مباحث اصول الفقه
مجموعه تقریرات درس
میرزا الشیرازی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب: مجموعه (...)
مؤلف:
جلد (۱۱۲۰۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمدصادق طباطبائی به کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب: ۲۱۸۶۵
۳۱۲۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۴۰

مباحث اصول الفقه
مجموعه تقریرات درس
میرزا الشیرازی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه مطالب (اصول)
مؤلف
جلد (۱۱۶۰) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی بکتابخانهٔ مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۲۱۸۶۵ ۱۳۲۷

خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۱۶۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اصل الامر بالشيء هل يقتضي وجوب ما لا يتم الا به ام لا فيه خلاف [illegible] وتحقيق

مقدمات الاولى ان هذه المسألة هل هي مسألة فقهية ام اصولية او من جملة المبادي
الاحكامية وعلى الثاني هل هي لفظية مندرجة في مباحث الالفاظ ام عقلية مندرجة في مباحث
الادلة العقلية فنقول انه يحتمل كونها مسألة فقهية بكون المقدمة من جملة افعال المكلفين [illegible] بسبب الحكم بوجوب
الذي هو من قبيل الاقتضاء [illegible] المسألة مندرجة في سائر المسائل الفقهية الا ان البحث عنها في هذا
الفن ليس باعتبار البحث عن عوارض فعل المكلف منها بان يكون المراد تحقيق ان مقدمة
الواجب [illegible] بل انما هو من جهة استلزام [illegible] المقدمة وجوب المقدمة فهي المسألة على هذا من
المسائل الاصولية نعم لو قطع النظر عن حكم العقل بدلالة اللفظ على وجوب المقدمة ولوحظ باعتبار
كونها [illegible] مستفادة من الكتاب والسنة [illegible] على [illegible] تفادته من
الاخبار [illegible] مسألة فقهية اذا كانت المقدمة من [illegible] مسألة اصولية
اذا كانت من المسائل الاصولية ولكن [illegible] كونه [illegible] ثم ان هذه
المسألة هل هي لفظية بان يكون المراد هو البحث عن ان اللفظ الدال على [illegible] المقدمة يدل على
وجوب المقدمة [illegible] ذكرهم اياها في مباحث الالفاظ [illegible] فعلى هذا تعد
المسألة من جملة المباحث اللفظية [illegible] البحث [illegible]
الادلة [illegible] هذا الكلام [illegible] المباحث اللفظية [illegible]
بالاصالة عن الالفاظ الكتاب والسنة [illegible] البحث عن الالفاظ العرفية
والانطباق [illegible] على البحث عن ذلك [illegible] كونه من [illegible] المسألة [illegible] من موضوع
العلم [illegible] البحث عن مسألة الامر بالشيء يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به [illegible]
الامر الوارد في الكتاب والسنة [illegible] وكذا الحال [illegible]
الالفاظ [illegible] كون البحث من جملة مباحث الالفاظ [illegible]

[illegible] ان القائل بالوجوب [illegible] القوم [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] الدلالة اللفظية [illegible] مطابقة [illegible] الالتزام [illegible]
المقام واضح وكذا الثاني لانه لا يتحقق الا بكون وجوب المقدمة [illegible]
المقدمة [illegible] مرتب [illegible] خلاف [illegible] واما الثالث [illegible] الالتزام
[illegible] بان يكون الحاكم بذلك هو العقل [illegible] الى اللفظ [illegible]
الدلالة اللفظية [illegible] الالتزام [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] بالمعنى
[illegible] في الاقامة [illegible] العقل [illegible]
اللفظ [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
النسبة بينهما [illegible] الدلالة [illegible] عندهم [illegible] من وضع اللفظ
[illegible] باللازم [illegible] التقييد [illegible] اللفظ
[illegible] التقييد باللازم [illegible] الالتزامية [illegible] دلالة
اللفظ الدال على وجوب [illegible] الالتزام [illegible]
اللفظ [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]
الامر [illegible] المقدمة [illegible]
التقييد [illegible]
[illegible] باعتبار الدلالة اللفظية [illegible] البحث [illegible]
وجوب المقدمة بالعقل [illegible] وجوب [illegible] الكلام
[illegible] المسألة الاصولية [illegible] عقلية [illegible]
ما [illegible] الحكم [illegible] الخطاب [illegible]
في مباحث الادلة العقلية [illegible] مباحث الالفاظ [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] عليه [illegible] احدها ما يكون [illegible]
فيه [illegible] الحكم [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] ثانيها ما يكون [illegible] الاستفادة [illegible]

ايجاب [illegible] المقدمة مع عدم ايجاب [illegible] او [illegible] الاستعمال [illegible] ذلك لا [illegible] القول [illegible] الى اكثر القوم [illegible]

اصلية كقبح النظر الى المرأة الاجنبية فان العقل بعد ملاحظة خطاب الشرع بالنظر الى
الاجنبية محرم يحكم بحرمة النظر الى المرأة بغير [illegible] النظر القطعي ومن هذا الباب قضية
ابان فان العقل بعد ملاحظة ان الاصابع الثلث من المرأة اذا قطعت كان
فيها ثلثون من الابل قطع بان قطع الاربع لا ينقص عن ثلثين وكذا الحال في تمام
العشرة بطريق اولى فان الاستفادة وان كانت بمعونة الخطاب لكن المستفاد حكم
مستقل غير تابع للحكم المدلول عليه بالخطاب ثالثها ما يكون الاستفادة والمستفاد
كلاهما تبعيين كوجوب المقدمات التي تحكم بوجوبها العقل بعد ملاحظة وجوب ذي المقدمة
وكون الضد الخاص منهيا عنه فان الحكم بوجوبها تابع لشيء اخر [illegible] وجوب ذي المقدمة
بالخطاب ووجوب ذي المقدمة وكذا النهي عن الضد فالحق به من القسم الثالث من اقسام حكم العقل
هذا وقد جعل المسألة ابن الحاجب شيخنا البهائي من المبادي الاحكامية وحكى
سيدنا الاستاد دام ظله عن صاحب الهداية توجيه نقل الى ان البحث انما هو عن احكام
الوجوب يعني ان وجوب المقدمة من احكام وجوب ذي المقدمة سواء كان الدال عليه لفظا او
غيره وانه اذا كان [illegible] الحكم المذكور من احكام الوجوب [illegible] من الاحكام المتعلقة بالمبادي
الاحكامية بل هو الصق بها ثم قال [illegible] ان الذي يقتضيه التحقيق هو ان
البحث في المسألة [illegible] جهة ملاحظة الحكم باعتبار [illegible] البحث الى حال [illegible] المقصود
بالبحث ههنا اثبات الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته فالبحث هنا
بذلك الاعتبار لا باعتبار [illegible] كونه حالا من احوال الحكم فلا يكون من المبادي الاحكامية
بل من [illegible] ثم انه اورد على نفسه بان البحث في علم الاصول لا بد ان يتعلق
اما بالادلة [illegible] او باحوال الدليل اثبات دلالته ولا يخفى فيه [illegible] على شيء من
[illegible] الكلام في [illegible] ان العقل هل يحكم بوجوب المقدمة ام لا وهذا [illegible]
من مباحث الدليل ولهذا قالوا يكون المسألة من جملة المبادي الاحكامية [illegible]
بان البحث في المقام [illegible] ان [illegible] عقليا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الكبرى

الاولى

الامتنان العقل بذلك وجوب المقدمة ويحكم به وهي الصغرى فلا بد اولا اثبات جهة البحث
من المقام [illegible] ولما كانت الكبرى محل الخلاف فيه [illegible]
كونهم [illegible] البحث فيها بما يليق بحال المقام وكانت الصغرى مما يتوقف [illegible]
تعرضنا للبحث عنها ثم ما هو محط النظر فالبحث هنا باعتبار ما هو مقصود منه
يرجع الى البحث عن الدليل [illegible] واما ما [illegible] عن صاحب الهداية
[illegible] لم يحكم [illegible] من الاحكام المتعلقة بالمبادي الاحكامية وان الصق بها [illegible]
من الحكم يكون من جملة المبادي الاحكامية [illegible] ما ذكره [illegible] المقصود
بالبحث هنا اثبات الملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوب مقدمته [illegible] ذلك [illegible]
مسألة الصق بالمبادي الاحكامية [illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible] كون المسألة اصولية عقلية هو [illegible] القوم [illegible]
واما ان يكون المراد به تحقيق الحق وما ينبغي ان يحكم به في خصوص هذه المسألة بالنظر الى الواقع
[illegible] الدعوى ان القوم يرون ان المسألة اصولية عقلية لانهم [illegible]
فمنهم من وضعها في المبادي الاحكامية ومقتضاه كونها [illegible] ومنهم من وضعها في مباحث
الاوامر كالعلامة [illegible] وغيره ومعلوم ان مقتضاه كون المسألة اصولية لفظية ومنهم من
وضعها في مباحث الادلة العقلية كصاحب الوافية [illegible] ومقتضاه كونها من المسائل
الاصولية العقلية فليت شعري انه سلمه الله كيف يدعي ان غرضهم من رسم هذا البحث ليس
مجرد البحث عن احوال الحكم [illegible] بيان مقصد جميع القوم او [illegible] بيان مراد فرقة منهم [illegible]
[illegible] اما الاول فلما عرفت من اختلافهم واما الثاني فلانه لا حجة فيه [illegible]
ان ذلك مما [illegible] اهل الصناعة باسرهم وعلى الثاني نقول [illegible] ان من العلوم [illegible]
تحقيق الواقع بيان [illegible] بل طريقه [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] بيان [illegible] الدليل [illegible]
مباحث الالفاظ [illegible] في مباحث الادلة العقلية [illegible]
الوافية [illegible] مباحث الالفاظ الا اعتبار حال اللفظ [illegible]

والعقلي

على المعتزلة وان كان على ما اختاره المذكور من التيسير يخصه بدليله الذي هو يعضده به اشار الى ذلك
صاحب المحصول بقوله حيث قال صاحبه [illegible] في الاكثر ودون [illegible] الامر بشي اذ حيث قال
هذه المسئلة انما تتعلق بالاوامر خاصة بدليلها الذي هو يعضده في كلام صاحب التحقيق
بالاوامر وارادة هو من احكام التصوير [illegible] كان الدال على الامر عن غيره فالمقصود يعني مقصود صاحب
الحاصل هو ما مثاله ان يجب [illegible] يستلزم وجوب الاتيان بما لا يتم الا به يكفيه ثبوت [illegible]
بكلامه ما يفيد ثبوت الاول على الثاني [illegible] الاخر لا دلالة هذا التحقيق في
المقام ان يتوقف انه يتوقف على هذه المسئلة توقيف علم الاصول لانه اعم البحث عن احوال
الادلة وموضوع المسئلة [illegible] يذكر جزئيات [illegible] يتكلمون
اجزائه وموضوع مسئلتنا هذه [illegible] جزئيات الدليل [illegible] حكم شرعي يتعلق
به الحكم [illegible] في اصل مسائل الفقه كما لا يخفى
وجه المطابقة [illegible] ان المبادي هنا المبادي الفقهية التي
هي عبارة عن تعاريف الموضوع واجزائه [illegible] بل المراد هنا المبادي التصديقية هي عبارة
عن القضايا التي يتوقف عليها التصديق بمسائل الفقه ولا بد ان يكون المراد التي
مسائل الفقه اصلا [illegible] ان يكون كثير من مسائل
الفقه من قبيل المبادي لانه كثيرا ما يتوقف التصديق بجملة من مسائله عليه اذ بعد
عرفت ذلك علمت ان المبادي عبارة عن قضايا [illegible] عن مسائل الفقه يتوقف
التصديق بها عليها [illegible] على [illegible] تعريف علم
الاصول على مسئلتنا هذه [illegible] ان هذه المسئلة لا يصح [illegible] المبادي
الاحكامية لان المبادي عبارة عن [illegible] القضايا المتعلقة بالاحكام [illegible] عن القضايا التي
يتوقف التصديق [illegible] الاحكام
وهذا الذي ذكرناه [illegible] الاحكامية وقد تنبه لما ذكرناه صاحب الهداية
حيث [illegible] المسئلة من قبيل المبادي الاحكامية [illegible] الاحكام [illegible] الشرطية
[illegible] اصولية [illegible]

وهم وجوده

ان كلامه انما هو فيما ذكرنا اذ التحقيق [illegible] وان حيثية كونها من المبادي الاحكامية
اقوى نظرا الى ان البحث عن استلزام وجوب شي لوجوب مقدمته او عدمه انما يلحق
المدلول الذي هو الوجوب [illegible] الى اللفظ الذي هو من قبيل الدليل بواسطته فيكون ثانيا
الاول اقوى لاصالته هذا [illegible] هذه المسئلة ومسئلة اجتماع الامر والنهي ومسئلة
الحسن والقبح فلا بد ان يكون ذكرها في المبادي الاحكامية من قبيل الاستطراد لانها من
مسائل الفقه والحاقها بالمبادي استطرادا [illegible] لا وجه له الثاني في تعريف
الواجب وبيان الالفاظ الدالة على ما هو فيه فنقول ذكر بعض مشايخنا [illegible] الحد واحد
الى ان الواجب ما يستحق الذم تاركه لا الى بدل [illegible]
المدح [illegible] الكفائي [illegible] لا يلزم [illegible]
[illegible] وقال شيخنا [illegible] ذكر [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] في مسئلة [illegible] شيخنا [illegible]
انما يلزم العقاب [illegible]
[illegible] الذم تاركه [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
الفعل [illegible] العقاب [illegible]
مذهب [illegible] الفعل [illegible] العقاب عليه [illegible]
انه [illegible] الواجب [illegible]
عن ذلك علمت انه [illegible]
العقاب [illegible]
[illegible] كلام
[illegible] بالمقدمة
[illegible] الذم والعقاب [illegible]
[illegible]

كما في الوضوء بالنسبة الى الصلاة
بخلاف ما لا يتعلق به ذلك
لا يترتب عليه الذم والعقاب

لخطاب بنفي المقدمة بانه يجب بمقدمته وكذلك في صورة عدم تعلق خطاب نفسي بالمقدمة
على منوال الفاضل المذكور فيندفع بان المراد باستحقاق تارك الواجب الذم في
التعريف اعم من استحقاقه له بسبب ترك الواجب بنفسه وعن استحقاقه بالواسطة
بمعنى كون تركه موجبا لتفويت غيره مما هو مقدمة له وصوب المقدمة من قبيل
الثاني فان تركها من حيث كونه موجبا لتفويت ذي المقدمة مستعقبا للذم
لنفسه وبهذا البيان يندفع الاشكال من النقض بما اذا كان احد المتلازمين
المتقاربين في الوجود مباحا والاخر واجبا فانه يصدق على المباح انه
ترك معه الاثم او اقارن الواجب انه يستحق تاركه العقاب بلا واسطة
للغير الذي هو صاحبه فافهم فان قلت بناء على هذا يلزم تعدد العقوبة
بتعدد المقدمات حيث ترك ذو المقدمة قلنا المراد بترتب الذم والعقاب على تركها
انما هو في الجملة بمعنى ان ترك كل مقدمة وان كان علة تامة لترك ذي المقدمة الا
الاستناد في تركه انما هو الى ترك ما هو سبب المقامات ولهم انما يترتب على ترك تلك
المقدمة باعتبار افضائه الى ترك ذي المقدمة وتسمية كل من المقدمات واجبا انما
هي باعتبار صلاحيتها لاستناد ترك ذي المقدمة اليه فكلما هو ترك الاولى من
المقدمات المترتبة المستند ترك المأمور به اليه كما لو ترك المستطيع الحج الخروج مع
القافلة توجه اليه الذم على ذلك لافضائه الى ترك الواجب لا بترتيبه على ترك ما
تأخر عنه منها وكذا لو اتى بجميع المقدمات دون شيء منها في الاخير فيستند
ترك المأمور به اليه فبالجملة المراد بوجوب المقدمات كون كل منها صالحا لاستناد
ترك ذي المقدمة اليه تركها ووقوع الاتيان ببعضها يعوقه لزم الى المكلف بسبب
تركه المفضي الى ترك المأمور به فلا يبقى حق في المقام اشكال الثالثة في تقسيم
الواجب باعتبار ما يتوقف عليه فنقول ان ما لم يتوقف الواجب عليه في الجملة ان كان مما
يتوقف عليه وجوبه سواء توقف عليه وجوبه ايضا ام لا يسمى الواجب مشروطا بالنسبة الى
الحج اليه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة والزكوة بالنسبة الى النصاب وكذلك الصلاة بالنسبة

الى الضوابط العادية المعتبرة في نفوس المكلف من البلوغ والعقل والقدرة ولكن ما كان مما
يتوقف عليه وجوده كان واجبا مطلقا كالصلوة بالنسبة الى الطهارة فظهر مما ذكرنا ان
الواجب المطلق والمشروط انما يعتبران بالاضافة الى خصوص كل مقدمة فما يتوقف عليها
الوجود دون الوجوب كان الواجب مطلقا بالنسبة اليها وان كان مشروطا وعلى هذا فقد يكون
الواجب مطلقا باعتبار مقدمة ومشروطا بالنسبة بالنسبة الى اخرى بل لا يكاد يوجد واجب
مطلق الا وهو مشروط بالنسبة الى بعض مقدماته وبهذا البيان هو الذي جرى عليه كلام
صاحب الهداية وشريف العلماء قدهما وتبعهما عليه بعض من اجلنا وذكر بعضهم ان الواجب المطلق
هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده وان كان في العادة او في نفس الامر
المشروط ما توقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده في العادة او في نفس الامر وجوده وعلى
الاول اورد متابعة افراد الواجب المشروط الا ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده الا ترى
ان الحج واجب مشروط بالاستطاعة مع انه يوجد بدونها في العادة ونفس الامر فان من
حج متسكعا يتحقق منه الحج عادة وفي نفس الامر فيكون ما توقف عليه وجوبه غير ما توقف
عليه وجوده وكذلك الصلوة بالنسبة الى البلوغ من قبيل الواجب المشروط مع تحقق الصحيح
العادة وفي نفس الامر في القول بكونها عبادة مشروعة كما هو المختار فيكون ما توقف
عليه وجوبها غير ما توقف عليه وجودها ثم ان امثال ما ذكر اذا خرجت عن حد الواجب
المشروط دخلت في حد الواجب المطلق لانه يصدق على الصلوة بالنسبة الى البلوغ انها مما
يتوقف وجوبها على ما توقف عليه وجودها لان ما توقف عليه وجوبه شيء والذي توقف
امر اخر توقف عليه الوجوب غير ما توقف عليه الوجود كالتميز بالعلم بكونها امرا زائدا على
ما توقف عليه الوجود ولم يتحقق تعريف الواجب المشروط جمعا ولا تعريف الواجب المطلق منعا
الثاني انه ينتقض بالموسع المجامع للمضيق في الوقت مع ترتيب الاداء على الثاني
ان قلنا بان من ترك المضيق لم يحقق لفعل الموسع الاخر فانما هو من نفسانية الاتيان به
كما ذهب اليه بعض المحققين فان الموسع مشروط بعدم تحقق شيء يتحقق ما كان وجوبه لم يتوقف
الواجب المشروط وهو مما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده لتوقف ذلك

اي الثاني التمييز وما توقف عليه الوجوب
انما هو البلوغ وعدم توقف الوجوب
على ما توقف عليه الوجود واضح

على ما لا للوجود عليه

انه نص كما نص العضد وصاحب الهداية وتقدم ما اليه يجوز ان يكون بلا ريب يعني ميقن كما ان الة الحدث
الصيد والمامور به ففي تلك الحيثية يعني حيث يتوقف على انه يكون به صورة مترتبا على الاول يعني انه لو لم يفعل
الاول يجب عليه ان لا يفعل بالنسبة الى الازالة يجب عليه الصلاة فيفعل الجزء الذي به المنوع المقابل له
ترك الصلاة بمقدمة لفعل الضد الاخر وانما هو من جهة مقارنته الاتفاقية حيث على
الصلوة انما يتوقف وجوبها على ما لا يتوقف عليه وجودها فانه وجوبها [illegible]
الازالة وهو ليس مما يتوقف عليه فعل الصلاة بل يحصل الا بالاتيان بها الا ان الوجوب
المشروط ما خرج عن الحد المذكور حيث انه يعتبر فيه توقف الوجوب على ما يتوقف عليه الوجود
الثالث انه يخل بالتعريف المذكور للواجب المطلق لخروج بعض افراده وذلك لان
الواجب قد يكون غير مقيد بقيد وجوبي فيكون مطلقا وذلك كالنية على مذهب الحنفية
فانه يرى انه محل يعتبر فيها [illegible] شرائط الوجوب بينة [illegible] لكن
نفوذها انما الوجوب في امثال ذلك مطلق [illegible] لا يصدق عليه الحد بذلك الاعتبار لانه حيث
يحتاج [illegible] على حق يكون مما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه
وجوده وذلك لانه اعتبر فيه امران احدهما توقف الوجود والاخر توقف الوجوب فلان
يكون هناك امر وجودي يتوقف عليه الوجود مع كون الوجوب لا يتوقف عليه وورود
النقض بالاعتبار المذكور ليس كذلك واما التعريف الذي ذكرناه اولا فلا يرد النقض بذلك
لانا لم نعتبر امرين وانما لاحظنا حال الوجوب بالنسبة الى ما يتوقف عليه [illegible] فقلنا
انه ان كان ما يتوقف عليه الوجوب فالوجوب مشروط وان كان ما يتوقف عليه [illegible] فالوجوب
مطلق وما ذكر بعض [illegible] الاول انه مرادهم تقسيم
الواجب باعتبار مقدمته التي هي متعلق البحث في المقام لان كلامهم هنا انما هو في مقدمة
الواجب على ما صدر به البحث وابرز في عنوانه ولا بيان مقدمة الواجب [illegible] ما يتوقف عليه
الواجب وجوده فلما كان منها ما يتوقف عليه وجوبه ايضا كالعقل ونحوه من الشرائط
العامة [illegible] على انه مثل ذلك [illegible] تقسيم الواجب باعتبار مقدمته الى
المطلق والمشروط انما هو بملاحظة ما تعلق به غرضهم في هذا البحث وهو الواجب الذي له مقدمة

لوجوده

لوجوده فغرضهم انما تعلق ببيان ان المقدمة التي هي مقدمة للوجود قد يكون مقدمة
للوجوب ايضا فلا تخرج عن محل النزاع كالعقل والقدرة بالنسبة الى الحج وان
كانت تعرف الواجب المشروط والمطلق الا انه [illegible] المشروط الذي هو الواجب
المتوقف على المقدمة [illegible] في هذا المقام لذلك وهو نوع من المشروط الذي هو
ما توقف وجوبه على شيء فلا يرد مثل الصلوة بالنسبة الى الطهارة والحج بالنسبة الى
الاستطاعة نقضا على الحد المذكور [illegible] ما طلب
[illegible] وكذا الحال في [illegible] على المستفيض [illegible] المذكور لا يقال
ان تعريفهم للواجب المطلق بما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ما كان يكون في النية
على ما ذكر [illegible] بذلك [illegible] الشرط عادة [illegible] يتوقف وجوبه على [illegible]
فيه ايضا توقف وجوبه على ما توقف عليه وجوده لانا نقول [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] يستلزم عدم كون [illegible]
الاستطاعة من قبيل الواجب المشروط [illegible] اطلاق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ما يكون من قبيل المشروط [illegible] الضرورة [illegible]
بالجواب المذكور وكذا الحال في كون الصلوة من قبيل المشروط بالنسبة [illegible]
في معرفة الواجب ومقدمة الواجب بلحاظ صفة الوجوب [illegible] احدهما ما يتوقف عليه وجوده و
الاخر ما يتوقف عليه وجوبه [illegible] الاعتبار [illegible] الوجوب
[illegible] على ما توقف عليه وجوبه [illegible] الصلوة [illegible] لا توجد
الا [illegible] فيكون مما توقف وجوبه على ما يتوقف
عليه وجوده [illegible] وكذا الحال في [illegible] ما يتوقف عليه
وجوبه على ما توقف عليه وجوده [illegible] واجبا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] من قبيل الوجوب [illegible]
[illegible] العنوان الذي
هو [illegible] على شيء [illegible] توقف الوجوب الذي هو [illegible] فانه لا توقف الصلوة

الا بعد تحققه ولذا [illegible]

الواجبة بوصف وجوبها المطلق المشروط الذي لا يتوقف وجوبها عليه وحينئذ يبطل الحكم المذكور من أن
ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده الى آخره ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوبه فهو
الواجب المشروط وربما اعترض عليه بانه لا ينتقض بالمشروع المترتب على الحقيقي
وان كان يمكن دفعه بانه من قبيل النقض بالامور المفروضة لتوقفه على الالتزام بالمقدمة التي
اللبيّ فهاهنا عدة الترتيب وعدم كونه ترك حرام مقدمة لفعل الضد الواجب ولم يحقق
الالتزام بهما مع ان الصحيح البطلان فلا ينتقض به لا وجه له ولا يلزم شيء من التعاريف
اذ ما من تعريف الا ويمكن النقض عليه بالامور الفرضية وكذا يمكن دفع النقض بانه هي
الحج بالنسبة الى الاستطاعة بانه قيد الامر الذي افاده الفاضل العميدية حتى قبله في نظر
الى ان الحج الموقوف على الاستطاعة انما هو الحج الكامل وهو كما يتحقق بتحقق في نظر الامر
الا بالاستطاعة يمكن النقض بالصلوة بالنسبة الى البلوغ فان المقصود الا ان يبقى الا ان الصلوة
الصادرة من المكلف صنف مغاير لما يصدر من الصبي المميز فلذا شرعية الصلوة الصادرة
من المكلف في نظر الامر وهو حكم بجنس فصل من ذلك كله ان تعريف المشروط بما ذكر لا يسلم من
النقض بالصلوة بالنسبة الى البلوغ وقد اجاد صاحب الهداية من حيث عدل عن عادة النقض
بالجملة جامعة ولم يبين مصداقها فانه قال بعد الحكم بان التعريف الذي حكيناه عن جماعة ليس على ما
ينبغي ما لفظه اذ قد يتوقف الوجوب على ما لا يتوقف عليه الوجود وقد يكون من شرط
ما تقابل صفة المطلق ينتقض به حد المشروط فبعض المطلق منفرد واما الايراد
الثالث فيجاب عنه بان نفقة تقييد الواجب بقيد بوجوبه لا يستلزم نفقة المقدمة الوجودية
حكم حتى كان عاديا او عقليا اذ غاية ما هنالك انه يستلزم نفقة المقدمة الشرعية الوجودية
المقدمة العقلية او العادية لوجوده وعدم توقف وجوبه عليها لصدق كلا الحالين لانه
يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده الا انه الغاية التي تتغير بها المقدمة عن
مجهولة كالالتفات الى المنوي مثلا وليس وجوبها موقوفا عليه بما ذكرناه نقل الايراد المذكور
فان الخلط بين الاصطلاحين فقد يطلق المطلق ويراد به ما لم يعرضه قيد اصلا وقد يطلق
ويراد به ما لم يكن وجوبه مقيدا بحصول شيء من المقدمات وان توقف حصوله على شيء من

حيث

حيث تفصيله به وعدم حصول المقدمة الا ان الواجب المشروط الذي فيه من باب الاطلاق هنا
هو الثاني وما ذكره انما هو من قبيل الغلط وعدم صدق التعريف عليه بذلك الاعتبار لا يورث
وهنا فيه مع ان اللازم عدم صدقه عليه بالاعتبار الاعتباري ويتجه بما ذكرنا انهم جعلوا
تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط على ان الوجوب باعتبار مقدمته ينقسم الى المطلق والمشروط ثم
عرفوهما بما عرفت ثم ان الواجب المشروط على قسمين احدهما ما يتوقف توجه الخطاب به على
مقدمته التي هي شرط بالنسبة اليها وذلك كالصلوة بالنسبة الى الحيوة والعقل
ونظائرهما واما الثاني ما يتوقف تنجزه عليها وذلك كالحج بالنسبة الى الاستطاعة
والصلوة مثل الوقت بالنسبة الى الطهر فان قسم ينقسم المشروط باعتبار ما يتوقف الوجوب
عليه الى قسمين مقدمته التي يتوقف عليها وغيره كالوقت بالنسبة الى
الصلوة والثاني كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وقد زعم بعض مشايخنا ان هذا التقسيم في
الحقيقة متعلق بالقسم الثاني وهو ما يتوقف تنجز الخطاب به على الجهة في
التقسيم انه لا يتصور هذا التقسيم بالنسبة الى القسم الاول اذ ليس من الزمان ما يتوقف
توجه الخطاب اليه وهو وجوبه كان ان الزمان الذي هو جزء من حال الجنون
المتصل الذي ان العقل لو فرض قبل الجنون بالعقل فيما يتوقف عليه توجه الخطاب كان انا
نقول الموقوف عليه الحقيقة هو العقل في الفرض لانه هو المناط في صحة توجه الخطاب
ان حصل تحققه قبل الزمان المذكور بالفرض هذا وقد علمت ان صاحب الفصول قد يعد
تقسيم الواجب بعد الاعتبارات الى المطلق والمشروط قسمه باعتبار آخر الى منجز ومعلق
فانه ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور
له كالمعرفة وليسم منجزا والى ما يتعلق وجوبه به ويتوقف حصوله على امر غير
مقدور له وليسم معلقا كالحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمن الاستطاعة او خروج
الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك
الاخر فقد ان لم يتوقف وجوب الواجب بعد تحقق الخطاب به بالفعل على امر غير مقدور فهو
المنجز وان توقف وجوبه بعد فعلية الخطاب به على امر غير مقدور فهو المعلق ومثاله ما

عرفت بانه موقوف على مضي الزمان ووصول وقت الفعل وان شئت عبرت عن هذا
القسم بانه ما كان الزمان الذي هو ظرف للطلب المتعلق به مغايرا للزمان الذي
هو ظرف للمطلوب ثم انه ربما تعرض للفرق بين المعلق والمشروط الذي يتوقف تنجز
الخطاب به على شي لوجهين احدهما انه يجب الجزم وهو ان زمان الطلب في المعلق
مغاير لزمان الحكم لان المعرض انه [illegible] بالحج بعد حصول الاستطاعة في زمان خروج
القافلة متوجه الى المكلف بالفعل لكن زمانه وقت الحج انما هو عشر ذي الحجة
بخلاف المشروط الموصوف فان زمان الطلب والحكم هناك واحد فان وجوب الصلوة
انما يتنجز ويتحقق فعلا بعد حضور الوقت لعدم تنجزه قبله وهو زمان الفعل الحكم
ايضا فالزمان وما حققنا يتبين ان الفرق بين الوجوب المعلق والوجوب المشروط فان
الموقوف عليه في المشروط شرط الوجوب وفي المعلق شرط الفعل فلا يتوقف في الاول الفعل
والوجوب بعد بخلاف الثاني كما اشرنا اليه فرع فاذن بين قول القايل اذا دخلت وقت
كذا فافعل كذا وبين قوله افعل كذا في وقت كذا فان الاول جملة شرطية مفادها تعليق
الالزام عند حضور الوقت وهذا مستفاد من منطوقها والثاني في وقت تعلق الوجوب في
المثال المذكور متاخر عنه كقوله ان زارك زيد فاكرمه [illegible] وانما يتنجز
جملة طلبية مفادها الالزام المكلف بالفعل في الوقت الاتي وحاصل الكلام انه يتحقق
الاول طلبا مشروطا بحصول التحقق وقت كذا وفي الثاني يتحقق طلبا حاليا بالمطلوب بفعل
مقيد بكونه في وقت كذا ثم انه [illegible] ومن هذا التوجيه يعني المعلق كل واجب مطلق توقف وجوده
على مقدمات مقدورة غير حاصلة فانه يجب تحصيل المقدمات الحاصلة المقدورة قبل
الحاجة اليه والالزام [illegible] الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا الى التكليف بالمحال
وكلاهما ممنوعا وثانيهما انه يجب الى المكلف [illegible] تحصيل المقدمات الغير
الحاصلة في المعلق واجب وتفويت المقدمات الحاصلة حرام قبل زمان الحاجة الحاصلة
حرام قبل زمان الحاجة الذي يحل فيه الجهات بحاجة [illegible] القافلة [illegible] قبل انعقاد
البيع [illegible] يتنجز التكليف بالحج في [illegible] بخلاف المشروط الموصوف فان تحصيل

المقدمات

المقدمات الغير الحاصلة بالنسبة اليه غير واجب بل يجوز تفويت ما كان حاصلا منها
قبل حصول شرطه كما ان الاول الذي يحضر به عليه بعد [illegible] في الوقت فلا يعقل
لعدم تنجز التكليف به حتى يحصل ما ذكرناه وهو ان يعرض لبيانه في
بعض الصور التعليق بالنسبة الى المقدمات الا انا تركنا ذكره للاختصار ومن اراد
التفصيل فليراجع الى محله ويتجه على ما ذكره ان [illegible] ما ذكره من الفرق
بين المشروط والمعلق من ان لا يجب في المشروط تحصيل المقدمات بل يجوز تفويت
ما كان حاصلا منها ممنوع عقلا على اطلاقه وان ما نفيناه مخالف لما حكم به
في مقدمات ما سماه معلقا فان ما ذكره في المشروط فيما لم يكن موقوفا على
الزمان بل كان موقوفا على حصول الحج بعد الاستطاعة واما ما كان موقوفا على
الزمان فما ذكره ايضا ممنوع وان كان موافقا للمشهور ويجي تفصيل القول في ذلك الشاء
الله تعالى فيظهر ان ذلك المعنى في شرعا لو كان مديونا بدين مؤجل فاراد الدين
المسافرة قبل الاجل بحيث يحصل عدم اداء الدين اذا كان قادرا على الاداء فانه وجد
الاكثر يجب فيه ولكن لا يحكم بالجواز واما الثاني فهو انه ان اراد بتسميته ما
ذكره معلقا خروج الاصطلاح فلا مشاحة فيه وان اراد مراعاة المناسبة فلا وجه
لتسميته ما يتنجز التكليف به معلقا ومثل ذلك لا ينطبق على العلم كيف يعتبر
في التعليق يتوقف تنزل ان يناط بالعنوان الاصوليين من صرح بان
المعلق هو المشروط نقل الكلمة المشروط قبل حصول الشرط ويسمى مشروطا
ولا يسمى معلقا الا قبل حصول الشرط فاذا بعد حصوله يرتفع الالزام التعليق فلا
يبقى الشعبية به بعد ذلك وجه فالحق ان المشروط والمعلق الفاظ مترادفة
عند القوم يراد بها معنى المشروط فيتقدم تنبيهات الاول انه ذكر بعض الافاضل
الافاضل ان الواجب المشروط بعد وجود شرطه يعود مطلقا اذ لا يبقى بعد تحقق الشرط
توقف للواجب بالنسبة اليه حتى يعد مشروطا وليس هذا منحصرا بشي الا ان
الاشتراط انما يعتبر في طبيعة الوجوب بالنسبة الى ما يتوقف عليه من جهة [illegible]

الا بشرط الطلب وحصوله ملازمة يصدق على الواجب حتى انه ما توقف وجوبه على شيء
وان شئت قلت في مقام المخاصمة انه ان اراد بالمقدمة التي وجبت مقدمة الوجود
التي عليها الواجب بالنسبة اليها كان مطلقا ابتداء وبعد حصولها وان اراد بها
مقدمة الوجوب فلا وجه لانقلاب المشروط بسبب وجودها مطلقا لان الاشتراط انما
يعتبر بالنسبة الى طبيعة الواجب في الخطاب المقيد لوجوبه بقضية شرطية في سبب وجود مطلقه
وذلك لا يختص الطبيعة ولا بقضية شرطية كما كان عليه الشافعي ثم ذكر بعضهم انه
الواجب المطلق عبارة عما تنجز الخطاب به وجعل صاحب الفصول له على انه في هذا
اي مطلق مقدمة الواجب المنجز من المطلق فان شئت قدر اذا به اي بحق
المطلق ما لا يتوقف تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل سواء توقف على غير ما
مر اعتبر البلوغ والعقل والعلم والقدرة وحصل كان الحج بعد الاستطاعة او لم يتوقف على
غيرها كالمعرفة فان المعرفة هذا المعنى على الثاني في المبحث الآتي وبهذا قال اهل الاول بلا تامل
في الوجوب المطلق هو كونه منوطا بالمقدمة في الوجوب والعلة المنجز هو كون الخطاب به منجزا على
المكلف بالفعل وبينهما عموم من وجه نفترقان في الحج بالنسبة الى المستطيع بعد حصول الاستطاعة
فان الخطاب به منجز مع كونه مطلقا بالنسبة الى المقدمة مع عدم تنجز الخطاب كالحج بالنسبة
الى الطاقة بل وصل الوقت وكالحج بالنسبة الى المستطيع قبل يوم عرفة بالنسبة الى القافلة وقد يكون مشروطا
مع تنجز الخطاب به كالواجب المشروط الذي حصل جميع مقدماته التي يتوقف عليها وجوبه بانه يتحقق
التنجز بعد الامتثال هذا واما الثاني فلان الاهم في النسبة الى المقدمة الواجب المطلق والمشروط
بل وصل مقدمته وهو محل الكلام في الاول وعلى الثاني فظهوره هل هو من باب الظهور
المستند الى الوضع بحيث ان استعمال الواجب المشروط كان مجازا او هو على الثاني الظهور من باب
الانصراف او الاطلاق من باب عدم ذكر القيد نقول ذكر صاحب الهداية انه يطلق الواجب
الواجب على الواجب المشروط على سبيل الحقيقة كالمطلق وظاهر الاشتراك لفظا فيلزمه الاجمال
اذ الحقيقة بقرينة معينة لاحدها والعلم بان طريقة الاطلاق الاستعمال ان يوقفا ان الاول تبادر
المطلق فيكون اطلاقه مجازا في المشروط صحيحا وينبغي حمله على الاجمال وان الثاني حتى ثم الحكم بالنفي

المطلق بالنسبة الا الاسير وقد يكون مطلقا

الثاني ما تنجز التكليف به
وستعرف حقيقة الحال
الثالث ان لفظ الواجب
بالنسبة الى الواجب المطلق

المقالة لفعل الفاعل ما يصطلح به في الاشتغال ويحتمل حيث ما بينه اهل الفلك
باعتبار كون الوجوب مشروطا ومطلقا ولا يحتمل ان مراد السيد كون الوجوب بحيث كان بينهما عموم
يترتب عليه الاجمال اذ لا ان يتم انه لا محل لها حد الحقيقتين في مقام الاستعمال من قبيل ان
بقرينة معينة وقد ذكرنا المطلق ومنه وجه ما في المقام الذي يثبت
الواجب على المطلق ونحو ذلك وما بعض الاعلام والمشهور ثم ستفيد الموضوع بحيث ان استعمال
في المشروط كان مجازا بعد يمينه لها فصل الحقيقة ويتبعه في الهداية الى الحاجة في مقام التقسيم
الثاني يعني الوجوب المشروط بالواجب مجازا في الحقيقة تسمية باسم ما يئول اليه وعليه
صاحب الهداية ثم ان يقول ولا يمكن عليه ان الاطلاق الوجوب عليه ليس بالحقيقة
المذكور له يعني الا بلحاظ حال النسبة في المستقبل ولذلك يكون مجازا الا باتفاق على كون
المشتق مجازا في المستقبل اذا كان بلحاظ حال النسبة في المستقبل بكونه واجبا بعد حصول
الشرط كما سقط وجوبه كان اطلاقه عليه حقيقة وان لم يكن الشرط حاصلا بعد الا كما يقول
ان الحج واجب من الحال في شريعة الاسلام فان المقصود بذلك وجوبها عند حصول شرائط
الوجوب من غير ان يكون هناك تجوز في الاطلاق ثم بلا ان الاطلاق الواجب عليه قبل حصول
الشرط على سبيل المجاز انه بما ينبغي ان يحمل على الاجمال بعد تقرير الاول اذا سبق اللفظ
الواجب بالنظر الى الواجب المشروط مخرج على الغالب احدها ان يستعمل في نوع الوجوب ويحمل
على ما هو من قبيل الوجوب المشروط بمعنى الحج واجب في الشريعة ولا يبطل الاستعمال على سبيل
الحقيقة وكان من حيث ان طلب النسبة الى الاستطاعة لا لعامة صفة الوجوب في زمان
النسبة ثانيها ان يستعمل في الواجب المطلق ثم يخص على معنى الحاجة الى شرائط الوجوب وعدم
الحج واجب على المستطيع بالفعل او باعتبار حال الفعل ولا ريب في كون استعماله اذا مجازا وتحقيقها
ثالثها ان يستعمل باعتبار تحقق خاص من مطلق المشروط الذي حصل الاستطاعة كما باعتبار ما يئول اليه
الاستعمال اعتبارا ثم حينئذ يقال ان يكون الظهور من جهة الانصراف من نوع الافراد او وجهها
عليه الشيخ الاول المطلق والثاني كون الخلاف في المشروط في نفي الاصل المذكور البراءة
الاصل فلان كما هو ما يحكم به من قبيل الشرط ولا يكون وجوب مطلق حتى يجوز كما تسامحا

البحوث الى آخره

ثم من جمله

الثاني انها عرفت سابقا ان المعروف ذكره كما لا يعرف في مثل هذا المقام موجبا للاختلاف
وان تفاديه في الالفاظ ومخففات الاعراض التي مبناها على الاختلاف كما في العادي
البيان ونحوها فانها ها هنا بالعين سالنا انه ينبغي ان يكون الظهور من جانب عدم
ذكر القيد هنا لا وكذا لا يخفى على من تامل ما ذكرناه لكن البحث في المقام راجع
الى الحجية الحيثية لعموم ووجه المادة ضرورة ان الاختلاف فيه ان مادة
الوجوب حقيقة في الوجوب ويشير الى ما ذكرنا قول الفاضل الجزي ان المجاز في التسمية
باعتبار ما يؤول اليه يعني انه يستعمل اللفظ الموضوع للمتلبس بالمادة في غير حالة
التلبس من باب التسمية باعتبار ما يؤول اليه ويكشف عنه ما حكيناه عن صاحب الهداية
ايضا من انه استعمال في المستقبل من جهة كون التلبس حاصلا فيه كان حقيقة والا كان مجازا
ودعوى ان نفي ارادة المشروط على وجه المجاز مستندا الى اصل الحقيقة فيكون نفيه
مستندا الى الظهور الوضعي ونفي ارادته على وجه الحقيقة باعتبار كون التلبس حاصلا
في المستقبل مستندا الى عدم التقييد فيما لم يقترن بقرينة تدل على كون التلبس في زمان
الحال من قرينة حالية او مقالية لفظ الواجب محمولا في القضية الحالية كما ذكره الفاضل
المحشي في الحاشية في مبحث المشتق ان نسبتها ظاهرة في حال النطق فيكون كالوضع
موضوعا او مفعولا للفعل غير ظاهر في حال النطق ان ... بان ... هذا الارتياب
بعيد جدا فان ارادة المشروط يقع على وجهين احدهما على وجه المجاز والاخر
على وجه الحقيقة وكان حمل اللفظ على ارادة الوجوب المطلق مبنيا على نفي ارادة
المشروط بكلا الوجهين فلا جرم صار ظهور الصيغة في المطلق ذا جهتين وضعيا وجهة
ناشئة من ترك التقييد من جهة فالاطلاق في الحقيقة بكونه وضعيا كالاطلاق في الحقيقة بكونه من
باب عدم ذكر القيد ... هذا كله في لفظ الواجب بعينه المخصوصة واما الكلام في
الامر المطلق سواء كان بالصيغة او غيرها مطلقا ومقيدا او لوحظ بادي النظر فتفصيل
الكلام فيه يتصور على وجوه اربعة جميعها ان يعلم هناك اعتبار قيد في وجود
المامور به لكن لا يعلم انه قيد للوجوب ايضا ام لا كالاسلام بالنسبة الى العبادات فان جميعها

ام ... في الصيغ المنصرف من مادة
الوجوب ام بالجملة الخبرية
المستعملة في مقام الانشاء
ام بدليل لبي كالاجماع
فيه ... كونه ...

موقوفة

موقوفة عليه قطعا وقد وقع الخلاف في توقف وجوبها عليه مطلقا مع الخلاف بين
القوم في تكليف الكفار بالفروع وثانيها عكس ذلك بان يعلم ان هناك قيدا
للوجوب لكن لا يعلم انه قيد للوجود ايضا ام لا وثالثها ان يعلم ان هناك شيئا ينفك
ولا يعلم انه قيد للوجوب ام هو قيد للوجود ورابعها ان يقع الشك في نفس القيد فلا
يعلم انه هل تحقق هناك قيد ام لا والقدر المتيقن من حيث كونه محلا لكلام القوم انما
هو الاول لانه فرض ان القيد معلوم كونه قيدا للوجود وشك في كونه قيدا للوجوب
ايضا حتى يصدق ان الواجب بالنسبة اليه ما توقف وجوبه على ما توقف عليه وجوده
وهو المعلوم كونه مشروطا بالنسبة اليه في كلامهم فيحمل الامر بين المطلق والمشروط
بالمعنى الذي ذكروه في هذا الباب وبالجملة فالكلام فيه يقع من جهتين الاولى
منهما في الاصول العملية بمعنى ان الامر لم يثبت بالدليل كالاجماع او بلفظ مجمل
كان وجوبه الثاني مجرد فرض بعد كون انتفاء القيد موجبا للاطلاق او كون
الوضع مستقيما لما نتحمل له كما صدر عن بعض ... لعدم ... في الاجمال
بما ذكرنا فاما من جهة المادة ... فيقتضي الاصول العملية فانا
نتعرض الى ان ذلك يلاحظ بالنسبة الى الاصول الثلث الاولى ... تلك الجهة
وكلا ... هو اصالة البراءة ... الى التكليف من حيث ...
كون الوجوب مشروطا ... لتلك الجهة ... كونه ... البراءة ...
... الى حمل الامر ... المشروط ... عليه في مقام الجهل
... الحكم بالاجمال ...
الوجوب ... في كونه مطلقا او مشروطا ... فحكم بكونه مشروطا بالاصالة
البراءة كما ذكرنا ... كونه ... فحكم بالبناء على الاطلاق ... تقييد
الاعلم ... في كون وجوبه تقييده ... مشروطا بالاطلاق يجب ...
... بعدم ... او كون ... مشروطا به تجب ... بالفعل لزم
الحكم بالثاني اذ ... بالاول ... على البراءة من وجوب ... ومن وجوب تقليد

٩

الاعلم بالوجه المذكور لم يتحقق التخيير عند فقد المخالف الموثوق به بالعلوم بالاشتغال
الذمة بها فلا بد من العمل بمقتضى الاحتياط ولا يلزم من ذلك ان الحكم يكون الواجب التخييري
المذكور مطلقا بالنسبة الى الاطلاع يجب الفحص وهذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه
على طريقتنا الا ان فيه خروجا عن البحث وذلك لان اطلاق الوجوب في اشتراطه انما
يجري في الواجب النفسي بالنسبة الى مقدماته وبناء من ما هنا يجري ايكون وجود مقدماته
تابعا لها مقدمات لذلك الوجوب النفسي الذي لا طلب الا في الوجوب الغيري بالوجوب في قول
اما ان يلاحظ مثل وجوب تقليد الاعلم ووجوب الفحص عنه بالنسبة الى معرفة وجوب تقليد
الاعلم باعتبار كونهما من قبيل التخيير الاقل والاكثر فلا ريب ان حكم البراءة لا الاحتياط و
اما ان يلاحظ باعتبار ان التكليف بالاحكام الثابتة من الشرع ثابت في حق الناس هو تقليد
في طريق الاطاعة من حيث كونه هو تقليد الاعلم عند الاطلاع ووجوب الفحص من جملة
الاعلم مطلقا حتى يجب الفحص عنه فلا ريب ان الحكم انما هو الاحتياط ولكن يحصل كونها
مع الشك هو طريق الاطاعة كما عرفت دون ان الامر بين الواجب المطلق والمقيد كما
هو معروف في المقام ولا يلزم التخيير عند الحكم كما عرفت وبالجملة ما ذكره [illegible] انه
خارج عن المقام من حيث ان الاطلاق ما اشترط انما يجري في الواجب النفسي بالنسبة
الى مقدماته وما ذكر ليس من ذلك القبيل الثانية بعد وجوب تلك المقدمة وكان وجوب
وجوب الاتيان بالمامور به فيكون الامر في حكم المطلق حينئذ لان تلك المقدمة ان كانت مقدمة
الوجود فقط كان الواجب بالنسبة اليها مطلقا ويلزم المكلف تحصيلها لو توقف الخاص عليه
فلا ما توقف تحقق التكليف وان كانت مقدمة الوجوب ايضا بان يكون منوطا بوجودها فقد
وجدت هذه الشرائط التكليف الثالثة بعد [illegible] ان تلك المقدمة حيث وجودها بان
وجدت ثم [illegible] بين الاتيان بالمامور به [illegible] ذهب اليه الاكثر من جواز ا[illegible]
الامر المرجح بين الامرين [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible] بين الاطلاق [illegible] اشتراط
لزم الحكم بالاتيان بالمامور به فيتحصل تلك المقدمة من جهة تحقق التكليف فيصير الامر في حكم
المطلق وان قلنا بعدم صحة استصحاب الامر [illegible] بتحقق [illegible] التكليف فيصير

الامر

٢٠

الامر في حكم المشروط ايضا في حكم اصالة البراءة الوجه الثاني من باب القواعد اللفظية
وذلك فيما كان له مرجح بان يثبت الامر بلفظ مبين مفيد للتقييد وجوبي لم يعلم
انه قيد فيصح فيه [illegible] وهذا الكلام مما وقع الخلاف فيه فذهب بعضهم الى كونه مجملا
محتملا للاطلاق والاشتراط اطلاقا للاكثر فذهبوا الى ظهوره في الطلب ثم اختلف
حتى لا يعلم من ذهب الى ان ظهوره من باب الوضع للطلب ومنهم من ذهب الى انه
[illegible] ومنهم قائل من باب الانصراف وبعضهم من باب عدم التقييد وبالجملة فالنتيجة
في شيء بعد شيء الاكثر لكونه حينئذ الاحتمال ويتجه بذلك ما ذكره في الثاني نقضا على
[illegible] على وجوب نصب الامام على الرعية بان الامامة [illegible]
[illegible] كلام صاحب [illegible] الحاجي [illegible] في ذلك الكتاب [illegible]
[illegible] في ذلك على [illegible] الكتاب [illegible] اه
[illegible] الامام [illegible]
بدون الامام [illegible] كون الامام [illegible] او [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
الكتاب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
على وجوب [illegible] الامام [illegible] متعلق
بشرط [illegible] الامام [illegible] وجوب [illegible]
ذلك بانه شرط [illegible] وجوبه
الذي [illegible] الا به [illegible]
[illegible] لم يجب [illegible]
اما [illegible] على الائمة [illegible]
[illegible] يجب على [illegible]
الراحلة [illegible] الركوع [illegible]

التوصل الى اقامة الامام يجب عليه اقامة الحدود فما ادعوه ان الذي يقتضيه العقل ان
صيغة النهي تقتضي وجوب الانتهاء الا ان يمنع مانع فلا فصل بينه وبين من عكس فرق
وقال ان الامر بما يبتدأ عليه العقل من جهة الابتداء ان الفعل الواجب اذا كان مشروطا
بصفة فغير واجب تحصيل تلك الصفة والتوصل الى ما لاجله الوجوب الا انه يلزم عند حصول
الشرط الا ان يمنع مانع او يدل دليل على ان التوصل الى حصول الشرط واجب فيجب
الا فلو صح ما ذكرناه يجب على هذا القول ان يكون لو حصل [illegible] الى الوضوء على
المحدث للصلوة وانما اوجبناها وما اوجبنا عليه تحصيل شروطها من الوضوء وغيره الا لما
دل على ذلك الا ان كانت الحجة توجب الزكوة والحج ان قال فكيف الصحيح عندكم في هذا وهل
ظاهر ايجاب الفعل اذا كان مشروطا بحصول امر يقتضي تحصيل شرطه ام لا بل يلزم الفعل
عند حصول الشرط ولا يلزم التوصل اليه قيل له الذي حكيناه انما ذكرناه على سبيل المعارضة والمقابلة
الدعوى الباطلة بمثلها والصحيح عندنا ان ظاهر الايجاب اذا كان مشروطا بحصول صفة من
الصفات لا يقتضي تحصيل تلك الصفة كما انه لا يوجب تحصيلها وانما يقف [illegible] الفعل على
ان تحصيلها غير واجب بل يرجع الى الطلب عند الوقف ويجب ورود البيان بالالزام
لتحصيل الصفة او عدم وروده بان تحصيلها غير لازم ثم يقال له اذا كان ما لا يتم الشيء الا به
على مذهب عندك حكمها غير واجب كتحصيل النصاب والتمكن من الحج الذي هو [illegible]
لجميع اجزاء [illegible] الواجب المحدود من العشر الذي يجب الا به هذا كلامه [illegible]
قلت كيف صحت [illegible] هذا [illegible] لو علم كون [illegible] مقدمة [illegible]
في كل موضع وذلك مقدمة للوجوب [illegible] الى العلم الثالث [illegible] هذا [illegible] ولم
يعلم انه قيد للوجود او للوجوب فهو [illegible] بما [illegible] فيه والاكثر [illegible] كلام
[illegible] فيه بل غرضه ان اقامة الحدود [illegible] بوجود
الامام لكن لم يعلم انه قيد لوجودها ام قيد لوجوبها قلت [illegible] ما ذكر [illegible]
المذكورات [illegible] يتوقف وجوب اقامة الحدود على وجود الامام [illegible] لاحد
[illegible] فيه وانما الكلام في توقف وجوبه [illegible] على ذلك [illegible] ان [illegible]

انما هو بالنسبة الى [illegible] التقييد بغير [illegible] المقدمات واما بالنسبة الى [illegible]
في كون الواجب مطلقا بالنسبة الى [illegible] مفصل بين [illegible] في كون الواجب بالنسبة الى
الاول مطلقا وبالنسبة الى الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط [illegible]
في الثاني [illegible] الكلام [illegible] الذي حكيناه عنه [illegible] لا يتم الا بغيره [illegible]
ايجابه [illegible] لا يتم الا به [illegible]
ذلك [illegible] فقال [illegible] ما ذكرناه من الزكوة والحج [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الحجة [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] السبب [illegible] كالسبب في حكم [illegible]
[illegible] ان يكون ايجابه [illegible]
لانه لا يحكي فيه غير ما ذكرناه هذا كلامه ولكن يرد عليه ان السبب يطلق على معان ثلثة احدها
العلة التامة ثانيها المقتضي ثالثها مجموع ما له مدخل في [illegible] عند انتفاء المانع
فان اراد بالسبب المعنى الاول [illegible] ما ذكره من [illegible] اشتراط الايجاب بوجوده
اذ بوجود العلة التامة يجب المعلول فلا يبقى وجه لاشتراط الايجاب بوجوده لكن
يتجه عليه انه ينافي [illegible] هذا المعنى [illegible] ما ذكره اذ لا يعقل [illegible]
العلة التامة [illegible] انتفاء المانع [illegible] السبب باحد المعنيين الاخيرين
كان [illegible] فحينئذ [illegible] ما هو [illegible] من [illegible] اشتراط ايجاب
المسبب [illegible] السبب باحد المعنيين المذكورين [illegible] يمنع
اشتراط وجوبه [illegible] هذا [illegible] ما ذكرنا ان كلام [illegible]
ان [illegible] ان الواجب بالنسبة الى [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] ما ذكرناه من كلامه [illegible] بان يكون [illegible]
التفصيل في [illegible] مقدمات الواجب المطلق بين السبب وغيره [illegible] السبب ما
عرفت سابقا [illegible] على الاجمال بالنسبة الى [illegible] في الواجب المطلق [illegible]
وهو دليل الحجة [illegible] وهو [illegible] في

وان كان الشيء الذي لا يتم الا بغيره مما لا يجوز ايجابه دون ايجاب الغير كان ايجابه دالا على ايجاب ذلك الغير [illegible]

[illegible] والاحوط [illegible]

المطلق بناء على صحة مذهب الحاجبي عدم الشرط فيكون ما يفيد الوجوب بالصيغة في حكم العدم
القول بالفصل بين ما يفيده بمادته وبين ما يفيده بصيغته والتفصيل بمطابقة
المادة للصيغة وصحيح ثم البعيد الموقوف في الامتثال المعتذر باحتمال الاشتراط بعض ان
الاول والثالث من المدعى لصحتهما على القول بالانصراف ايضا وصحة مذهب الحاجبي عن
الشروط ثم كيف ولو كان الاشتراط سببا لذلك كان اللازم صحة مذهب الحاجبي
الامر المشروط لم لا كما طلق بعدم صدق الحاجبي على المشروط موجود في الطلب
انا نرى عيانا انه يصدق على الحكم بالامر المقيد انه مطلوب في نفس الامر انه بمعنى لا
يعنيان لا معنى للقول بالانصراف ايضا اذ هو لا يفيد الحقيقة الا اذا استعمل الحاق
اللفظ وهو غير معلوم بل نقول ان المعلوم خلافه لانه يلزم بناء على كونه مستعملا الحاق
اللفظ المستعمل لكون الامر مجازا في المشروط امران احدهما كون جميع الاوامر مجازات
اذ لا تكليف الا وهو مشروط بالشرايط العامة التي هي البلوغ والعقل وغير ذلك فلا يستعمل
الامر في شيء الا وهو مشروط بها فيلزم ان لا يكون قد استعمل في معناه الحقيقي الذي هو
الوجوب المطلق فيكون كلها مجازات بلا حقيقة وذلك ينافي ما هو المسلم بينهم من
نفي المجاز بلا حقيقة لان الامر ما يصدق عليه انطلاق الحصر في الاحصاء ان قلت
انا ننصرف الى الاشتراط انما يعتبر بعد الشرايط العامة فلا يجيء ما صرنا بالنسبة اليها
مشروطا بل المشروط بالنسبة الى الشرايط الاخر ان توقف عليها وجوبه فلا يلزم ما
ذكرت من المجاز بلا حقيقة بل لا يلزم كون اكثر استعمالات الاوامر مجازية
قلت اولا ان ذهاب القائل الى ما ذكر مما لا يدفع المحذور بل لا بد من اثبات ان
الواضع قد وضع اللفظ للطلب المحض بعد الاجتماع للشرايط المذكورة لغير المقيد
بشيء ما عداها وذلك غير معلوم بل المعلوم خلافه لانه مع كونه لم يعهد مثله من حال
الواضع مما يكذبه الوجدان بالعيان وثانيا قلنا انه لا بد ان يستعمل الواضع الكلمة في
الوضع لان كلامنا انما هو في وضع اللفظ وكون الشرايط المذكورة مما لا يجوز تخلفه مع ملاحظة
الوضع المنصرف للحقيقة والمجاز ثالثا انا نفرض الكلام فيما اذا وصل الامر الى من فقد بعض

الشرايط

الشرايط المذكورة كالبلوغ مثلا ثم نخبره انه اي الامر من حيث كونه حقيقة في
الفاقد مجازا او لا فان قال بالاول فقد سلمنا ما هو الحق على مذهب الاشتراك بين الواجد
الشرايط والفاقد لها لان هو على مذهب الاشتراك بينهما معنويا ومنع العقد
المشترك بينهما وان قال بالاشتراك اللفظي فاقد تحقق الشرايط وواجدها فلم لا
اصلحه من مقالة السيد وهي بالاشتراك بين الواجد مطلق للشرايط العينية والفاقد لها
ما المعنى الحقيقي الخاص به عندنا الا ذلك ولو قال بوضعه للقدر المشترك بين واجد تلك
الشرايط وفاقدها قلنا اليس ذلك اولى من القول بوضعه للقدر المشترك بين
واجد مطلق الشرايط العينية وفاقدها كما هو المختار ثم الوجه في العدول عنه الى
ذلك ولو قال بكونه مجازا في فاقد شيء منها لزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي
والمجازي فيما اذا وجه الى واجدها وفاقد شيء منها معا بطلناه في محله ثالثا
انه يرد عليه النقض بالعلم فان الامام عليه السلام اذا توجه الى الجاهل بالعلم انما يستفاد
بعد توجيه الخطاب اليه معه ولا مجوز عن تاخر عن الخطاب بعد بيته غاية الامر
العلم شرط في الامتثال اللازم وكيف يقولون بجعله في الوضع نوجيه الى العالم
ثانيها انه يتوجه الى القائل بكون الامر مجازا في المشروط سؤال وهو انه كما يقول
بالتجوز عند صحيح التقييد الى العادة او نحوه كذلك حقيقة الامر في مثل صل المتكلم
لكونه مجازا في المشروط هل يقول به عند صحيح التقييد الى العادة وهو الصلوة
وبعبارة اخرى هل يقول بالتجوز عند تقييد الامر بالشرايط الوجودية كما يقول به
عند تقييده بالشرايط الوجوبية ام لا فان قال بالثاني قلنا له الفرق بينهما في
صحيح التقييد الصيغة واحد حيث نقول بالتجوز انما ينشأ من جهة الصيغة
ولا نقول به اذا ينشأ من جهة المادة وهو انا نجد ان كلا من الجهتين يتناول
الامر في انها اذا التقييد بشيء بخروج مورد التقييد عنه ولو قال بالاول لزمه القول
بالتجوز في اكثر استعمالات الامر من جهة ندرة ما لم يتقيد فيه التقييد بهما كما تتخلص من نفي
الا باستعمال الامر في الطلب المشروط الذي من باب التجوز ثم ان القائل بالاول لا يتفاوت الامر مطلقا

به من باب العلية الثابتة للطلاق بمعنى ممنوعية ما كان يعود اليه مستحقه كون الطلاق كما
وذو الوجوب فقد عرفت النوع من كونه كما الوجوب موجبا للاستيناف فتعين ان يكون
من باب عدم ذكر القيد بمعنى مفهومنا شيء وهو ما [illegible] تقضي نحو هنا المعتزلة
باجمال الامر بالنسبة الى الاطلاق وان هذا وان كون الامر مشروطا الا فتخلص
الاستدلال بما يقتضيه فصحيح ونحوه للمستعمل ما ذكره توجه لنا اشكال كما يراه لنا [illegible] له
بالاجمال وتفصيل المقام ان مستدلا لهم على وجوب نصب الامام على الرعية يتم والسادس والرافضة اه
بمقدمات اربع الاولى وجوب اقامة الحدود على المكلفين لقوله تعالى والزانية والزاني اه
والثانية توقف اقامة الحدود على نصب الامام اذ لا يتم الا به والثالثة ان الامر ظاهر في
الوجوب المطلق والرابعة ان ما لا يتم الواجب الا به واجب فيجب نصب مقدمة الثالثة و
حيث انكر الاكثر مقالته فلا بد لهم من منع شيء من المقدمات او الالتزام بمقتضى [illegible]
فقد نفى صحة الجواب عنه بمنع الاولى المنع من المقدمة الثانية وهي توقف اقامة الحدود
على وجود الامام اذ لم ينطق به الاية ولا يفهم منها ولكن لا يخفى ان هذا الجواب
انما يدفع كون الاية بنفسها مثبتة لذلك [illegible] يقطع النظر عما يفهم [illegible] ولا يمنع
المستدل الخطابية معذرة خارجية مسلمة [illegible] وهي ان اقامة الحدود [illegible]
الامام الثاني ان مقدمة الواجب [illegible] الواجب المطلق
والواجب [illegible] الامام
لهم [illegible] للرعية [illegible] والسر في ذلك
الامام لا بد ان يكون ممن هو اصلح عباد العباد في معادهم ومعاشهم واعلم بالاصلح [illegible]
سيرا للرعية فاذا كانت اقامة الحدود مشروطة بالنسبة الى نصب الامام لم يجب على الرعية
التكاتب الثالث ان الخطاب بوجوب اقامة الحدود للكتاب العزيز متوجه الى الحكام
فلا يجب على غيرهم حتى يجب [illegible] فان ذلك [illegible] التكليف [illegible]
هو القدر المتيقن من الخطاب وعلى [illegible] الى [illegible] هذا هو
الكلام في الوجه الاول وهو ما لو علم تقييد الامر بقيد وجودي [illegible] كونه قيدا للوجوب

ايضا

ايضا فاما على الثاني وهو عكس الاول فالكلام فيه ايضا يقع في مقامين احدهما بحسب
الاصول العملية والاخر بحسب الاصول اللفظية اما الاول فالكلام فيه يقع على ثلث صور
الاولى ان يعلم بوجود تلك المقدمة ولا ريب انه يجوز حينئذ انما هو اصل البراءة لان [illegible] اصل
ذي المقدمة لم يتنجز اذ المفروض توقف وجوبه على وجودها فكيف يجب تحصيلها
الثانية بعد وجودها ولا ريب انه ايضا على الاحتياط في تنجز الوجوب على تقدير كونها
مقدمة للوجود وكونها مقدمة للوجوب الثالثة بعد انتفائها عقيب وجودها و
الحكم فيها على ما ذكره بعض مشايخنا هو انا ان قلنا بجواز [illegible] الامر المجمل [illegible]
التكليف بعد بيان الطلاق [illegible] بشرط الاثبات بعد وجود تلك المقدمة كان [illegible]
التكليف [illegible] الحكم البراءة فيلزم الاتيان بالمحدود [illegible] بالمقدمة [illegible]
يتحقق الخروج عن عهدة التكليف وان لم نقل بجريان [illegible] فلا بد من الرجوع
الى [illegible] البراءة [illegible] الاجزاء [illegible] على
البراءة كما هو المختار [illegible] بالاتيان بالمأمور به فقط [illegible] كونه مقدمة من حيث
الوجود فقلنا [illegible] التكليف [illegible] بوجود تلك المقدمة [illegible] كونها
مقدمة للوجوب [illegible] كونها مقدمة للوجود [illegible]
احتمال كونها مقدمة للوجود فيحكم بالبراءة من الاتيان بها ثانيا بعد انتفائها [illegible]
[illegible] بالمأمور به [illegible]
[illegible] بناء على [illegible] البراءة عند [illegible] الاجزاء [illegible]
لزوم الاتيان بالمأمور به فقط دون [illegible] كونه مقدمة للوجود لا يتم على اطلاقه
لان [illegible] التكليف [illegible] بوجود تلك المقدمة انما يتم فيما اذا كان
وجوب الواجب مشروطا [illegible] التكليف [illegible]
السابق كالاستطاعة بالنسبة الى الحج [illegible]
الاستطاعة [illegible]
الى الحج في عامها فلا مجال لما ذكر من وجوب الواجب بعد [illegible] المقدمة [illegible]

بعنوان انه كان لو انتفى بعد الاشتغال في المقام الاول بعد حصولها وقبل وجود ايسوم الحج
ثم انه لو علم انه شرط الشيء ولم يعلم انه شرط لوجوبه او وجوده او يعلم انه مقتضى الاصول
العملية هو البراءة من المأمور به عند انتفاء الامر لو صح لها في الآن بل يتفق مقتضى
ظواهر الخطابات هو الاشتراط بالاستمرار تقديرا واما الثاني فتحقيق الكلام فيه انه ان كان
هناك اطلاق يجب اللفظ تمسكنا به في رفع الاشتباه فقلنا يتحقق بناء عليه
من كون الامر ظاهرا في الوجوب المطلق متنوع باطلاق اللفظ ثبوت القيد وان لم يكن
هناك اطلاق كما هو لازم طريقة المشهور من كون الامر مجملا لا اطلاق فان كان
على تقدير وجوده وكذا لو لم يكن هناك خطاب لفظي فيه انه لم يتوقف فيرجع الى ما تقتضيه
الطريقة في امثال المقام وهي البراءة والاشتغال واما الثالث وهو انه ان
هناك فيما لو كان العلم بانه قيد للوجود اما الوجوب فالكلام فيه من جهة الاصول العملية نظير
ما تقدم فقبل وجود ذلك القيد يبنى على البراءة من التكليف بعد وجوده لا يدري الاشتغال
لتنجز التكليف على التقديرين وبعد انتفائه عقيب وجوده يبنى على الاصول الجارية الى ما تحاكيه
ان قلنا بالاول فلا بد من الاتيان بالمأمور به بعد تحققه وان قلنا بالثاني فالحق هو البراءة
من التكليف لما انه شك في وجوب الاتيان بالمأمور به ولا يعتد منه فيكون من الشك في حكم
المشروط واما من جهة الاصول اللفظية فلا بد من التوقف لان دلالة القيد وجوديا يرجع الى
المادة وما لو كونه وجوبيا يرجع الى الهيئة ولا مرجح فيتوقف ويكون المرجع هو الاصل
العملي نعم لو لا اكثر موافقة المشهور في هذا المقام من جعلهما من الحكم بترجيح كونه
القيد وجوبيا واجراء حكم الواجب المطلق على المأمور به استنادا الى امرين احدهما ان
الغالب في قيد الوجوب ان يذكر في الكلام مقرونا بما هو مبدل والغالب في قيد الوجود انه لا
يقترن بذلك وكلامنا في المقام انما هو فيما لو كان القيد مذكورا في الخطاب فيحكم
عليه بكونه قيدا للوجود لحكم الغلبة ويجري على المأمور به حكم الواجب المطلق وفيه اولا انا
نمنع من تحقق الغلبة المذكورة بما ذكر وثانيا انا نمنع اعتبار مثل هذه الغلبة بل
المدار في امثال هذا المقام على فهم العرف وهم يحكمون في مثله بالتبادر بل بالاجمال ثانيا

ان

ان كلا ما هو قيد في الوجوب فهو قيد في الوجود ايضا فانه ما لم يكن الا استطاعة شرطا
في وجوب الحج مثلا انه لا يتحقق وجوده الا بعد وجوده عن المستطيع وهذا بخلاف
ما هو قيد في الوجود فلا يلزم ان يكون قيدا في الوجوب فحينئذ فان قلنا ان ذلك القيد الذي
شك في كونه وجوديا ام وجوبيا ان حكم بكونه وجوبيا يلزم منه تقييدان في المأمور به
احدهما تقييد وجوبه والآخر تقييد وجوده بخلاف ما لو حكم بكونه وجوديا يلزم منه تقييد واحد
وجوديا فلا يلزم منه الا تقييد واحد وهو التقييد بحسب الوجود فقط ومن المعلوم ان قلة
التقييد اولى من كثرته فيكون ذلك مرجحا للحكم بكون القيد وجوديا وكون الواجب مطلقا
وثانيهما ان قلة التقييد اولى من كثرته فيكون ذلك مرجحا للحكم بكون القيد وجوديا وكون
الواجب مطلقا وفيه اولا ان قلة التقييد وكثرته انما تتحققان في صورة تعدد القيد في
صورة وحدته في اخرى كما لو كان هناك قيدان احدهما يلزم منه تقييد في
الآخر يلزم منه وحدة الامر بينهما فلا يقيد مثل ذلك وهذا الامر يجي قلة
التقييد وكثرته وما نحن فيه من هذا القبيل فان كون القيد راجعا الى الوجوب مستلزم لرجوعه
الى الوجود ايضا لانه هناك قيد للوجود ايضا واما الرابع وهو ما لو تحقق هناك شيء
ولم يعلم ثبوت قيد له ثم يشك في نفي وجوب القيد فتفصيل الكلام فيه يتوقف على
وجوه احدها ان يعلم ان الوجوب غير مقيد بقيد ويشك في تحقق القيد بالنسبة الى الوجود
ثانيها عكس ذلك بان يعلم ان الوجود غير مقيد لكن يشك في تحقق القيد بالنسبة الى
الوجوب ثالثها ان لا يعلم شيء منهما بعينه فيحتمل وجوه الثلاثة التي سمعناه في المقام اما
الاول فالكلام فيه تارة يقع من جهة الاصول العملية واخرى من جهة الاصول اللفظية
اما الاول فبيانه انه لما علم تحقق التكليف بشيء وشك في تقييده بشيء يرجع الشك الى
شرط شرط للمأمور به فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل في امثاله
فيرجع كل الى مذهبه من البراءة والاشتغال ثم انه لا يخفى عليك ان الرجوع الى الاصول العملية انما
هو فيما اذا ثبت التكليف بالدليل اللبي وكان الخطاب اللفظي مجملا واما الثاني فبيانه
ان الاصول اللفظية انما تجري فيما لو كان الخطاب مبينا وكان هناك اطلاق لفظي كما في الامر

المتعلق بالفاظ العبادات على القول بالاعم مثلا فهو يتمسك بالملاك اللفظية في نفي ما شك في كونه قيدا وعلى هذا فلهم بالاجمال ولكن الاختلاف فيه حتى ذهب جمع من الاصوليين انه مبتنية عليه نعم الفرق بينهما لو كان شك في انحصارهم الوجوب حال لو كان في الوجوب حيث حكم بالاجمال في الاول وبيانه في الثاني نحو انا نرى بالعيان انه لا فارق بينهما الا في ان الاول ملاحظة و الثاني المادة وذلك لا يصح فارقا بينهما كما ذهب اليه واما الثالث فهو لو علم ان الوجوب مقيد لكن شك في تحقق القيد بالنسبة الى الوجوب فالكلام فيه يجب العملية انه لابد من التعويل على البراءة لعدم منوع من خلاف مانع لو فرض انه شك في تحقق التكليف مقتضيه ذلك صيرورة المأمور به حكم الواجب المقيد وقد يمنع من ذلك مانع فيلزم ترتيب حكم الواجب المطلق على المأمور به تارة وحكم الواجب المطلق والمقيد حينئذ بما هو مقيد فمثاله انهم اختلفوا في ان مقدمة الوجوب هل هو كلف بالصلوة في مكان الام الطهور لم يجعلها الشرع مقدمة لوجوب الصلوة وانما شرع اعتبارها مقدمة لوجوبها فلا كان امكان الوقت مادام الكنه حيثما الى احد فلان الطهارة عند فقد الطهورين التكليف بها لا كما هو مذاق الاكثر من تقدمهم على الطهارة في مجراه متوجه اليه الامر بالصلوة ويلزمه الايتان بها في حال عدم القدرة على الطهور بعنوان الطهارة وهو حكم المطلق واما الثاني فيما اذا كان المأمور به بدل مثال ذلك ان صلوة الجمعة في زمن حضور الامام واجبة ونحن نعلم ان اذن الامام شرط في الايتان بها من الجمعة [illegible] في وجود الهاته واما الثالث في اعتباره لو قيدا في الوجوب فاخرج الاصطلاح الامام الى الشيخ الثانية ولم يبق في البلد من يتقدم بالناس ويقيمها فرجع الشك في وجوب الجمعة وبدلها الذي هو من الظهر ولكن وقضاه الامر بالصلوة منجز قطعا والشك انما هو في خصوص فرضيهما فيجب الشك المكلف به ولا بد من الاحتياط وهو يقتضيه الايتان بالظهر والجمعة معا ومن هذا يتحقق ان الشك يرجع الى مصلحة التكليف وهو ما ذكرنا من ترتيب حكم المطلق والمقيد الايتان بالجمعة ان كونه مطلقا والايتان ببدله ان كونه مقيدا وهذا كما ترى انما هو على طريقة شريف العلماء ولنا فيه كلام نعرض لتحقيقه ان شاء الله ما ما يجب الاصول اللفظية تتمسك بالملاك

اللفظية في نفي القيد واما الثالث فهو انه لا يكفي في علم رجوع القيد الى الوجوب وعدم رجوعها الى الوجود فيحتمل رجوعها الى شيء منهما فالكلام فيه هو الكلام في سابقه فالحكم يجب الاصول العملية انما هو رجوع البراءة الا اذا كان هناك مانع فحكمه على المأمور به بحكم الواجب المشروط وقد يتحقق من خلاف مانع فيحكم عليه بحكم الواجب المطلق والمشروط جمعيا كما لو كان لم يدل تختلف احكام الواجب المطلق كما عرفت في سابق هذا القسم واما يجب الاصول اللفظية فيتمسك بالملاك اللفظية في نفي القيد كما عرفت في القسم الثاني ايضا ويجري في هذا القسم مخالفة للسيد قدس سره من حيث القول بالاجمال كما يجري فيه كل مورد جرى فيه خلاف الوجوب المشروط وهو في القسم الاول والثالث من الاقسام الاربعة والثاني من اقسام القسم الرابع وكذا الثالث من اقسامه وهو ما نحن فيه وتحصل لك مما ذكرناه من التفصيل جاري في مادة الوجوب ايضا فقد عرفت جميع ما ذكرنا ان افادة لفظ الوجوب للامر بالوجوب المطلق انما هو من باب الظهور المستند الى عدم ذكر القيد لا من باب الظهور الوضعي كما عليه الاكثر ولا من باب الانصراف المستند الى الغلبة ويظهر الفرق بين ما اخترناه مبني القول بالظهور الوضعي في جانب الاثبات والنفي في وجوب كل منهما الى الوجوب المطلق ذلك الموضوع له عند الاول بخلاف ما اخترناه اذ عليه يتفرع اطلاق اللفظ في الاثبات الى الوجوب المطلق من جهة عدم ذكر القيد بخلاف النفي فانه يتوجه الى الجنس الوجوب الشامل للمطلق والمقيد لكونه هو الموضوع له مثال ذلك انه لو قال يجب عليك كذا يتبادر منه الوجوب المطلق ولو قال لا يجب عليك كذا افاد نفي الوجوب الشامل للقسمين وكذا الحال عند توجيه النفي الى صيغة الامر من قوله لا افعل في المقام بل لو قال الا تاتيك زيدا فانه يفهم منه عدم وجوب الاكرام على تقدير عدم المجي فلا مدلول له على افادة الاكرام على تقدير مجيء مطلقا فكم عدم ذكر القيد الا ان نفي الوجوب الى الموضوع استفاد منه وجوب المقدم يرجع جنس الوجوب الشامل للقسمين هذا على ما هو المختار واما على القول بانه ظاهر من باب الغلبة فلابد من التفصيل اذ خلاف

فعلى القول بالوضع لا فرق بين الاثبات والنفي كما

الغالب فان احدهما الوجوب النادر والاخر الغالب واما اي جزء فلا يتفاوت فيه
الحال من حيث عدم تمامية مؤدى اللفظ في الاثبات والنفي واما الاول فيتوجه
اليه المنع ووجه الاثبات [illegible] فظهر ان في هذا العقد [illegible] المختار عن
العقد بالظهور الوضعي ثم ان ما ذكرنا انما هو حال الاطلاق بحسب اللفظ وقد يضاف
الى ذلك الاطلاق بحسب الحكمة ايضا ذكره الفاضل [illegible] ان ينتقل الواجب ويراد منه
الاطلاق بالنظر الى اللفظ وقد يضاف اليه ايضا اقتضاء الحكمة ولهذا [illegible] لزوم
التكليف بالحال وهذا اخص من الاول [illegible] وتوضيح ذلك ان الاطلاق قد يتخلف
المعرف اللفظ بحكم اهل العرف وقد يستند الى الحكمة ايضا وقد بان تعيين اللفظ
الحكم في نفسه حاجة سوى [illegible] القيد فيحكم بالاطلاق [illegible] لو كان
اللازم عليه ذكر القيد لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] للامر
بالجملة انه قد يعين الاطلاق بحسب اللفظ الى الاطلاق بحسب الحكمة في فهم اهل العرف
منه الاطلاق من دون اقتضاء الحكمة ذلك وذلك فيما لو صدر منه الخطاب حال وجود
الشرطية [illegible] فانا نعلم [illegible] للصلوة [illegible] الجمعة [illegible] حال وجود
المعصوم فلا يلزم ذكر القيد [illegible] الواقع لتأخير البيان عن وقت
الحاجة فلا يصح التمسك بالاطلاق في دفع الشك عن اشتراط صلوة الجمعة بوجود الامام
[illegible] ان الاطلاق [illegible] الحكمة مع ان اهل العرف يفهمون الاطلاق من اللفظ
فقد وجد الاطلاق بحسب الاطلاق اللفظي [illegible] الاطلاق بحسب الحكمة ولا [illegible]
بقوله والثاني اخص من الاول فانه لا يتحقق الثاني الا عند تحقق الاول وما ذكرنا
البيان [illegible] الكثرة [illegible] ان الاطلاقات [illegible] بحسب تحقق الاطلاق
[illegible] في دفع [illegible] خلافا للسلطان [illegible] حيث ذهب الى ان المطلق [illegible]
[illegible] صالح للاطلاق والتقييد وان العمل بالاطلاقات انما هو باقتضاء الحكمة
وذلك لما عرفت من ان اهل العرف يفهمون الاطلاق من اللفظ وان لم [illegible] اليه
الاطلاق بحسب الحكمة هذا كله انما هو بحسب الحكمة بالنسبة الى الواجب المطلق والمشروط

المشروط

[illegible]

المشروط وقد يحرز ذلك الاصل [illegible] على ما ذكرنا من التفصيل وهو كون الامر
مادة الوجوب وصيغته للوجوب المطلق من باب عدم ذكر القيد [illegible]
[illegible] من اصحاب [illegible] بالنسبة الى الوجوب العيني [illegible] التخييري
والكفائي وكذا بالنسبة الى الوجوب النفسي دون الغيري [illegible] لفظ الوجوب
او صيغة الامر انما هو من باب عدم ذكر القيد [illegible] فمقابل الاول من اللفظ
يحتاج الى ذكر [illegible] المامور به ومقابل الثاني يحتاج الى ذكر [illegible] المامور
ومقابل الثالث يحتاج الى التقييد بالتوصل الى شيء اخر هو المامور به بحسب الاصل
الرابعة [illegible] ينقسم الواجب [illegible] المطلق [illegible]
باعتبار تعلق الخطاب به بالاصالة وعدم [illegible] الاصلي ويسمى بالاصلي
مما تعلق به خطاب مستقل سواء كان [illegible] الصلوة او [illegible]
وقد نبه على كون الواجب الغيري [illegible] مما يتصف بكونه اصليا تارة [illegible]
[illegible] سواء كان الخطاب لفظيا ام [illegible] عقليا بالاستقلال [illegible]
[illegible] تبعية [illegible]
الخطاب [illegible]
النهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وبلحاظ والتبعي ما يستفاد منه بواسطة دون قصد وجعل للخطاب مع الالتفات العقلي
بطريق الاولوية في التبعي ويخرج عن الاصلي ولكن ذلك خلاف مصطلح القوم وتوضيح ذلك
ان التبعية امر اضافي يتصور على وجوه ثلثة احدها ان يلاحظ التبعية بين نفس ذلك
الامرين بان يكون احدهما تابعا للآخر في مقام الخطاب مع عدم تبعيته له في الاستفادة
استفادته من الخطاب المتعلق به كما في الدلالة بالنسبة الى المدلول ثانيها ان يكون احدهما
تابعا للآخر في الاستفادة من الخطاب مع عدم تحقق التبعية بينهما في الحكم كما في مدلول
الاولوية ويتضح المقام بصحة اتيان العادة في ظهور اصاب المراد ثالثها ان
يكون احدهما تابعا للآخر في الواقع من حيث الاستفادة من الخطاب المتعلق بصاحبه
كوجوب المقدمة التابع لذي المقدمة من جهتي المذكورتين ومرادهم بالوجوب التبعي الذي
بينهم انما هو هذا القسم دون الاولين هذا وقد علم انه لا يلزم ان يكون الحكم به
على وجه الاستقلال بين الاخيرين الاولوية ونحوه ما يستفاد من الخطاب الذي هو حكم العقل
به على وجه الاستقلال الخارج عن عنوان الواجب التبعي قطعا وانه ما ذكر في الاصلي الا
ما هو غير ظاهر بل ظاهر تعريفهم له بكونه ما تعلق به الخطاب على وجه الاستقلال يعطي كونه
خارجا عن ذلك اليهم نشبت الواسطة به والذي يقتضيه كلام الفاضل المحشي فيه ان حكم
العقل في مثل ذلك يصح ان يعتبر خطابا اصليا وان كان استفادته بتبعية الخطاب
المتعلق بامر آخر كما في مسئلة المقدمة ثم ان حيثيتا معنى آخر للاستقلال ان حكم العقل وهي
العقل يحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذي المقدمة يعني ان وجوبها لازم العقل حيث يكون
الامر ووجوب المقدمة من العقل وهو من ادلة الشرع منها خطابا اصليا ثم
احدهما بين الاصلي الظاهري وثانيها بين الواسطة على تفصيل الخطاب
العقلي وان كان بتبعية خطاب آخر اصليا وعلى هذا فلا بد من تعريف الاصلي بانه
ما تعلق به خطاب مستقل او حكم به العقل على وجه الاستقلال وان كان بعد ملاحظة
خطاب آخر من الوجوب التبعي ما كان هو التبعية بينه وبين المذكوران بما فيه كلامنا بوجوب
الوجوب اصليا لكن استقرار اصطلاحهم على خلاف ما لم يتحقق لنا بعد ذلك صحة دلالته

لمقدمة شئ لانه الواجب الاصلي ما تعلق به الخطاب اصالة والواجب التبعي ما يكون وجوبه
لا لانه الخطاب بل تابعا لما تعلق به الخطاب اصالة والظاهر ان المراد
المقصودة بالافادة في الخطاب بحسب فهم العرف كان مفهوم الموافقة والمخالفة ودلالة
الاقتضاء في حكم الخطابات الاصلية لاندراجها في الدلائل اللفظية وان لم يكن على سبيل
المطابقة انتهى وهو قريب مما نقلناه عن بعضهم وكلامه كلامه في ان من الوجه
الخفية ما هو من قبيل الوجوب التبعي حيث لم يبينه بل المستفاد من الخطابات الاصلية
العامة ونحوه ما يستفاد من كلامه من انه منقطع لذلك حيث قال بعد ذلك في طي كلامه
ان شئت الواجب النفسي مع التبعي من ظاهر بعد استقراء الواجبات ونحو من ذلك
الغرض بعد تعلق الامر بالطبيعة وفيه تامل انتهى ونحن نوضح ذلك فان الواجب التبعي ان
كان عبارة عما يصيغه على سبيل افادة المطلب القديم عند حسب المفهوم الا انه لا يوجد له مثال
الواجب الشرعية وقد جعل بعضهم من مثال التبعي النفسي وجوب الفرد بعد تعلق الامر
بالطبيعة بناء على ما ذهب اليه من كون الفرد مقدمة للاتيان بالطبيعة المراد بطلانه
الفاسد الذي هو كون وجوب الفرد مقدمة من حيث استفادته من الامر بالطبيعة
مع ان وجوبه نفسي من جهة انه ليس الا متميزا عن الطبيعة في الخارج وانما هو محصل
لها للاتحاد معها فيه فهو مطلوب في نفسه وفيها انا نمنع من كون الفرد مقدمة بعد
تسليم التغاير للاتحاد معها في الخارج اذ من المتيقن انها الاتيان بكون امر متميز عن نفي
المقدمة ضرورة ان هذا امور به ذلك مقدمة وجوبه ولا يكون وجوب الفرد بعد الامر
بالطبيعة مثال للمانع فيه لكن ذلك لما ادى له وفيه تامل هذا وقد يذكر بعضهم للاجتماع
الوجوب النفسي والتبعي مثالا آخر وهو ان الامر بالشئ اذا دل على النهي عن الضد العام بمعنى
الترك كان دلالة الامر على النهي عن المأمور به تبعيا من حيث كون وجوب عدم
الترك مستفادا من الامر بذلك الشئ وتابعا له في الافهام مع انه واجب نفسي ولو جعله
لا يجوز هذا ما جعل مثال النهي عن الضد العام بالمعنى المذكور لان وجوب ترك الضد
الخاص غيري قطعا وفيه ان يقال كان صحة الضد العام بالمعنى المذكور ليس امرا وراء الواجب

المامور به حتى يحصل الاول تابعا للثاني في ضمنه وبقول المولى حصّل ثم لم لا اشتريت اللحم
عبارتان عن معنى واحد لا تغاير فيه الا في العبارة وعلى هذا فلا يتوجه التوجيه ثم
ان صاحب الهداية ره نقل اعتباره الايمان بعد الامر بعنوه من اجتماع الواجب
النفسي والتبعي وما ذكره بعضهم لم يطابق المقصود ولكن مثال ذلك على ما ذكره فنحن ع
الاصطلاح على ما ذكره غير غريب فان جميع ما حكم به من باب المقدمات [illegible] الادلة
مما اجتمع فيه الوجوب النفسي والتبعي بالمعنى الذي ذكر الا انه يتجه عليه انه خلاف مصطلح
القوم الخامس ينقسم الواجب باعتبار مطلوبيته لذاته وعدمها الى النفسي و
غيري فالمراد بالواجب الغيري هو ما وجب الاتيان به لاجل الاتيان بشيء اخر والنفسي خلافه
فهو ما وجب الاتيان به لا للاتيان بشيء اخر وانما قيدنا بقولنا لاجل الاتيان دون بغير
بشيء اخر لئلا يرد النقض بان اكثر الواجبات النفسية بالنسبة الى الغاية فان وجوبه
انما هو لاجل التقرب والتقييد بالاتيان يخرجه لان التقرب ليس مما يأتي به المكلف وانما
ان ما امر به الامر يستعد المأمور للتوجه امام الايمن من قبيل الوجوب الغيرية فالمثال
الواجبات الكلية عن الاشتغال بالافعال التي بعد ذلك بامر فان الامر بالاشتغال
نفسي عندهم اذ لم يجب شيء حتى يجب الاشتغال لاجله فلو لم نقيد بقولنا لاجل الاتيان
كان مثل ذلك داخلا في الواجب الغيري ثم ان ههنا امورا الاول ان
النسبة بين النفسي والغيري هو التباين فلا يصدق على شيء من حيث كونه نفسيا
انه غيري وكذا العكس نعم قد يجتمعان في مورد من جهتين كالاسلام والمعرفة لوجوده
على تقدير وان الواجب الاصلي يجتمع مع كل من الواجب النفسي والغيري فيكون
النسبة بين الاصلي والنفسي عموما من وجه لاجتماعهما في مثل الصلاة وصدق
النفسي دون الاصلي في العقليات التي لا خطاب فيها بناء على كونه واسطة بين الاصلي
والتبعي واما بناء على دخوله في الاصلي فكل نفسي اصلي ولا عكس كليا اذ من الاصلي
ما هو غيري كالطهارة فيكون النسبة هو العموم والخصوص مطلقا والنسبة بين
الاصلي والغيري هو العموم من وجه لاجتماعهما في الطهارة وصدق الاصلي على

الصلاة

الصلاة دون الغيري وصدق الغيري على المقدمة اذا لم يتعلق بها خطاب بخصوصها دون
الاصلي والنسبة بين النفسي والغيري هو العموم والخصوص مطلقا اذ كل تبعي غيري كما مر ولا عكس كليا اذ
الطهارة من قبيل الغيري دون التبعي والنسبة بين النفسي والتبعي هو التباين
الثاني انه لا ريب في ترتب الثواب والعقاب على النفسي والا لزم خروج
الواجب النفسي عن كونه واجبا نفسيا واما الغيري ففي الكلام في ترتب الثواب عليه يجيء
ان شاء الله في محله واما ترتب العقاب على تركه ففيه اقوال احدها
انه لا يترتب عليه في نفسه عقاب مطلقا ثانيها انه يترتب عليه العقاب مطلقا ثالثها
التفصيل بين ما لو كان اصليا بان تعلق به خطاب بخصوصه وما لو كان تبعيا بان لم يتعلق
به خطاب كذلك فذهب اليه الفاضل القمي ره والحق هو الاول لان ما يتعلق من
الامر انما هو الطلب المتعلق بالمأمور به والحكم بترتب العقاب على تركه انما هو
العقل ولا ريب انه لا يحكم بذلك عند ترك المقدمة الا من جهة كونه مؤديا
الى ترك المأمور به فهو في المقدمة وكذا يترتب العقاب على ترك
المقدمة من جهة كونه موجبا لتفويت ذي المقدمة ليس الا فالحكم بترتب العقاب
على ترك ذي المقدمة فلا يبقى منه حكم بترتبه على تركها من حيث هي على انه
لو قيل بترتب العقاب على نفس ترك المقدمة يلزمه القول بترتب الاستحقاق
من العقاب على ترك شيء من افراد المأمور به لتحقق ترك مقدمات غير متناهية في
ضمنه من جهة تركه المقدمة ومقدمة مقدمتها وهكذا ومثل ذلك مما يبعد الالتزام
به من طرف المنصف غاية البعد مع انا لو قطعنا النظر عن حكم العقل واطلعنا
الامر المتعارف وجدنا ان المولى اذا امر عبده بشيء فلا يترك لا يعاقبه على ترك شيء
من المقدمات وانما يعاقبه على ترك نفس المأمور به فقط احتج القائلون بترتب
العقاب على تركها مطلقا بوجهين الاول الايات والروايات الدالة على الوعيد على ترك
الواجب بقول مطلق والجواب ان العقاب لا بد ان يكون على مقدار وجوب
الواجب فوجوب المقدمة لما كان لاجل الغير فالعقاب على تركها لا بد ان يكون من جهة

اما انه الملتفت الى الغيري والمتوقف لان الا ترتب العقاب على تركه في الجملة فايه هو من ترتب العقاب
على نفس ترك الجملة كما هو مقصد القائل واما القول بالتفصيل كما هو مختار الفاضل فهو
في غاية الضعف لانه ناظر الى ان الجملة لا تعلق بها خطاب العقل كان ذلك مما يكشف عن
كونها منتهية الى الاختيار مرتبة على ترك العقاب عليه تركها وانت خبير بان نفس وجوب
المقدمة متى لم يكن لها صلاحية ترتب العقاب على مخالفته متعلق الخطاب اللفظي لا يحصل
لتلك المقدمة ان ترتب العقاب عليه مما يعد من صلاحية الموجود لذلك ولا يجد وسعا
تعلق الخطاب اللفظي لانه لا يرجع شيئا لتلك الاثر ونظير ذلك كان اصل البراءة مما
يقدم عليها الادلة بل ربما كان الجملة عدم صلاحية لمقاومة شيء منها مع انه مما نطق به
الكتاب والسنة متعلق الخطاب اللفظي به لا يورثه قوة المقاومة للادلة الاجتهادية
حيث لم يكن في نفس المدلول عليه تلك القوة الثالث ان الوجوب ظاهر في النفسي دون
الغيري وذلك الظهور على حد ما يبنى عن كونه من جهة عدم ذكر القيد لا من جهة الانصراف
وكان في ظهور الوضع فتلك مادة الوجوب والامر صيغته كصيغة افعل وما يحكيها
فالكلام فيه يقع من جهتين الاول من باب الاصول العملية فنقول دوران الامر
بين الوجوب النفسي والغيري يتصور على وجوه ثلثة احدها ان يعلم فعلية الامر به ولو
غيريا لكن لا يعلم انه ورد ذلك واجب نفسي كغسل الجنابة مثلا وثانيها عكس ذلك كغسل
مس الميت مثلا وثالثها ان يعلم انه وجب شيء لم يعلم شيء من الجهتين فيه اما
الاول فالمرجع فيه اصل البراءة من كلا ما اصله انه لا يعلم كونه غيريا فتحقق كونه شرطا وجزءا
لواجب اخر فيلزم الاتيان به عند وجوب الاتيان به وما ثبت فيه تحقق التكليف به بنفسه
حتى يلزم الاتيان به عند عدم لزوم الاتيان بذي المقدمة من الجهتين ان البناء انما هو
على البراءة حيث يرجع الشك الى التكليف واما الثاني فيرجع فيه الى قاعدة البراءة و
الاشتغال المبني على مذهب عند الشك في الاجزاء والشرائط فالقول بالبراءة عند الشك في الوجوب
الغيري باصالة عدم جريان الاحتياط هناك لانه يتعين قاعدة الاشتغال لا باثبات
الوجوب الغيري فيكون محل الشك نفسيا وغيريا باعتباره واما الثالث فالبناء فيه على

قاعدة

الحكم بالوجوب الغيري على القول بالاحتياط عند الشك في الاجزاء والشرائط وذلك لان
الاشتغال في تتحقق باثبات وجوبه للغير لانه يكون جزءا او شرطا وهو البراءة في [وجوبه]
النفسي فيثبت كونه واجبا غيريا وربما يتراءى التلازم في المقام بين البناء على
القول بالبراءة ايضا وذلك لان البراءة من خصوص الوجوب النفسي يعارضها
البراءة من خصوص الوجوب الغيري في الخصوص لان العلم اجمالا بثبوت احدهما حاصل
فاذا تعارضت البراءتان بقي المقام خاليا عن اصل البراءة فلابد من الرجوع الى [قاعدة]
الاشتغال بالجزء او الشرط اذ لا يبقى بعد انتفاء اصل البراءة شيء سوى قاعدة
الاشتغال ولازم ذلك كون الحكم فيه وجوبا غيريا بمعنى جريان حكمه عليه والتحقيق خلافه
وذلك لان ذلك كما يبتني على القول باعتبار العلم الاجمالي حكم في الذي نحن فيه ان العلم الاجمالي
لا يعتبر الا اذا اقتضى الخطاب التفصيلي حتى يلزم من مخالفة العلم الاجمالي مخالفة كما في
الانائين المشتبهين فانه من ترك الاجتناب عنهما استلزم مخالفة الامر بالاجتناب عن النجاسة
وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل لعدم خطاب تفصيلي معين يلزم من مخالفة العلم
الاجمالي مخالفته وغاية ما يلزم ملاحظة الموجود هو فيما اشتمل منهما على امر زايد على الاخر
باصل البراءة فيترتب عليه حكم الاخر وان لم يثبت هو بنفسه بالاصل فهذه الجملة هي
المحصول فيما لم يوجد العمل فيها المخالفة للعلم التفصيلي فيبنى على العمل بالاحتياط
مثال ذلك انا اذا احتملنا كون غسل مس الميت مثلا واجبا نفسيا او غيريا بان
يكون وجوبه لاجل الصلوة مثلا فلازم الوجوب الغيري كونه واجبا قبل دخول وقت الصلوة
غاية الامر كونه واجبا موسعا ومن البين ان الواجب الموسع متضيق بظن الموت
فانما يتحقق ظن الموت قبل دخول وقت الصلوة فانه كان واجبا نفسيا كان اللازم هو
مضي الاتيان به [illegible] باصل البراءة ولازم الوجوب الغيري لزوم الاتيان به عند تضيق
الاتيان بالصلوة [illegible] باصل البراءة ويترتب عليه حكم الوجوب النفسي كما يترتب عليه
في الصورة السابقة حكم الواجب الغيري واما انا اذا [illegible] بان دخل وقت
الصلوة فيتحقق ظن الموت فلابد [illegible] من الرجوع الى قاعدة الاحتياط اذ لو كان واجبا

عن زيادة بعد تحقق مقتضى الاتيان به بحصول وقت الصلوة والمكان وانتفاء المانع
لتحقق ظرف الموت فلو لم يات به حتى لزم مما لقد انجم التفصيل تضييع الاتيان به نعم ان
ذلك كله اذا لم يكن بالجهد كون المتكون فيه واجبا لاجله مما يثبت بالخطاب المتقوم لا حبه
نفي الوجوب الغيري باطلاق اللفظ ويثبت بذلك كونه واجبا نفسيا الان الاطلاق
اللفظي مما يثبت اللوازم والملزومات ولعل عمدة الاصول التي لا يثبت بها ذلك اشياء التي
من باب الاصول العقلية وفيه وجوه احدها ما ذهب اليه بعضهم من ظهور الامر في الوجوب
النفسي ظهورا وضعيا فحيث لو استعمل في الغيري كان مجازا ثانيها ظهوره في الواجب
الغيري الا الحيث لو استعمل في النفسي لم يكن مجازا كما قد استظهره بعضهم من المحقق والشهيد
الثاني ثم انه ثالثها انه بحيث لو استعمل فيه كان مجازا كما استفاده بعضهم من الشهيد ثم
رابعها الحكم بالاجمال والتوقف فيرجع الى الاصول ولم نقف لهم على تامل فيما ذكرناه عن جل
الاحتمال خامسها ظهوره في النفسي بسبب عدم ذكر القيد وهو المختار على ما ذكرناه في نظائره
فلنبين ظهوره فيه من باب الظهور وكان من باب الانصراف لم يستند الى الغلبة وانما هو من احتياج
الغيري الى التقييد فمثل الصلوة لو كان وجوبها لامر آخر كان اللازم تقييد الامر به بقوله
لكنا فيكون عند عدم التقييد به ظاهرا في الوجوب النفسي وقد تمسك صاحب الهداية ره في الظهور في
النفسي بوجه آخر وهو ان ذلك هو المنساق من اطلاق الامر فان ظاهر الامر يقتضي ان يكون
ذلك الشيء هو المطلوب عند الامر حتى يقوم دليل على خلافه كما يشهد به ملاحظة الاستعمالات
نعم لا يبعد ان يرجع الاول الى ان يظهر من المقام كون الطلب المتعلق به من جهة حصول مطلوب آخر
بحيث ينتهي الى المتعلق المطلوب المذكور باعتبار به فيحكم بمقتضى الثاني في الاول ويتوقف
بينهما على الثاني فانتفى ما اورد عليه بعض مشايخنا بان ما ذكره من ظهور الطلب في كون المتعلق
مطلوبا لنفسه حينئذ لا يتم نعم يتم نظيرها ذكره في نفي كون الامر للحجية او التوطئة او الابتلاء ونفي
التوصلية والتعبدية ونحو ذلك لكون حكم الاصل بيان ذلك ان الامر في المقامات المذكورة
يستعمل في الطلب الصوري فيكون الاستعمال معناه الحقيقي الذي هو الطلب خلافا للفاضل
القمي ره في قوله بعدم استعمال الطلب ثم استعماله مجرد التوطئة فيكون مجازا وفيه كلام

التوطئة

التوطئة مثلا من جملة فوائد الامر وثمراته المترتبة عليه مما لا قصد حقيقة في المستقل
فيه انما هو الطلب لكن لما كان المامور به مما ليس مطلوبا او الداعي الى صدور
الخطاب هو امر خارج عن مدلول اللفظ فحيث شك في تحقق الداعي الخارج الى
صدور الامر يقتضي نفيه بالاصل ومثل هذا الاصل مما لا مجرى له فيما نحن بصدده
من كون الامر ظاهرا في النفسي ضرورة ان المامور به الغيري مطلوب ايضا غاية
الامر انه لم يقصد من طلبه الا الوصول الى الغير فالداعي الى صدور الامر انما هو كون
المامور مطلوبا لما يترتب عليه شك حتى يقتضيه ان الاصل عدم تحقق داع خارجي
وانت خبير بما فيه اما اولا فلان كلام صاحب الهداية ره لا يابى عن كون الظهور
من جهة عدم القيد بل يمكن دعوى ظهوره فيه كما يشهد به ملاحظة قوله حتى يقوم
دليل على خلافه وقوله الا ان يظهر من المقام كون الطلب المتعلق به من جهة حصول مطلوب
آخر فان ذلك بمنزلة ان يقول حتى يكون تقييدا والا ان يظهر من المقام التقييد
وثانيا ان الوجوب الغيري ايضا يجري فيه الاصل اذا شك في وجوب شيء آخر يكون
واجبا نفسيا جرى في حال الواجب النفسي شك في كونه غيريا فيقتضي انه ينفي وجوب ذلك الغير
بالاصل كما انه عند الشك في سوق الكلام لافادة مؤداه او للداعي آخر كالتوطئة مثلا يجري
الاصل في نفي ذلك الداعي الآخر والفرق بين مقام التوطئة والوجوب الغيري بان
تحقق كون الطلب في الاول صوريا بخلاف الثاني الا انه هنا لا اعتداد من الفرق كالجدوى
في نفي جريان الاصل لانه بعد تحقق الطلب يكون الحال على منهج احدهما ان يكون
الداعي الى خلق الطلب الحقيقي كون متعلقه مطلوبا لنفسه كما في الوجوب النفسي حتى لا يكون
هناك شيء آخر وثانيهما ان يكون الداعي الى خلق الطلب الحقيقي كون متعلقه مطلوبا
لامر آخر كما في الواجب الغيري فاذا شك في وجود ذلك الامر الآخر قام الاصل بنفيه فيندرج
تحت القاعدة في ظهور الامر في الواجب الغيري غلبة استعمال الامر في الاثر الا العامة بالابداع النفسية
في صيغ الوجوبات الغيرية فمما يكاد يعد موجودا ونادر فلا يكون مجازا في الواجب
النفسي الا انه بلغت به الغلبة مبلغ الحقيقة العرفية وذلك يستلزم كونه مجازا في النفسي بحسب

العرض لو استعمل فيه والجواب ان غلبة الوجوب الغيرية وان كانت مسلمة الا ان غلبة استعمال
الامر في الوجوب الغيري مما يتوجه اليه المنع لثبوت كثير منها بتبعية الخطاب بما هو واجب لا لاجله
او بالجمل الخبرية ومجرد غلبة الوجوب لا يوجب الانصراف على المختار الا ان يقال ان غلبة
الاستعمال فيه لا تلازم الا عند غلبة الاستعمال ايضا ولو سلم تحقق الغلبة في
الاستعمال فلا نسلم بلوغها مبلغا يوجب صرف اللفظ فالحكم بالاجمال والتوقف والرجوع الى
الاصول او ذلك مما لا ينبغي فالظهور في الوجوب الغيري مما ذكرنا [illegible]
الحقيقة عرفية في الوجوب الغيري فالحق [illegible] ان الامر ظاهر في الوجوب النفسي لعدم
ذكر القيد نعم ربما يجري الحكم فيما لو علم من الخارج كون الشيء واجبا غيريا وجهل الامر به
عاريا عن القيد صار ذلك موجبا لصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب النفسي الى الغيري
بان يقال ان الامر به مستعمل في الوجوب الغيري لكن مقتضى الجمود على ما ذكرنا من كون عدم
ذكر القيد موجبا للظهور الامر في النفسي هو ان يبقى الامر باقيا على ظاهره وان المورد
بما اجتمع فيه الوجوب النفسي والغيري باعتبارين ثم ان في المقام صورة اخرى وهي انه اذا دار
الامر بين الوجوب الغيري والنفسي فهل الحكم بالالتزام بالثاني وجهان منشأهما
الشك باصالة الحقيقة ومقتضاها ترجيح الوجوب الغيري وشيوع استعمال الامر في
النفسي ومقتضاه ترجيح جانب النفسي [illegible] الامر بين التقييد والمجاز و
التقييد وان كان من شأنه التقديم على المجاز ولاجله الحكم بكونه واجبا للغير
الا انه من المجاز [illegible] وان لم يبلغ حد المجاز [illegible] ذلك الحكم
بترجيح المجاز عليه كما في استعمال الامر في الندب السابع انه هل يعتبر في تحقق الوجوب الغيري
الامتثال به قصد كونه للغير او يعتبر في تحققه ترتب الغير الذي هو ذو المقدمة عليه ام لا
فالكلام هنا في مواضع احدها انه هل يعتبر في تحقق الواجب الغيري بعنوان كونه واجبا
الاتيان به بقصد كونه واجبا للغير بحيث لو لم ينو كونه واجبا للغير لم يقع ذلك الواجب
الغيري في الخارج مثلا المشي الذي هو واجب للحج لا لاجل الحج [illegible] بعنوان كونه واجبا
[illegible] لا لاجله بل [illegible] قصد اخر لاجل التجارة مثلا فهل يتحقق الواجب في الخارج ام لا ثانيها

بل يكون الواقع عنوانا اخر
فالقصد المذكور محقق للوقوع
عنوان الواجب الغيري في الخارج

انه

انه هل يعتبر عدم اعتبار قصد كونه للغير في تحقق امتثال العنوان هل يعتبر في تحقق الامتثال
الا طاعة به ان كان من قبيل التعبديات كالوضوء ولم يعتبر في تحقق [illegible] الثواب
التوصل به الى الغير كالمشي بالنسبة الى الحج بحيث لو لم يأت به بقصد كونه للغير لم يحصل
الامتثال اللازم في الاول ولا استحقاق الثواب في الثاني [illegible]
الواجب في الخارج ثالثها انه هل يعتبر في تحقق الواجب الغيري ترتب ما هو مقدمة
له عليه بحيث لو اتى بالمقدمة ولم يأت بذي المقدمة لم يتحقق المقدمة التي هي واجبة
للغير في الخارج اما الاول فالتحقيق فيه انه لا يعتبر كون نيته كونه للغير محققة
لعنوان الواجب الغيري في الخارج كان ذلك نوع كون الامر فيما اعتبر كونه واجبا لاجل
واجب نفسي في الامر بالمقدمة المستفادة من الخطاب المتعلق بذي المقدمة ولما كان
عنوان الوجوب هو المجرد عن ذلك الاعتبار واعتبار كونه واجبا لاجل الغير في ذلك
الامر [illegible] ذلك الشيء لاجل واجب نفسي من [illegible] الامر بالواجب النفسي
الموقوف على ذلك الشيء وادعاء ان الامر [illegible] على الخطاب في نفس الخطاب يستلزم لتقييد
الشيء على نفس [illegible] الامر موقوف على الخطاب [illegible] فيستلزم توقف الخطاب عليه
وهو [illegible] بما تقدم في مسألة الصحيح والاعم من ان الصحة عبارة عن موافقة الامر فهي
موقوفة على تحقق الامر والمامور به فلا يمكن اخذها في عنوان المامور به قبل تعلق الامر
به الا انه يعتبر على وجه [illegible] ومجرد الصلاحية وان شئت كشف اللثام عن وجه
المرام فعليك بملاحظة الخطاب المتعلق بالحج على نحو ما تقدم من التقدير ليتضح ما ذكرنا من
التقرير وذلك لانه يكون محصل الامر بالمشي المستفاد من الخطاب المتعلق بالحج طلب
المشي المتصف بالوجوب لاجل الامر بالحج الواجب فكأنه قال في ضمن قوله حج مخاطبا
للمستطيع امش المشي الواجب لاجل الحج الواجب من [illegible] ان وجوب المشي للحج الوجوب اللازم
لوجوب الحج انما هو من الاثار المترتبة على قوله حج اذ لولا [illegible] عدم صدور خطاب فيه ذلك
متعلق بالحج ولا تحقق [illegible] الخارج [illegible] الخطاب [illegible] بعد
الامر بالحج بان يقول امش المشي الواجب لاجل الحج الواجب [illegible] هذا الا ما ذكرنا

الخطاب ح

الى ان الاستفادة الوجوب الغيري قبل هذا الخطاب من الامر بالحج لكنا نتكلم على التقدير
السابق كلامه هذا التقدير وكذا لو فرض ان الامر الحالي ورد معلقا عليه بعنوان كونه المتعلق
امرا بالامر فاعتبر موضوع الحج للحج ثم علق الوجوب على طريق الجهة الثانية الجزئية في
موضوع العبادات فانه لا كلام فيه وما ذكرناه من الابانة لان ما ذكرناه يستلزم الانحلال
انما هو باعتبار الوجوب الغيري على وجه التعليقية هذا ومنى انما ذكرنا هذا المقال على ما
قرره بعض مشايخنا ان جهة بانيه الحالي لان الوجوب في ذلك الوجوب الغيري
انما حصل من الخطاب بالوجوب النفسي الذي هو مقدمة له لكونه ذلك من اثار الخطاب بالاول
لا اعتبر فيه فلا يبقى حاجة الى ادراج الخطاب بايجاب الوجوب الغيري في مفهوم الخطاب بذي
المقدمة واما ان قلنا فلان مفهوم ما ذكره من الانحلال في صورة عدم تعلق خطاب مستقل
بالمقدمة وعدم الانحلال في صورة تعلق خطاب مستقل بها فعلى هذا التفصيل بين قسمي
المقدمة بالنسبة الى قصد الغيرية فيما اذا تعلق بها خطاب مستقل وعدم لزومه بل عدم معقوليته
فيما اذا لم يتعلق بها خطاب مستقل لانه حينئذ مناط عدم لزوم قصد الوجه الغيرية في عدم معقولية اعتبار الغيرية فيها
الخطاب بذي المقدمة ولا يعقل الغيرية في جزئه فيلزم فالحق انه لا يلزم في تحقق الغيري
قصد الغيرية لكن لا لما ذكره من الوجه بل لان الغيرية هي الجهة في عدم لزوم قصد عنوانه
لعدم مقصوديته في نفسه فانه تفصيل كيفما اتفق نتيجة ما اثنى في تقسيم وجهها مبناها
ان الوجوب الغيري المترتب على الواجب الغيري هل هو من شانه ذلك الوجوب الغيري
المترتب عليه ام هو معتبر في موضوعه بمعنى انه جزء في عنوانه التوصل اليه فان قلنا
بالاول كان اللازم عدم اعتبار كونه واجبا للغير في الامتثال بالوجوب الغيري لكن الحق
ان ذلك ما اخذ في عنوانه بمعنى ان المطلوب هو الشيء الذي هو مقدمة للغير فلا
يلزم اعتبار قصد كون المقدمة لاجل ذي المقدمة في تحقق الطاعة والامتثال اذ من
المسلم عند الفقهاء انه يشترط في الاتيان بالعبادة قصد عنوان احدها بالعينية
لا الى قصد العنوان في صلاة الظهر تكريم لعنوانه كما في الظهر فلو صلى
اربع ركعات لا بقصد العنوان بل بعنوان ما فانه لم يجز عن وجه الظهر

الكلام وجهنا لما تحقق من ان التوصل الى ذلك الغير معتبر في عنوان الواجب الغيري وموضوعه لم يكن
بد من قصده في حصول الامتثال فلو لم يتحقق ذلك فان كان الواجب الغيري من قبيل
التوصليات لم يترتب على فعله ثواب وان كان من قبيل التعبديات لم يقع صحيحا
اصلا لما عرفت من اشتراط العبادة في تحققها بقصد العنوان واما ثمرة هذا
النزاع في السابق في كون قصد الغيرية معتبرا فيها وعدم اعتباره فهذا لا
يخفى معقولا هوان توجيه الامر بالاستطاعة انما يتحقق بعد الامر بذلك الغير فصح
فيه اعتبار كونه للغير من حيث انه قد تحقق الامر بذلك الغير فيترتب الوجوب بمقدمته
والكلام في الحكمين المذكورين في المقامين اتى فان هذا القسم انما هو لمكانه باعتبار قصد
الفعل للغير يترتب عليه عدم بطلان الوضوء قبل دخول وقت الفريضة لمن عليه فوائت
بنية الوجوب اذا لم يكن بقصد الاتيان بها وذلك لانه اذا لم يقصد الاتيان بها لم
يتحقق الاتيان بالوضوء للغير فلم يتحقق امتثال الامر فيبطل لو اتى به بنية الوجوب
بل يبطل لو فعله بنية الندب ايضا بناء على ما ذكره في المقصد الثاني من ان الجزء من
الوضوء عنوان واحد لا يجتمع فيه وجهان فان كان في ذمة المكلف فيجب من شرط
به كان واجبا فقط ولم يكن من المندوب في شيء وان لم يكن في ذمته ذلك كان
مندوبا فقط ولا ريب في تحقق الواجب المذكور في حق من عليه فوائت فيكون الوضوء
ما ينسب اليه واجبا فقط ولا يتصف بكونه مندوبا فلو فعله بنية الندب والحال
هذه كان اتيا للمأمور به على غير وجهه فيبطل فلا مناص الا ان اتصف بالوصف المذكور
الا ان يقصد القضاء فيتوضأ لاجله بنية الوجوب او يتنفل دخول وقت الفريضة
فيتوضأ لاجلها بنية الوجوب ايضا وله فيما ذكر من عدم جواز اجتماع وصفين
متضادين في الوضوء كونه طبيعة واحدة والطبيعة الواحدة من حكمها عدم اجتماع
وصفين متضادين فيها كالواحد الشخصي وانما يعرضها تعدد مكثرة للموضوع وبعد
تسليم ما ذكر من الجهات من كون قصد الغيرية لازما في تحقق الاستطاعة بالوجوب الغيري وكون
الوضوء واجبا للغير في الصورة المفروضة وكونه طبيعة واحدة لا يتعدد الا بتعدد صنفين

الحكم لعدم جواز التوضأ بنية الندب ايضا في الصورة المفروضة وهي [illegible] مسألة اجتماع
الا اخيرة فقد علم وجهها مما تقدم واما الوسطى فيدل عليها امور الاول اطلاق
الامر فلم يقع في الخطاب تقييد الامر بوضوء الحائض او بوضوء الصلوة او بنحو الزيارة ونحو ذلك
كما وقع الامر بغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل مس الميت بتقييد الغسل واضافته
الى تلك الجهات الدال على كون كل من المقيدات طبيعة غير الاخرى واما وقوع الامر بالوضوء
مطلقا فيدل على ذلك على كونه طبيعة واحدة واما [illegible] واما [illegible] الى الصلوة
ما عداه فلعله في مقام الاشارة الى الطلب الداعي للاتيان به [illegible] عليه
وجوده ويجوز ان يكون للطبيعة الواحدة اسباب مختلفة وامور متعددة يتوقف عليها
الثاني كون الوضوء من جهة الواجب منه ولو نوى مثلا بنية [illegible] لم يكن
على الطهارة مثلا صح ان يأتي بالصلوة الواجبة بعد الوقت بذلك الوضوء [illegible]
اسلم عند الفقهاء ان الوضوء [illegible] عن الواجب [illegible] اجزاء [illegible] عن واجبه الا
لكونه طبيعة واحدة [illegible] الثالث انه لو لم يكن طبيعة واحدة كان الوضوء
فيه وحصة على [illegible] وذلك بالنسبة الى الغسل [illegible] اجزاء غسل واحد
عن الجميع مع ان التداخل فيه ليس على حد التداخل في الغسل [illegible] فلو توضأ
للطواف مثلا ما لم ينقض الا ان يأتي [illegible] الذي هو غير رافع للحدث [illegible]
الحالة [illegible] الحاصل [illegible] [illegible]
يفيد كونه طبيعة واحدة وقد عرفت الحال [illegible] متضادين و
لا ذم ذلك ما عرفت من عدم الاتيان على وجه [illegible] في الفرض المذكور [illegible]
المشهور جوازه [illegible] التفصي عن ذلك [illegible] ما ذكره [illegible]
الاكثر بان [illegible] الصوم في نفسه امر محبوب [illegible] مطلوب [illegible]
المانع [illegible] باعتبار فصله [illegible] فصل الاول [illegible]
وفصل الثاني [illegible] الصلوة [illegible] باعتبار فصله
لم يرتفع اصل المحبوبية لعدم منافاة [illegible] ان يتحقق

حرام لكونه مفوتا للصلوة [illegible]

[illegible]

باعتبار جهة الفرد المحبوبية [illegible]

استطاعة للامر [illegible] باعتبار فصله [illegible] فما دام يتحقق الا الاستطاعة
لم يرتفع [illegible] نعم لو اتى به في الفرض المذكور بنية [illegible] وصار في الاشتغال
بعد ذلك [illegible] من المندوبات او الواجبات الموقتة بالوقت [illegible] الكلام في
ثمرة القسم الثاني واما ثمرة القسم الاول فهو على استفادة [illegible] الخارج [illegible] كلمات
صاحب الفصول [illegible] عليه [illegible] الغير [illegible] الانقاذ [illegible]
يتوقف عليه [illegible] الانقاذ ثم [illegible] فان قلنا بان [illegible]
الواجب [illegible] الغير [illegible] عنوان الواجب في الخارج كان [illegible]
الكلام [illegible] الا اذا [illegible] في الخارج [illegible] كون [illegible]
في [illegible] الغير [illegible] وان قلنا بان [illegible] في تحقق عنوانه في الخارج
[illegible] لكنه [illegible] الجزء [illegible] عليه
اعتقاده وان كان [illegible] ثم انه اورد عليه بان [illegible] المذكور [illegible]
الكلام فانا وان قلنا بان تحقق عنوان الواجب الغيري في الخارج غير منوط بقصد كونه
للغير [illegible] لكن [illegible] كونه بقصد الغير [illegible] كونه
واجبا غيريا [illegible] الخطابية كونه واجبا [illegible]
[illegible] الغير [illegible] الذي [illegible] الانقاذ
[illegible] الحرمة [illegible] بالعصيان [illegible] حراما [illegible]
[illegible] في تحقق عنوانه [illegible] الى
حد الركوع مثلا فانه [illegible] الركوع [illegible]
الركوع [illegible] الى زيادة الركوع
[illegible] زيادة [illegible] الابطال
الصلوة [illegible] الاتيان [illegible]
الاول [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] الفعل

اخرى فحينئذ يظهر ان القول بتعلق الامر بالخصوصية مسئلة متوسطة كان مقصودا على القول بكون
المكلف مامورا بالخصوصية غير مستفيد منه كما هو المختار هنا ان الامر متعلقة بالخصوصية بنفسه وبتحصيل
المتعلق من الكون في مكان مغصوب مثلا فلا امر بل هو منهي عنه واما ثالثا فهو انه على تقدير
تحقق الواجب الغيري من شأنه هو مقدمة لو عليه يجب ان يأتي بالمقدمة ولم يأت بذي المقدمة لم
يتحقق عنوان الواجب في الخارج فالاكثر على عدم اعتباره في ذلك ما نقله صاحب الفصول باشتراط
تحقق اتيانه ان لم يأت بذي المقدمة بعد الاتيان بالمقدمة لم يكن اتيانا بالواجب كما لا تحقق في
الخارج ثم انه ربما تخلف بين هذا ما ذكره من اشتراط ترتب ذي المقدمة على المقدمة في
اتصافها بالوجوب في الخارج انما هو كون وجوب الواجب الغيري مشروطا بحصول الغير في
الخارج بعده فيكون ترتب ذي المقدمة شرطا لوجوب المقدمة لا في وجودها [illegible] بان
الواجب هو نفس الفعل [illegible] حتى يكون ترتب ذي المقدمة شرطا في اتصافه بالوجوب بل الواجب هو
المقدمة الموصلة بكونها موصلة الى ذي المقدمة ولا ريب ان اتصافها بالعنوان المذكور لا
يتحقق في الخارج الا بترتب ذي المقدمة عليها فهو شرط في الوجود دون الوجوب كيف وهو يعترف
ان في المقدمة واجب مطلق يجب المقدمة بالفعل لانه وجوبها تابع لوجوب ذي المقدمة [illegible]
من اتيانه فاذا اتصف بالوجوب بالفعل لا يجوز ان يتصف بصفة فلا يعقل كونه [illegible] اصلا
مشروطا به واصح ما ذكره بعد ان نفى الوقوف على من تفطن لذلك ان وجوب المقدمة لما كان
مما يحكم به العقل على سبيل الاستلزام ولم يكن فيما يقتضيه اثر لنقل فنقول انا اجعلنا في
العقل وجدناه لا يحكم بوجوب مجرد الفعل وان لم يكن موصلا فلا يحكم بوجوب المقدمة وان لم يكن
موصلا الى ذيها وانما يحكم بوجوب ما هو موصل فلا يعتبر مخالفة القوم بما هو من بهالة القلة
بل غير صحيح ذلك ان الفعل الذي هو واجب غيري ينقص منه تحت اجزاء الفعل امور ثلثة احدها ان
يكون الواجب هو نفس الفعل مع قطع النظر عن كونه موصلا الى ذي المقدمة او غير موصل ثانيها
ان يكون الواجب هو الفعل معنونا بكونه موصلا ثالثها ان يكون الفعل معنونا بكونه غير
موصل والقول بالاخير [illegible] بطلانه والاول [illegible] فانه الفعل فيبقى الاوسط وهو [illegible]
الثمرة في المقدمة [illegible] يعطي لمن اتى بواجب [illegible] بعدم اعتبار ترتب ذي المقدمة [illegible]

الثاني

الثاني ان الواجب الغيري هو الوجوب التخييري ان يعطيه لو اتى بمقدمة غير موصلة على ما ذهب اليه
لا يجوز وكذا في اخذ الاجرة بناء على عدم جواز اخذها على شيء من الواجبات العينية او الغيرية
فعلى مذهب القوم لا يجوز اخذها على الاتيان بمقدمة غير موصلة وعلى مذهبه [illegible]
من ان الاولى ان [illegible] عن الزيارة [illegible] لم يزر ومنعه
مانع لم يبرأ ذمته على مذهبه وذلك لان مطلوبية الغسل انما هو للغير اعني الزيارة
وعلى تقدير عدم حصولها ينكشف عدم المطلوبية فلا يقع المقدمة وهذا بخلاف ما ذهب
اليه غيره من كونه متصفا بالوجوب مطلقا لمطلق المقدمة وان لم توصل فتبرأ ذمته من
جهة اتيانه بالغسل الثانية ان من نذر ان يصلي ركعة غير الوتر انعقد نذره لو
[illegible] الوحدة ووجب عليه من باب المقدمة ان يأتي بالركعة الاخرى لئلا يقع
الركعة [illegible] فاذا اتى بالركعة ثم بدا له قطع الصلاة فقطعها [illegible]
الفعل فهو لم يبرأ ذمته على ما ذهب اليه [illegible] لان مطلوبية الركعة انما هي للغير اعني
المجموع وعلى تقدير عدم حصوله ينكشف عدم المطلوبية فلا يقع المقدمة بخلاف ما ذهب اليه غيره من عدم
اعتبار كون المقدمة موصلة فتبرأ ذمته بالركعة الواحدة لان كل واحدة من الركعتين مقدمة
لحصول المجموع [illegible] المقدمة بناء على عدم اشتراط الايصال فيها [illegible]
[illegible] الركعة الواحدة لا [illegible]
[illegible] كما انه [illegible] الركعة
الواحدة على الوتر [illegible] الثالثة عدم اجتماع الوجوب
والتحريم بناء على ما ذهب اليه [illegible] احدهما [illegible]
المكلف الاتيان بالثاني [illegible] في مسئلة اقتضاء الامر بالشيء
النهي عن ضده [illegible] الواجب الغيري [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام انه [illegible] احدها ان [illegible]
[illegible] الصلوة موقوف على ترك الازالة [illegible]
[illegible] ان مقدمة الواجب اذا [illegible]

الحرم سقط التكليف بنفي المقدمة كالعلم الحاصل ... الماء في الحصول اصغا انا من الذهاب ونحو
ذلك بسقط الامر بالصعود وينتقل الفرض الى التيمم وما نحن فيه كذلك لانحصار طريق
الاتيان بالصلوة في ترك الازالة وهو محرم فلا ثم ذلك سقوط الامر بالصلوة رأسا فيما
انه يجتمع في الواحد الشخصي الذي هو الصلوة وصفان متضادان احدهما الوجوب والاخر
الحرمة وبطلانه واضح اما الاول فلان الفرض كونها مأمورا بها غاية الامر انها موسعة واما
الثاني فلان المفروض ان الازالة واجبة فوراً وترك الصلوة مقدمة لها فيكون واجبا من تلك
الجهة فيكون فعل الصلوة محرما لان نقيض الواجب محرم وذلك بما ذكرنا من اللازم وقد تفصى
المصنف رحمه عن الاشكال الاول بالحكمية عن الاصل الثاني ان ... عن الثاني بان الواجب
المقدمة انما هي المقدمة الموصلة ووجه ترك الصلوة المترتب عليها الازالة المحرمة ...
نحو ما والمترتب عليه لم يكن واجبا جاز ان يكون محرما فلا يمنع كون الصلوة محرمة لانه
يحتمل كان من جهة ... لا نسلم من كون ترك الصلوة موصلا الى فعل الازالة
بلا صلوة في تلك الحالة حتى يكون محرمة والاتيان بها حيث ... ظهر ان ما
البحث في المقام هذا هو الذي يتعلق بكلامه وفيه انظار لا تخفى على المتأمل ونحن نعرض عنها
على مناهي الاول في التعرض للثمرات التي ذكرها صاحب ... يترتب على ما ذكره ... في محله
فنقول اما الاولى فهو ما ذكره بالمقام وذلك لانه نذر عمل الزيارة ان كان مقصوده
نذر العمل الذي يترتب عليه الزيارة بان يكون الاتيان بالزيارة مترتبا عليه بحيث يكون هو
ايضا داخلا في متعلق النذر كما هو ظاهر لفظ نذر عمل الزيارة بحيث يكون المنذور هو العمل
والزيارة معا فلا يبرء نذره بمجرد الاتيان الا على مذهب من اعتبار ترتب ذي المقدمة ولا على
مذهب غيره من علم ... ذلك لان مقتضى النذر لزوم الاتيان بالزيارة لا على مذهبه ولا
على مذهب غيره فنذر دخول على كلامه لتقدير ... لا يتفاوت فيه الحال بحسب المذهبين واما
الثانية وهي مسئلة نذر الركعة ... ما لا يتعلق له بالمقام لان المفروض نذر ركعة ... لو نذر
بشرط الا لم يعتد بغير الوتر كان هو المتعين ولو قيد بشرط الصحة كان النذر ... بحث
مشتملا على شرط تحقق لها فوات ... مقصد كمة ... من

٤٤ لزوم الاتيان بتمام المنذور وان كان مقصوده ترتب العمل وحده من جهة الاعتناء ودخول الزيارة في متعلق النذر ... منه

الركعة المنفردة بغير الوتر ... علم الفقه ان تتعلق النذر اذا كان مطلقا يوجد صحيح
في ضمن احدهما ... ولا ينافي الاتيان بالركعة ... فلا يتفاوت
في هذا الحكم القول باعتبار ترتب ذي المقدمة عليها ... عدم القول به اذ لا وجه
في الشرع للركعة المنفردة فلا يكون هو من قبيل سائر المقدمات التي يتفاوت فيها
الحال بكونها امرا مستقلا يترتب عليه المقدمة من ... فلا ... ثبوت بطلان الركعة
المنفردة على كلا القولين واما الثالثة فهي ما لا يترتب على المقام بعد صحة ... ما ذهب
اليه الاكثر من كون الواجب هو خصوص المقدمة التي يترتب عليها ذو المقدمة ... صحة
المبني ما فيه على الاشكال الذي تقدم الاشارة اليه ... ان هذه الثمرة انما ... على
المقام وذلك لان الانفكاك بين المقدمة الموصلة وغيرها انما يتحقق في جانب الوجود ... فقد
يتحقق ... الملكة فلا تتحقق المقدمة الموصلة ... فلا تتحقق المقدمة الغير
الموصلة واما في جانب العدم فيتحقق ... المقدمة ... انتفاء الموصلة وغيرها في ترك
الصلوة الذي هو مقدمة للازالة اذا ترك ... ترك الصلوة ... يستلزم ترك
الصلوة الموصلة ... ترك الصلوة ... عن الاتيان بها ... الى
الصلوة ... الوجوب والحرمة في شيء واحد شخصي ... عليك
ما فيه فان ترك الصلوة مثلا باقيا على الحالة وان كان ... فعل الصلوة
وعينه لكن ترك الصلوة مقيدا بكونه موصلا ... الصلوة ... ترك
الصلوة الموصل الى الازالة يتحقق ... وعدم ارادة الازالة وهو قد يقترن بفعل
الصلوة وقد لا يقترن فان ترك الترك المقيد قد يتحقق بترك القيد الذي هو الايصال
الصلوة ٢٢ كما هو مفروض كلامه هنا الحرم والصلوة من مقارناته الاتفاقية ولا دليل على
لزوم اتفاق ... في الحكم فلا مانع من كون احدهما مباحا و
الآخر محرما وبذلك يرتفع اجتماع وصفين متضادين ... التناقض
في التعرض لحقيقة المطلوب فنقول ان للمقدمة ... احديهما ارتباطها بذي
المقدمة ... الثانية ارتباطها ...

٢٢ وقد يتحقق بترك ترك الصلوة فيطرف ... فعل الصلوة فترك ترك الصلوة مقيدا بقيد الايصال

الاتفاق بمعنى انتفائه عند انتفائها فلابد من تحقيق ان مناط وجوب المقدمة هو هي
بجهة الاحكام الثابتة فالحق هو الثاني لما تقدم الاشارة اليه من ان وجوب
المقدمة ليس مما يناط بالشرع اما بالوقوف فانما هو حكم عقلي ونحن اذا راجعنا العقل
وجدنا ان مناط حكمه بوجوب المقدمة عند وجوب ذي المقدمة ليس هو مقارنتهما
في الوجود والا لكان اللازم حكمه بوجوب احد المتلازمين في الوجود الخارجي عند وجوب
الاخر مع انه لا يمتنع من كون احدهما واجبا والاخر مباحا كما ان من امر بعض العبيد
احدهما بالوجوب والثاني الامر بالتحريم وكان اللازم حكمه بوجوب احد معلولي علة عند
وجوب الاخر وكان اللازم ايضا وقوفه عن الحكم بوجوب الشرط عند وجوب المشروط اذ لا
يلزم من وجوده وجود المشروط والملازم بل هما ممنوعة فدل ذلك على ان طريق
حكم العقل ليس هو الارتباط في الوجود بل طريق حكمه انما هو كون المقدمة بحيث لو انتفت
انتفى ذو المقدمة فهو بملاحظة هذه الجهة يحكم بوجوب الاتيان بها لئلا يلزم من تفويتها
تفويته فانت اذا تأملت في ذلك بعين الاعتبار لم تجد عليه غبارا ومنه تعرف ان ما عن صاحب
الفصول ان لا يجد تحت الساتر عن وجوه البحث احدها ان يكون مقصوده اثبات وجوب
المقدمة الموصلة المفيد المقدمة بالفعل بحيث يلزم من وجودها وجوده بالفعل ومن عدم
انتفيته وذلك ان يقول باختصاص وجوب المقدمة بما اذا كانت هي العلة التامة او الجزء
الاخير منها فلا يقول بوجوب الشرط مثلا مع انه ممن يقول بوجوب المقدمة مطلقا ولعل من ذهب
التفصيل نقل ذلك خلاف ما ذهب اليه ثانيها ان يكون مراده اثبات الوجوب للمقدمة التي
من شأنها الايصال ويرد عليه ان الغاية العقلية والنهاية منطابقان بمقتضى الوجوب
العلة التامة او الجزء الاخير منها فيكون الحال في هذا الوجه مثله سابقه ثالثها ان يكون
مقصوده اثبات الوجوب لما له مدخل في وجود ذي المقدمة من سبب او شرط وعدم مانع ويرد عليه
انه هو ما ذهب اليه القوم فلم يكن ذلك بل لم يتعقلوا له رابعها ان يكون مراده اثبات
الوجوب للمقدمة التي ترتب عليه ذو المقدمة وتحقق بعد تحققها كما يظهر من كلامه بل هو
صريح في ذلك ويرد عليه امور الاول ان كون المقدمة بحيث يترتب عليها ذو المقدمة وصف

اعتباري

اعتباري يحصل للمقدمة بعد وجوده فجعل الواجب هو المقدمة المترتبة عليها ذو المقدمة مما لا وجه له
لانا اذا راجعنا العقل وجدنا ان مناط حكمه بوجوبها ليس هو ذلك الوصف الناشئ عن
ذي المقدمة وانما المناط حكمه بالوجوب هو ما عرفت من كونها بحيث ينتفي ذو المقدمة
بانتفائها فالحكم بايجادها لاجل ذلك يقتضي الوجوب بعنوانها الثاني ان كون المقدمة بحيث
يترتب عليها ذو المقدمة وصف انتزاعي لها تابع لحصول الفعل بعدها من الفاعل المختار
بعدها من حيث وقوعه بعدها وطلب الامر الانتزاعي ليس الا عبارة عن طلب المنتزع منه
اذ هو ليس امرا متأصلا يتعلق به الطلب بنفسه فالامر بالمقدمة التي يترتب عليها ذو
المقدمة عبارة عن الامر بها وبايجاد ذي المقدمة بعدها فلا يفيد تقييدا في اطلاق وجوب
المقدمة الثالث انه بعد تسليم كون الواجب هو المقدمة المقيدة بترتب ذي المقدمة عليها
يلزم الحكم بوجوب ذات المقدمة وذلك لان ترتبه عليها انما يحصل بعد حصولها وحصول
الواجب بعد حصولها في كون الاختيار التبعية اصول ومن البين ان وجوب المقيد
يستلزم وجوب المطلق لتوقفه عليه فتحقق المقدمة المترتبة عليها ذو المقدمة انما يحصل
بعد تحقق المقدمة وذي المقدمة فيكون حصولها مقدمة لذلك الواجب فيجب
فلا محيص له عن الالتزام به فيكون الالتزام بوجوب ذات المقدمة ثانيا بحتى بالا كلام من
الفضلاء فان قلت مقتضى ما ذكره ان الحصة لا تقيد بالاطلاق المحصلة منه مع عروض جهة
الحاصلة للطبيعة بالقيام بمعنى الحصة الحاصلة من عدم الحركة وطلب حصة خاصة
انما يستلزم طلب الطبيعة في ضمنها دون مطلق الطبيعة ومنه وجوب المقدمة المترتب عليها
ذو المقدمة انما يستلزم وجوب ما وجد من طبيعة المقدمة في ضمن هذا المقيد فلا يلزم
من ذلك وجوب مطلق المقدمة حتى لو لم يوجد في ضمن المقيد المذكور فعلم من ذلك ان الواجب
هي المقدمة المنوط بترتب ذي المقدمة كيف يتم الزام صاحب الفصول ايجاب الوجوب
المقدمة مطلقا قلت ما ذكرته لو تم الملازمة لا يكاد بالانكار ولكنه محقق بما انا كمان
العقد فانه يكشف ويختص به الطبيعة ولا في ذلك الا بما كان العبد من الحاصلة لذلك
اعتقد به موضعه لا تقييدها بذلك فجعل مورد العبد حصة من الحركة وما هو

على انه الوجه

من عدم الحركة ... ذلك القيد

فان الحصة الحاصلة ...

اذا كان فعلا لا ينكر به المصنوع ولا يخصوص الطبيعة بان كان من جنس الاعتبارية
كن بذى المقدمة على المقدمة فلا ينافى بين ذلك وان ثبتت صدق المقال انه حظ
السبب الطبيعة المصنوع شئ من الحكمة الخاصة المترتبة في طريقه كذا ان تعلق ذلك المقدار
المخصوص منها انه مقدمة للحج لكنه عين ما حصل ما لم يتصل به الصبر من خلف الحكم الى الحكمة ثم
انه اذا تجاوز ذلك الحكم مرادا حتى حصل الحكمة اتصف ذلك الصبر المنتهى الى ذلك
المكان لكان بوقوع ذى المقدمة بعد ولكنه مما يقع كما كان عليه الاول ما صحته عين
الاول فانه لا يعد بعضه من المقدمة بذلك فوقوع ذى المقدمة عقيب المقدمة وصف
انتزاعى لما يليه فيما يفيد فيها المقدمة مع انه لا يعد القول بوجوب المقدمة المترتب عليها لازم
المقدمة فانكار وجوب ذات المقدمة يؤل الامر الى القول بوجوبه بعدم وجوبها لانه اذا
المقدمة هو ما انتزع عنه الوصف المذكور لا غير **السادسة** الرابعة يقصد به الواجب باعتبار قصد
التقرب والامتثال الى التعبدى فيتوقف على ما لا ولد مما كان الداعى المقصود طلبه الامر هو
ان يقصد الامر التقرب به والامتثال والثانى خلافه فانما قلنا الداعى الى الطلب
بدان يكون حصول احترازا عما فهمه بعضهم من كونه حصول الامتثال فيها المادية لان
التقييد فى متعلق الامر يستدعى كونه مأمورا به فى نفسه صالحا للوقوع على جهة التقييد به بدون ذلك القيد
الامر كالوضوء والصلاة فانه لو كان هذا الامر خصوصه كانت الصلاة صالحة للوقوع
الاتيان بها بالجهة المذكورة ويعتبر في ذلك شرطا كالوجوه فيقصد التقرب والامتثال فيلا يتصور التقرب
الامر بالصلاة المقيدة لوقوعه على وجه الامتثال ويعتبر ذلك شرطا ويحق وجه
التقييد بكون الاتيان بها الامتثال ضرورة ان الامتثال مرتبة فايدة وطلب عليه
بعد بصورة فلا يمكن اعتباره في متعلقه ولا الامر نفسه لانه يلازمه فيطلب الى التقرب به اعتبار
فيها واعتباره غاية فى طلبه اعتبارها في متعلق الاصل المحكية فانه نهاء على القصد في الشرع
كون شئ تعبديا او توصليا بحيث يكون مطلوبا فيه بل لا بد في الحكم وحصول النكتة
يرجع فيه الى الادلة لو اشتغل على وجه الترتيب وعلى العبادة غاية يرجع بك الى طريقة
الاطاعة فانه حصل شئ من الاشتغال عند بعض المشايخ البراءة في المقام الاول ويجئ

الكلام فيه وثانيهما في التمسك باطلاق اللفظ حيث شك في كونه تعبديا ما يفيد بالامر توصليا
لنفى اعتبار قصد القربة حتى يكون من قبيل التوصلى فانه يتم على ذلك بلحاظ كلام وجوب من خطاب
العقلية فيتصل من ذلك انه يجري فيه الخلاف فيما نحن فيه اذ عليه لا يتم نفيه باطلاق
اللفظ لعدم كونه من قبيل القيد عندنا نعم لنا طريق حجة في الاطلاق اللفظي اثبات كون
الواجب توصليا حيث شك بينه وبين التعبدى وهو ان المفهوم من الطلب كونه للداعى
خارجى نفس الفعل كما في الاوامر الابتلائية لكن ذلك امر بعيد لا يتمسك بمثل الاطلاق
وهما يدل على كونه ليس قيدا ان الفقهاء لم يعتبروا التقرب شرطا ولهذا ذكروا انه غاية
للفعل ولم يطلق عليه الشرط فانما هو باعتبار كونه شرطا للامتثال لا لنفس العبادة ثم ان
النسبة بين التعبدى والتوصلى بحسب الصدق عموم من وجه وكذا بين كل منهما وبين الطلب المشروط
والنفسى والعينى والاصلى عموم من وجه بحسب الصدق وكذا بين التعبدى والتوصلى كما ذكروا
نعم في كتابة العرب ان او الصلاة حيث لا يمكن من الطهارة وجب تبعية الامر به
بدون التيمم وهو واجب تعبدى وكذلك عندنا محل نظر لاستحالة صدق التعبدى التوصلى من
الجهة التي صدق عليها النفى باعتبارها ان صدق التعبدى انما يكون باعتبار الامر
من الخطاب النفسى وهو حيث كونه مستفادا من الخطاب النفسى لا يعقل ان يكون تعبديا
وحكى المنافاة في اجتماع صدق الواجب النفسى والغيرى على شئ انهم لكنه يمكن دفعها
بانه لا بعد في كون عبادة مقدمة لعبادة حيث ان ماهيته لا اصطلاح ثم لا يخفى عليك انه ليس
من لوازم الواجب التوصلى عدم اعتبار المباشرة لان المقصود منه بل يكون منه ما يعتبر فيه ذلك
كما اداء الدين وغسل الثوب كما ان الواجب التعبدى ايضا كذلك فمنه ما لا يعتبر فيه المباشرة كما لكونه
ينهض فيها توكيل الغير حتى يرجع الى المستحق ومنه ما يعتبر فيه ذلك كالصلاة ونحوها كالجهاد
ظاهر سقوطها بما ذكره الفاضل النراقى من كونه يسقط بفعل الغير فانه ان اراد ان ذلك
من خواصه ولوازمه ان حكمه عليه منتقض بالمضاجعة وان اراد ان منه ما يسقط بفعل الغير
فان الواجب التعبدى ايضا كذلك كما عرفت من مثال الزكوة ويعتبر حينئذ الكلام في سقوطه بالمحرم
او بالاتيان به من غير قصد ثم ان ما لم يجد ما يرجع اليه في تشخيص به عليها الا انه يعتبر فيه
كالمضاجعة مع الزوجة او فيه يكون منه ما لا يعتبر فيه ذلك

اللوازم فالعبارة عن فعل يجيء بالتعبد المخلص هو ما ذكرنا من الداعي الى الطلب في
الاول هو الامتثال وبخلافه في الثاني تنبيه اذا ورد امر بشيء تشكك في كونه تعبديا
ام توصليا فهناك مقامات ثلثة احدها بحسب الاصول العملية وثانيها بحسب
الاصول اللفظية وثالثها بحسب الفقاهة الشرعية اما الاول فتفصيل القول فيه
ان مقتضى صدور الامر الى ان يثبت لنا تقرره مقتضى عدم الاشتغال الا بما هو متيقن
الامتثال لا ازيد من ذلك قصد التقرب ولازم ذلك جريان حكم التوصلي على ذلك
الواجب التوصلي فلذلك الاشتراك انا نرجع الى المطلق الى الطاعة لم يكن ينبغي ان ما اصل
البراءة هنا لا فيه لتحقق التكليف وكونه كيفية موكولة الى العقل يكفيك ما ذكر
٢ بالاشتغال هنا فضعف بعد القول بالبراءة عند الشك في الاجزاء والشرايط كما ذهب
كما يعطيه كلامه المتقدم في كيفية تكبيرة الاحرام وان اورد عليه المولى المحقق الشيخ ذكره
على ما حكاه بعض مشايخنا وان لم اقف عليه بان ذلك ينافي مذهبه من القول
بالبراءة في الشك في الاجزاء والشرايط الا انه لا منافاة لكون الشك هناك راجعا
بثبوت الشرط طالما لجي بخلافه هنا فان مرجع الشك هو كيفية الاطاعة بعد ثبوت
اصل التكليف ولا بد من الاخذ باليقين الذي يقطع به هناك ولكن التحقيق ان
المرجع في خصوص المقام هو البراءة وذلك لان الشك في كيفية الاطاعة وعلى هيئتها
ينحصر على وجهين احدهما ان يكون تلك الكيفية مما يستقل العقل بها مع عدم الحاجة
الى بيان الشرع بحيث لو وقع منه البيان كان تاكيدا لحكم العقل كاعتبار العلم في
التكاليف فيلزم الجاهل تحصيله لعدم الاشتغال حتى يثبت الرخصة من قبل الشرع في
العمل بالظن وثانيهما ان يكون مما يتوقف على بيان الشرع بحيث لعوقب بالترك
وسع الجواب بعدم وقوع البيان من الامر وكان معذورا في الترك بان لم يكن هناك
قدر متيقن اذ بدونه القدر المتيقن الثابت في الاجزاء والشرايط كالعدد المتيقن
الباقي الذي عرفته في مسئلة العلم بالنسبة الى الظن فالمبنا هو على البراءة والحق فيه من
هذا القبيل اذ لو لم يبين لنا ان الواجب ما هو بنية التقرب او غيره لم يكن لنا

اليه

اليه سبيل وجود وجه الاعتقاد المتيقن الذي لا مع منافاة حكم العقل لا يكفي في
الحكم بالاحتياط فلا كان اللازم الحكم به في الاجزاء والشرايط فالمدار على حكم
العقل بالاحتياط وهو لا يحكم الا بما ذكرنا وهو ما لا يتوقف على بيان
الامر ولذلك نقول بالاحتياط في الشبهة المحصورة فتلخص مما ذكرنا ان
المعول في خصوص المقام انما هو اصل البراءة فيجري على الوجوب حكم التوصلي
واما الثاني فتوضيح المقال فيه ان الظاهر من حال الامر ان متعلق الامر هو
المطلوب بالذات الداعي الى طلبه لا امر خارج عنه كالتقرب في التعبدي فان
الصلوة مثلا من حيث هي مع قطع النظر عن التقرب ليست مطلوبة بل هي خالية
عن ذلك مما يكاد يلحق بالمصلحة الداعي الى طلبها انما هو قصد التقرب بها والاتيان
بها لاجلها وهذا بخلاف الواجب التوصلي فان المطلوب فيه نفس الفعل لما فيه من
المصلحة فيه حيث وهذا احق فيما لو لم يكن وجوب ذلك الواجب التوصلي لاجل الغير
ظاهريا كما لو كان وجوبه لاجل الغير كما اذا كان مقدمة لواجب اخر فانه وان كان
متعلقا فتعلق الوجوب به هو ذلك الغير الا انه بعد تعلق الوجوب به صار بنفسه
متعلق الطلب لا باعتبار ما يتضمنه من كالة التعبدية فانها انما يتعلق بها الطلب
باعتبار ما تتضمنه من التقرب الداعي الى الطلب بل هو الجهة الحقيقية فيها لكونه
روح العبادة ثابته في قوامها فان قلت مجرد ذلك بان للطلب في المقام المذكور
اعتبارين احدهما اعتباره من حيث كونه ناشيا من جهة وجه الحقيقة ولا كلام في اعتباره
من حيث تعلقه بنفس الفعل مع قطع النظر عن كون الامر به فانه من الامر بذي المقدمة
فبعد ما فيها المطلوبية بالنسبة اليه من امر اخر فهو بنفسه مطلوب لا باعتبار وقوعه في ضمنه
وبالجملة الظاهر من حال الامر كون الفعل مطلوبا لا باعتبار امر اخر كما اذا كان معنا
الامر المتعلق به وشمول هذا الظهور وانه لم يكن من الاصول اللفظية يجب الذي ينبغي عدم
كونه من قبيل ظهور اللفظ وانما هو من قبيل ظهور حال الحكم لكنه لما كان متعلقا باللفظ
الاصول اللفظية لا اعتبار في نظر اهل العرف فهو نظير ظهور حال المخبر في ارادة ما يخبر

لكنه وهو مخفي نبه عليه الامام حيث قال في ان المراد به افادة ما تفعه الجزاء لا الاخرجها
واما الثالث فتنقيح المرام فيه ان الحق ان يقال ان علة الامر في الواجب تعبديا حيث
تبينا ان المراد به تبيينه وتبيين كونه توصليا وتعبديا تعلق على ما هو تحصيل الكتاب به يستحق
مخصوصا ما عنى به بعض الناظرين من قوله ثم اليهم الله وترتيبها الذكر واما الثاني
فتكلم وجه الكلام انه سبحانه امر بالطاعة وليست الا عبارة عن الاتيان بالمامور به على انه
مامور به ولكن فهل الا الاتيان به بقصد التقرب به او الاستناد فيكون هذا هو الحالة في كل
ما يحتمل فيه ذلك فيكون ذلك هو الاصل في الاوامر الشرعية الا ما خرج بالدليل وقد اجيب
عنه بعض مشايخنا بان معنى الطاعة ليس الا الاتيان بالمامور به وعدم تركه ويختلف
ذلك باختلاف الواجب فقد يتوقف التحصيل على مجرد الاتيان به وقد يتوقف على الاتيان
به بعنوان كونه مامورا به او بقصد التقرب فلا يستفاد ان الاصل في الواجب ان يكون تعبديا
والتحقيق ان معنى الطاعة بحسب الحقيقة ليس الا ما ذكره المستدل من كونه هو الاتيان
بالمامور به بعنوان انه مامور به لكن لا يخفى ان الالتزام بكون المراد بها في الاية مجرد
الاتيان به وعدم تركه على وجه المجاز بقرينة تعليق الامر بالطاعة بالرسول اليهم
وكذا تعليقه باولي الامر ضرورة انه لا يعتبر في طاعته وطاعتهم قصد التقرب
اليه فيما امر به وكذا قصد التقرب اليهم والتعبد لهم فيما امروا به فذلك قرينة على
التجوز المذكور والا لزم التفكيك في نظم الكلام ومع ذلك فما لا يرتضيه اهل الاسلام بكلام
العزيز العلام ومنها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و
يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة ووجه الدلالة انه تعالى جعل العبادة غاية
الامر على وجه الحصر وليست الا عبارة عن الاتيان بالمامور به على وجه التقرب او امتثال
فقوله تعالى مخلصين حال موكدة لكون الاخلاص في معنى العبادة فيكون الحاصل انهم
اعلم انهم ما امروا الا لاجل التقرب والاخلاص على ما هو المتحقق في الاوامر اليهم ثم قيد به
الاوامر كلها ما تعلق به الامر هو وجوب الاتيان به بقصد التقرب الا ما خرج بالدليل وفيه
اولا ان ذلك انما يتم لو كان المراد بالعبادة هو الاتيان بالمامور به على وجه التقرب فكان

قال العلامة في التذكرة واما
التقرب الى الله فلا بد منه عندنا
لان الاخلاص انما يتحقق به
ويختلف فيه جامع المقاصد
انتهى

اللهم

اللام للغاية فتصرح عن واحد من المفسرين بان المراد توحيد الله وعدم اشراك
به بمعنى اتخاذ معبود ما دونه غيره من الاصنام ثم معبودية بعينه وصرح في
المرشد كما حكاه عنه في مجمع البحرين بان اللام زايدة مثلها في قوله تعالى ليذهب
عنكم الرجس فيكون العبادة هي المامور بها لا غاية للامر وح يصير المعنى وما امروا
الا بالتوحيد وح فلا يدل على ما هو مقصود من كون التقرب غاية الامر حتى يفيد
ان الاصل في الواجب كونه تعبديا ويدل على كون اللام زايدة لا للغاية عطف قوله تعالى
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة على قوله تعالى ليعبدوا ضرورة كونهما مامورا بهما لا
غاية للامر فقد جعل سبحانه المطلوبية ما هو الركن الاعظم من اصول الدين
وهو التوحيد وما هو المقصود الاعظم من فروعه وهما الصلوة والزكوة وثانيا انا
لو اغمضنا عن ذلك في الاية وسلمنا كون اللام للغاية قلنا انها اشارة الى ما ذكره جماعة
من المحققين من ان التكاليف السمعية الطاف في الواجبات العقلية بمعنى ان المكلف
يصير بسببها اقرب الى الطاعة والاتيان بما امر به وفيه الواجب الحقيقي والتوصلي كان
الاوامر الصادرة عنه مقربة الى الحاكم به العقل فعلة ثم ان المراد انهم ما امروا بالاوامر
الصادرة عنه تعالى لغاية من الغايات الا لكون تلك الاوامر مقربة الى الحاكم به
العقل من عبادة الله الحقيقي ولا ضابط لما يكون في نقض الاستدلال بما ذكرنا
هذا الايراد في سيدنا الاستاد مد ظله وانت خبير بانه ضعيف لانه
لا ينطبق عليه لفظ الاية لما عرفت من العبادة ما اخذ فيها التقرب الى الله مضافا
ودفع التقييد فيها بالاخلاص الذي هو عبارة عن خلوص التقرب الى الله ويأبى ذلك
من كون المامور به مقربا الى الواجب العقلي نعم لو كان المراد بالعبادة مجرد
معنى كونه الى الله فاريد به التقرب المطلق الى الله تعالى كان لفظ منطبق على
الواجبات الشرعية باعتبار كونها مقربة الى الواجبات العقلية الا ان يكون المعنى
وما امروا بالواجبات السمعية الا ليعبدوه بالواجبات العقلية فلا يبعد ان يستند
الوجه في الواجبات العقلية ولا يبعد اعتبار قصدها في الواجبات السمعية فلا تنافي

الاصلية الواجب بشرعيته هو التعبدي هنا لنا ان غاية ما افاده المحشي كلام المذكور وهو
بتقريب كون اللام للغاية انما هو كون قصد التقرب واجبا عند العبادة وذلك يحصل
بكون التقرب وجوبا مستقلا كما ذهب اليه السيد ثم متوسليا غيريا كما كانت الصلاة بحيث
عنه الا انه فعل صلاة حيث ترك ما هو الواجب الذي هو قصد التقرب ومع ذلك فقيد
الاية كون المامور به مشروطا بذلك القصد كما هو شان الواجبات القيدية
الاصلية المامور بها الاتيان بقصد الامتثال حيث لم يتحقق مشروطا لكي ايتانا بالمامور به
الا بما دليهم بعد الكلام ما دام عنده ثبت جنيا بدفعه لانه مقصود الامتثال بقصد
القربة من خواص التعبدي وكلامه في التوصلي اصلا لا على وجه الاستقلال ولا على وجه
القيدية للمامور به فالاية ما فيه بافادة وجوب قصد القربة الذي هو خاصية الوجوب
التعبدي غاية ما في الباب انه بعد ذلك يبقى الشك في كونه وجوبا مستقلا او قيدا للمامور به
المتنازع فيه بين السيد وغيره فلا بد لفصل النزاع من الرجوع الى دليل خارجي وهو
غير مناف للمقصد بالاية جدا في مقصوده هنا فانه لو كان اللام للغاية يلزم خروج اكثر
الواجبات عن تحت حكم الاية ضرورة ان اكثرها من قبيل التوصليات فيلزم تخصيص
الاكثر وهو قبيح فلا بد اما من ارتكاب التقييد بان يقال وما امروا بالواجبات التعبدية
الا ليعبدوا الله او الى غير ذلك بان المراد بالامر طلب ماهية الفعل فيكون الحاصل ان الامر
طلب ماهية الفعل الصادر منه تعالى ليس الا بقصد التقرب والامتثال وذلك لان
الواجب التوصلي ايضا انما هو طلب ماهية الفعل لتقصد القربة فيحصل الفصل بسبب
القصد فلا بد على كونه الاصل في تحقق الواجب هو قصد التقرب وما ذكرنا من
ان الامر قد يدور بين تخصيص الاكثر وبين التجوز في الجملة او التقييد لا دليل على منعه
ولهذا تخصيص الاكثر مستهجنا وقوله ثم انما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بنية
انما الكلام ما نحن فيه فلا دلالة فيه لان المراد بالاعمال هو الواجبات وبالنية قصد القربة فيكون
ذلك هو الاصل في كل واجب الا ما خرج بالدليل وفيه ان المراد ليس الا في مقام ارادة
ان الاتيان على حسب بنيته ايضا نجزه الا كما انه ينفعه ما يترتب عليه من الجزاء

ولا يبعد في مقام بيان وظيفة الواجب في كونه منوطا بقصد التقرب وحسنا ان المراد به لو ما
ذكرنا ما له حال بالمحقق وفي نقل كلمة الجيد عن المحقق ان المراد بالنية مطلق القصد
وبالعمل الفعل الاختياري كما اجاب به بعضهم فتكون العبارة المذكورة بيانا لبيان
ان العمل الاختياري كائنا ما كان من عبادة او معاملة او غيرهما لا يحصل على العادة لا
يتحقق ولا يتمثل الا من صدوره الا عند قصد له وقد يكون بعض اعماله من القصد
به لزم ان الاصل في الواجب انه يتوقف تحققه على قصد ولكن الانصاف انه على القاصد
ذلك فهو لم يعهد وبيان موضوع الفعل الاختياري وكيفية وقوعه واشتماله على
من صدر منه ولا يليق بيان مثله من منصبه ثم ما هو بصدد ما يتعلق بتكليف الواجب
بعضهم عن المحقق لما ذكرنا من وجوه اخر وهو ان المراد بالنية مطلق القصد وبنفي
العمل نفي صحته فيكون جميع الاعمال التي يحكم بالصحة من العبادة والمعاملة
فيصير الحاصل انه لا يتصف شيء من الاعمال بالصحة عبادة كانت او معاملة الا بالقصد
فلا يخفى حكمها بالوجه ما بيانه بقصد التقرب لا عرفت من ان المراد بالنية مطلق القصد وعن
فيهنا ان يصح معناها بالجملة وهو ينشد لعدم صحة العقد الا بالقصد فيعطي الحكم لا عمل
الا بنية منع عموم حكمها المعاملة ايضا وكون المراد بالنية مطلق القصد كيف يفيد لزوم
قصد التقرب بالوجه وملكن الانصاف ان الصواب ثبت بان المراد من هذه الاخبار ليس
ما ذكره هذا المجيب والذي ساعد عليه التحقيق ان المراد بالعمل خاص هو العبادة وبالنية
النية التي هي معتبرة في تلك الحية وهو ما يترتب عليه الثواب والعمل لا يعول ان يكون قد بقيت
بمصلحة شرعية بل المراد الجهاد الكامل فلا يعتمد بدهما الا كما ... فتكا وجدنا
شكرا ثم الاعتبار لا اعتبار لقصده في المعاملات مع عدم ... في الجواب
حكم تكون بتمام العبادة وليس كذلك لكن تم تقاعد عنها في الحي ... فلا يفيد كون
الاصل في الواجب اعتبار قصد التقرب فتلخص مما ذكرنا انه لا يبعد الحكم بشرعية مضفة
للعقل فلا بد من الرجوع الى الاصول العملية اما الى الاصول العملية لو وقع الشك فيه وعدم ترتب
ان مقتضى الاصل اللفظي هو كون ما شك فيه من الواجب توصليا ثم اعلم انهم ذكروا انه

العاصب التوصلي عبارة عن الواجب الغيري بامور سخا اعتبار قصد القربة في ثاني دون
الاول فيكون سقوط التوصلي بالمحرم وغفلته ما لا يبعد لثبوته من الخارج انما الكلام
ان ذلك مما ينطبق عليه القواعد بان يستفاد من الاطلاقات ام لا وتوضيح الكلام انا
لا نعلم بوجوب من اجزاء الايات كلها مثلا وبنا كالاستقرار في حال العجز الا بامر بانه
مامر لا يبعد انه اذا اصاب الحلف مال مغصوبا بالنقع طلب غسل الثوب بذلك الماء
عن المكلف بسبب عقبة النهي اليه وانما الكلام في ان مقتضى اطلاق الخطاب انه لو غسل بذلك
الماء حصل ما هو متعلق غرضه وهو حصول النظافة للطهارة ام لا وتقريب الكلام
ان ما يمنع تعلق الغرض بحصول شيء وكونه مقصودا للامر حفظ فلزوم الدليل من مانع
الطلب فقد ينتفي الطلب بكونه متعلقا بما هو مقصود للحكيم كما في النائم بلا نظر حال
النائم فان طلب الصلوة منه في تلك الحالة ممتنع لقبح توجه التكليف اليه لكن حصول
الصلوة منه مقصود له كما لا يخفى على الفطن البارع فتفوت في المقام وجهان منشأ احدهما
طلب الفعل الاختياري طلب [illegible] ضرورة تحقق [illegible] التضاد بينهما فيورث النهي تقييد المادة
الامر فيكشف عن موضوع الغسل بذلك وينحل الى قسمين احدهما الغسل بالماء المباح وهو المامور به
وثانيهما الغسل بالماء المغصوب وهو منهي عنه [illegible] المامور به الا انه يقيد لغرض حصول الغسل بالماء
المباح [illegible] لا يحصل ما اراده [illegible] ويتعلق به غرضه فان الامر يتعلق بطبيعة الغسل
فلو دل النهي انما اراد ارتفاع الامر ولا يلزم من ذلك تقييد المادة حتى يفيد ارتفاع تعلق
غرضه بها فيحصل به غرضه فانه مفروض انما يطلق [illegible] عصى بما ادى حق وجوبه شيء
ونثبت في سقوطه بالاتيان به على وجه محرم فان قلنا بان مقتضى اطلاق العقد سقوطه على
الوجه لم يكن للتوقف في حكمه مجال وان قلنا بان ذلك لم يحرز مقتضاه لزم التوقف حتى
يثبت بدليل خارجي ولكن الوجه ان النهي لا يفيد سوى ارتفاع الامر فلا يفيد تقييد المادة لعدم
صلاحيته لذلك فليس له الا يحقق شيء من الطلب فقد عرفت ان مادة المتعلقة به الامر
مادة المطلوبية فلا يشتغل بل بارتفاع صفة ينفي الاطلاقات دونها يدل على ان المادة لم
تقيد ولم تكن متعلق الامر بورود النهي انه لو صلى في مكان مغصوب فالخلاف في كونه مغصوبا حيث

لكون حصول الصلوة مقصودا للشارع من نائم لا انه ممتنع

صلوته فليس ذلك الا لاجل ارتفاع النهي ووقوع الماتي به موافقا للغرض لانه ولو
كان النهي قد اورث التقييد في المامور به وجعل صنفين احدهما مامورا بها
ومقصودة والاخر ليست كذلك وما هو منهي عنها وغير مقصودة وهي الصلوة في
مكان مغصوب لم يكن وجه للصحة للصلوة ثم انك بعد ما تحققت ذلك في الواجب
التوصلي تعلم انه لا فرق بينه وبين الواجب التعبدي في ما يتعلق من جهة الاطلاق اللفظي فلا يتاتى منه في
حصول غرضه فلا فرق بينهما من هذه الجهة نعم يفترقان من حيث اعتبار قصد القربة في
التعبدي فلا يقع بعينه من محرم فان قلنا بان الناطق في حقيقته هو كون الماتي به موافقا
للغرض من دون اعتبار المطلوبية فيه فلا فرق بينهما بالمرة فيكون حكمه حكم التوصلي
في سقوطه بفعل المحرم وان قلنا بان الناطق فيه كون الماتي به موافقا للامر ومطلوبا
للشارع لم يتات من المحرم لمقاطعة الواجب التعبدي من تلك الجهة لا من جهة عدم حصول
الغرض بهذا لا فرق بينهما من هذه الجهة ولكن على الحق الطباق التعبدي على اعتبار موافقة الامر
والطلب في تحقق قصد القربة فيفترقان من هذه الجهة فلا ينبعث عليه بل انه لا يستشهد
ذا الماهية الوجوب التعبدي بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي سواء كان الوجوب تعبديا
ام توصليا وما ذكرناه من البحث عن كون الواجب التعبدي فقط انما يقع على وجه محرم نظرا
الى موافقته غرضه انما هو بناء على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي فلو قلنا بمقاطعة
المحرم منه لما ذكر من المبنى كما عرفت حكم القول بجواز الاجتماع وترتيب عليه احكامه فيعلم انه لا
يشترط الاتيان بالواجب التوصلي على وجه القصد والالتفات اليه وهو واضح كما يقتضيه باطلاقه
الاطلاقات قال لجامعة ثم نقل الى ان الاوامر مفيدة بتخصيصها الى من هو ملتفت اليه ملتفت
اليه ومستندنا في ذلك الى ما ذكرنا سابقا ان تكليف غير الملتفت قبيح فلابد ان يتوجه الى
العامد القاصد الملتفت الملتفت وثانيهما ان المتبادر من صيغة الطلب توجهه
الى القاصد وهكذا الاتيان بالمامور على وجه الالتفات والقصد فهذا الكلام قد كان طريقا
الى التخلص عن ضعف الاحتجاج بحجته المحصورة لان الاقسام الكلام طرفيها التي لعضة
العضا الى النكات لحفظ بل من حيث عدم العلم بالموقوفة موضوع كل منها ولا تعين في نظر

اما الاول فلان ما هو قبيح بالنسبة الى غير الملتفت انما هو التكليف بغير الممكن واما توجه طبيعة
الامر ومحض ابتلاء العبد به كما لو كان غافلا بنية غاية ما في الباب انه نوع من التنجز مانع من علم
الالتفات وكلامنا انما هو في طبيعة الامر فلا امر في حقه فانه متوجه اليه غاية الامر ان عدم
الالتفات عذر عقلي مانع من تنجز التكليف حتى ان الطلب انما يتعلق بالامور الواقعية ولا مدخلية
للعلم والجهل والالتفات وعدمه في ذلك وليس تنجزها ما هو في ما هو موضوع الطلب والالتفات
الامام واما الثاني فلان المتبادر في العرف خلافه كما يشهد به ملاحظة حال الامر ويعني من
الامام العرفية بالامر من غير قصد والتفات اليه عند مجيئه انا من نوع مطابقا لما هو مقصود
الامر فلنحن من ذلك انه لا يعتبر في الاطلاقات العرفية كون المأتي به على وجه القصد اليه
بعنوانه في ذلك الواجبات التوصلية والتعبدية وان تحقق في الاجزاء ما هو من حصول الامتثال
فهناك جهة عدم تحقق قصد القربة المعتبرة فيها فلعل هذا يظهر سقوطها ما ذهب اليه جماعة من اعتبار القصد في
الامر وعدمه لا يبعد في نظر الى ان الامتثال بالثاني يحصل من غير ان لا يعتبر فيه الارادة
فيعتبر في الامتثال به كونه المطلوب منه قاصدا الى ما اريد منه هذا ولكن ما ذكرناه من عدم
اعتبار كون المأمور قاصدا عنوان الطلب انما هو بالنسبة الى الامر به نظرا الى ان نفس الفعل
ماله وجه وجهان في نفسه واما الامر العقلي فيعتبر فيه جميع ما يعتبر في العقل في حال الحكم على
القاصد والعالم او نحوهما لم يصح جدا فان الحكم عنده تحقق شيء من العنوان والحد ومعه يثبت
اعتبارها في حال الحكم ويشير في ذلك ان العقل انما يحكم على العنوان مع انتفاء شيء منها ينتفي
العنوان فينتفي الحكم ولهذا لا يصح جدا الاستعمال في حكم العقل بخلاف حكم الشرع فانه انما يتعلق
بالفعل ولا يلزم فيه كونه الاوصاف حال الحال الى ما هو معتبر فيه وحاصل المقام ان الطلب الشرعي
بمنزلة عن تسمية بانه لا يعتبر فيه قصد القربة ويصح اطلاقه عنه ولا يلزم تعيين القصد الى عنوان الفعل
وكل ذلك مما يقضي به اطلاق اللفظ وقد ذكر بعضهم في عداد ما يتميز به الامر التعبدي ونظائرها فقال
انها غير معتبرة في الواجب التوصلي على خلاف التعبدي ولا بد من تحقيق ذلك بحسب دلالة
الاطلاقات به وعدمه فنقول ان مقتضى اللفظ انما هو اعتبار المباشرة من جهة توجه الخطاب الى خصوص
المخاطب فان فاد الحكم عمل تعين من الحال الا ان في كلامه فانه بمنزلة الخطاب بالنسبة الى المخاطب

الفعل

الفعل منه بنفسه فالمباشرة مأخوذة في ضمن الخطاب فسقوطها يحتاج الى دليل من خارج
ولهذا ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم في باب الوكالة ان الاصل في كون شيء من افعال العبادي
مما يقبل النيابة بحكم اللازم البناء على عدم قبوله لذلك فان مقتضى اللفظ اعتبار المباشرة
وسقوطها بما يفتقر الى دليل ولا فرق في ذلك بين التعبدي والتوصلي ثم انه قد يعرض حالة
تحقق فيما اطلقنا انه يبنى على كون الواجب توصليا حيث شك في كونه مستفادا من الوجوب العيني
لكنه بعد ما ثبت كونه تعبديا يعتبر فيه امور ثلثة احدها المباشرة وهي مما يقتضيه اللفظ
ثانيها قصد القربة نحو ومعه لا لكان التعبد بحكم العقل لانه يحكم بان التعبد والامتثال لا
يتحقق الا بالقصد مع الاتيان بذلك القصد وثالثها قصد عنوان الفعل للتوقف قصد
القربة عليه حتى لا يكون ما اطلقه به مختلفا كصلوة الظهر مثلا فلو صلى ركعتين من غير قصد الى
كونها صلوة الظهر لم يتحقق الاطاعة خلافا لمن يتوهم ذلك في الجملة نظرا الى عدم انتفاء
فيما نحن فيه فان قصد العنوان ايضا عنه من الذي يحكم به العقل في تحقق معنى الاطاعة فلا بد
في المثال المذكور من قصد عنوان صلوة الظهر او قصد ما ينطبق عليه كعنوان ما له الذمة في
تلك الحال ويظهر اثر ذلك على مذهب من يجعل النية عبارة عن الاخطار بالبال فيلزم على
ذلك ان فعل الاخطار مثل القربة والعنوان عند الاخذ في شيء من الاعمال ومنها في العلم
الواجب الى التعبدي والتوصلي وينقسم باعتبار تعلق الوجوب به الى ذاتي وعرضي والمراد
ما ثبت له وصف الوجوب حقيقة سواء كان وجوبه لذاته او لغيره والثاني لا يثبت له
الوصف المذكور حقيقة بل يكون اتصافه بالعرض من جهة تبعيته لما لا ينفك عنه في الوجود
وتوضيح ذلك انه قد يكون بعض الحقوق من ابنه يتصف بعض الافعال بالوجوب على سبيل
العرض دون الحقيقة فلا يكون الوجوب عارضه على سبيل الحقيقة وانما يكون عارض
الغير ويكون اتصافه به بالعرض والمجاز كاحد الجالس في السفينة الجانب فيه اذا وجب الملزوم
اللازم بالوجوب من جهة يمتنع كونه غير حاكم منه بعدم جواز تركه فيدعى تجوز الى ذكر
ذلك في حقيقة الوجوب في شيء اذ لا يتوقع الوجوب حقيقة الا بالملزوم واما اللازم فهو
فلا يلزم لا نفسه ولا لغيره فان الحاكم بالوجوب الذي اليه وجبا لم يتصور انفكاكه عنه

الوجوب اليه بالعرض والمجاز فهنا امران وجوب واحد يتصف به الملزوم بالذات وعلى وجه الحقيقة
واللازم بالعرض على وجه التبعية ولذا لا يصح اطلاق الاعرابي تجوز ترك اللازم نظرا
الى عدم جواز تركه من جهة عدم جواز ترك ملزومه وان صح الحكم بجواز تركه في نفسه فوجوب
الفعل على الوجه المذكور لعين تمام الوجوب حقيقة ولا يستدعي تعدد الفعل من جهة في
الواجبات الا على سبيل التوسع فتامل في ان في جميع الواجب الغيري بالوجوب على النحو المذكور
فان هذا واجب بالعرض وذاك واجب للغير ولذا كان المشتاق الاول بالوجوب مجازا دون
الثاني وقد جعل المحقق هنا ان وجوبه حقيقة من قبيل الوجوب العرضي وشرط كم بروية
جعل الحد نفسه بالنسبة الى الوجوب المقدمة حكمه كما يحقق التجوز وجوبها على هذا الوجه
الكامل في الحقيقة هنا وكان اطلاق الوجوب على ما ذكرنا كان اطلاقه على الوجوب
الشرعي منزلا على ما دل انه يجب الوضوء للصلاة فانه مجاز على الحقيقة الاصطلاحية بملاحظة المعنى
اللغوي الذي هو اللزوم وربما قيل بكونه حقيقة فيه نظرا الى انه يجب الاتيان عند ارادة
الصلاة كما يرشد اليه صحة الاتيان بها بغير وضوء اذ لو لم يكن وجوبا لم يكن بذكر مرادا وفيه
نظر لان صحة الاتيان بها على الوجه المذكور انما هو من جهة التشريع فلا يدل على كون
الوضوء واجبا الرابع السابعة ينقسم المقدمة باعتبار نسبة المقدمة الى الوجوب
والى المقدمة الموجود فان كانت مما يتوقف عليه الاكثر والطلب الاول وان كانت مما يتوقف عليه
نفس الفعل المطلوب فهو الثاني فالاول كالاستطاعة بالنسبة الى الحج والثانية كالطهارة بالنسبة
الى الصلاة وقد يجتمع الجهتان في شيء كالعقل بالنسبة الى جميع الامور به فانها مقدمة
الوجود والوجوب جميعا وقد يجري عليه حكم مقدمة الوجوب بعد تقدم ثم انه مقدمة
الوجود قد تكون مما يتوقف عليه ذات المقدمة كالصلوة بالنسبة الى الطهارة على
القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة وقد تكون مما يتوقف عليه صحته كالصلوة بالنسبة
اليها على القول بالاعم وقد يجعل تكونه مما يتوقف عليه العلم بحصول البراءة من التكليف
كغسل شيء من العضد مقدمة للعلم بحصول غسل المرفق وقد تكون مما يتوقف عليه الشروط
التكليف المحقق كالطلوع فانه للحرمين فانهما يسقط بها امتثال التكليف في تلك الاوقات
بالصلوة ثم

اعتبرنا

اعتبرنا كونه الواجب هو من قبيل العلم كان هذا من قبيل مقدمة ذات الواجب كالصلوة
الى الكثير من الجانب فما اكثر من تقريب عند اشتباه القبلة والثوب الطاهر من النجس فان
الاتيان بالمشتبهين منظر حاصل النتيجة المحصورة وينقسم التوقف المعتبر في نحو المقدمة
بالنسبة اليها الى العقلي كتوقف النتيجة على المقدمتين وعادي كتوقف الحج على السير بالنحو
المعهود وشرعي كتوقف الصلوة على الطهارة كذا قالوا وهو مبني على المسامحة فان الحاكم
بتوقف الصلوة على الطهارة بعد تقييد الشرع الصلوة بها انما هو العقل والى هذا ذلك
اشار الفاضل التحريرية بقوله في مقدمات مسئلة الامة ان ترك الضد مما يتوقف عليه
فعل المامور به لاستحالة وجوب الضدين في محل واحد فوجود احدهما يتوقف على انتفاء
الآخر عقلا فان التوقف عقلي فان كان الضد شرعيا اذ لا يعقد فرضه ضد الشرعي ثم التوقف
في المباحث المذكورة كونه منها حكم العقل بالتوقف مما حصل من الشرع هو تقييد الصلوة
بالطهارة ونقسم المقدمة باعتبار ما يترتب على المقدمة وعدمه الى اقسام اولها الخبرها
ما يتقدم عليه كالسير بالنسبة الى المطلب الحج وكما يقال الوضوء بالنسبة الى الصلوة ثانيها
ما يقارنه كالطهارة التي هي الكيفية الحاصلة من الوضوء مثلا بالنسبة الى الصلوة وثالثها
ما يتاخر عنه كالاجازة بالنسبة الى صحة البيع الفضولي المتاخرة عنه على القول
بكونها كاشفة وكغسل المستحاضة الليلة على القول بكونه شرطا في صحة الصوم في اليوم الذي
يتعقبه تلك الليلة فيكون شرطا متاخرا عن المشروط كالاجازة على القول كذا قالوا
وكون الحالة المقتضية لما لا يدل على انها ... الا بعد كون الشرط متاخرا عن المشروط فلا
يبعد القول بثبوتها بالحد ذلك من اللزوم بان هناك وصفا منتزعا من مقتضى ذلك
الامر المتاخر وهو كون الصوم بحيث يتعقبه الغسل وكونه عقد الفضولي يتعقبه الاجازة فذلك
هو الشرط ولعين متاخرا عن المشروط بل مقارنا به وينقسم ايضا باعتبار ما يتوقف عليها
من حيث الوجود او العدم الى ما يحصل السبب والشرط والمانع ونحو ما السبب
ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط ما يلزم من عدمه عدم ما توقف عليه ولا يلزم
من وجوده وجوده فيتكلم في الان الشرط ما يخرج عن المشروط بخلاف الجزء فانه داخل

المعرض عنها احيانا فيحصل الوجود ويتصف باعتبار في نفسها بالوجوب وعدمه ومن الاول تكرار لفظ الواجب

والمانع ما يلزم من وجوده العدم عكس [illegible] من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود فهو مما
يتوقف عليه عدم شيء في الحقيقة والمعدم ما يلزم من كل من وجوده وعدمه [illegible] العدم فيعتبر
كل من وجوده وعدمه في الوجود فيؤخذ فيه كل من مفهومي الشرط والمانع مثال ذلك نقل
الأقسام بالنسبة إلى الحج فإن [illegible] العدم لو لم يوجد لم يوجد الحج فبهذا الاعتبار يلزم من
عدمه العدم وكذا وجود [illegible] العدم فإنه لو بقي [illegible] على تلك الحالة ولم يرفعها حتى
يضعها بتمامها في موضعها من الأرض لزم من وجوده على هذا الوجه عدم الحج فلكل من وجوده
وعدمه مدخل في وجود الواجب ويشعر بذلك أنه مجموع [illegible] الشرط والمانع وتحقيق المقام
أن الثلاثة الأول من الأمور المذكورة مما يعتبر في حصول الواجب وجودا والرابع مما يعتبر
عدما والخامس مما يعتبر وجودا وعدما [illegible] على تعريف السبب بوجوه منها أن السبب قد
يجامع عدم الشرط أو وجود المانع فلا يلزم من وجوده الوجود وقد يخلف السبب سبب فلا يلزم من عدمه العدم
[illegible] أصل التعريف [illegible] التقييد بقوله لذاته تفصيا عن ذلك وأما التقييد بقولنا
لذاته احترازا عن مقارنة وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع فلا يلزم الوجود أو قيام
سبب آخر حالة عدم الأول مقامه فلا يلزم العدم فإنه [illegible] بأنه اقتضى الاستغناء عن التقييد
المذكور التحرز عن التخلف الحاصل من وجود المانع [illegible] بعض انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] مع عدمه [illegible] المنتفي [illegible] التحرز عن وجود [illegible] الوجود
الشرط مدخلا في تأثير المنتفي [illegible] التحرز عن قيام سبب مقام [illegible] انتفاء
لانتفاء السبب الخارج انتفاء المستحق لكونه بقيام السبب الآخر مقامه خارجا عن [illegible] ذلك السبب
لوضوح أن اللازم [illegible] أعم [illegible] عدم انتفاء [illegible] انتفاء الملزوم انتفاء اللازم وذلك لكونه
المنتفي الواجب في الحقيقة هو العدد الجامع بجميع الأمور [illegible] بانتفاء [illegible] لا يلزم انتفاء
ذلك [illegible] كما في كون السبب المنتفي [illegible] لذاته لعدم [illegible] لو كان
كان انتفاؤه [illegible] لا انتفاء السبب الذي خلفه كالمانع يقتضي العدم ويقتضي السبب الوجود
[illegible] الحال [illegible] أن التحقيق أن التقييد بقولنا لذاته مما لا حاجة إليه [illegible]
التحرز عما [illegible] وجود السبب بوجود المانع وأما التحرز عن [illegible] بقيام سبب آخر مقامه

السبب [illegible] ظاهر [illegible] وذلك لأنه [illegible] يلزم من وجوده الوجود
[illegible] فيكون [illegible] كون وجوده [illegible] بالسبب بحيث يكون وجود المسبب
مستندا إلى وجوده وهذا المعنى لا يتحقق إلا في استناد وجوده إلى وجوده وبالجملة السبب
هو ما [illegible] وجوده [illegible] ليس سببا لأن الشرط مدخلا في تأثيره
هو على خلاف فقد المانع [illegible] في تأثير السبب [illegible] المانع والتعبير عنه
بالشرط مسامحة لأن الشرط [illegible] الوجودي الذي له مدخل في انتفاء المنتفي بانتفاء
المانع [illegible] المنتفي [illegible] بأن الاستغناء
عن القيد المذكور بالنسبة إلى الصورة انتفاء الشرط وأما بالنسبة إلى قيام سبب آخر مقام
[illegible] أن السبب في الحقيقة [illegible] الأمور [illegible] صورة انتفاء أحدها [illegible]
مع وجود الآخر [illegible] فلم يتحقق هناك عدم السبب حتى [illegible] أنه لا يلزم من عدمه عدم المسبب
[illegible] القيد [illegible] على العلة التامة [illegible] أنه
[illegible] العدم بالسبب هنا هو المنتفي [illegible] مما تقدم لأن العلة التامة [illegible]
المانع [illegible] المنتفي الذي [illegible] وجود الشرط فيه وظاهر أن فقد المانع [illegible]
[illegible] وجود السبب [illegible] بكونه مؤثرا فيه [illegible] المنتفي [illegible]
المسبب [illegible] التامة التي [illegible] المانع [illegible] المعنى المستفاد من كلامه من
التعريف [illegible] أنه [illegible] الأخير من العلة التامة [illegible] الجزء الأخير [illegible]
انتفاء المانع [illegible] المعنى المستفاد [illegible] هو المنتفي [illegible]
ومنها أنه [illegible] الأسباب الجعلية [illegible] من قبيل المعرفات كدلوك الشمس بالنسبة
إلى وجوب صلاة الظهر فإنه [illegible] الحكم [illegible] الحدث
فيه [illegible] ذلك لا يفيد [illegible] لا بد [illegible] معلقة الحكم
[illegible] الواجب وهي [illegible]
قبلها ومنها أنه يصدق على لوازم السبب فإنه مما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه [illegible]
[illegible] من قبيل [illegible] للاستغناء [illegible] الوجود

وسيتفاد الرد عن البحث ان ههنا وجود السبب انما هو الى عين السبب دون عدمه لانه ويستفاد
ان قولهم ما يلزم من وجوده الوجود بالمعنى الذي ذكرناه بصورته ما يستفيد من كلمة من وقد
بتقريب السبب فلا حاجة الى قولهم ويلزم من عدمه العدم فهو مستدرك لان المقصود لم يكن الا
سوى التوضيح وهو مما يجتنب عنه في الحدود لان مبناها على كونه ما يذكر فيها للفائدة من التقييد
الاحتراز مما خلا الحدود لا بمجرد التوضيح هذا ما ورد على تعريف الشرط بخصوصه فكانه
قد يخلف الشرط عنه انتفائه شرط اخر فلا يلزم من عدمه العدم ويدفعه ان الشرط هو
العدد الجامع بينهما وهو لا ينتفي بانتفاء احدى الخصوصيتين ومنها انه قد يكون
الشرط هو الجزء الاخير من العلة التامة لايجاب الوجود كرضا المالك في البيع الفضولي
العقد بكونه نافذا فلا يصدق عليه انه لا يلزم من وجوده الوجود ونشير الى ان ذلك انما
من خصوص المقام والمادة في تعريف الشرط صدق كونه على الوصف المذكور في الحد باعتباره في نفسه
ومنها انه ينتقض باللوازم الشرط لصدق الحد عليها وهو انها خارجة عن الحدود وهو اثر يعلم مما
تقدم فانه صح كونه يلزم من عدمه العدم صحة ما يستفاد من كلمة من وهو كون العدم مستندا الى
اللوازم لا يستخلص المنافية لان الاستناد انما هو الى العدم الذي هو [illegible] فهو النهي يلزم من عدمه
العلم دون اللازم ما ورد على تعريف المانع انه يجمع ومنها ان رفع المانع قد يكون هو
الجزء الاخير من العلة التامة فلا يصدق عليه انه لا يلزم من عدمه الوجود ويدفعه ما عرفت من ان
ذلك انما هو لكونه مقتضى خصوص المقام لا باعتباره في نفسه ومنها انه قد يكون المانع هو
الواجب من قبيل الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكون فيلزم من انتفاء المانع وجود الاخر
فلا يصدق عليه انه لا يلزم من عدمه الوجود لانه قد يلزم من عدم ذلك ويندفع بعد ما ذكر
ما ذكر في الحدود ويندفع بما مر من كون ذلك ثابتا من الخصوصية لا مقتضى المقام
ومنها انه ينتقض بالمانع [illegible] الذي تقدم في الشرط وهو ويندفع بما مر
ثم انك قد عرفت ما ذكرنا ان السبب عبارة عن المقتضي بالفعل وهو ما اقترن بوجود الشرط
ويتوجه عليه في المقام سؤال وهو انه حصر الحكم الشرعية في السبب والشرط والمانع
[illegible] عن اقتران الشرط [illegible] من جهة شيء [illegible] مثاله

العقد

69

70

العقد الفضولي المقرون برضا المالك الا ما عدم اندراجه في السلمية الا ضيق فظنا ولما
عدم اندراجه في الشرط فلعدم مساعدة كلمات العلماء عليه كما يشهد بذلك ملاحظة
حال العقد المذكور موضوعا واما عدم اندراجه في السبب فلما عرفت من اعتبار فعلية
ترتب الوجود عليه واقتران وجود الشرط به والذي افاده الفاضل القمي هو
ان مثل ذلك ما حاصله الشرط فانه يدخل في الشرط جميع العلل الناقصة من
المقدمات العقلية والعادية والشرعية انتهى وذلك لان العلل الناقصة للسبب الا
المقتضيات الغير المقرونة بوجود الشرط وهو بعيد الا انه يعضده عدم مساعدة كلماتهم
كما نبه عليه بما لا يكاد يعفى منه [illegible] ناقة [illegible] التقييد بقوله لذاته فيخرج
السبب لا خارج المقتضي الغير المقترن بوجود الشرط منه وهو صريح بانه داخل
في تعريف الشرط وذلك لا يتغير بخلاف شأنه والذي [illegible] عليه كلماتهم هو اندراجه في
السبب غاية ما في الباب انه يلزم من ذلك اختلال الحد من حيث انا منه فعلية
ترتب الوجود بانه اقترانه بوجود الشرط فلا يجد فيه بعد الاستفادة ما اصطلح عليه
كما تقدم وانت اذا لاحظت حال العقد الغير المقرون بالرضا وجدت انهم
لا يطلقون عليه الا اسم السبب نوعا ما فتحصل من كلماتهم عبارة عما يستفاد الحكم من وجود ذي
المقدمة عرفا عند ترتبه سواء ترتب بالفعل ام لا وهو هنا [illegible] وهو ان السبب على ما
يستفاد منهم في المقام عبارة عن المقتضي التام [illegible]
التفصيل بين السبب عرفا في [illegible] الا ان [illegible]
من ان الواجب بالنسبة الى السبب مطلق وبالنسبة الى الشرط مقيد والتقييد وجه
المنافاة ان ظاهر اطلاق الواجب بالنسبة اليه بانه مطلق انه يجب علينا السبب
بشرط اتفاق وجود السبب [illegible] ان اطلقنا الفعل
بشرط وجود الفعل [illegible] التفصيل فيكون المراد بالسبب العلة التامة اذ لا
ذلك التقييد [illegible] الحاجة في الواجب الفعل بشرط اتفاق وجود المقتضي ما [illegible]
الناقص فمقتضاه كون صاحبه [illegible] التفصيل بين السبب عرفا بالسبب بوجود ذي

لا ورايه تحج

عليه

المقدمة في الاول دون الثاني خارجة والجز بحكم السبب انما هو على اطلاقه بعيد يلزم ادعى
بعضهم فيه الاجماع وان المقدمة غير حاصلة مع المسبب فبعد تعلق الخطاب بها
مقصودا بذلك ثم ان المسبب في الحقيقة لا يتعلق بالمسبب لعدم تعلق القدرة
بها اما بدون الاسباب فلامتناعها واما معها فلكونها كانه لا يمكن تركها بحيث
بحال ظاهر متعلق ظاهرا بالمسبب وهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب فالواجب حقيقة
هو وان كان في الظاهر يتعلق له وهذا الكلام كما تراه يعطي ان المراد بالسبب هو العلة
التامة وذلك ينافي كون المراد بالسبب هو المقتضي وهذا تعرض بعضهم من الاعراض السبب
في المقام بالعلة التامة وهذا انما نحن نظرنا الحاصل ان كلام المتعرض انما هو في
العلة التامة لا يتضح الارادة من السبب في المقام اما الاول فلما عرفت من منافاته
للتفصيلي المرتضى في المختصر واما الثاني فلانه لا يخلو اما ان يكون المراد بالعلة
التامة هو معناها المعروف ويتجه عليه انه لا معنى للتكليف بها وايجابها بايجاب
ذي المقدمة ضرورة ان اجزاءها من احدها بعضها غير مقدور للمكلف كالحيوة و
القدرة وبعضها مقدور حاصل وبعضها مقدور غير حاصل فتحصيل الامر
بتحصيل ما انتفى من الامور المذكورة لكون المجموع غير مقدور بسبب عدم تعلق القدرة
ببعضه اما ما غصه من مقصود تحت القدرة بالاختيار يستلزم تحصيل الحاصل او
يكون المراد بها ما بقي منها ولم يحصل فيتوجه الطلب التالي من الامر بفعل المقدمة
اليه ويتجه عليه انه يلزم المفصل بين السبب وغيره بالوجوب في الاول دون الثاني
الالتزام بوجوب جميع المقدمات اذ يكون الباقي من قبيل الشرايط مثلا فيلزمه
القول بالوجوب بالنسبة الى الكل مع انه منكر له او يكون المراد بها هو الجزء الاخير منها
وهذا وان صح من جهة انه لا ينافي التفصيلي المذكور به ولا يتوجه عليه التكليف بغير
المقدور الا انه لا يساعد عليه كلماتهم اذ ربما يكون الجزء الاخير هو مجرد دفع المانع
او المانع ونحوهم لا يسمون مثل ذلك سببا لكونهم جعلوه فيما للشرط الا انهم لا
يطلقونه على الاجازة اللاحقة للعقد الفضولي اسم السبب فتحقق ان يقال ان

المراد

المراد بالسبب هو المقتضي على حسب المقتضية وهو المقتضى الذي يترتب عليه
وجود المسبب بالفعل بان يرتفع المانع ويتحقق الشرط ثم يتحقق المقتضي
يترتب عليه مقتضاه فعلا وان شئت قلت هو الجزء الاخير الذي يأخذ العرف
على تسميته سببا ولا يتحقق ذلك الا اذا كان الجزء الاخير هو المقتضي
وبهذا يتلايم كلمات القوم ويندفع الاشكال من ايجاب السبب ولا
يرد كون الجزء الاخير من قبيل الشرط او دفع المانع في بعض الاحيان المتقدم لتسميته
الا وهو سببا نعم يبقى فرق ما بينه وبيننا وذلك ان السبب مختار السيد ره لا
يعطيه التفصيل الذي ذكره في المعروض فانه رحمه المتني من حكمه بانه مع وجود
السبب لابد من وجود المسبب الا الموضوع منه مانع وان اراد بمنع المانع ما لو
كان على فرض تحققه خارقا للعادة بحيث يلحق بالاعجاز كمنع قوله تعالى خطابا
لنار الخليل عم يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم عن احراقه فانه نزل منزلة الذي
خصه الله تعالى بها على خلاف العادة فهو يسمى الممنوع على خلاف العادة سببا
ولكنا لا نعرف مساعدة العرف على تسميته سببا ولا يتحقق ذلك الا
بترتب المسبب عليه بالفعل فلا يكون ما نحن فيه من تاثير المانع سببا وان كان
من قبيل الخارق للعادة ثم انه ينقسم المقدمة الى ما هو مقدور للمكلف
وما هو غير مقدور له وهذا التقسيم منزلة تحرير محل النزاع والكلام فيه
من جهة متعددة على حسب اعداد الجهود المعتبرة في عنوان البحث عن المقدمة
والواجب وغيرهما فالاولى بيانه من حيث المقدمة ويتم ذلك ما تعدد فيها
الاول قد عرفت سابقا انها تكون تارة مقدمة الوجوب واخرى مقدمة
الوجوب فالثالثة مقدمة الوجود والوجوب جميعا ولا نزاع في عدم وجوب مقدمة
الوجوب وكذا فيما كان مقدمة له وللوجود لما عرفت اتفاقهم على ان الحكم مقدمة
الوجوب فقط فمحل النزاع من هذه الحيثية انما هو مقدمة الوجود فقط والكلام فيه
الثاني ان محل النزاع هل هي المقدمة المقدورة ام هي وغيرها فنقول الكلام

المقدور على قسمين احدهما ما هو غير مقدور عقلا وثانيهما ما هو غير مقدور عادة
والاول اما ان يكون لسوء اختيار المكلف مدخل فيه ام لا فهذه اقسام ثلثة احدها ما عقلاء
هو غير مقدور بحسب الذات ولا مدخل فيه لسوء اختيار المكلف بان يكون هو باقيا
على امتناعه الذاتي كالجمع مثلا وهذا القسم خارج عن محل النزاع قطعا لاستحالة
ايجابه فلا يكاد يجري فيه النزاع حتى عند المجوزين للامر بالمحال لكونه منافيا
للعدل بنفسه وعدم وقوعه في الخارج من الشرع والكلام انما هو بعد الوقوع فلا يسع
القول بوقوع ايجاب المقدمة الغير المقدورة ثانيها ما هو غير مقدور بحسب الذات
عقلا مع مدخلية المكلف فيه وكونه باعثا على خروج الامر عن يده كالمنقض عن
الوقوع على الارض بالنسبة الى من رمى نفسه من شاهق وبالنسبة الى
ظلم به وهذا القسم ايضا مما لا مجال للنزاع فيه على ما هو الحق من قبح توجيه
الامر حال عدم القدرة واستحالة تكليفه من الحكيم وان صح ترتب العقاب على تفويته
الواجب في الخارج لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث ترتب العقاب فقط
خلافا له من حيث صحة توجيه الخطاب وعلى هذا فلا يعقل ايجابه ما هو ممتنع على الوجه المذكور
من الحكيم نعم يجري النزاع من حيث الوجوب في غير المقدور على خلاف الوجه بناء على مذهب
من يقول بان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث صحة توجيه الخطاب ايضا
وترتب العقاب على تفويت الواجب جميعا ثالثها ما هو غير مقدور لكونه محرما من
جهة نهي الشارع عنه وهذا ايضا مما لا مجال للنزاع فيه لاستحالة ايجاب الشارع ما نهى عنه
لعدم المقدمية بالنهي في حكم عدم المقدمية بالذات وهذا بناء على القول بعدم جواز
اجتماع الامر والنهي واضح وكذا على القول بالجواز لان القائلين بجوازه انما يجوزونه
اذا كان متعلقه المأمور لا من جهة الامر وموقف الاجتماع فلا يخفى فيه فيلزم جواز تحصيل
الامر وبهذا حصل للفاضل النراقي ان المقدمة الواجبة على القول بوجوبها المقدورة
مع انه قد منع تجويز اجتماع الامر والنهي فالحاصل ان محل النزاع انما هي المقدمة
المباحة دون المحرمة وكذا لا يبقى المباحة ما هو مما من المباح بحسب الاصل وبحسب من جهة صيرورته

مقدمة

مقدمة فالمدار على كونها في حال المقدمية مباحة فيدخل ما لو توقف الواجب على محرم كون
الانقاذ كالانقاذ للغريق المتوقف على التصرف في مكان مغصوب فانه لكون الانقاذ
اهم يصير التصرف في المكان المغصوب مباحا بملاحظة الوجوب فهو في حال كونه مقدمة مباحا
والمراد بالمحرم الذي نفيناه هو المحرم بحسب الفعلي من حيث مجرد التشريع فانه لا ينافي
الوجوب كالصلوة الى غير القبلة في صورة الصلوة الى الاربع جهات فانها محرمة من حيث
التشريع فيجب ايضا فيها بالوجوب لا تنافي الحرمة بوجوب الاحتياط وهذا خلاف
سابقه فان الحرمة هناك ترتفع فيلحق الوجوب وهنا الحق الوجوب مع بقاء الحرمة ثم
تحقق من جميع ما ذكرنا ان محل النزاع انما هي المقدمة المقدورة وهل يلزم اخذ التقييد
بالقدرة في عنوان البحث لاخراج غيرها ام لا بل يخرج باعداده مما تقدمه بعنوان
نفقول الذي يظهر من جماعة منهم صاحب المعالم هو التقييد والقيد الذي يظهر من كلام
الفاضل النراقي هو عدم الحاجة اليه لانه قال النزاع في وجوبها بالنسبة الى كل مقدمة
ثم مقدمة مشروط فتقييد كثير من الاصوليين المقدمات بالمقدورة حيثما الادعية له
لا يقتضي هذا المعنى ولا فلا يتعلق الواجب مشروط بما يتنازع في وجوبها
وصفها يجري عليه هذا وتحقيقه انه لابد من اخذ التقييد في العنوان لان مقدمة الواجب اذا
لم تنحصر في المحرم بل كان منها ما هو محرم وما هو غير محرم صدق على المحرم انه مقدمة
للواجب المطلق مع انه لا يجري عليه حكم الوجوب فلولا التقييد بالمقدورة شمله العنوان وما ذكره
ايضا ولزم من ذلك النقض فيه بل ربما يتوهم انه لولا التقييد بذلك لزم النقض بخصوص الحضل
المقدمة في المحرم كالامر بالصلوة المشروطة بارادة ترك الازالة على طريقة صاحب الفصول
التي تعرضت الاشارة اليها فان الصلوة وان كانت مشروطة بالنسبة الى ارادة ترك
الازالة لكنها مطلقة بالنسبة الى نفس ترك الازالة وهو محرم مع ان ذلك يصير علية مقدمة للواجب
المطلق فلابد من التقييد بالمقدورية حتى يخرج ذلك لان المحرم لانه يصح ان يكون للواجب
الواجب المقيد حصول ارادة فيكون مقدمة وكذا لا يبقى عليها الحاصل على القول بوجوب
المقدمة فكان لا بد من الاحتراز عنه هذا والتحقيق ان لا كلام في دخول غير المحرم

المقدمات في عنوان النزاع دائما الكلام في وجوب الجزء فالذي افاده بعضهم في وجه تخصيصه وعزاه الى
الاكثر وما يصلح مستندا للقائلين واصرحها انه انما فسرت المقدمة الى الحاجب في عنوان
البحث بما يقبل المغايرة بينها وبين ذي المقدمة فلا تشملها لكن انما فسرها لان المقدمة علة مما يتقدم
على الشيء وكلام في ذلك انما هو في المغايرة بينها بحسب الوجود الخارجي وليس الجزء بذلك [illegible]
تلك الحالة ثانيها انها باعتبار ما يتوقف عليه الشيء اخص مطلقا [illegible] لم يوجد الا [illegible]
بعض التجاري بل لعل بعض العلماء من مغايرة الا بالاعتبار وثالثها ان دلالة الكل على
الجزء انما هي بالتضمن وهو غير المطابقة لا فرق بينهما الا بالاعتبار ولهذا جعلوا الدلالة
التضمنية من قبيل المنطوق الصريح المخالف [illegible] مع كونه غير
المطابقة كيف يجوز النزاع بعد تحقق الدلالة المطابقية [illegible] ما ذكرنا ان المنكرين [illegible]
في نفي دلالة الامر بشيء المقدمة على وجوب المقدمة بعدم تحقق شيء من الدلالات الثلث التي هي
المطابقة والتضمن والالتزام ولو كان الجزء من محل النزاع لم يصح ذلك على اطلاقه لتحقق [illegible] التعليل
بالتضمن هنا والتحقيق انه [illegible] محل النزاع فان كون التضمن غير المطابقة [illegible]
الا بالاعتبار وان كان مسلما لكن لا يفيد في خروج الجزء عن محل النزاع وبيانه ان الحكم
يتعلق بالجزء تارة باعتبار كونه جزء وبهذا الاعتبار يتم كون التضمن غير المطابقة فاذا
لوحظ طلب التكليف بعنوان كونه جزء من الصلوة وبشرط انضمامه الى اجزائها الاخر صار ذلك
عين طلب الصلوة باجزائها جميعا من دون فرق الا بالاعتبار واخرى باعتبار [illegible] فانه
من حيث هو [illegible] شيء [illegible] لا يكون دلالة اللفظ عليه بالتضمن حتى
يجري عليه كونه عين المطابقة فدلالة الامر بتفصيل الكيفية على الجزء باعتبار كونه جزء تضمني
لا عبارة عن المطابقة وعلى [illegible] النزاع [illegible]
وكلامهم في وجوب المقدمة انما هو في الدلالة التبعية الالتزامية في وجوب الجزء باعتبار [illegible] فانه
يكون من قبيل وجوب المقدمة الخارجية ويكون دلالة الامر بذي المقدمة عليه من قبيل الالتزام
فيدخل في محل النزاع بهذا الاعتبار الذي هو محط نظرهم لا بالاعتبار الاول الذي هو منشأ دلالة
اللفظ عليه بالتضمن الذي هو عين المطابقة والحاصل ان النزاع في وجوب الجزء [illegible] الدلالة

الامر بالكل على صفة مطابقة الالتزام كما هو محل الكلام في نسبة الحكم وقد نبهنا على ما ذكرنا
من كون الجزء [illegible] داخلا في محل النزاع ما ذكره العلامة [illegible] في وجوب المقدمة من
الصلوة في الدار المغصوبة من جهة ان الكون الذي هو جزء من الصلوة يصير واجبا بسبب وجوب
الواجب فلا يجوز ان يكون منهيا عنه فتبطل الصلوة على القول بعدم جواز اجتماع الامر و
النهي ان قلنا بوجوب المقدمة لتوجه النهي [illegible] الامر [illegible] لم نقل بوجوب [illegible]
هذا وان [illegible] عليه ان وجوب الجزء في ضمن الكل كاف في عدم جواز اجتماع [illegible] الحكم ببطلان
الصلوة في الدار المغصوبة ولا حاجة الى [illegible] بالجزء [illegible] الا انه
يصلح شاهدا لكون الجزء [illegible] من جملة المقدمة المتنازع فيها [illegible] حيث ذكر
الثمرة بالنسبة اليه [illegible] ولا ريب في دخول المقدمات [illegible] محل النزاع وانما
الكلام في المقدمات العقلية [illegible] بعضهم [illegible] الاختلاف في
وجوبها [illegible] المنكرين لوجوب مقدمة الوجود [illegible] ان البحث عن وجوب
المقدمة العقلية [illegible] يرجع الى [illegible] بالعلم الاجمالي [illegible]
العلم الاجمالي [illegible] مقدمة العلم [illegible] على ما ذكره [illegible]
[illegible] يرجع الى [illegible] بالواقع [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] على [illegible] مقدمة الوجود [illegible]
الوجوب الجزئي [illegible] اما الكلام في الاول [illegible]
الاشتغال [illegible] الكلام في [illegible] الثاني [illegible] المقدمة دون
الاول [illegible] ما ذكره [illegible] حيث [illegible] جماعة بوجوب [illegible]
[illegible] المطلقة المشتبهة [illegible] الاربع [illegible] في [illegible]
[illegible] باب المقدمة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] حرمته [illegible] عدم الدليل على [illegible]
التعليل بان الواجب انما هو الاجتناب عما علم حرمته [illegible] باب [illegible]

الاشتغال الا الى ما هو مختص بالبحث في هذا الباب وحيث عرفت ان الكلام هنا في كونه
وجوب المقدمة العلمية على حد وجوب مقدمة الوجود في كونه على سبيل الالزام المولوي
الصادر على سبيل المولوية نقول لا وجه لجعل المقدمة العلمية واجبة على الوجه المذكور
مليس وجوبها الا من قبيل الوجوب العقلي الغير الارشادي لعدم الدليل على الابد
من ذلك وما يصلح مستندا للوجوب على الوجه الاول امور الاول قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول وغيره من ادلة الاطاعة وجه الدلالة ان العلم ما اخذ في مفهوم
الاطاعة فيقتضي وجوبها وجوبه ايضا وفيه ان وجوب الاطاعة ارشادي لا يفيد مطلوبية ما
[illegible] ما عرفناه الثاني ما يقتضيه الاستناد من حكم العقل بالحسن كونه [illegible]
لدينه [illegible] فلا يفيد لزوم تحصيل العلم بالاستناد وفيه ان ما ذكر من حكم العقل ليس الا
عبارة عن حكم الاشتغال من حكم العقل بالبراءة للارشاد ولا يفيد اثبات حكم لو لم
يثبت منه ما يصلح للركون اليه مستندا ولو ثبت فلا يفيد الا تاكيد حكم العقل
عن [illegible] الثالث استصحاب التكليف الثابت ما لم يعلم سقوطه فلو [illegible] في الجوانب
الاربعة فمقتضى التوجه بالصلوة الى احدها لا يحصل العلم بسقوط التكليف فيستصحب الى ان
يحصل العلم بسقوطه الحاصل من التوجه بها الى الجوانب الاربعة وفيه انه ان كان المستصحب
الاستصحاب [illegible] ان تم انما هو في اتمام المقصود الا انه يرد عليه [illegible]
من جريانه في مثل المقام على بنائنا لعدم تحقق الموضوع او المستصحب ان كان هو الامر الواقعي لم
يفد في اثبات وجوب حضور الصلوة الى الجهات الباقية لكونه [illegible] بالنسبة الى ذلك وان كان
هو الامر الظاهري فقد انتفى الموضوع الذي هو وجوب الصلوة الى الاربع [illegible] الكريمة
المتقدمة في محله [illegible] ان المقصود به في المقام [illegible] حكم العقل الذي
هو تحصيل العلم بالبراءة [illegible] لا يفي باثبات الاحكام واللوازم العقلية وما [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible] عند [illegible] بالقرينة [illegible]
سقوط الادلة على الوجوب الشرعي يبقى ما ذكرناه من الوجوب العقلي
الارشادي لكن يبقى في المقام شي وهو انه اذا انتفى الوجوب الشرعي عن الاشتغال

ابو

ابو [illegible] فما [illegible] عند الاتيان بها [illegible] الاتيان بها
الاتيان بالصلوة المشغولة لمصادفة في الواقع وبذلك يرتفع الاشكال الحاصل [illegible]
المجزي الصادق بكون الصلوة الاولى الى الجهة [illegible] سقط عنه ما عداها الخامس
ما عدا المبحث في المقدمات [illegible] فقط الوجهها الى المقدمة الوجود
بل [illegible] فيها [illegible] من كلام صاحب المعالم انه [illegible] الخلاف في وجوبه
ولا [illegible] هذا البحث [illegible] الحق [illegible] لعموم الخلاف [illegible] صريحا كما يجب ذلك
كما انه لا ينبغي دخول مقدمة الصحة فيه وكذا في دخول المقدمة التي هي من قبيل الترك
كترك الضد مثلا بالنسبة الى فعل الضد الاخر الجهة الثانية في تحرير محل
النزاع من حيث الواجب المضاف اليه لفظ المقدمة ويتم ذلك ببيان امور
الاول ان الواجب العقلي كمعرفة الصانع مثلا حكمه حكم الواجب الشرعي في جريان
النزاع في وجوب مقدمته كما ان الواجب التوصلي حكمه حكم التعبدي في جريان النزاع في
وجوب مقدمته [illegible] مثلا [illegible] في مقدماته من حيث الوجوب [illegible]
لا ينبغي [illegible] الثاني الواجب النفسي [illegible] فقد [illegible] الغيري
بل [illegible] عن عنوان [illegible] محل البحث [illegible] عليه الاحتمال
الواقعة في المبحث [illegible] الغيري [illegible] لان من القائلين بوجوب المقدمة من
يقول بان المدار [illegible] العقاب على تركها [illegible] الى ترك ذي المقدمة في تلك
الحالة [illegible] ذي المقدمة [illegible] ترتب عليه
العقاب في تلك الحال [illegible]
[illegible]
نسب الى [illegible] بمعنى ان الاولى [illegible] ترتب العقاب في حال ترك
المقدمة [illegible] ذلك [illegible]
المقدمة [illegible] ان العقاب [illegible] المقدمة في حال ترك
المقدمة لا [illegible] الوجوب الغيري [illegible] لا يترتب عليه [illegible] حتى يترتب [illegible] ترك

مقدمة عند تركها وحينئذ يظهر ان الواجب الغيري خارج عما هو محل البحث هنا وبينه انه
يمكن تصوير ذلك في مقدمات الواجب الغيري ايضا لانه وان لم يترتب عليه في نفسه عقاب
الا ان ترتب العقاب عليه بواسطة افضائه الى ترك ما هو مقدمة له فنقول ان
الفاضل المزبور [illegible] بقول لو [illegible] يترتب في تلك العقاب بترك شرط
الواجب الغيري على ترك مقدمته في حال تركهما ولا ينتظر به حصول وقت الواجب الغيري
والنافي مفوت على هذا الوجه ولكن التحقيق ان الواجب الغيري خارج عن عنوان
البحث لا لما ذكره بل لعدم جريان نكتة ينبغي ان نشتغل لها عنوان [illegible] النفسي لا الواجب
لاجل المقدمات القريبة والبعيدة فالكل مقدمة للواجب بوجوبه لا ان القريبة مقدمة له و
البعيدة مقدمة القريبة واجبة بوجوبها فليس هناك واجب غيري واجب لاجل مقدمة
بل الكل مقدمات للنفسي بالوجوب وعلى هذا تفصيل الصلوة [illegible] فاذا وجب وجب لاجلها الوضوء
وتحصيل الماء ونحو ذلك فافهم ذلك حيث لم يتنبه القائل المذكور بما ذكرناه من النكتة
بل زعم ان هناك واجبا غيريا يجب لاجل غيره من المقدمات [illegible] فلم يفضه
الى المطلوب كما عرفت الثالث ان الواجب المطلق واخذه في عنوان البحث بلا ريب [illegible]
فيه الواجب المشروط فقالوا لا بد لنا بعضهم تقييد الواجب بالاطلاق في العنوان لاخراج
الواجب المشروط عن محل البحث وتحقيقه ان مقدمات الواجب المشروط على قسمين احدهما
ما هو مقدمة لوجوبه كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وثانيهما ما هو مقدمة لوجوده كالمسير
بالنسبة اليه فان كان المقصود من التقييد اخراج القسم الاول فهو خارج باضافة المقدمة الى
الواجب فان ذلك الواجب [illegible] ما هو مقدمة للوجوب فالتقييد مستدرك وان كان المقصود
اخراج القسم الثاني فلا وجه لاخراجه اذ لا بد من دخوله فان المقدمة تابعة لذي المقدمة في
بوجوب مقدمة الواجب المطلق على وجه الاطلاق فلا مجال للقول بوجوب مقدمة الواجب
المشروط على وجه الاطلاق فلا بد للقائل بوجوب المقدمة من الالتزام بوجوبها على نحو وجوب
ذي المقدمة ان كان مطلقا فمطلق وان كان مشروطا فمشروط ومع التقييد بالمطلق يخرج من
البحث مقدمات الواجب المشروط لانه كثيرا ما يطلق عليه بل صرح بعضهم بان المطلق [illegible]

مما لا ريب فيه

فالحج اذا وجب وجب لاجله جميع اجزاء السير لا انه وجب لاجله الخطوة الاخيرة [illegible] والخطوة التي قبلها مقدمة لها واجبة بوجوبها

التقييد

التقييد مع كونه حينئذ مخلا بالمقصود ثم ان ما ذكرنا من لزوم تبعية المقدمة لذي المقدمة
في الوجوب المطلق والمشروط انما هو على ما يناسب مذاق القوم والذي يقتضيه التحقيق هو
ان مقدمة الواجب المشروط مما يصح ان يتصف بالوجوب التنجيزي قبل زمان وجوب ذي المقدمة
وبيان ذلك ان اشتراط الوجوب قد يتحقق بتقييده بالزمان كما لو قال اكرم زيدا ان ادركت
يوم الجمعة فيه وقد يتحقق بتقييده بغيره كما لو قال ان استطعت فحج اما الاول فيتحقق
وجوب المقدمة على سبيل التنجيز قبل دخول وقت وجوب ذي المقدمة فيتعلق بالجنب في
ليلة الصيام وجوب الغسل في تمام الليل والدليل على ذلك بناء العقلاء فانا نجدهم يوجبون
المقدمات في مثل ذلك اذا علم المامور بعدم التمكن منها بعد دخول وقت الواجب كما في المثال
المذكور فان ادراك الجمعة بالطهارة مما لا بد منه ومعلوم ان طريق الاطلاع [illegible]
الى العقد هذا مجمل الكلام وتفصيل المقام ان الواجب على ثلثة اقسام احدها ما
يتحد فيه زمان الوجوب والواجب جميعا كيوم زمانه واحد ظرف لهما وهذا القسم مما
لا كلام فيه ثانيها ما يتاخر فيه الزمان الذي هو ظرف الواجب عن الزمان الذي هو ظرف الوجوب
كالحج في حال [illegible] بالنسبة الى المستطيع فان ذلك الزمان ظرف لوجوب
الحج وظرف الواجب الذي هو الحج [illegible] ذي الحجة وهو متاخر عن ذلك الزمان وهذا
القسم هو الذي سماه صاحب الفصول بالواجب المعلق والتزم بوجوب مقدماته ثالثها ما تاخر
زمان الواجب والوجوب عن زمان المقدمة كما في مثال الصوم فان الزمان الذي هو ظرف للصوم
متحد بالزمان الذي هو ظرف لوجوبه لكنه متاخر عن الزمان الذي هو ظرف الغسل ولا فرق
بين هذا القسم والقسم الثاني [illegible] اليه ويتحد به موضوعا فقولنا اذا ادركت يوم الخميس
نعم الظاهر كونه يوم الخميس ظرفا للطلب ولفعل الواجب [illegible] ولقولنا اذا ادركت يوم الخميس
الظاهر كون الخميس ظرفا للصوم بل لا فرق بينهما بحسب المعنى وهما زمان من نوع
التفنن في العبارة ومثال الاول [illegible] للوجوب [illegible] او يتحد به حكما فان نقل الحكم
الموضوع والدليل على الاتحاد في الحكم بناء العقلاء فانا نراهم لا يفرقون بينهما في الحكم وتفصيل
صاحب الفصول [illegible] بين القسمين [illegible] الثاني [illegible] ما ذكرناه من الحكم

العقلاء لا خبر وان كان مما لعلها لا ينصا اليه كثير الفقهاء، نعم لا يلتزمون بصحة حج الجاهل بل اللازم
مثلا وجوب تحصيل الاستطاعة اذ الاستطاعة لا يتحقق بعد فعلية الامر شيء من المقدمات الوجودية الا ان جماعة من
الحنفية تبعوا ما ذكرناه كالمحقق الخونساري والفاضل الجزائري والمحقق الثاني فانهم حكموا فانه حكم
في حق الجاهل بكيفية الاستعلام بحجة الحيلة بوجوب تحصيل العلم بكيفيته قبل الوقت
كله خصوصية العلم بعدم التمكن من تحصيل المقدمة في وقت وجوب ذي المقدمة ومثله الكلام في
صورة الجهل والشك فان بناء العقلاء قائم هناك ايضا بما ذكرناه واما المثال الثاني وهو الموقت
الواجب في غير الوقت كالحج فان عدم وجوب مقدماته الوجودية قبل الاوان لا كلام فيه فهو جار على
طبق القاعدة وبناء العقلاء مستقر على عدم الوجوب ولهذا ترى تمسكهم بحجة التقييد بالزمان
وحصره بالوجوب الاول دون الثاني لانهم يجعلون الزمان ظرفا ولا يجعلونه جزء الموضوع
بخلاف الثاني فانهم يجعلونه ... ان استطاعة الحج ما يجب على المستطيع فموضوع الحكم هو
المستطيع ثم ان الحكم بعدم الوجوب فيه انما هو بيان ان كان يتحقق بشرطية الزمان
حسبما لتحقق الوجوب واما اذا كان كاشفا عن تحقق الوجوب في الزمن الحالي فلا
اشكال في وجوب المقدمة ولا ينبغي ... بحجة التقييد بالزمان وحيثية ... ذلك
فيما لو كان احد المتعاقدين اصيلا والآخر فضوليا على القول بكون الاجازة كاشفة
فلو وجب نفسهما نقل بقبول عنه فضولا لم يجز لها التزويج بغيره قبل تحقق
شيء من الاجازة والرد على العقد بكون الاجازة كاشفة فاعلموا ذلك القول بالكشف
عن كونها ناقلة للاثر فيجب على كل العقد فيحرم عليها التزويج بغيره وهذا الحكم
ما لو قلنا بكونها ناقلة فحينئذ يجوز لها التزويج بغيره وهذا الحكم مما يظهر فيه اثر
الخلاف في كونها كاشفة وناقلة فلما ذكرنا من عدم العقد انما كان شرط الحكم كاشفا
حكم الكشف الفقهاء بانه من مقدماته لكونه صحة ان وقع الاجازة لا يجوز لها الحق بغيرها
بما يوجب فساد الحكم عن حكمه بل يجب انتظار زمان حصول الحكم او الجواب عنه وما ذكرناه في
صورة الجهل وحصول الشرط واما من كذا الحال في صورة الظن او الشك فتحقق بناء العقلاء على
ذلك مع التمسك بالاصل مع ان كان لا اصالة عدم تحقق الاجازة او اصالة عدم تقدم الجائز

وحيثما يجب كان بناء العقلاء وما يتعلق بالحاصل ومن المقدورة في بابه ان شرط الجهل بالاصول او
لا يكون موجودة الا انا طريقا الى الواقع بحيث لو عمل بالاصل لزم عدم الوصول الى الواقع
بالمرة او يجب الغالب ... الاعذار والواضح معنى النبوة في زمان نبوة خاتم الانبياء
مع وجود وصار كونه نبيا طريقا الى الواقع فلا يجوز النظر في معجزته مما يكون اصالة عدم
كونه نبيا مما لا يجري والا لزم عدم ثبوت نبوة احد من الانبياء وهو خلاف المخالفة للواقع
واما مثال الثاني فالموجبات لمراعاة الدم ولم تعلم العادة الاخلاقية بقليلة ام كثيرة فلا
يطلقها الخطاء ذلك ولا يجوز لها العمل باصالة البراءة عما زاد على حكم القليلة كاستلزامه
مخالفة الواقع غالبا لما يجوز في شرطية العمل باصالة البراءة ان يكون موردها الجهل ... الحكم
للامر بيانه طريق على ... ويعاد به بقي حكمنا امر ان ينبغي التنبيه عليهما الاول انا نجد من
المقدمات ما ثبت من الشرع وجوبه قبل مجيء وصول زمان ذي المقدمة كالسير الى الحج
الجمعة قبل الزوال بالنسبة الى من كان فيما دونه فرسخين عنها ومثل ذلك مما لم
يرد به ... علينا انه قد عرفت انا التزمنا بجواز اتصاف المقدمة بالوجوب قبل وجود
زمان ذي المقدمة اذا كانت مما لا يمكن الاتيان بها بعد دخوله لكن يبقى الاشكال على
الاكثر لكونهم يرون ان اتصافها بالوجوب قبل زمان ذي المقدمة غير معقول وقد تكلف
بعضهم الجواب عن ذلك بانه فلابد من بيان طريق الى الحكم على مذهبهم بالنسبة الى ذلك
اعتبارا ان يقال انه يستند ... الواجب المقدمة على وجوب ذي المقدمة ... بان يقال
الزمان الظرف لوجوب ... ووقت الزمان الظرف لنفس الواجب فيصير من قبيل الواجب
المعلق كالحج حال حصول الاستطاعة ... في وجوب مقدمته كما صرح به بعض ... العموم
من هذا القبيل ... بان ظرف الواجب الذي هو العموم وان كان هو النهار الا ان الليل
ظرف للوجوب ... المقدمة التي هي الجزء في الليل ... او نحو ذلك ... نفسي
ان كان الغرض منه ... ليس اليه الحاجة علية ... لا يجب في الصبح ... ان
الحاجب ... لا يجب بعد ... مثل ... في ... ...
... وان كان الغرض منه ... الى الاقامة ... عند

نعم يمكن دفع الاشكال بما افاده صاحب الهداية من ان الواجب الغيري على قسمين احدهما
يكون الغاية بالوجوب ناشئا من الخطاب بمعنى انه موقوف على ذلك ومثل هذا الوجوب
ما يمتنع تحصيله في المقام لعدم تحقق الامر بصلوة الجمعة مثلا قبل الزوال حتى تجب مقدمة
المسير حين انه ان ذلك وثانيهما ما لا يكون بتلك المثابة وانما يثبت وجوبه من الخطاب ولكون
المصلحة به منحصرة في ترتب الغير عليه جاء الوجوب للغايات الغير ومثل المسير الى الجمعة من مكان
البعيد وذكر ان التسمية مثل ذلك بالوجوب الغيري اولى لتعلق الوجوب به من باب غاية
الارادة مصلحة الواجب منحصرة في ترتب الواجب عليه وفيه انه لا يخفى ان القسم الاول لا
من كفاية الوجوب على وجه الاشتراط في وجوب مقدماته على وجه التنجيز واما القسم
الثاني فلا اشكال في ان العلم بالمصالح الواقعية موجب في الوصول الى الحاجة التي وجه لعدم
ما يجب نفسيا مع عدم العلم بالمصالح الحاصلة في ذلك [illegible] الا انه
بان ذكر صاحب الفصول من كونه واجبا قبل الحج بالنسبة الى المسير واجبا مطلقا لا يتحقق
انه واجب منجز لكن ظاهر الواجب [illegible] من ايجاب المقدمة مما يستدل به على
الجابة في المقدمة فلا يعقل الامر بها مع عدم الامر بالجمعة مع ترتب الصلاة مصلحة الامر
به بعد الوصول فلا يصح للامر ان يتوجه الطلب منه الى غيره في الحال وليست الجمعة مطلوبة
الحال وما طلبه منه في الاستقبال من الزمان نعم يمكن تصوير الوجوب النفسي في ما علم تحصيل
المصلحة فيه في الوصول الى الحاجة اذ لم يصح التكليف بذلك الغير في حال الامر به امره
لاجله كما هو القائل بالالتفات الى الحكم حتى يتوجه اليه الخطاب لان خطاب الغافل قبيح فلا
يمكن في مثله دعوى الملازمة بين الامر بالمقدمة الحاصلة الالتفات الى الامر بذيها المقدمة
الا بعد كان الامر الحاصل بعد الثاني من وقت تحقق القطع بعدم مطلوبية ما تضمنه الخطاب
المتأخر حال الامر بالالتفات لقبح توجيه الخطاب اليه في ذلك الان لخصوصيته لكنه حكم
بان ذكر بعنوان مطلق في مقام الجواب عن الاشكال بما عرفت من شمول وجوب المسير قبل الزوال الا على
الجمعة فيه ما ذكرناه من تصويره بوجوب النفسي في ما علم الحصار المصلحة فيه في الوصول الى الحاجة
لغرض طلب الجمعة في حال طلب المسير الامر الثاني في انه اذا ورد امر بشيء مقيدة من مقدمات

الوجوب

الواجب مقيد لوجوبها مثل الغاية بالوجوب كالامر بالحج في المثل المعلوم انه واجب مشروط
بمعنى النهار وهي الصلوة الجمعة من الاماكن البعيدة التي دون المسير مثل قبل الزوال
هل يجوز المقدمة قبل الخصوص في المقام بان يحكم بوجوب المقدمة ان تحصيل الماء
قبل الوقت [illegible] في المقدمة اذا علم بعدمه بعده الماء ولما لا يرتفعت وجوب ما يتوقف
عليها ام لا فيه وجوه ذاهب الى الثاني التي يعلق الجواز ومنهم من علق بعده ومنهم من فصل
المقام على المفروض في جانب المقدمة بجعلها من قبيل الواجب النفسي المفروض في جانب ذي
المقدمة يجعله واجبا مطلقا فيحكم بالتقديم على الثاني دون الاول ووجه الاول ان كلا من
المقصود بغير حكم تنقيح المناط لان مناط وجوب المقدمة هو حيثية كونها مما يتوقف
عليها الوجود وهو امر مشترك بين المخصوص وغيره فالامر به في بعض الموارد انما هو لكونه
من جملة ما يتوقف عليه لا لخصوصيته لها ووجه الثاني انه يعقل لنا التصريح في حكم
تشخيص ما بعض المقدمات دون البعض وحكى ان يكون للخصوص مدخلية
في ذلك دون ما عداه وان وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة خلاف الاصل فلا بد
التوقف فيه مع الاقتصار على مورد المتيقن وهو المخصوص فليبقى ما للمقدمة له
عن وجه الثالث انا اذا التزمنا بالتفريع في المخصوصة بالحكم بكونها من قبيل
الواجب النفسي لم يبق ملازمة بينها وبين سائر المقدمات من جهة الخارجية للغير فلا
يجب المقدمة من النفس الحاصلة بل بكون المقدمة نفسها خلاف الظاهر واما اذا بنينا
على المفروض في ذي المقدمة يجعله واجبا مطلقا فلا مانع من كون وجوب المقدمات
سواء في مرتبة المقدمة والتقديم مذهب الاكثر من عدم اتصاف المقدمة بالوجوب قبل
زمان ذي المقدمة عدم جواز التقديم سواء قلنا بالتفريع في المقدمة او في ذي المقدمة اما
على الاول فلما عرفت في كلام المفصل واما على الثاني فلانه لا مانع من الفرق بان
الواجب بنفسه بالنسبة الى المقدمة المخصوصة مطلق وبالنسبة الى غيرها مشروط وليعلق
ان وجوب مطلق من وجوب المقدمة مشروط بطلب ما يتوقف كل من الوصفين بالنسبة الى المقدمات
الوجودية والوجوبية كما ذكرنا سابقا ملحق هو لحق الثاني لما ذكر من عدم تنقيح

المقامات ونظير الثمرة بين الاقوال فيما علم عدم حصول سائر المقدمات عند وجوب الاتيان
بذي المقدمة نعم تظهر الثمرة في الواجب المضيق ايضا اذ مع فقد المقدمات في ذلك
الوقت يرتفع التكليف بذي المقدمة فيسقط وجوبه ويسقط المقدمة المفروضة بعد
ضرورة انها انما وجبت لاجل ذي المقدمة وقد سقط بفقد بعض مقدماته في وقته و
ان امكن الاتيان بذلك البعض قبل الوقت اذ المفروض انه غير مضيق بذلك ولا يتعدى
من المضيق الى غيره وهذا بخلاف القول الذي اختاره في التفصيل فيجب الاتيان بغير
المضيق ايضا قبل الوقت هذا كله فيما ثبت وجوب المأمور به بالتبع اما اذا ثبت ٨٥
باللفظ فلا يخلو اما ان يكون معلقا بالنسبة الى المضيق ومشروطا بالنسبة الى غيره لان
التقييد بالمقدمة في الكلام المفيد لوجوب ذي المقدمة ان رجع الى الطلب كان الوجوب
بالنسبة اليها مشروطا وان رجع الى المطلوب كان معلقا وعلى كل حال فهو بالنسبة الى غير
المذكورة مطلق فلا يتم ان الواجب بالنسبة الى المضيق معلق وبالنسبة الى غيره
مشروط ثم انه اذا ثبت وجوب المقدمة قبل اتيان ذي المقدمة بالوجوب اما
بناء على القاعدة التي حققناها او بناء على النص كما ذكرناه فهل هو على التوسعة
ام التضييق بمعنى اختصاص وجوب الاتيان بما يليه وقت وجوب ذي المقدمة من الزمان
وسعه ما تقدم على ذلك قولان وتظهر الثمرة فيما اذا كانت المقدمة من قبيل العبادة
كالوضوء والغسل ونحوهما اذا كانت من قبيل الحاصل فان قلنا بالتوسعة ان يأتي بها
في اي وقت شاء بنية الوجوب وذلك كما في الغسل في ليالي رمضان اذا تحقق سببه
من اول الليل فله ان يأتي به في اي جزء شاء منه بنية الوجوب وان قلنا بالثاني فلا
يجوز ان يأتي بها ناويا بها الوجوب الا في الجزء المتصل بزمان وجوب ذي المقدمة
لا يستلزم الاتيان بها في جزء يتصل بذلك الجزء فلو اراد التقديم فلا بد ان ينوي
الاستحباب ... ذهب الى الثاني الاكثر والى الاول بعض المتأخرين والمولى
المقدس الاردبيلي ... في كتب الفقه ... صاحب ...
ان القول بالتوسعة في غاية البعد ... بالوجوب ...

الشرط

الشرطي ومعك الشرعي قال عند قول المحقق ... بعد ذكر غايات الغسل وقد يجب اذا
بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب ... وقد يجب
الحائض ... وذلك لان ضبط المكلف الوقت على وجه لا يقصر
الامر ... ومقتضى العبارة ان المكلف انما اراد تقديمه ... من
المشروط بالطهارة قبل المندوب ... وهو كما ترى مبني على القول بان
وجوبه لغيره ... بعض مشايخنا المعاصرين جواز ايقاعه بنية الوجوب من اول
الليل فان قلنا بوجوبه لغيره وكانت ارادته الوجوب ... على ... الوجوب بالمعنى
المصطلح ... على هذا التقدير قطعا انتهى وهذا التوجيه كما ترى بعيد عن
اللفظ احتج القائل بالتوسعة بان وجوب المقدمة ... من جهة كونها مما يتوصل
بها الى الواجب ولا فرق في هذه الجهة بين المقدمة الواقعة في اول ازمنة الامكان
ووسطها واخرها فلم يختص ... وكذلك غيره وكذا لو سافر الى بلاد ...
بحيث ينتهي اليه قبل ... في الحكم بالوجوب بوقت دون اخر مما
لا وجه له واحتج القائل بالتضييق بان الوجوب على وجه التخيير ...
شخص ... عن الواجب ... كالايتام ...
لكنه ... الوجه وكذا ... بالوجوب ...
في وقته ... من قبيل التخيير لانه يتوقف على ... ولا بد
له من ... او ... الحكم ... اجنب ليلا
في شهر رمضان في الاعتكاف في كل جزء من اجزاء الزمان ... وكذا ...
يحكم ... ان الاتيان في اول الوقت خارج عن
عنوان المقدمية ... هذا العنوان انما هو بالاتيان في اخر ازمنة الامكان
المقدمة عبارة عما يتوقف عليه الواجب بحيث لو ترك ... في اخر ازمنة
الامكان ليس ... ان ... انما يحكم بالتخيير ... بين
المقدمات لو كانت في عرض واحد ... طرق متعددة و

اما لو كانت مترتبة فلا حكم بالتخيير بل الحكم بكون الاخيرة هي المقدمة وذلك كالة الخطابات
التي سيجيء ما يحقق فيه فتلخص مما ذكرنا ان الاقوال في وجوب المقدمة قبل اتصاف ذي
المقدمة بالوجوب ثلاثة احدها عدم الوجوب مطلقا كما هو المشهور ثانيها جواز اتيانها
بالوجوب على وجه التوسعة ثالثها جوازه على سبيل التضييق كما هو الحق بقي هيهنا
شيء وهو انه يتوجه على القائلين بالتوسعة سؤال الفرق بين الغسل بنية الوجوب
في اول الليل للصوم وبين الغسل في النهار لاجل الصوم غدا حيث لا يلتزمون بالجواز
الوجوبي في الاول دون الثاني وقد التزم بعدم الفرق العلامة الطباطبائي قدس
على ما نسب اليه بل حكي انه اجاز الغسل بنية الوجوب للصوم قبل هلال شهر رمضان
اذا تحقق الوجوب في ذلك الوقت وحكي الجواب بان اجماع الفقهاء يمنع من
جواز التقديم على الليل او بالالتزام بانه يجب الغسل عند تقديمه على الليل بكونه لاجل
الصلوة ووجوبه حق انما هو على وجه التضيق ومع ذلك لو كان لاجل الصوم ايضا و
وجوبه حق بكونه موسعا يلزم كون الشيء الواحد موسعا ومضيقا وهو غير جائز ويندفع
الاول بان المسألة عقلية ولا مسرح للاجماع فيها والثاني بوجوه احدها المنع
من بطلان كون شيء موسعا ومضيقا بالاعتبارين فلا مانع من كون الغسل واجبا موسعا
لاجل الصوم ومضيقا لاجل الصلوة كما ان الحاج بالنذر قد يكون واجبا بالوجوب
ثانيها ان الفرض الكلام في مقام لا يتصف الغسل فيه بالوجوب المضيق لاجل
الصلوة كالحائض التي تحقق لها النقاء بعد طلوع الشمس بيسير ثالثها ان ذلك
خروج عن مقالة الفقهاء فانهم ذكروا ان الغسل في الليل يجب لاجل الصوم ولم يذكروا
ما قبله من النهار بالبتات ولا فرق فنفيه لما ذكروه رجم بالغيب كما لا يخفى بانه من العجيب
الجهة الثالثة في تحقيق محل النزاع في تحقيق معنى وجوب المقدمة و
الذي يجيء في اقسام اربعة الاول الوجوب العقلي وهو عبارة عن كون الشيء بحيث لا
يحصل ذو المقدمة الا به المعبر عنه باللابدية وهو في الحقيقة يرجع الى معنى المقدمية الثاني
الوجوب الارشادي وهو طلب الشيء لانه ينفع الى المطلوب بحيث لو لم يفعل من ان الامر

الارشادي ليس طلبا حقيقيا بل هو في الحقيقة صورة الطلب لبيان الحكم الوضعي كما
يا بيان الطريق لمن لم يعلم بل الذي يدل عليه الوجدان انه نوع طلب حقيقة وان تضمن افادة
الحكم الوضعي ايضا فان شئت انكشاف حقيقة الحال فلاحظ امر الطبيب للمريض
بشرب الدواء فانه لا يمكن انكار وجود نوع من الطلب في نفس الطبيب وكذا ما حكي عن
العلامة قدس سره من ان ما هو ظاهر الارشاد من الاوامر هو لمجرد الارشاد وبيان وجه المصلحة في
الامور لم يثبت وللطلب الواجب المعبر عنه بالندب في الاسوة الخيرية وفي تلك
الاوامر ان كان له صلاحية لافادة الارشاد وتكون المامور به من الاسوة الخيرية لا
يصلح ما نفى من ذلك فان لم يكن له صلاحية لافادته تكون متعلق الامر الكاشف عنه
الشرعية ليس مما يتاتى منه جعل الامر صالحا لافادة الارشاد فالحق ان الامر
الارشادي وان كان قد يرد بصيغة الوجوب او الندب الا ان ما تضمنه من الطلب ... الطلب
العصبي ... وان كنت في ريب مما ذكرنا فانظر الى قول ... الطبيب ... فاطيعوا كو
فانه الامر منكم فانه ليس للتنبيه مع انه قد يفيد الامر الحقيقي الثالث الوجوب
العرفي وهو وجوب واحد يستند اصالة الى ذي المقدمة وعرضا الى المقدمة كما ان
حركة السفينة تستند حقيقة الى الماء وبالعرض والمجاز الى من فيها فان ذلك الوجوب
النفل الحقيقي الى الشيء بالنسبة الى من وجب عليه الشيء في حكم فالوجوب انما هو
صفة وهو لها فيقال نسبة النفل الحقيقي الى شيء بالعرض من جهة الملابسة باعتبار
المصاحبة وهذا النحو من الوجوب هو الذي اختاره المحقق الخوانساري بالنسبة الى
المقدمة وقال ان هذا القدر هو محل النزاع من وجوبها ودعوى ما زاد على ذلك ولكن ذلك
انما هو من قبيل وصف الشيء بحال متعلقه فلا يعود الوجوب حقيقة الا الى ذي المقدمة فحسب
الرابع الوجوب التبعي وقد عرفت معناه سابقا فلا يفيد ثبوته في المقدمة الا من جهة
التبعية لذي المقدمة في الارادة بمعنى ان المنشئ لوجوب ذي المقدمة لا يريد الشيء
وجوب مقدمته بالتبع وان فرض بيانه الى الحد العقل كما الاضافة الخادم بالنسبة
الى الاضافة للمخدوم فكان الامر ... احدهما بالاصول الظاهرية وهو

19

وجوب ذي المقدمة ولا فرق بين ان يرد الباطني الذي هو العقل وهو وجوب المقدمة
واما من جهة تبعيته في الاستفادة بمعنى استفادة الوجوب للمقدمة بتبعية الخطاب
الوارد في خصوص وجوب ذي المقدمة ولكان المشي فيما ذكره الا ان بوجه الاخبار الجملية د
الاوامر المركبة في جميع الموارد واستفهام ونقد بعيد من غلط البليغ واعتمادي الاحكام عقلا
ومن لها حال المقدمة التي هو الوجوب الاصلي الغيري ان يكون الخطاب الوارد لبيان وجوب
ذي المقدمة دالا على وجوب المقدمة ايضا لكن العبرة لنفسه الهادي الى الوجوب
الشرعي الذي يترتب عليه لوازم الوجوب النفسي من الثواب والعقاب وغيرهما اذا عرفت
ذلك فنقول ان الوجوب الشرطي لا يصلح محلا للنزاع لرجوعه الى معنى المقدمية فلا يكون
لاحد انكاره ومحل النزاع لا بد ان يكون صالحا للنزاع الاثبات والنفي عليه وذلك
لان نزاعهم انما هو بعد احراز المقدمية فكيف يصح ان ينكروا امورا محققة وكذا
الوجوب الارشادي هو ايضا لا يصلح محلا للنزاع اذ المقصود من نزاعهم في وجوب
المقدمة ترتيب الثمرات والاحكام الشرعية ولا يترتب على الوجوب الارشادي
اثر شرعي مع ان ادلتهم غير منطبقة لكلماتهم واما الوجوب العقلي فلا يصلح ان يكون
محلا للنزاع كسابقيه لانه يشترط في محل النزاع ان يكون له اهلية للاثبات والنفي كما
عرفتنا اليه والوجوب العقلي غير قابل للانكار مع انه لا يساعده كلمات العلماء وتعريفاتهم
المذكورة في المقام وعنوان المسألة فانهم اخذوا في المسألة بعنوان ان مقدمة
الواجب هل هي واجبة ام لا فلو كان النزاع في الوجوب العقلي لم يكن للكلام فيه
اختصاص بالمقدمة فكان اللازم تعميم العنوان بالنسبة الى جميع ما يحكم بذلك من
الملازمة والمقارنة في الضد وغيرهما مما يكون اثبات الوجوب العقلي لها بواسطة
وجوب صاحبه لا لخصوصية بالمقدمة ونفيها اللازم يدل على انتفاء اللزوم فعدم كون
الوجوب بالمعاني الثلاثة السابقة من محل النزاع واضح لا خفاء فيه انما الكلام في تحقيق
ما هو المتنازع فيه من المعاني الثلاثة الباقية فنقول اما المعنى السادس وهو الوجوب
النفسي الشرعي الذي يترتب عليه جميع اثار الوجوب النفسي فالظاهر انه ليس محلا للنزاع في شيء لغاية بعد

العلماء

90

العلماء مطابقة للشرع فانه وجوب المقدمة عند العلماء كما لا يدعي بل لا يدعي بعضهم على
ذلك البداهة ومع ذلك لا يلتزم احد منهم باستحقاق من ترك شيئا واجبا واحدا للعقابات
متعددة من جهة استلزام تركه لترك مقدمات كثيرة ومما يشهد بما ذكرنا انهم ذكروا انه
لا ينتقض العدالة الا بارتكاب كبيرة او الاصرار على الصغيرة وان ارتكاب الصغيرة من دون
اصرار غير قادح فيها مع ان لازم القول بمثل الوجوب المذكور بالنسبة الى المقدمات
انتقاضها بصغيرة واحدة من جهة استلزامها للصغائر كثيرة لا يبقى احد لم يكن مرتكبا للكثيرة
المقدمات فيلزم ان لا يوجد غير بعض الابدال او لزم على وجوب المقدمة لا يفي
باثباتها هذا المعنى واما المعنى الخامس وهو الوجوب الاصلي فهو معرى من لوازمه من
الثواب والعقاب كما هو شأن المعنى الرابع فعند ذلك محل النزاع فيه يرجع الى النفي
منهم بعضهم بعضا وان لم يجعل ذلك من لوازمه فالظاهر انه ليس محل النزاع ايضا لما ذكرنا
من ان الواجب الاصلي ما يتعلق به الخطاب بالاصالة وهو لا يعقل الا ان يكون بان
المقصود الظاهري او الباطني اما الاول فلا ينبغي لعاقل ان يلتزم فلا يمكن ان يكون وجوب
المقدمة مع كونه التزاما للعقل المذكور لوجوب ذي المقدمة بما يقتضيه التقييد في نفس
اللفظ لا يمكن في العقد لانه يجب لم يستعمل اللفظ في وجوب ذي المقدمة مع المقصود
بعدم ارادة المقدمة كان مجازا كما ان الالفاظ التي ... مجازا
عنايات عند تجريدها منها فكذلك ما لا يلتزم به احد غاية ما في الباب انه يلزم الجمال
عند التصريح بالمقدمة المامور به وعدم الارادة مقدمته فاي محصل من صيرورة اللفظ
مجازا الا ان يقال ان المخاطب بعد نفسه على الالهام كان ذلك مطلبا في العادة مع ان
اللفظ حقيقة في ما لا مجازا واما الثاني فهو من العقلاء لا يسع ان العقل لا يحكم بوجوب
المقدمة على وجه الاستقلال بان يكون وجوبه امرا مستقلا في نظر العقل ولا يلاحظ وجوب
ما يصح حمله بل انما الحكم بوجوبه تبعا لذي المقدمة فكذلك بعينه ما ذكرناه في الكلام
الفعلية عند عدم الحكم فيها بعد ذلك ليس الحكم مستقلا فكذا وجوب المقدمة وما تشهد
الفاسد المعنوية على كونه محل النزاع هو الوجوب الاصلي بامرين احدهما تقريبهم فساد

الضعف مسئلة الامر بالشئ على وجوب المقدمة وجه الاستشهاد ان الغاية انما هو من اثار النهي
الاصلي لعدم ترتب شئ من الاثار على الامر والنهي التبعيين وثانيهما قولهم ان تارك
المقدمة مستحق للعقاب بعد ان الثواب والعقاب انما يقتضيان الخطاب الاصلي ولا يخفى
ما فيهما اما الاول فلما عرفت ان الصحة والفساد انما هما من اثار الخطاب الواقعي ولا مدخل فيهما لوصف
الخطاب وعدمه اذ لا شئ ان العلم بانه مطلوب للمولى محبوب له فالاتيان به يوجب الصحة وصفة
الامر سواء دل على الطلب خطاب اصلي او تبعي وانا علم ان تركه مطلوب فلا يقع فعله
الا صحيحا سواء استفيد مطلوبية تركه ومبغوضية فعله من خطاب اصلي او تبعي واما
الثاني فلجواز ان يكون للملازم تحققا في العقاب لترك ذي المقدمة لا المقدمة فلا يكون
شاهدا على دعواه هذا مع تقريبه مستبعد ما ذكرنا ان النزاع انما هو في الوجوب التبعي
ونقل شريف العلماء ان النزاع انما هو في الوجوب الشرعي الذي يترتب
تاركه العقاب وعدمه وحمل النزاع على انه هل يستحق تارك المقدمة العقاب المترتب
على فعل المقدمة عند تركها او لا يستحقه بل يستحق عقابا على فعل المقدمة فيكتب عليه
العقاب حين فعلها ان تارك المقدمة هل يستحق العقاب عند تركها او لا يستحق من جهة

الجادة بسبب ترك فعل المقدمة وان لم ينقل بترتبه على تركها بنفسها بل قلنا ان العقاب
انما هو على ترك ذي المقدمة لا على تركها او الاثبات هو مذهب الفاضل البزدوارى
موافقا للاكثر فانه يستشهد بكونه مذهب الاكثر بالجهد لما بين لهم لو لم يجب المقدمة
لجاز تركها وحينئذ فان بقي وجوب ذي المقدمة على وجوبه لزم التكليف بالمحال والا لزم
خروج الواجب عن كونه واجبا ويظهر وجه الاستشهاد بتوضيح الحسنة الا ان المراد (التخلف)
ان كان بالفعل لم يبق مناص من لزوم التكليف بالمحال فلا يلزم الا التمام بانتفاء التخلف
وهو يتحقق بترك الاتيان بفعل المقدمة وانضمت مخالفة الامر بها وكذا معلوم انتفاء
ضرورة انه لم يات به بل لم يحصل وقته فلا بد ان يكون انتفاء الامر من جهة العقاب انما
حصل بمخالفة الامر بفعل المقدمة فتعين ترتب العقاب من جهة تركها لا استقلالا (يشهد بكونه)
المتنازع هو الوجوب بالمعنى المذكور وان ذلك مذهب الاكثر ممن نقله زعم ان الفاضل

البزدوارى

البزدوارى ايضا ممن يجوز ان يتمسك بما في المعالم ثالث ما يحكى بيان كلامه في
حمله ويتضح للاكثر نقل مذهب الفاضل المذكور ان مراده ترتب العقاب على ترك
المقدمة لا على ترك فعل المقدمة التاسعة في تأسيس الاصل في المسئلة ولا بد من
تقريره بالنسبة الى الاحتمالات اللايقة بالمقام فنقول اما على ما اخترناه من كون النزاع في
الوجوب التبعي فقد يتوهم ان الاصل عدم المكون ومما يوضح ذلك الخلق هنا ان
هنا امور احدها اصالة البراءة والثاني الاستصحاب والثالث اصالة العدم اما
الاول فيدفعه ان اصالة البراءة انما تجري في مقام دفع المؤاخذة والعقاب ونفي
المؤاخذة كما هو مقتضى ادلتها ولا ريب ان الوجوب التبعي لا يترتب
على تركه عقاب ومؤاخذة حتى يأتي هنا التمسك بالبراءة فان قلت كيف يتمسك
بالبراءة عند الشك في الاجزاء والشرائط مع كونها مقدمات للمامور به وقد ذكرت
انه لا عقاب على ترك المقدمات من جهة كون وجوبها تبعيا قلت التمسك
بالبراءة هناك لدفع احتمال العقاب على ترك المامور به من جهة كون حصول (الشك)
في اتيان المامور به بدون ذلك في كونه شئ جزءا له او شرطا مع عدم الاتيان به وذلك بعينه
العقاب وما يتوهم ان الشك في الاجزاء والشرائط يرجع الى الشك في الجزئية وحصول ذلك
المقدمة مع تعدد ما يثبت به ولهذا في وجوب المقدمة يؤول الحال في وجوبها الى
على وجوب ذي المقدمة بعد احراز كونها مقدمة لا يتحقق ما اوجب الاحتياط من حيث
الحصول اصل المامور به في العكس والى وجوب المقدمة بعد الرجوع الى الثاني والعقد الذي
يحكى الكلام عليه فيه تحقيق احدهما مقطوعة الوجوب وهي انتفاء المامور به بانتفائه
الاخرى معلومة العدم وهي مبنية على وجوبها الاخر وجوب فعل المقدمة فلا يجري
البراءة بالنسبة الى الشئ بينهما واما الثاني وهو ما يقضى بعدم الوجوب فبناء على ان
الاستصحاب لا بد فيه من يقين سابق حتى يحكم ببقاء حكمه عند الشك وليس الحال في المقام
على هذا المنوال لان المقدمة بعنوان كونها مقدمة لم يسبق لها حالة متيقنة (من حيث عدم)
الوجوب لانه متى ورد الامر بذي المقدمة فقد وجب مقدمته فيكون ما علم وجوبها

السابق على ورود الامر بذي المقدمة فغير نافع لتعيين الموضوع اذ هو قبل الامر
كان فعلا من الافعال ولم يكن متصفا بعنوان المقدمة فهو نظير الماء المتغير اذا زال
تغيره فهذا واما الثالث فلانه وان كان وجه اتمام جريانه بالنسبة الى نفي وجوب المقدمة
فهو ان كل ممكن يشك في وجوده فبناء العقلاء على عدمه مع قطع النظر عن حالته
السابقة وبهذا يفترق عن الاصل المذكور عن الاستصحاب الا انه يدفعه بان ان كان
المراد منها عدم ترتيب الاثار الوجودية على المشكوك فذلك مما لا انكار عليه لان ترتيب
تلك الاثار موقوف على احراز الموضوع وهو عند الشك فيه غير ممكن لكنه مما لا يفيد في جانب
النفي اذ اللازم هو التوقف لا الحكم بالعدم وان كان المقصود منها ترتيب اثار العدم فلا دليل
عليه ودعوى بناء العقلاء عليه ممنوعة وعلى هذا فلا يفيد الاصل المذكور في مقالة المنكرين
فان قلت هب ان الاصول المذكورة غير ناهضة على اثبات مقالة المنكرين الا ان هناك
اصولا اخر مساعدة لمقالتهم جارية فيما اذا ورد امران احدهما نفسي والاخر غيري
بناء على كونه من افراد المقدمة لفعل غيره كالامر بالصلوة والامر بازالة النجاسة عن المسجد
فانه اذا علمنا ان الازالة يجب ان يشتغل بالصلوة قبل الازالة وشككنا انه مقدمة للواجب حتى
ما يجب حتى يجب ترك الصلوة لاجل الازالة من باب المقدمة ورجع الشك الى ان الصلوة هل
هي مشروطة بتقديم الازالة ام لا وهل الصلوة بدونه صحيحة ام لا فيحكم بالتخيير باصالة
عدم المشروطية في الاول واصالة عدم الحرمة في الثاني واصالة عدم التقييد في الثالث
قلنا هذه الاصول وان ساعدت مقالة المنكرين في الجملة الا ان الحالات ... الاطلاق
لا صفا لهم صرحا بلحاظ النزاع المذكور ثم ان هذا كله بناء على المختار من كون النزاع في
الوجوب التبعي واما بناء على ان النزاع في الوجوب الاصلي فان وجوب المقدمة مدلول التزامي
للامر بذي المقدمة فقد يقال انه بادي النظر ان هناك اصلين يقتضيان مذهب النافي
احدهما اصالة التوقيفية فيه لانها تقتضي عدم الحكم بدخول التقييد بالمقدمة فيما وضع له الامر بذي
المقدمة وهذا الاصل مما لا خلاف فيه كالتوقيف في الحكم الشرعي بل التوقيفية في العرف مما اتفق عليه
العامة والخاصة بخلاف التوقيف في الحكم الشرعي لاختصاصه بالخاصة ولا يخفى ان مورد هذا الاصل الا

التوقف

التوقيف في الوضع في مقام الحمل الا على الاصول الاخر بل على اختلاف الموارد وثانيهما اصالة الاطلاق
وعدم التقييد بيانها انها تقتضي عدم دخل وجوب المقدمة فيما وضع له الامر بذي
المقدمة اذ القدر المتيقن انما هو كون الموضوع منه لاحظ حين الوضع وجوب ذي المقدمة
وملاحظة ما زاد عن ذلك مشكوكة والاصل يقتضي عدمها وبتقرير اخر نقول حين وضع اللفظ
الموضوع هل جعل وجوب المقدمة مدلولا التزاميا للامر بذي المقدمة ام لا وبعبارة اخرى هل لاحظه
به ولاحظ الربط بينهما بان يكون التقييد داخلا في الموضوع له ام لا والاصل عدم التقييد والاحوال
في نفي ذلك ولكنه عند التامل لا يوافق بعلم ان شيئا من الاصلين المذكورين لا يفي
بالنفي اما الاول فلانه موجب للتوقف الذي لا ينفع ... يرجع في مقام الحمل الى الاصول الاخر بحسب
اختلاف الموارد واما الثاني فلانه لا مجرى له ما لم يكن المعنى ... ثم شك في تقييده
وما نحن فيه ليس كذلك لان الموضوع له ... لاحظ عند الوضع معنى يحتمل ان يكون هو
المطلق بوصف الاطلاق ويحتمل ان يكون هو المقيد فهما من قبيل المتباينين احدهما والواقع
في عرض الاخر وليس من قبيل الاقل والاكثر فتعيين احدهما بالاصل لا يتأتى مضافا الى
انه معارض بانه غير معتبر لكونه من الاصول المثبتة واما بناء على كون النزاع في الواجب التبعي
الذي يترتب عليه جميع اثار الشرعي حتى الثواب والعقاب فيكون اصالة البراءة مساعدة للنافي
فانه ... واما بناء على المذهب المنسوب الى المحقق السبزواري من ان العقاب على ترك ذي
المقدمة ... ترك المقدمة فالاصل ايضا مساعد للنافي وهو اصالة تأخر الحادث
لانا اذا شككنا في ان العقاب الثابت للمقدمة هل صار ثابتا من حين تركها او من حين
بافضائه الى الحصول ... المقدمة ... فيترتب عليه اثار ذلك كبطلان
الى ... المقدمة ... الاقتداء به ومضى ... وغيرها ولما بنينا على ان الامر
بذي المقدمة هل يقتضي ... السببية ام لا فالاصل مع المنكرين ايضا اذ حمل
الامر بالسبب على كونه امرا بالمسبب ... مجاز ... ومقتضى ... الاصل
الاصل اذا ... ... المقدمة ... ... وجوب
المقدمة على ... ... الوجود ... ... الاتفاق ... ودعوى

البداهة وحواله لوصوق الامر بذي المقدمة بعدم وجوب مقدمته لزم التناقض الثاني
عليه بحكم ولم يظهر لي فلا اصلا واما الفاضل القمي فانه وان اختار عدم الوجوب
الا انه بنى على جعل محل النزاع هو الوجوب الاصلي مع انه ليس من محل النزاع ونفي نحو
لا ينفي الوجوب المتنازع فيه وهو الوجوب التبعي كما حققناه بل يقال من جوز كون
المقدمة واجبة فسبحان البديهية وبالجملة فكل من انكر الوجوب بالمعنى الذي حققنا
ما عانا يكون بالذات وقلبه مطمئن بالايمان الثالث التفصيل بين السبب فيجزم بالوجوب
الاول دون الثاني وهو خيرة صاحب المعالم الرابع التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
بالوجوب في الاول دون غيره وهو مذهب الحاجب الخامس التفصيل بين مطلق
الشرط فيجزم بالوجوب في الاول دون غيره الثاني نسبه العلامة من غير الى بعضهم
والحق هو الحق الاول وهو وجوبها مطلقا والدليل عليه امور الاول الوجدان فانا
اذا رجعنا الى الوجدان نجد انا فيما نطلبه من المؤتمرين باوامرنا وجدنا انه كلما كان مطلوبنا
ذا المقدمة كانت المقدمة مطلوبة لنا بالتبعية وذلك امر كوني في انها تتخلف
الثاني دعوى بعضهم الاجماع على وجوبها الثالث ورود الامر ببعض المقدمات
حصلها اثم مقدمات وبتم الحكم في سائر المقدمات بتنقيح المناط القطعي وتوضيح ذلك انه ورد
الامر بالوضوء والغسل والتيمم في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وان
كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا الخ الاية ولا ريب ان هذه
الامور عبادات متصفة بالحسن الذاتي فان قلنا بان حصولها عبادة انما هو بهذا
الامر الوارد في الاية لم يتميز الخروج عن الامر بها الى وجوب المقدمة وان قلنا بان جعلها
عبادة مستندة الى الحسن الذاتي والامر بها سابقا وهذا الامر انما تعلق بها من حيث
المقدمية امكن التعدي الى ساير المقدمات لتحقق الحيثية المذكورة فيها ايضا
لكن الاحتمال الاول فالاوجه لدي هو التمام ضرورة كون الوجوب في الاية غير الامر
بالاسباب المذكورة انما هو لاجل الصلوة ولو كان حصولها عبادة مستندا الى هذا الامر لكان
اللازم كون الوجوب في الاية نفسيا لان الواجب الغيري لا يكون عبادة لتعين الوقت

عبادة فذ حصلها انما هو بعبادة اخرى واما وجوبها بالوجوب الغيري في الاية فبذلك
يتم ان المقدمة لو لم تكن وجوبها لم يامر بها الشارع فان حيثية المقدمية سارية في المقدمات
كلها فهي واجبة كلها الرابع ورود الامر ببعض المقدمات من غير العبادات
كالامر بالنفر للتفقه والامر بالتفقه للانذار في الانذار في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
طائفة الاية ضرورة ان النفر والتفقه ليسا واجبين نفسيين وكالامر بالتبين في قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا بناء على كون الامر بالتبين للوجوب كما هو طريقة صاحب
المعالم وان كان للارشاد كما هو مختار غيره فلا يكون مما نحن فيه ووجه الاستدلال ان
التبين ليس مطلوبا في نفسه وانما هو للتوصل الى حال الخبر وكالامر بالمعاونة على البر والتقوى
في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فان المعاونة عبارة عن تهيئة مقدمات فعل
الغير فلا تكون مطلوبا نفسيا بل للتوصل الى اشاعة المعروف واضاعة المنكر وحيث لا
خصوصية للمقدمات المذكورة قطعا يكون غيرها مثلها ايضا فان قلت لو كان
الحصول بيان وجوب المقدمة كان اللازم حينئذ ان يقول ايتم مقدمة الواجب واجبة
وكان اللازم اختيار هذا الطريق والعدول عن ذكر بعض الخصوصيات المؤدي الى التطويل
مع عدم وفائه بتمام المقصود فظهر ان الامر بهذه الافراد الخاصة خصوصية لا توجد في غيرها
ولا ريب انها مانعة من التعدي الى ما عداها قلت ليست الايات المذكورة مسوقة
لبيان وجوب المقدمة حتى يرد ما ذكر بل الداعي الى ذكرها الكلام امر اخر وقد وقع الامر بالمقدمة
فيها ونحن علمنا انه لا خصوصية لشيء من المقدمات فحكمنا بالوجوب لاجل الكلية ولذلك الذي
في الاية الاولى انه كون الوجوب كفائيا وفي الثانية عدم الاعتماد على كل خبر وفي الثالثة
مطلوبية اشاعة المعروف وهذا وربما يزاد في عداد المقدمات المذكورة الامر بالاجتناب
عن الاناء المشتبه من جهة انه مقدمة للتخلص عن الوقوع في الحرام فقد امر به الشارع ولا
يخفى فان الامر هناك للارشاد لحكم العقل بالوجوب الخامس بناء العقلاء فانهم
يذمون تارك المقدمة ويعاقبونه عليه بان الذم انما هو من جهة ادائه الى ترك ذي
المقدمة فهو للواجب ولا ينافي ذلك وجوب المقدمة ويمكن ان هذا الايراد مبني على انه نعم ان محل

٩٧

الكلام انما هو في وجوب المقدمة في نفسها وقد ورد بما عرفت فكذلك ما يرى من الجواب كلام
الكلام في وجوب المقدمة تبعا الذي المقدمة وما اعترف به في خلال الايراد من كون
الذم على تركها من جهة ادائه الى ترك ذي المقدمة واف بذلك هذا ولكن الاخذ
ان بنا العقلاء في نفسه كما لم يتحقق له محصلا في احكام فانهم وان ذموا الذم على
تركها لكن يجد ان يكون ترتب الذم عليه بالعرض كما يراه المحقق فهو ناشى من
جهة افضائه الى ترك ذي المقدمة والذي ينافيه النظر انهم لو تنبهوا بالاجمال لم
يتغير لهم الحكم باحدهما والحاجة بنا العقلاء بعده حيثية الوجدان مما لا يمكن ان يخفى
بعد دعوى احاطة الامر به نحو واف باتمام الحكم في نفسه ومن ما حاجة الى بناء العقلاء
السادس ما ذكره صاحب المعالم نقلا عن القوم من ان المقدمة لو لم يجب لزم اما تكليف ما لا
يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء
الوجوب كما هو الفرض يجوز تركه وحينئذ اذا ترك فان بقي الواجب واجبا لزم تكليف
ما لا يطاق ان حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق واجبا خرج الواجب
المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبيان بطلان كلا قسمي اللازم ظاهر واجيب عنه بانا نختار
بعد الالتزام ببقاء الوجوب باختيار الشق الاول ان المقدور كيف يصير ممتنعا البحث
انما هو في المقدور من المقدمات فيأتي به ويتيسر له حينئذ الاتيان بذي المقدمة فاين
الايجاب في المقدمة غير معقول هذا كلامه بزيادة يسيرة وهذا الكلام على ما فهمته
الحجة انه اشارة الى جوابين احدهما بالنقض والاخر بالحل اما الاول فتقريره
ان يقال بالنقض على القول بالوجوب ايضا فانه لو ترك المقدمة كان عاصيا على هذا
القول فان بقي في حال ترك المقدمة واجبا لزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب عن كونه واجبا
والوجه في توجه النقض على القائل بالوجوب انه لا فرق بين القول بوجوب المقدمة وعدمه
بحيث لو ثاني جهل بين المقدور وغيره لكون بحث عن معقول واما الثاني فتقريره ان
المقدور من الواجب لا يصير ممتنعا بكونه متروكا لمن هو حين ترك المقدمة ينافي بقاء الامر
الاتيان بذي المقدمة فاية الامر انا نلتزم ببقاء الامر بذي المقدمة في حال عدم المقدمة وذلك

٩٨

ما لا امتناع فيه كما في تكليف الكفار بالفروع والمتنع انما هو التكليف به حال عدم المقدمة
فكلا ذكره الفاضل المذكور فانه وسيخة على هذا الكلام انه خروج عن كلمات القوم لان
كلامهم انما هو في المقدمة التي يفضي تركها الى ترك ذي المقدمة وليس كلامهم في المقدمة التي
يتحقق بها المقدمة الفاسدة بل لا يتساهل الامر ادوا وطيبا قال بعضهم ان مذهب الفاضل
السبزواري حيث اختار وجوب المقدمة التي يفضي تركها الى ترك ذي المقدمة من
الاكثر وهذا الدليل لا يكون شاهدا على كون مذهبه ذلك وما ذكرنا انا لو تنزلنا قلنا
ان جميع الواجبات ليست مما المقدمات مفردة فان منها ما لا يحصل الا بعد مقدمة وجوديه
فاذا انتم تسلم بيع المكلف الاتيان بها ما يتأتى من المقدمة بعدها فلا يجري هناك
ما ذكر من الحل وما ذكرنا انا لو تنزلنا عن ذلك ايضا فلا يجري وربما يضيق
بين فعل المقدمة وبين فوات الواجب فكيف يجري هناك ما ذكر من الحل ثم ان هذا الكلام على تقدير
اختيار الشق الاول من الترديد وربما يجاب باختيار الشق الثاني فيقال لان التكليف
عن باقي تكليف ما ليزم من خروج الواجب عن كونه واجبا انما يمتنع اذا لم يتحقق الاطاعة
بالاتيان به او بتركه بحيث يتحقق معه العصيان فيخرج الواجب عن الوجوب بالعصيان
ولا محذور فيه وهو فلا يتحقق الدليل على وجوب المقدمة ولا يرد عليه بان العصيان الذي ترتب عليها
الوجوب انما ان ترتب على فعل المقدمة او على ذي المقدمة نفسها او على المقدمة من حيث افضائها
الى ترك ذي المقدمة والاول لا وجه له لان الكلام في حال زمان المقدمة مع كل الحالات وفي
المقدمة يتحقق العصيان به بل حالها وقت غير معقول والثاني يستلزم كون ذي المقدمة
واجبة نفسا وهو مرتبة اعلى بما ذكر لثبوته فيلزمه الالتزام بما هو ابعد ما سلكه
والثالث حيث الالتزام بمقالة المتنبي لان الواجب لا يتحقق تاركه بالعصيان ولو للعضو
وتفصيل الجواب ان اصل الدليل بحيث يظهر من كلام المعترض انما يتم على اختيار
الشق الاول تارة واختيار الشق الثاني اخرى والمقرر لها ان يقال الاستناد في اختيار
الشق الثاني الى العصيان مع لا ان في ابطال التوقف وجوب المقدمة وعدمه بين تحقق الاختيار وعدم
التكليف بالواجب في المقدمة على القولين بلا فرق في العصيان في ترك ذي المقدمة بين وجودها

کتابخانه ... ١٣٠٢

اما ان يقول لا نسلم وجوب الاستنباط كلامنا في التشبيه وحينئذ لا ينفعنا في الجواب بالوجوب
ونحوه ان على التقديرين يبقى الامر بالايجاد في المقدمة وثانيا باختيار الشق الثاني بعدم ترتب
الثم والعقاب على ترك المقدمة لكن نمنعنا الاصل على تركه على المقدمة المتحقق الوجوب
بدون ان لم يحصل فقيه لكونه اوجه بسببه كذلك فلا يلزم خروج الواجب من كونه واجبا قول
للمورد ان ذلك يعني الالتزام بوجوب المقدمة ممنوع لان الواجب ما تعلق به خطاب الشرع
وترتب الثم والعقاب بالوجه المذكور لا يفيد تعلق الخطاب بها لان الوجوب وهو
امر وراء الدليل المذكور فسقط ما ادعاه المجيب من انه الدليل السابع انه لو لم يجب
المقدمة لزم افحام الانبياء واللازم باطل كذا الملزوم بيان الملازمة ان التصديق بنبوة
النبي واجب والنظر في المعجزة مقدمة فلو لم يجب المقدمة كان للمكلفين يقولوا لا انظر الى
المعجزة لعدم وجوبه الا بعد التصديق بالنبوة بترك النظر غير واجب وفيه ما ذكرناه من اللازم
وتثنية ان قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل يقتضي النظر وان لم يجب على نفي النظر
حكم الوجوب فتفصيل ذلك ان من المكلفات ما الحكم فيها بالبراءة ومنها ما الحكم فيها
لنفسها ثم قاعدة دفع الضرر عليها اما الاول فيما لو كانت الحجة بتعينه مع امكان البيان
عن الحال معلوم وغيره فيقبح التكليف حينئذ لا تكليف الا بعد البيان واما الثاني فنحو
مقامين احدهما ما علم اجمالا بتحقق التكليف فيشتبه المكلف به والثاني ما كان التكليف فيها
ولكن الحضر طريق ونحوه في الحكم كما في امر النبوة فلا بد من الفحص فيه فيجوز ان يجد ادراك
العقل ان المعجز لو كان نبيا لزم العقاب على المخالفة ما يكفي في اجمال دفع الضرر ودفع
العقاب فلا يتوقف على اثبات المقدمة التي هي النظر بالوجوب حتى يتم الدليل المذكور لوجوب
المقدمة ومن هنا اعترض على الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح العقليين بانه لو لم يدرك العقل شيئا
فكيف يحكم بوجوب النظر ويجوز كون المعجز نبيا في المانع الثامن ان المقدمة لو لم تجب لجاز
الاتيان عن الحكم وقد تقررت الاجماع على لا واسطة خالية منه حتى ادعى المحقق بيان
الملازمة ان الاحكام محصورة في الخمسة والواجب لا يمكن ان يكون محرمة ولا مكروهة ولا مندوبة
البيان وكذا الحال في المندوب لعدم الطلب فانحصر الامر في الوجوب والاباحة وبتقدير الاباحة

المباح ما كان امره راجحا وظاهر ان جهة وجوب المقدمة نافية على جهة العدم لتضمنه
الادلى مصلحة الوصول الى فعل المقدمة فلم يبق الا الوجوب فلو لم تتصف به لزم ما ذكر من خلو الواقعة عن
الحكم وقد عرفت بطلان اللازم وفيه ان المباح ما تساوى طرفاه بالنسبة الى الجهة
الداعية للامر الى الطلب لا ما تساوى في جميع الجهات فلا يخرج بذلك ما كان فيه جهة
المصلحة للامر كالوصول الذي هو في المقدمة بدون المقام عن تحت المباح ونزيد ما ذكرنا
ما ذكره بعضهم من ان متعلق النذر لا بد وان يكون طاعة او مباحا راجحا في الدين او
الدنيا احتج النافون لوجوب المقدمة بوجوه احدها الاصل وبيانه ان
المسألة عقلية وان كانت الاستفادة بتبعية اللفظ فكيف يصح الحكم الذي هو العقل
الشرعي وتفريع الحكم منه حتى يتحقق للاصل مجرى مضافا الى ما عرفت سابقا من اصالة
البراءة والاستصحاب لا يجري لما في المقام نعم يجري الاصل في بعض الموارد الخاصة بالنسبة الى
الثمرة المترتبة على حكم الشرع بوجوب المقدمة ولكنه لا مدخلية في الكلية محل
البحث الثاني ما ذكره بعضهم من ان المقدمة لو كانت واجبة لامتنع التصريح من
الامر بعدم الاستحقاق للامر به وبطلان اللازم كالملازمة ظاهر واجيب عنه بوجوه
احدها ان لزوم وجوب المقدمة من قبيل البين بالمعنى الاخص وظاهر انه لا يحصل بعد
الالتفات وملاحظة النسبة بينهما الجزم بنفيه للطرف الاخر فلم يتحقق ذلك الا في حال
الغفلة فيجوز نفي اللازم فالتصريح بعدم ارادة المقدمة يصح في حال الغفلة بل يقع وكذا
ان لم يتصور في حال الالتفات ثانيها ما ذكره سلطان العلماء من ان نفي المقدمة الواجبة
ما لم يقع من الامر التصريح بعدم وجوبها فلا يتحقق ذلك وان كان قرينة على عدم وجوب
المقدمة كما هو الحال في جميع الالفاظ فانه لو لم يطلع على القرينة ظهور الفعل فيما
اقترنت بالقرينة صرفها عن ذلك الظهور لكن هذا من قبيل غيره كما عرفت من ان
المطلوب احدهما حكم العقل كما في الدلالة اللفظية وما ذكره يبنى على كونه من قبيل الدلالة اللفظية
ثالثها المنع من جواز التصريح والتحقيق في الجواب ان يقال ان ما يصرح بعدم الارادة ان كان
الفعل الذي هو مقدمة مع قطع النظر عن وصف كونه مقدمة كالامر بالحج وصرح بعدم الارادة

انتهى ونحو ما نحن فيه ولكنه لا يفيد نفي وجوب المقدمة وان كان يفيد ان كونه مقدمة
ينفي وجوبها الغيري للمقدمة سمعنا من جواز التصريح بعدم الارادة ولا فرق في جواز
التصريح بعدم الارادة الاول وعدم جواز التصريح بعدم الارادة الثاني بين العقل والشرع
ولصاحب المعالم كلام في ورد الكعبي حيث توهم التفصيل بين حكم العقل بجواز
الترك وبين حكم الشرع به فقال ان خطاب الشرع بجواز ترك المقدمة مع الامر بذي
المقدمة قبيح ركيك بخلاف حكم العقل بالتركه والحكم بجواز الترك هيهنا شرعا لانه
الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم واطلاق العقل بعدم الارادة الحتمية لا ينكر
مع جواز تحقق الحكم العقلي وعدمه فيطلب بالنائل انتهى وحاصله بيان التفكيك
بين ما رواه العقل معتبرا الشرع باللفظ من العقل وان اورد جواز الترك وكذا
الشرع الا ان بيانه لشرع لم عبث فلا يقع منه ذلك ويظهر في خلاف ان العقل يورد
النهي على ما هو عليه والشارع وان كان كل الا ان مقتضى البيان للفصل باشتمال
الكلام على نكتة فيد و فيها يكون عبثا قبيحا من الحاكم الحكيم ولا نكتة
هيهنا لبيان الشرع جواز تركها لاتصاد دهاء ورفع الكلفة عن المكلف وهو ما
لا يتحقق بتصريحه بجواز الترك بعد ما كان فعل المقدمة مطلوبا له وهو لا يتم الا بها
وبجاز كونها من الحكيم مراده ان الشرع لا يحسن ذكر لفظا انه ليس كذلك نعم يقال الا
ان يتمم الجمال على فرض ظهور سقوط ما اورده عليه الفاضل القمي بقوله ما انا
وان استقصينا التامل في جواز انفكاك حكم العقل هيهنا عن الشرع لم نقف على
وجه يعتمد عليه وذلك لانه ما جوز انفكاكه عن حكم العقل انما هو بيان الشرع بالخطاب
الاثر تعالى بتذكره لان الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم فانه يدل على كونه الذكر خاليا عن
الفائدة ولعل احالة ظهوره الى الحال هنا مشاورة المجاز كونها من البيان هذا لا يخفى عليك
انه قد يكون المراد لم يكن مع جواز كلام صاحب المعالم الا انه يرد عليه كيف
يكون ذكره لشرع لعدم ارادة المقدمة عبثا ولكنه غير صحيح بجواز كونه كيف لا وبيان
الواقع بحيث لا يتطرق اليه التشاجر والتنازع كرفع التنازع والتراع في وجوب المقدمة من الحكم

العقلاء وكذا الثمرات المترتبة على وجوب المقدمة يقتضي البيان ايضا لمثل ما ذكر
الثاني يعتبر ان يكون على وجه التفصيل لا الاطلاق بان لا ينفي المقدمة مطلقا بل ينبغي
ان ينفي الفعل من حيث هو غير مراد وهو من حيث كونه مقدمة مراد لانه لو اتى
بالنفي على وجه الاطلاق مع امره بذي المقدمة اوهم التناقض مع انه لا تناقض في
الكلام والحاصل ان طلب ذي المقدمة ان كان نفي المقدمة مفصلا عن الامر بذي
المقدمة وكذا في خلاف ان التصريح بعدم ارادة المقدمة يوهم نفي وجوبها
النفسي والعرضي المتضمنا للمصلحة ايضا ولا يبالي الشرع لا يحقق بعد وجوبها
فلينظر في نفيها الى الواجب نفسه هذا وقد نزل البعض انا ما نزل الاول من كلام صاحب
المعالم على ما ذكرنا من جواز التصريح شرعا على وجه التفصيل دون الاطلاق
ينفي بيان المراد بالعقل هو النفي وبالشرع هو اللفظي فقوله والحكم بجواز الترك
هنا عقلي والشرعي مثله ان الحكم وان كان ثابتا الا انه لا يجوز لفظي الاطلاق اللفظي
وتمام ذلك يعلم ما اورده عليه الفاضل القمي رحمه الله وانت خبير بان هذا الكلام
ان كان صحيحا في نفسه من حيث المعنى الا انه لا يساعد عليه عبارة صاحب المعالم رحمه الله
لكونه ولتعبير عن النفي بالعقلي وعن الاطلاق اللفظي بالشرعي كلام بعيد كما لا يخفى
الثالث ان وجوب المقدمة موقوف على الخطاب الاصلي ولا يتم الا بالتفات المتكلم الى المقدمة
مع انا نجد انه يامر الامر بذي المقدمة مع ذهوله عن المقدمة بالمرة فكيف يكون واجبة
واجاب عنه بعضهم بانه مختلط الاصول لانه كلام لشرع وهو حكيم شارع عالم
يلتفت اليه المقصود عن مقدمة ما امر به والاولى في الجواب انا لا نريد بايجاب المقدمة
الا كونها بحيث لو سئل الامر عنه لاجاب بعد ولو نفي فيكفي في ذلك كونها في الخارج
وبلزوم وقوع الالتفات اليه تفصيلا في حال الطلب في ذي المقدمة وهذا تتم بالنسبة
الى كل امر الرابع انه لو وجبت المقدمة لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح وفيها
التالي ظاهرها الملازمة فلان ترك الحرام واجب وهو لا يتم الا بفعل من الافعال لعدم خلو
المكلف عن فعل الخير فيجب لا يتم الواجب الا به فيكون ذلك الافعال الواجبة على سبيل

التخيير بصوابه ان الافعال ليست معدات للثواب وسيجيء تفصيله في محله ان شاء الله
محله الخامس انه لو وجبت المقدمة لزم ان يكون تارك الوضوء اذا كان في شاطئ
النهر مستحقا للعقوبة واحدة لعدم كثرة المقدمات بالنسبة اليه وان كان بعيدا
من الماء مستحقا لعقوبات متعددة بحسب تعدد المقدمات التي بها يتوصل الى
الماء مع ان الاعتبار قاض بعكسه لان ترك الطاعة الحاصل بما يحصل اقل مشقة من تركها بما فيه
كلفة والجواب انا نمنع من ترتب العقاب والعقاب على المقدمات وبذلك يتهدم
الدليل المذكور اصلا السادس ان القائلين بوجوب السبب بعينه بالصيغة الاولى وعدمه في
الثاني اما على الشق الثاني من الدعوى فبما قررناه انفا وفي ما على الشق الاول فبوجوه
اربعة الاول الاجماع وهو ما ادعاه العلامة والتفتازاني وفيه انه ليس هذه مسألة يكون الى
الاجماع المنقول كونه نافيا علما وكلا ريب في انتفاء ذلك في المقام ضرورة كون
الناقل ممن عرفت ومع الاغماض عن كون الاجماع منقولا او تسليم حجيته نمنع من الركون
اليه في المسائل العقلية لكون الامر فيها موكولا الى العقل كما نمنع من كونه حجة في
المسائل الغير المستحدثة التي لم تكن معنونة في زمن المعصوم ولا في اعصار النواب
بحيث يحصل الحدس بكونه رضا المعصوم منه ذلك لان طرق الاجماع هي الثلثة
المعروفة المتقدم وصول المعصوم منه الحكم في امثالها لنا غير معقول وطريق اللطف غير
تام عندنا فبقي طريق الكشف وهو مما لا يتحقق في الفروع المستحدثة لانتفائها في زمن
المعصوم ومن مثل مسألة تقليد الميت فان المتفق عليها انما يخبر عن اجتهاده وعن فهمه
بخلاف ما انكشف عن الصادقين بلا بينة فانه يحصل الحدس بكونه رضاه ونشير في ذلك
الثاني ما ذكره بعضهم من ان الموصل الى الواجب واجب فيجب سببه لحصوله به ونسبته
ان اريد بوجوب الموصل الى الواجب ان الاتيان بالواجب لا بد وان يوصل اليه فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا
اذ لا معنى لذلك الا كون نفس الواجب واجبا ولا ينافي من ذلك وجوب سببه وان اريد لزوم
الاتيان بالسبب الموصل الى الواجب فهو عين المتنازع فيه وهو اول الكلام وعليه يتم الدليل
الاعتراض للكلام الثالث ان الامر بالمسبب ان كان متعلقا بالمسبب نفسه لزم التكليف بغير

الامر بالمسبب اما ان يكون مع عدم السبب او مع وجوده فعلى الاول يلزم التكليف بغير
المقدور ضرورة عدم تعلق القدرة بالمسبب في حال عدم السبب وعلى الثاني يلزم
تحصيل الحاصل ضرورة امتناع انفكاك المسبب عن السبب فمع وجوده لا بد من
وجود المسبب فطلبه ثانيا تحصيل للحاصل وعلى هذا فلا بد من التزام بانه حقيقة وفيه
امر بالمسبب في المقصود انما هو ايجاد سببه وفيه اولا ان هذا الدليل بعينه الامر
بالمسبب مع عدم السبب فلا بد من تأويل الامر بالمسبب الى الامر بالسبب وقد يكون
السبب عين المامور به وهذا مع غض النظر عن ان محل النزاع انما هو وجوب السبب
بنفس الوجوب المسبب بان يتصف السبب بالوجوب بمجرد الوجوب لكونه مقدمة له وثانيا
ان الدليل المذكور لو صح لما اشترط انما كان هو الحجة الاوامر من الحكم الثابت حرفا حرف
وثالثا ان ظاهر الاوامر تعلقها بالمسبب لا بالسبب فاي الصرف عن ظاهرها بلا موجب
تجوز لفظي بان يراد باللفظ الموضوع للمسبب السبب او عقلي بان يقال ان الطلب المتعلق
علق به ما هو السبب ونهايته ان الامر بالمسبب مع عدم السبب لا بد من صرفه الى المقدور
مقدور بتمامه يجب عن الدليل المذكور بانا لو فهمنا منه تأويل الامر بالمسبب الى الامر بالسبب
لزم تأويل الاوامر بأسرها الى الطلب الاول لترتب الاسباب وهو لعمري الا فعل الله
في الاختيار الاسباب اليه وعن النهي انه غير مقدور فالتاويل المذكور يستلزم الامر
بغير المقدور فلا بد من ابقاء الاوامر المتعلقة بالمسببات على حالها وفيه نظر لانا نمنع
العلم انما هي الاسباب الجارية باختيار المكلف لا ما هو خارج عن الاختيار وبالقدرة
وهو واضح ولا يقال ان انتفاء العلة اليه يوجب جميع الاسباب يخرجه عن القدرة فلا
يبقى سبب مقدور حتى يكون هو المتنازع لانا نقول ان العلة هي الجبرية المشهورة
وهي ما تقابل به الضرورة فانا نرى بنا انا ان فعل الصلوة وتركها انما يكون
بالاختيار وان ابيت احدهما عن صفة الجبرية ولا عن تكذيبها حقيقة ذلك
من يكون لا يناله المؤمنون الا بركوب الجنة والمؤونة ولكن لا شك لنا ما هو ذا نا
الله من شأنه اليه على وجه الضرورة بالعيان دائما لتمكن من تفصيل البيان الى

الرابع ما ذكره صاحب [illegible] من ان الهداية فيه حاصلة بلا سببية ومعها فيه يتعلق
التكليف بها على ذلك الوجه وفيه ان ذلك مخرج عن الاستبعاد والتحاشي لا يعقد [illegible]
اسباب الموت باعتبار وطلق الهداية عمن يقتصر على المعرفة الخاصة فكيف [illegible]
في جواز العمل بخبر الواحد بلا توقف المرتبة العليا من الهداية بالتقيد بعد الكلام [illegible]
فالحاصل ان الاعتماد على مثل ما ذكرنا من الاستبعاد مشكل فكان من البعيد ثم انه قد
ماذكرنا ان القائلين بوجوب السبب بالامر بالمسبب [illegible] يقولون بان
الامر بالمسبب امر ثم وجوب سببه بالتبع من جهة كونه مقدمة له ومحصلة [illegible] وطلب المسبب يتعلق
الامر به ووجوب السبب لكونه مقدمة له وهذا هو محصل التنازع في المقام وثانيهما [illegible] يقولون بان
الامر بالمسبب عين الامر بالسبب وهذا القول هو الذي [illegible] اليه صاحب المعالم ره بقوله بل لا قد
يقال ان [illegible] لا يتعلق في الحقيقة بالمسبب لعدم تعلق القدرة بها اما بدون الاسباب
فلا [illegible] واما معها [illegible] لانه لا يمكن تركها [illegible] متعلق ظاهرا بمسبب فهو
بحسب الحقيقة متعلق بالسبب فالواجب حقيقة هو [illegible] وسيلة له وهذا [illegible]
يفصل بين كون السبب فعلا للفاعل [illegible] فيقال بكون الامر بالمسبب امرا بالسبب
في الثاني [illegible] العقل [illegible] بالامر بالاحراق [illegible] بانه في الحقيقة امر بالقاء
الحطب في النار ولا يخفى ما فيه فان الامر بالاحراق طلب لايجاد نفس الاحراق [illegible]
بسببه ونسبة الاحراق الى المكلف حقيقة لانه المحرق حقيقة [illegible]
الحادث [illegible] حقيقة كما [illegible] اثبات [illegible] مع انه [illegible] يجري الامر
الا [illegible] لو كان [illegible] مختارا في فعله [illegible] نسبة الفعل الى [illegible]
الذي تقدم [illegible] مجازا كما اذا امر السلطان بقتل زيد [illegible]
حقيقة [illegible] العبد [illegible] الافعال الاختيارية للعباد على ما هو الحق [illegible]
[illegible] فان القائل [illegible] الهداية لا ابدان [illegible]
[illegible] فالقائل بان [illegible] الامر بالمسبب عين الامر بالسبب [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] الثاني [illegible] في

الارادة بمعنى العزم [illegible] للفعل لكونه سببا لخروج الافعال الواجبة [illegible]
الامر بالمسبب [illegible] صاحب [illegible] ذكر [illegible] تقييد [illegible]
الامر بالمسبب [illegible] كان [illegible] هذا القول فلا [illegible] الحاجة الى [illegible]
من [illegible] وقد [illegible] عليه الفاضل [illegible] بان [illegible] تعلق الاحكام [illegible]
[illegible] لان [illegible] الكلي [illegible] انظر [illegible] الاول [illegible] الاحكام [illegible]
بافعال المكلفين [illegible] عن الارادة [illegible] كانت [illegible]
الافعال [illegible] فان قلنا بان الامر بالمسبب [illegible] الارادة واجبة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] على [illegible] احديهما كون [illegible]
الكلي في [illegible] الخارج [illegible] حتى يتحقق كونه مقدمة له [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] على [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] الكلي [illegible] في [illegible] الخارج [illegible]
الذهني [illegible] النفس [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الخارجي [illegible] النفس [illegible] وجوده
النفس [illegible] القطب [illegible] التسمية [illegible]
الكلية [illegible] باعتبار [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الكلي [illegible] في [illegible] على كثيرين
[illegible] الكلية لا يتحقق
الا [illegible] ولا يكون [illegible] لا بد [illegible]
[illegible] بوجود الكلي الطبيعي [illegible] فلا [illegible] يكون
[illegible] مقدمة [illegible] صاحب المعالم [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] ما ذكره الفاضل [illegible] عليه [illegible] انه [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الا الافراد [illegible] متعلقات للاوامر [illegible]
الفاضل [illegible] في [illegible] المقام [illegible] فانه [illegible] متعلقات الاوامر [illegible]

فان قلت النزاع في هذا الاصل متفرع على النزاع في وجود الكلي الطبيعي وعدمه وما ذكرتم انما يتم
على تقدير تسليم وجوده ولعل الخصم لا يسلم ذلك قلت اولا ان ما حققه المحققون هو وجوده
الا ان وجوده عين وجود الافراد بنحو من الحمل وثانيا ان المرام يتم بدون ذلك ايضا فانه لو لم يكن
وجود الكلي الطبيعي لا يكون له في العقل ينتزع من الافراد صورا كلية مختلفة فانه قد نرى زيدا
واخرى من الاعلى الى الكلي في الخارج باستعدادات مختلفة واعتبارات شتى كما صرح به وان لم
يكن لتلك الصور وجود الا في العقل وتلك الصورة هي الكلي الطبيعي [illegible] فلا ريب
ان المنتزع الخارجي المتحد معها عليه عرفا وعدم وجودها في الخارج انما يظهر بعد التدقيق
الفلسفي واما اهل العرف فلا يفهمون ذلك ولا يفرقون بين ما كان موجودا متأصلا
ومتحققا او بالاضافة والاعتبار فيفهمون من الكلام ان المطلوب بالامر هو هذه الطبيعة
المطلقة لا بشرط غاية الامر استحالة تحققها في نفس الامر الا بايجاد الفرد ولا مضر منه
مع القدرة عليها بالواسطة فيكفي في امتثالهم ذلك فتعلق الامر الانتزاعي بها الاشتراك [illegible]
كان اصل اعتبارنا هذا كلام ولا يخفى ما فيه ضرورة انه مطلوب [illegible] اصدق [illegible]
الامر بها ولا يلزم ما ذكره ان يكون مطلوبية الامور الاعتبارية وبعد سقوط ما ذكره من
الطائفة [illegible] وجود الكلي الطبيعي لا بد من الالتزام بان متعلق الاوامر انما هي
الافراد وحيث انفتح بنا الكلام الى هذا المرام فلا بأس بان نشير الى الطرق المتعينة الى الجواب
بكون متعلق الاوامر هي الافراد وهي ثلثة احدها انكار وجود الكلي الطبيعي كما عرفت
ثانيها القول بان المقدور بالواسطة غير مقدور فان القائل بجواز الحالة وان كان
ذهب الى ان الكلي الطبيعي موجود لكن الابتلاء به لما كان بواسطة الفرد لكونه بنفسه غير مقدور
القول بان متعلق الاوامر انما هي الافراد اصح القائل بوجوب الشرط الشرعي بعدم غير
بانه لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا وهو باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه لو لم يجب
لجاز تركه وحينئذ فاما ان يكون الاتي بالمشروط اتيا بتمام المأمور به ام لا والثاني باطل
لان المفروض ان المأمور به مجموع المشروط فيلزم تمامية المأمور به بدون الشرط فيلزم عدم توقفه على
الشرط هف ولا كلام ان شرطية الشرط انما هي بجعل الشارع فانه لا انفكاك في الوجود الخارجي بين

الشرط والمشروط واما مثل الشروط العقلية والعادية فلما كانت بحيث لا يتعقل فيها
الانفكاك بين المشروط في الوجود الخارجي لم يجر فيها الدليل المذكور وجرى فيها ادلة
المنع من وجوب المقدمة فاستند هو على عدم وجوب غيره بانه لو لم يكن وجوب الواجب بعينه
لزم تعقل الوجوب مع انتفاء الملازمة الشرعية والتالي باطل لانا نقطع بالجواز والعذر
الفصل عما ليس وغير ذلك من ادلة المانعين وفيه اولا النقض بما لو قلنا بوجوب
الشرط الشرعي فنقول له لو لم يجب الشرط بعد ثبوت فاما ان يكون اتيا بتمام المأمور به
ام لا لا سبيل الى الثاني لان المفروض ان المأمور به هو المشروط لا الشرط الخارج فيتعين ان
يكون اتيا بتمام المأمور به وح فيلزم تمامية المأمور به بدون الشرط فيلزم عدم توقفه عليه
هف وهو وقد عرفت ان الجعل للاشتراط ومدخلية تمام المأمور به بحيث لا يجوز ترك الشرط
او يجب ففيما في الشرط كلامه فنقول عليه ما الثاني باطل لان المفروض ان المأمور به ليس هو
المشروط وحيث لم يكن للاشتراط مدخلية في وجوب الشرط لا يكفي بالاتيان بما يعرف به المشروط
الى ان يكون اتيا بالايمان المخرج به لو يرد ما به الامر انه على فرض المعصية فعل واجبا وترك
واجبا وذلك ظاهر وثانيا انا نمنع من تمامية المأمور به بدون الشرط لانه وان كان خارجا
الا ان التقييد به داخل كما هو الحال في جميع الشروط لا يرتفع مقام الشرط بنفي التقييد الذي هو جزء
للمأمور به وح فيكفي في الوجوب انه اتى بتمام المأمور به وثالثا ان الشرط الشرعي وان كان مجعولا
الا ان توقف المشروط عليه وعدم تحققه الا به حكم عقلي فالشرط الشرعي بعد جعله شرطا يساوي
الشرط العقلي والعادي في عدم انفكاك المشروط فلا بد ان يجري فيه ما يجري فيهما وبعد ذكر
الفاضل المحقق في المقالة وجوب المقدمة في محل واحد ما ذكره من وجوب الشرط على انتفاء
انحصار عقلا فانه حكم عقلي وان كان المقدمة شرعيا انه لما وجد فرضه هذا انتهى بالمعنى
ان تعقل الاشتراطية من الاحكام الشرعية فقد حققناه في محله انها ليست مجعولة للشارع
فليست الشرطية الا من مجعولاته فهي انما امر ينتزع عند الامر بالصلاة مع الطهارة فيكون شرطا
بها اربعا وعلى كلا المقولين فلا اشتراط حكم العقل بها بما لا يصح الاعتماد عليها
وقد سلك بعضهم في اتمام وجوب الشرط الشرعي مسلكا اخر وهو ان الامر بالمقيد كالصلاة المتقيدة بالشرط

الذي هو الهلاك ثم اطلاق النهي عن الصلوة مع الحدث الذي هو الطهارة سبب حصول الحدث
ولا يبعد له السبب الواجب فيكون جزئه الذي هو الحدث وجوبا ايضا منتفيا الا ان وجوب
السبب ايضا مما لا يوجب فيه بحال وثانيا انه تعقيبا عن تصويب الحال ايضا بما ذكره
النافع جيد وثالثا ان الحلوق مع الحدث ليس الا عبارة عن الحدث بعد تقدم الابدان تحقق
المباينة بين المقدمة وذي المقدمة وحتى لا يكون مقدمة لنفسه ثم انه حكي العضد عن
كلام ابن الحاجب ما لا يرد عليه ما اورده بان مراده بوجوب الشرط الشرعي اللفظية
الماخوذة من دليل لا الوجوب الذي هو مكثر بعد من اللفظ يقتضي ان يكون ذلك المحل
النزاع هو الوجوب بهذا المعنى لا الوجوب الشرعي هذا وينبغي ان يتنبه على امور الاول
في ثمرة النزاع في هذا الاصل ينبغي ذكره ما استفاده بعضها الاول انه لو نذر ان يعطي
من اتى بواجبات شيء من وجوهها فان قلنا بوجوب المقدمة فيعطي بر نذره باعطاء من
اتى بواجب تعبدي مع مقدماته وان لم نقل فلا يعطيه الا انه يمكن ان يتعلق التنبيه بنوع
ان يكون ثمرة المسئلة الاصولية فقد قيل ان علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط
الاحكام الشرعية الفرعية فمسئلة مقدمة الواجب انما تكون مما له مدخل في استنباط الاحكام
الكلية لا الموضوعات التي يتعلق بها النذر وهذا الكلام يرد على كل موضع عد فيه مسئلة
النذر ثمرة لمسئلة اصولية وهو ظاهر على من كان له تتبع لما في الاصول وهو مستحب وقد
كشفنا عن غطائه بتقرير اتم مزيد وثانيا ان لفظ الواجب ينصرف الى الواجب
النفسي فلا يتحمل الواجب بالغير وبذلك يبطل الثمرة ولو سلم فالتقييد يتعلق بهم عديدة لحجيتهم الواجب
الغيري نظرا الى انه كلما يقتضي كل يحقق عن واجبات متعددة بالغير بل وكذا الاحوط لم يكن حاجة
الى التقييد بالواجبات النفسية فتم انه قد مر عما صد على سبيل التعدد فعلم ان التقييد انما
هو للاحتراز عن الواجب الغيري الواحد وان لم يجب الوجوب واحد بل واجبات عينية متعددة ولا يجدي في
العنوان لكون [illegible] الثاني ترتب الثواب والعقاب على المقدمة عند الاتيان بها وتركها
على القول بالوجوب كما ذكره بعضهم وترتب الثواب على فعلها والعقاب على تركها كما ذكره صاحب
الفصول مستندا في الاول [illegible] الى المقدمة انها ان الله لا يضيع عمل عامل منكم وما [illegible]

المعصوم بل لا ثواب ولا عقاب عليها هذا وليتاني في هذه الثمرة ايضا نظر اما اولا فلما عرفتنا
البين انه علم الاصول هو العلم بالقواعد الممهدة فلا بد ان يكون ثمرة المسئلة الاصولية
استنباط الاحكام الفرعية وتحقيق استحقاق الثواب والعقاب على الفعل ليس حكما
فرعيا ولا له مدخل في الاستنباط وانما هو من المسائل الكلامية فلا يصح جعله ثمرة
لمسئلة اصولية وتمهيدها لمثل تلك الثمرة واما ثانيا فلان ترتب الثواب والعقاب
على المقدمة مما لا يساعده العقل ولا النقل اما الاول فلان الذي يحكم به العقل انما هو استحقاق [illegible]
عليه عن نفسها [illegible] للامر حتى يترتب عليها شيء من الثواب الامر بما هو هو [illegible]
هو مطلوب له مقصدا واما الثاني فلان مثل قوله تعالى في حق المجاهدين ولا يطؤن موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح الاية والاخبار في فضل المشي الى المساجد
اما الى زيارة الحسين عليه السلام وكون لكل خطوة كذا من الاجر وغير ذلك ليست خاصة على كون
الاجر على المقدمة من حيث كونها مقدمة فيحتمل حملها على احد اه ان يكون ذلك في
مقابلة مجرد الانقياد والاتيان بالمقدمات بقصد امتثال ذلك لا في مقابلة نفس الفعل الذي هو
المقدمة من حيث هي وثانيها ان يكون ما ذكر في الاية والاخبار سببا على التفضل لا على
الاستحقاق فان كان لا يليق بجود [illegible] وثالثها ان يكون ذلك سببا لان الفعل ذي
المقدمة فانه لو سنح الامر يكون لاجل الاتيان به على مقدماته لكان لكل خطوة كذا مما
يدل على ان الفعل المذكور ليس على نفس المقدمة لكونها مقدمة وما ورد من ان من زار الحسين عليه السلام
كان له في ذهابه لكل خطوة حجة وفي ايابه لكل خطوة حجتان وعمرتان ونحو ذلك ان الاتيان
[illegible] بالمقدمة بالضرورة واما قوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل منكم فمعلوم ان المراد به
ليس مطلق العمل بل العمل المقصود من المكلف والا لكان كل فعل صادر من المكلف ولو من
قبيل [illegible] الثاني فاخلافه حكم الاية ولا يلتزم به ان تحمل الحال الثاني هي الى القول بترتب
العقاب على المقدمة له معنيان احدهما ان يكون العقاب على ترك المقدمة في نفسها وهذا
المعنى وان كان لازم القول بوجوب المقدمة كما ذكره الفاضل [illegible] لكن المتفق على بطلانه جدا
وثانيهما ان يكون عقاب ذي المقدمة يترتب على المقدمة عند تركها وهذا ايضا عام صحيح

ان يكون مثل الحج الأول في صيرورته مستقرة واليه ذهب الفاضل الهزارجريبي ره فذكر
في رسالته ان من استطاع سبيلا الى الحج وترك الخروج مع القافلة التي لا يمكن
المسير بعد فواتها ثم رجع واشتغل بحيث مضت ايام الحج التي يمضي فيها الخلق لا يخفى حاله من
الابعد احدها ان يقال انه لا عقاب عليه اصلا ثانيها ان يقال انه لا يكتب عليه العقاب في تركه
الحج الا في ايام الحج ومن ذلك الزمان يكتب عليه عقاب ذي الحجة ثالثها ان يقال انه
يجري على المكلف عقاب ذي الحجة بنفسه في زمان ترك الحجة ويلزم بعد خروج
القافلة بانه لم يحج ثلاثة رابعها ان يقال ان يجري على المكلف عقاب ذي الحجة
المترتبة على ترك الحجة المؤدي الى تركه فعلا في حال ترك الحجة بمعنى انه بعد فوت
القافلة على تركه الخروج المؤدي الى ترك الحج في وقته والاول يستلزم خروج الحج عن
كونه واجبا والثاني يستلزم الخلاف لان العقل المتعدد بالخصوص على الواجب وكونه مطلقا
للامر بيان ذلك ان حصول الحركة بعد فوات القافلة ممتنعة فيمتنع ترتب العقاب
بجانبه الا بعد موسم الحج ولا شك ان العقاب لا يترتب الا بعد انقطاع الخطاب وانقطاعه
على ترتب العقاب وقد فرضنا ان العقاب انما يترتب في موسم الحج وذلك يستلزم بقاء
الخطاب بالخروج الحركة المتعذرة الى زمان ولم تفرضنا انه ممتنع فيلزم ما ذكرنا من
التكليف بالممتنع بالذات وهو توهم ظاهر البطلان ثم الثالث يستلزم ثبوت استحقاق
العقاب قبل وقوع ما به الاستحقاق وهو خلاف ما يدل عليه الدليل وهو ان يكون عقاب
ذي الحجة يجري على الحجة عند تركها من حيث استلزام ترك ذي الحجة فتأمل فيه
ثم ذكر ان العقاب انما هو على ترك الحجة المستلزم لترك ذي الحجة هذا محصل كلام
الفاضل المذكور والظاهر انه اخذه من كلام صاحب المدارك فانه قال في شرح قول
المحقق ره وان اخل المصلي بازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه اعاد في الوقت وخارجه
اه بحثا ثلث مسائل الاولى ان من علم بالنجاسة وصلى ذاكرا لها وجب عليه
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المنتهى وهو اجماعي من جعل طهارة الثوب
والبدن شرطا لان كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين

ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح العلامة ره وغيره بان جاهل الحكم عامد
لان العلم ليس شرطا في التكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل ثم قال ويحتمل ان
الا ان ادعيا بكون الجاهل كالعامد مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال به
بالاعادة فيه وجوب لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة و
الا ان ادعيا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف
يتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان
ادعيا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف
بالايمان نعم هو مكلف بالبحث والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع وحينئذ يترتب كما
لا يترتب ذلك الجهل كما هو واضح انتهى وهذا الفاضل المذكور حذو صاحب المدارك
بما ذكره التنصرة وزاد عليه وفرع توهم انه لو كان العقاب على المجهولات لتعدد
العقاب ولو كان على جزء اثم لا عبابة لا يلتزم بذلك بل يقول بانه يعاقب المكلف
على ترك التعلم بجميع ما يعاقب على ترك المجهولات على القول به ثم ان ما حصل الملزم
الفاضل المزارع في نصب الحالة يترتب العقاب على ترك الحجة الحقيقة ذي
الحجة في حال تركها كلام صحيح في ذلك وكلام صاحب المدارك يحتمله ومثله كلام
المقدس الاردبيلي ره ولكن الظاهر ان كلامهما في مسئلة التعلم انما هو مبني على كون ما
بنفسه الى كونه واجبا نفسيا والحاصل ان بعض المحققين حمل ذلك على كونه واجبا نفسيا
او بجزائياته منها فانا صلوة الجاهل بحكم المغصوب كان المغصوب على مذهب
القائلين بكونه واجبا غيريا لان التكليف انما يتعلق بالامر الواقعي في نفس توجه الى
الجاهل النهي عن الصلوة في المكان المغصوب بغير نوع الامر بالصلوة بخلاف المذهب
في هذا المذهب ان الجاهل يعذر في جهله لان التكليف متعلق بالعلم حيث العلم
المكلف بحكم المغصوب فلا يتوجه اليه النهي فتصح صلوته وحاصل ما نقلنا من ذلك التنقيح
الكلام في هذا المقام ان التكليف اذا تعلق بالمانع كان العلم مقدمة له واذا كان متعلقا
بالعلم كان واجبا نفسيا ويتفرع عليه انه اجنبيا عما ذكره الفاضل المذكور وجهت

انتفى بانتفائه الى حصول المقام فلا بد من تحقيق امور ثلثة احدها ان ما ذهب اليه
الفاضل المذكور وارتضاه من ان ما يترتب على العقل بوجوب المقدمة ام لا فيكون الذي وجب
المقدمة لم يعتبر الحيثية ثانيها ان ما ذهب اليه هل هو صحيح ام لا ثالثها
ان ما ذهب اليه هل هو مذهب الاكثر ام لا اما الاول فتحقيق فيه ان ما ذهب اليه من لزوم
العقاب بالوجوب بل يرجع الى ان المختار هنالك مخالف لما يوجبه ما تعلق به من
بنفسه فقد عرفت ان محصل ما ذهب اليه انما هو ترتيب عقاب ذي المقدمة على ترك
المقدمة في حال تركها وظاهره الاستنادة بتحقق نفي وجوب المقدمة واثبات العقاب
على تركها وهذا المعنى واما الثاني فتحقيق الحق فيه ان ما ذهب اليه الفاضل المذكور فان
ما ذكره من انه لو كان العقاب على ترك ذي المقدمة في حال ترك المقدمة لزم انتفاء العقاب
قبل تحقق ما يتوقف عليه لم يبلغ محله لانه وان لم يكن زمان ترك المقدمة عين زمان ترك ذي
المقدمة الا انه لما وجد العلة التامة لترك ذي المقدمة وصار تركه ضروريا انعقد
استحقاق العقاب على ذلك الترك كالرامي للبندق فانه اذا رماه يكون مستحقا وان لم يصب
المرمى به الا بعد زمان ويتحقق القصاص قبل الجناية انما هو فيما اذا كانت الجناية
اختيارية واما اذا صارت اضطرارية فلا يبلغ عدم ترتب العقاب ... على
ان ما في قعر بئر عميق يعلم انه يصيبه ... يستحق العقاب بمجرد الرمي وان لم يصبه بعد
هذا ولكن احمد عليه بعض مشايخنا بوجه جزيز ... الاول ان ما ذكره من
انه لو كان العقاب على ترك ذي المقدمة في حال ترك المقدمة لزم استحقاق العقاب قبل
تحقق ما يتحقق عليه باطلا لان زمان ترك المقدمة عين زمان ترك ذي المقدمة وفي كلام
المفصل كالحج بقصور على وجوب ترك الحج بالنسبة الى الثاني انما يتحقق في حال خروج
القافلة وعدم خروجه في تلك الحال وبالنسبة الى من كان بمكة يتحقق في الايام ...
بحيث يتحقق ترك الحج الذي هو ذو المقدمة فلا يلزم ما ذكره كما لا يخفى الثاني ان العقل
المنصف لا يرى ... لان الترك الاختياري انما يتحقق حيث يكون المكلف قادرا على
الفعل وهو قبل حصول موسم الحج غير قادر عليه فتحقق الترك قبل حصوله سواء ترك

المقدمة

المقدمة ام لا انما هو باعتبار عدم حصول زمان الفعل فيستند الترك اليه لكن بعد حصول
الزمان يستند الترك الى ترك المقدمة فتحقق تركها من حيث نفسه ... ان زمان ترك
المقدمة انما هو زمان ترك المقدمة المتروكة ... الحاصل ان ترك الواجب الآن
ليس مستندا الى ترك المقدمة بل مستند الى العدم ... لما حققنا سابقا ان وجود
الواجب موقوف على وجود جميع مقدماته ويكفي في انتفائه انتفاء واحدة منها
ومع المقدمة الاولى الا ترى انه ... الحكمة ... على الحج قبل حصول
الزمان فلان مستند الترك هو عدم الزمان واما بعد حضوره يكون الترك مستندا الى ترك
المقدمة فزمان ترك المقدمة انما هو زمان ترك المقدمة المتروكة لا زمان ترك ذي
المقدمة فلا يصح اطلاق ... على ... قبل حضور زمان
الحج الثاني ان الانصاف ... العقاب على ترك المقدمة وما هو عدم
ترتبه على ترك ذي المقدمة اصلا ... زمان ترك المقدمة وذي
المقدمة زمان طويل ام لا ... صاحب ... مستند الى ترك مقدمته فان
الشيء ما لم يمتنع لم يعدم ... الفاضل المذكور لم يصح ان ترتب العقاب على
المقدمة التي تركت فامتنع بسبب تركها ايجاد ذي المقدمة ... اراد
انه يجوز للآمر ... اجراء عقاب ... على تركها ...
القافلة ...
للفاضل المذكور ان يلتزم بان كل مقدمة تركت ...
المقدمة يجوز للآمر اجراء عقاب ترك ذي المقدمة على تركها بان يقول لم تركت الخروج
مع القافلة حتى امتنع عليك الحج ... سواء كان
بين زمان ترك المقدمة وترك ذي المقدمة زمان طويل ام لا ...
الثاني فنقول الثالث انه ...
...
الى ترك ...

يكون حصول ذي المقدمة اضطراريا فيمتنع الامر به فترتب الثواب على المقدمة كالعقاب قد يتوهم
بطلانه بالالتزام وهو انه يلزم من الالتزام بجوازه حصول ذي المقدمة على المقدمة التي صارت معروضة لهما
لخروج ترك ذي المقدمة عن تحت المقدمة في المادة التي تحقق فيها الملازمة بين تخلف الثواب
على المقدمة وتخلف العقاب على الترك كالواجب الغيري ولعل المورد لا يخلو ان لا يلزم ترتب
عقاب ترك ذي المقدمة على ترك المقدمة هو ترتب الثواب على فعل المقدمة ومنع الملازمة وهو
واضح الرابع انه يلزم على ما ذكره ترتب الثواب والعقاب على الارادة لا غير لان جميع الافعال
الزورد مستندة الى الارادة بحيث يكون حصولها اضطراريا عند الارادة وعدمها عند عدمها
فهي علة تامة لها ويرد ما ذكره من اللازم خلاف ظواهر الكتاب والسنة بل الاجماع بل خلاف
ما علم من الشرع ضرورة اذ المعلوم منه جعل ما ذكرناه من الثواب والعقاب مترتبا على نفس الافعال
والتروك فان قلت لا حاجة للشارع في اعمال العباد وطاعاتهم بل غرضه من الاوامر
والنواهي ليس الا الاستكمال والغرض منها لتحصيل صفات سرية ولا يحصل الا بارادة الاطاعة وعدم
ارادة ما ينافي التي تجتنب المعاصي يتحقق ردعهم الا طاعة ويحصل الجانب لا بد ان يكون
الثواب والعقاب منوطين بها دائرين مدارها قلت اما لا صرف الكلمات عما هي
لها خارجة عن اصطلاحاتها فلا ينفعنا ايهم سالكو الطريق الباطل فضلوا في كثير من المواضع
وظواهر الشرع صريحة في كون الافعال نافية لها وعاقبتها ايضا في تلك جاحد من الخاصة المذكورة
في مسئلة انتفاء العلم بالجملة النوع بل حيث ذهب الى التفصيل عن الكيف كما ان
الزيد لا تتصف بشيء من الحسن والقبح فلا يتعلق بها طلب ولا يرد المحقق الخونساري
بان هذا الكلام يرجع بالعيب للعيان ان يكون في ترك المناص عنه منه بالنوع المعنى الباب
ونسيا وكذا ان دعوى كون الارادة علة تامة للافعال مما يشهد بخلافه ضرورة الوجدان
وثانيا انه لا يلزم من ترتب الثواب والعقاب على الارادة فيما اذا كان حصولها علة تامة
للفعل بحيث يكون وجودها اضطراريا لا يمكن تركه وفيما كان عدمها علة تامة لانتفاء الفعل
على الوجه الذي عرفت مفصلا دعوى الاجماع على ترتب الثواب والعقاب على نفس الافعال
والزورد بحيث لا يتصف اجادتها على الارادة وعدمها اذا كانا علتين تامتين للفعل والترك

ساقط كما لا يخفى على المحقق فانهم اشكلوا بانه اما ان يريد من ترتب العقاب على ترك المقدمة
ترتبه عليه منجزا ولم يتحقق حصول ذي المقدمة بعد ذلك على سبيل الاتجاه او من جهة الخفاء
خوارق العادة او يريد ترتبه عليها معلقا على عدم حصوله من جهة الخفاء المذكورة
بان يراد انه لو اتفق حصول الفعل عقيب تركه لم يتوجه كان عليه العقاب المذكور حالا تنجيزا عدم
الاتفاق بان يكون ترك الفعل ذي المقدمة مضارعا ترتب العقاب على ترك المقدمة والداخل
ترك المقدمة بان يكشف تنجيز انتفاء ذي المقدمة عن ترتب العقاب عليه تكشف اولا العقاب باطل
اما الاول فلانه لا وجه للعقاب المنجز حتى على تقدير حصول ذي المقدمة بجهة الخفاء الا من
باب قبح التجري اذ المفروض حصول الواجب بحسب الوجود فعلم ان العقاب ليس لترك المقدمة المفضي
الى ترك ذي المقدمة بل هو للتجري على الاقدام على ترك الواجب واما الثاني فلانه بناء عليه
على خلاف ما يرد عليه ايضا ما اورده على الاكثر من لزوم تعلق الامر بفعل حقيقة بالنقل الكلي
بقيد اما بالنقل الى الاول فانه لا يثبت للمحقق منه ترك المقدمة بعضهم الى ترك ذي المقدمة
ومع ذلك لم يترتب عليه العقاب المفضي الى اثم بقا الامر للانسان حصول ما علق عليه بالا تلا به
لتأثر العقاب عن انفتاح الامر واما بالنقل الى الثاني فهو يكشف بلاء انه اذا اتفق له التجري مثلا بجهة
من الخفاء المذكورة بكونه كاشفا عن بقاء الامر بعدم انتقضه اليه من وجوبه متعلقة عن جهة جهة
المأمور وحصوله على سبيل الاتفاق بجهة من خوارق العادة لا بناء على عدم ترتبه عليه والحاصل
نقول ان ههنا شيئا آخر وهو الانفتاح الامر الاول ويعبرون عنه بالامتناع بالاختيار لا يتنافى
انه يسقط هذا الايراد ايضا لانه لا معنى للتنجيز في هذا المقام الا انه يصح للامر ان
يوجه عقاب ترك ذي المقدمة على ترك المقدمة في حال تركها قبل حصول زمان تركه وان كان
اتفق بعد ذلك حصول ذي المقدمة بجهة من خوارق العادة ولا معنى للتعليق الا انه لا يصح له
حال ان عاقب ويعذب لم يترك المقدمة حتى يعزيه ترك ذي المقدمة وذلك اما يكون بحضور ذلك
الزمان بما له بعض وانما يكون كاشفا وهو ايضا ان الشاهد المذكور بان يختار الشق
الاول فيجوز ان للامر ان يوجه عقاب ذي المقدمة على المقدمة في حال تركها تجري وحقق تكلفا
التكليف بما يجري على طريق العادة ولا الاستطاعة العادية سواء كان الامر عالما بانه يتوجه او يحصل

العادة ام كان جاهلا به ولهذا اعترض المورد في قبل الايراد على الكشف بانه صح علم المورد به اذا اتى
به ثانيا عند اتفاق اتيانه من خوارق العادة انما هو بامر جديد وعلمه بانتفاء الامر الاول يعيد في
الترك ضروريا والمورد ممن يلتزم بانه كلما انقطع الخطاب جاز استحقاق العقاب وكلما كان الخطاب
باقيا فلا مجال للعقاب ونحن نقول انما انقطع الخطاب باعتبار فرض العقاب بحكم القضية الحملية
التي هو يلتزم بها وقد عرفنا بطلان ما ذكره من ان لا وجه للعقاب على تقدير صدور ذي المقدمة
بخوارق العادة لانه يلزم منه عدم صحة العقاب الا ما سبق وقد ظهر ايضا
معلوما انه على تصريحه بانطباق الخارق غاية ما هناك انه بعد تحقق المخالفة يوجب الامر جديد
فكيف يكون مثل ذلك من باب النسخ هذا كله انما هو بناء على الجريان على مقتضى ظاهر كلام
المورد بالنسبة الى الآمر العالم بانه يتفق امر خارق للعادة والجاهل به ويحكي انه يفصل
بين العالم والجاهل فيدعي ان الجاهل يصح له العقاب بمجرد ترك المقدمة واما العالم فلا يصح فلذلك
لعلمه بانه لا يفوت المأمور به غاية ما هناك انه ينقطع الخطاب بمجرد ترك المقدمة ودون حصول
ذلك الخارق للعادة لعنصر ومنع الملازمة بين انقطاع الخطاب واستحقاق العقاب على وجه
الاطلاق وانما هو يتحقق بانه المستلزم للامر بانه لا يفوت المأمور به بعض ما وقت المأمور به
باق وان الامر الثاني فما تعلق بالمأمور به الا فلا يفوت ومنه يتضح من العالم ترتب العقاب
على ترك المأمور به في زمان ترك الاول مع علمه بانه لا يترك المأمور به دائما بامر جديد يلتبس
بالخرق فهو من قبيل الامر الجديد بالقضاء بعد ضيق وقت الاداء فان قلت صحة عقاب
الامر ينوع استحقاق المأمور اياه ومعلوم انه لا يسقط لعلم الآمر بحصوله في استحقاق المورد اياه
فما وجه التفصيل المذكور قلت جهل الآمر مع تحقق انه يصير سببا لتقييد المأمور به بما هو
العادة والخوارق كما لو بلغ بعينه بالحفظ المعصوم اللايح ثلاثة اسابيع الصائمة الاولى الى
هكذا يأمر بعد الابتلاء مع تلك القافلة فلا يخاطبه الا متعلقا به ولا يكون في نفسه سواء تقيد
به عندنا في توجيه العقاب الى المورد ان كان المأمور به لم يعتقد فوتها الا باعتقاد بقائه المأمور
به فوقعت ومعلوم انه في الصورة الاولى يفوت المأمور به بخلاف تعيين كل المأمور به ساعة من نظر
العقلاء فلا يصح العقاب الا في الصورة الثانية فانه يصح منه العقاب بناء على كون هو بعد ذلك نقضة

اعتقاد

اعتقاد فوات المأمور به وان لم يكن معتقدا من حيث ما ظهر مما نقله البعض الا من
ان النزاع في مسألة مقدمة الواجب انما هو فيما ذهب اليه الفاضل السبزواري وان العقاب انما هو
انما يترتب على ترك المقدمة لكونه تركا حكميا لذي المقدمة ولا تفاوت في ترتب العقاب بين
الترك الحقيقي الذي هو عبارة عن ترك ذي المقدمة من حيث هو المتناول الى ترك المقدمة
كترك الحج مثلا ومن باب ان الحكم النفسي هو ترك مع استناده الى ترك المقدمة كترك الخطاب
حين خروج القافلة وبينهما عموم من وجه لتفاوت فيهما اثنان المذكورين واجتماعهما
فيما اذا ترك الخروج مع القافلة ثم اتفق له الوصول الى مكة بنحو من الخوارق للعادة
فترك المطلوب هنا كما انه لا تفاوت في ترتب العقاب بين ترك المقدمة بين كونه تركها
مفضيا الى ترك ذي المقدمة حالا او ظنا او شكا لو الحج اولى لاجل الحج كالصوم وطلقه
حكم في مسألة النجاة المحمودة بان من ارتكبها دفعة واحدة فعليه عقاب واحد ومن
ارتكبها دفعات فعليه عقابات متعددة وليس ذلك الا لتعدد الترك الحكمي في الاثم
المحمي المحيية مثلا لو ترك الامتثال بترك الحج في عام المعلوم اجمالا ولو تركا حكميا
استحق العقاب فمع الاشتباه يكون بعضه في ذلك وحدا ثانيا ما لم يكن فلان هو الاثم
الحكمي في الواقع لانه لما لم يعلم حالا من الحلال اللازم اجتنابه كان الاثم عليه ترك
الكلام في باب المقدمة فتقريبه في واحد منها مع جمالان يكون هو الاثم الحكمي ترك
للمأمور به فكما يتحقق العقاب حيث انه لو قصر في تلك المقامات تدريجا بتقريبات
متدرجة متعددة فيها كان عليه في كل تقرير عقاب ولعله فيه الكل مرة واحدة ودفعة
كان عليه عقاب واحد لنا فرضه ولكنه هو هكذا لو اتفق الكل مقرونين كان
عليه عقابان بتعدد تعدد العقاب على الواجب وبتعدد ترك المكلف الحكمة المستند
على ما ذكره بعض اصحابنا العقلاء فمنه لو امر المولى عبده باحضار الماء لاطفال
المولى من عطشهم وكان محل الماء بعد الامكنة فخرج جماعة اليه الا مع جماعة كان الخروج مع
الجماعة الى الماء ولم يخرج معهم معتقدا بانه لا يمكنه الخروج اليه بعد تلك الجماعة لكنه
لم يتعد بالجماعة طلع عليه المولى قبل حضور وقت الانتظار لعاقبه وعاتبه بمجرد

الا طلاق وان لم يدخل وقت الافطار ثم بعد عقاب الهلال انفق في هذا اليوم خروج
جماعة اخرى الى الماء وامكنه الخروج معهم اليه فلم يخرج ايضا حقيقا بعدم
التمكن من الخروج بعد تلك الجماعة لان القبل لعاقبة اهل وهكذا الغير مع
وان لم يحضر وقت الافطار عنده شيء من المقدمات ولعلاه اشتغل بحكم حكم
الترك الحقيقي لم يكن له العقاب قبل دخول الليل ثانيها الدليل النقلي اولا فلا خفاء
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام الذي هو الترك الا انه يستلزم ولا بد ان يكون
للاوامر اعم من الحقيقي والحكمي لانه لو اختص بالحقيقي لكان الترك الحكمي غير منهي عنه فلزم
ما ذكره الفاضل السبزواري من عدم الوجوب بجميع مقدماته فاذا ثبت كون كل من نوعي
الترك منهيا عنه ثبت الحكم انتفى محض ما ذكره وبعض نفت ان الموارد التي حكم فيها
بلزوم العقاب قبل العقاب فيها الا التحري في حقيقة الموارد التي ذكرها وكلا حكمية
لا بعينها لكونه الترك فيه الحقيقي حقيقيا وليس الترك فيما ينتهي الى الحقيقي مع انه اشتبه
عليه الامر في كلام السبزواري لان مراده كما هو صريح كلامه كون العقاب في المقدمة مرتبا
على المقدمة لا انه مرتب على ترك المقدمة حين ترك المقدمة كما توهم واما الامر الثالث وهو ان
ما ذهب اليه الفاضل السبزواري هل هو مذهب الاكثر ام لا فنوضح الكلام فيه انه ذهب بعضهم الى
الاول واستدل عليه بوجوه الاول ان الدليل المشهور لاثبات وجوب المقدمة مطلقا من انها
لو لم تجب لجاز تركها وح فان بقي الواجب على وجوبه لزم التكليف بما لا يطاق وان لم يبق خرج
الواجب المطلق عن وجوبه انما ينطبق على هذا المذهب اذ على القول بترتب العقاب على نفس
المقدمة يمكن الجواب عنه بالنقض بالوقت المقدمة عصيانا بترتب عليه الامر فيقال ان بقي
الواجب لزم التكليف بالمحال بما هو في الوجوب بوجوبه فبترتيبا المخالفة والعقاب
وليس هذا اطاعة [illegible] حتى يصح خروج الواجب يسببها العصيان وهذا بخلاف مذهب
الفاضل المذكور اذ عليه لا يمكن الجواب عنه بالنقض المذكور لانه يلزم خروج الواجب عن
وجوبه بترتب المخالفة والعقاب عند ترك المقدمة وذلك مما لا يجوز وينبه [illegible]
الثاني انهم ذكروا في مسألة من توسط ارضا مغصوبة ان صلوته المنفية [illegible]

الوقت

المقتضى مرتبا للتكليف بسجود مراعيا للاستقبال للعقد الامكان مع خشية الخروج من الغرب
الوقت [illegible] حال الخروج لكونه مامورا بذلك [illegible] عنه فلا ينفي [illegible] الامر بالصلوة
اذ هو ليس الا [illegible] الامر والنهي [illegible] انتفاء النهي ولم يذكر ما في ذلك
مما [illegible] العلامة [illegible] حيث ذهب نظرا الى [illegible] من صاحب التكليف بالاطلاق
الكون في الخروج مامورا به ومنهيا عنه [illegible] العلامة [illegible] على
تخطئة [illegible] ما يجب من الفاضل [illegible] حيث [illegible] الى
الكن [illegible] الفقهاء [illegible] العلامة [illegible] العقلا
على تخطئته ولعل [illegible] توهم انه [illegible] الاستلزام [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الغصب [illegible]
[illegible]
[illegible]
السبزواري [illegible] جميع افراد الغصب [illegible]
[illegible] الحاصلة من الخروج [illegible]
[illegible] المتعلق بالغصب حال الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغصب الحاصل من الخروج [illegible] الامر بالصلوة
[illegible] ما ذهب اليه الفاضل السبزواري [illegible] الثالث انهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل المذكور [illegible]

المقدمة واما على العقاب بعقاب الامر مترتب العقاب عند ترك ذي المقدمة فلا لا مستلزم
كون الصلوة منهيا عنها يوم عرفة لكونها ضد المتلبس بالحج فيه حق من الوصول الى
ذكرت تعليلا لكون مذهب الفاضل المذكور هو مذهب الاكثر بعينه ولا يخفى
ما فيها لعدم دلالتها على المدعى اما الاولى فلانه انما دلت على انه لو لم يكن عند ترك
المقدمة عقاب لكان الطلب المذكور مفوضا وهذا ما يكان حقا الا انه لا
يستلزم ان يكون العقاب على ترك المقدمة كما هو مذهب الفاضل السبزواري بل يتم على
القول بترتب العقاب على نفس المقدمة مع ترك المقدمة ايضا كما هو الحق ولا تحقق
العلة الثانية للترك كافية في حصول استحقاق العقاب عليه بلا فرق في استحقاق العقاب بين
ايجاد الترك بالفعل وبين ايجاد علته وما ذكر من انه يلزم على هذا كون زمان
الاستحقاق غير زمان المستحق عليه كالقصاص قبل الجناية فيه ايضا ما عرفت مما ذكرنا في
الجواب عن الثالث ايضا لانه انما يتحقق العقاب الخروج عن العصيان عند الدخول لا يلزم ان يكون
للفعل الذي هو ترك المقدمة بل يجب ان يكون الخروج مع الفعل كما هو الحق
فان قلت لو كان العقاب الخروج يكون الخروج حراما لا الخروج مع الصلوة
قلت ان الخروج ليس حراما لعدم وجود النهي عنه في حال بل هو معصية لكونه مخالفة
للنهي الفوري ولا منع في اجتماع الواجب مع المعصية وانما المنع اجتماعه مع الحرام بل
بحكم يجوز اجتماعه مع النهي الا ترى انهم حكموا بصحة الصلوة في المكان المغصوب من
الجاهل بالموضوع مع كونه منهيا بالنهي الشأني وبالجملة الممنوع انما هو اجتماع الامر الفعلي
والنهي الفعلي لا غيره بما ذكرنا ظهر بطلان ما ذكر صاحب الهداية من بطلان الصلوة حال الخروج عن
الغصب مستدلا بانه من اثر المعصية قال انه بعد ذكره صحة الصلوة مذهب شاذ من
الاصوليين الى انه يجري حكم المعصية عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم
التكليف بالمحال انتهى وذلك لما ذكرناه من عدم المنافاة بين المعصية والوجوب صح
وبالجملة فتحصل مما ذكرنا ان الاكثر ما قالوا بترتب العقاب على ترك المقدمة من حيث هي مقدمة في
انه لم يتفق الا بنفي المقدمة اصلا فالعقاب انما هو للترك الحرمتي وان اتفق لم

الاتيان به على خلاف العادة فان كان ترك المقدمة بحيث يستلزم مخالفة خطاب ظاهري ترك
استحبابا بعينه كان العقاب على مخالفة ذلك الخطاب الظاهري كما هو الحال
في من ترك المسير مع القافلة واتفق له بعد ترك تلك المقدمة الوصول الى مكة
بنحو من انحاء خوارق العادة فانه بترك السير مع القافلة مخالفة الاستصحاب
اي اصالة عدم وقوع سبب يحصل له به الوصول الى الحج وان لم يكن ترك المقدمة عليها
ذكرت الثانية بل كان بحيث لا يستلزم الا مخالفة الخطاب الواقعي او الظاهري الذي
فلا يكون العقاب الا للتجري هذا ما ذكرنا في الجواب عن الثالث ايضا ومحصل الجواب
عن الجميع ان الفاضل السبزواري يقول بترتب عقاب ذي المقدمة على المقدمة و
الاكثر يقولون بترتب العقاب على نفس المقدمة مع ترك المقدمة ولا شهادة فيما ذكر
على التوافق في المذهب انه يوضح المرام ما قال الوحيد ان مذهب الاكثر اذا كان ما ذكر
فلا وجه لحكمهم ببطلان عبادة الجاهل بالحكم كصلوة الجاهل بحكم الغصب في المكان المغصوب
وغسله في الماء المغصوب ونحوهما او انما هو انهم حكموا ببطلان عبادة
الجاهل بحكم الشرائط مع انه لا وجه لهذا الحكم فانهم قالوا بانقطاع الخطاب عند ترك
المقدمة وترتب العقاب حينئذ فلابد ان يرتفع الخطاب عن الجاهل ايضا حين ترك
المقدمة التي هي تحصيل العلم فيكون معاقبا حين ترك تحصيل العلم فلا ثمرة
عبادته لعدم بقاء النهي في حقه حتى لا يجوز اجتماعه مع الامر فلا يجري الالتزام بكونه
العقاب مترتبا حين ترك المقدمة وقد عرفت ما فيه واما الفرق
في المقدمات بين العلم وغيره حيث حكموا في صورة ترك العلم ببطلان الصلوة للجاهل
بالحكم وهو مستلزم لبقاء النهي وفي صورة ترك سائر المقدمات بصحة ما يتعقبه كما في المقدمة
في وقت تركه اضطرارا اختيارا من معه كالصلوة في المكان المغصوب في حال
الخروج وهو مستلزم لارتفاع النهي مع انه لا فرق بين العلم وغيره من المقدمات الا
من جهتين لا يخفى منها بنا اخرى في المقام احدهما امكان حصول العلم بعد
العلم من الاتفاق كالمصلي الجاهل بحكم الغصب في المكان الاتفاق فانه

للاسد به يحصل غايته ان الاطاعة لا يحصل بخلاف سائر المقدمات لعدم امكان تحقق
ذي المقدمة بدونها فلا تخلص وثانيهما ان العلم شرط لتنجز الخطاب وسائر المقدمات
ليست شرطا لتنجزه لكون الخطاب منجزا بدونها وهذا لكن يحكي الجواب بان قولهم
بكون الجاهل كالعامد وكون عمله باطلا لا يرجع الى الصلاة بل المراد ان الجاهل من حيث عمله ليس
ساقطا التكليف حتى في الجاهل الملتفت المتردد في عمله الا انه لا يرى بانما اسلامي خفي في حق الجاهل
الجازم بصحة عمله لعين المجعول بحسب زيادة على ما في الحقيقة من شرط وجزء ونحو ذلك لان عمله
صحيح بالنسبة الى فقدان الشرائط العلمية المستفادة من الطلب كما هو محل كلامنا الا في مسألة
في مكان الصلوة الجهل على سهل النهي بجهة لا تقصيب في الجهلة انه قولهم بالبطلان انما هو في حق
الجاهل الذي يصح توجه النهي اليه بان يكون من شرطه علمه ومحله الزيادة على الجنبة
فاما الذي لم يكن فعمله صحيح لما ذكرنا من انتفاع الطلب باشتمال مقدماته من فوح التكليف
الغافل ونحو ما ذكرنا من ان كلامهم لا يرجع الى الصلاة قولهم بان الجاهل غير معذور
مع ان المراد منه الى اكتفى للاجزاء غالبا كون الجاهل القاصر معذورا اما وجوب قضاء العبادة
عليه على تقدير المخالفة للواقع فهو امر اخر لان كلامنا في المعذورية وعدمها وهي لا تستلزم
صحة العبادة الثالث من الثمرات ما ذكره المحقق البهبهاني من انا لو قلنا بوجوب
المقدمة لم يصح اجتماعها مع الحرام بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي وعلى القول بعدم الوجوب يصح
اجتماعها مع الحرام فعلى الاول لا يكون الاتيان بالمقدمات المحرمة مسقطا للتكليف وعلى
الثاني يكون مسقطا له هذا وتوضيح كلامه انه بناء على وجوب المقدمة يكون الامر بذي المقدمة
متوجها الى مقدماته ايضا ومن المعلوم انه لا يتوجه الا الى المقدمات المباحة دون
المحرمة فيحصل بذلك نوع تقييد في الواجب فيكون الواجب مقيدا بكونه فاعلها مجا
مقيدا بكون مقدماته مباحة ومن البين انه لو اتى بالحج مع مقدمات محرمة لم يكن اتيا بذلك
الموقف فلا يجزي واما لو لم نقل بوجوب المقدمة لعدم كونه للتخلف مقيدا فاذا اتى بالحج مع
المقدمات المباحة فلا كلام وان اتى بالمقدمات المحرمة يكون مسقطا للواجب وفيه
انه لو كان نفس المقدمة عبادة كالمضي فاجتماعها مع الحرام بناء على عدم جواز اجتماع

الامر والنهي سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لا لكن لا يكون مقدمة بل لا تحصل العبادة لا
بالاجتماع مع الحرام ولعل المحقق لا يقول بجواز كون المقدمة مسقطا سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لا ان الملاك
ان كونها محرمة وكونه مع ذلك مسقطا انما هو اذا امكن حصولها بالاجتماع مع الحرام وتخيل
كون وجوب المقدمة مبينا للوجوب في المقدمة فاسد لوضوح ان ليس مثلا لا ينبل
الا على وجوب مقدماته المباحة بالوضوح نعم لو كانت المقدمات عبادة فلا اساس في اجتماعها
مع الحرام لكن لا من جهة كونها مأمورا بها بالامر الغيري بل من جهة الامر بذي المقدمة الجهاد
الخ من حيث هو من جهة التوصل فلا تستفاد منه الامر في عدم جواز اجتماع المقدمة التي عبادية
مع الحرام بين ان نقول بوجوب المقدمة وعدمه لعدم حصول الفرق بين المقدمة وذي
المقدمة في الاعتبار لكون المقدمة فان الجزء وكونه في ذي المقدمة هو الجزء الحافظ
كونه جزءا منها ذكرنا الخامس منها ما ذكره بعض الاساتيذ من ان الثمرة بين وجوب المقدمة وعدمه
تظهر في الصلوة في الدار المغصوبة فعلى القول بالوجوب تبطل الصلوة اذ الكون جزء منها
فيكون من مقدماتها فيكون واجبا بالوجوب الغيري مع انه حرام فيلزم اجتماع الامر والنهي ووجه لزوما
ان قلنا ببطلان الصلوة بالاطلاق المحكم انما الامر بالنهي في ذي المقدمة بحيث صار عبادة لا بالعبادة لا
يصح ان يكون محرمة فلا اثر في ذلك لوجوب المقدمة وعدمه السابع ما ذكره بعضهم من
انا لو قلنا بتعلق الامر بالطبائع وكون الفرد مقدمة للطبيعة بعدم جواز اجتماع الامر والنهي
فان قلنا بوجوب المقدمة لا تصح الصلوة في الدار المغصوبة اذ الفرد انما هو مقدمة للطبيعة تكون
واجبا فلا يجتمع مع الحرام وان لم نقل بالوجوب صحت لعدم المانع من الصحة حينئذ فيكون الاتيان
بالفرد المحرم مسقطا للتكليف الواجب وفيه مع تسليم كون الفرد مقدمة ان مقدمية الكلي لا
اما هي بوجه الفرد ادعاء على التفتيش لا يتصور الاسقاط الا في
الاسقاط هو بقاء الامر بذي المقدمة بعد الاتيان بالمقدمات كما في المقدمات الخارجية
الخاصة وما نحن فيه ليس من هذا القبيل لارتفاع الامر بذي المقدمة بنفس الاتيان بالمقدمة
فان الكلي مع الفرد كالكلي مع الجزء لا يتصور الاسقاط فيه هذا مضافا الى ما فيه على حصول
الثمرة وسابعها انا لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي لم يصح اجتماعها في الجزء

العقل بعدم جوازه فلا يصح لنا ان نبني على عدم جواز الاجتماع اذ التزاحم في عدم جواز تعلق
الامر والنهي انما هو فيما اذا كان الاجتماع من قبيل المورد بان يكون متعلق الامر كليا واما
اذا كان من قبيل الامر بان يكون متعلق الامر والنهي جزئيا فلا خلاف في عدم جواز
الاجتماع وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الامر بما نحن فيه امر جزئي ومن المعلوم ان
العقد فان بعث الاجزئيات مزعومة ان المعقود عليه الواجب على العبد شخصية الخارجية
ولو فرض كونها من الكليات فلا بد في تعلقها للجزئيات بالاجرة [illegible] تحقق
الطلب في [illegible] الذي هو محل البحث وبالجملة العقل يحكم بجواز الاجتماع انما هو فيما اذا كان
الامر متعلقا بالطبيعة فكان التخيير بين افراده عقليا لانه لا يلزم ترجيح الامر [illegible]
التخيير بينها بين شيئين حكم بعدم الجواز هناك ايضا واما اذا كان متعلق الامر جزئيا
فلا وجه لجواز الاجتماع قطعا لاستلزامه اجتماعهما في امر واحد شخصي لان متعلق النهي
لا يكون سوى الكلي فاذا فرض ان متعلقه [illegible] انما هو العموم الاصولي فلا يكون متعلقه
الا الجزئيات فلم يبق احد يجوز اجتماعهما في شيء واحد شخصي عند المجوزين للتكليف
المحال نعم [illegible] ويؤيده ما ذكرنا انهم ذكروا في الجنس ان النزاع انما هو في الجزئيات
الباقية معه الحرمة [illegible] كان النزاع في اجتماع الامر والنهي [illegible] العام كان اللازم
بنهيها على التخصيص ثم ان وجوب المقدمة مبني على القول بعدم جواز اجتماع الامر
والنهي الخامس ما ذكره بعضهم من ان المقدمة لو كانت من العبادات المتوقف صحتها على قصد
الامر كالوضوء لصح [illegible] اذا وجب [illegible] قلنا بالوجوب كانت
المقدمة كالوضوء في المثال المذكور [illegible]
يتحقق الصحة هناك [illegible] عدم الامر [illegible] العبادة لا تصح الا به ونقل عن صاحب الهداية
بانا لو لم نقل بوجوب المقدمة لكنا نحكم بصحة المقدمة التي هي من قبيل العبادات لاجل الاوامر
الندبية [illegible] في مشروعيتها وصحتها غاية ما في الباب انا لو قلنا بوجوب المقدمة [illegible] الاتيان
بقصد الوجوب ايضا [illegible] فلا يكون [illegible] الاصلي بالغير [illegible] على وجه
الشرع انا لو قلنا بوجوب المقدمة ايضا لا يتوقف صحة المقدمة التي هي من العبادات بعدم كونه

التبعي مشروعية العبادة ومن هنا نظر بعضهم فيما افاده من انه اذا لم يكف الامر في
صحتها بعدم كفاية [illegible] الاولى السادس جواز اخذ الاجرة على المقدمة بعد ان
قلنا بالوجوب كان اللازم عدم الجواز لحرمة اخذ الاجرة على الواجبات ومما كان اللازم
الجواز نظرا الى القول بوجوب [illegible] انه لا يجوز لذلك [illegible] القول
بعدم وجوبها [illegible] وفيه ان ما ذكره البعض من عدم جواز اخذ الاجرة على الواجبات
ليس على اطلاقه لعدم ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة [illegible] الاجماع [illegible] حكم جامع
بجواز اخذ الاجرة على القضاء مع كونه من اعم الواجبات [illegible] بعض
في شرحه صاحب الجواهر [illegible] هو انه يحرم اخذ الاجرة على الواجب الذي علم من الشارع الغرض
الشرع تعلق بحصوله من المكلف مجانا [illegible] فلا يثبت الكبرى الكلية
ثم انا نقول في مقام تحقق الصغرى حتى ينطبق عليها الكبرى ان الذي وجب لا على وجه
[illegible] مجانا [illegible] حق الاجرة عليه [illegible]
[illegible] فلا ينافي
الوجوب اخذ الاجرة [illegible] بالوجوب [illegible] الحكم [illegible] المقدمة
على [illegible] كان [illegible] الاجرة [illegible] اخذ
الاجرة عليه حراما [illegible] الاشكال على اخذ الاجرة على الصنائع مع وجوبها
من جهة قيام نظام العالم بها وذلك لان الواجب هو مطلق حفظ النظام [illegible] بلا دعا
ادى عدم اخذ الاجرة الى اختلال نظام العالم فان ارباب الصنائع [illegible]
الاجرة [illegible] الى اختلال [illegible] في باب الصنائع وما ذكره [illegible] بطلان [illegible] مع
النهي من قبيل العبادات [illegible] على القول بوجوب المقدمة و[illegible]
على القول بعدم وجوبها هذا ولكن [illegible] لا يلزم [illegible] وجوب المقدمة القول ببطلان
[illegible] شيء جزئي [illegible] عنهم [illegible]
[illegible] في كلامهم [illegible] بطلان [illegible]
الى المقدمات [illegible] المقدمة [illegible] كونه مقدمة

الواجب واجبة ثالثها كون النهي مقتضيا للفساد المقدمة المنهيات فتطلعها نتيجة بطلان
العبادة الموسعة حال حصول ضيق المضيق لكنهم اختلفوا في تسليم تلك
المقدمات وعدمها واثباتها للنتيجة وعدمه فمنهم من سلم جميع المقدمات المذكورة دون بعض
نتيجتها انتهى ومنهم من منع المقدمة الاولى فقط ومنهم من منع صحة المقدمة الثانية مع اعترافه بها
ومنهم من منع الثالثة بحسب صحتها بين قائل بعدم اقتضاء النهي حكم للفساد
في العبادة وبين قائل باقتضاء النهي للفساد لكن في سائر المقامات بخلاف ما نحن فيه
فانه ههنا لا يقتضي الفساد لما نذكره انشاء الله ومنهم من سلم المقدمات لكن منع من النتيجة
نظرا الى كونها خلاف السيرة القطعية المستمرة من زمن ادم ع الى يومنا هذا اذ ما من احد
الا وعليه واجب مضيق مع انهم يشتغلون باكثر العبادات الواجبة الموسعة
والمندوبة ومرجع كلام هذا القائل الى النقض الاجمالي كانه يقول انا وان لم نعثر على
المقدمات بخصوصها لكنا نعلم اجمالا ان واحدة منها باطلة والا لم تخرج السيرة القطعية على
خلافها ومنهم من ابطل كل واحدة من المقدمات والتزم مع ذلك بعضها النتيجة نظرا الى
الامر بالضدين محال ومع وجود الامر بالمضيق لا يبقى الامر بالموسع في وقته ويتضح
تفصيل للمقال في مسئلة الاتية الامر الثاني معنى المنهي عنه اما ان يكون منهيا عنه في نفسها
ام لا اما الاولى فلا ريب في حكمها واما الثانية فحكمها حكم مقدمة الواجب فحكم كلما نعلم
بتفضيله فيصير هنا ان المقدمة المحرم في حرمتها تفصيل بان يقع في بعض العبارات
الحكم بحرمتها لكن الظاهر ان ليس على ظاهرها لما نذكر من ان مقدمة الحرام ان كانت
سببا موجبة وما لا فلا الحكم بالتحريم مثل ذلك الاكل والشرب فيما يعصي على الغنا فقد
فالحكم بتحريمها واما ان لم يتحرم فينظر حاله على وجوب المقدمة ولا ان تتبعنا الادلة الشرعية
فوجدنا انه تتعلق بها كلما هو سبب للحرام في الغالب وما ان عن لم يثبت تحريم فالاصل عدم
الدليل على ذلك واما وجه عدم تسبب من مقدمات الواجب فلانه لكونه ذكره سببا لترك
الواجب فلا حرج وبيانه من الواجب يحرم ما يكون سببه كلما عد باعتبار المحكم بحرمته من
المقدمات انا انضم اليه قصد التوصل الى الحرام كالاكل بقصد تحصيل قوة الزنا فحكم بتحريمه

قال

قال في الهداية لو قصد بفعل المقدمة التوصل الى الحرام كان محرما لقيام الدليل على تحريم
الافعال التي يقصد بها الحرام وهو حرام في نفسه لا لارتباطه بالحرام ولا منافاة اذ يجيء
ما يتوصل بها الحرام وعن المحقق عليه ان بين ان شرط ما ذكره خارج بسبب عن باب العبادة
علة ثانية للفعل فان تم ذلك فهو لا يخرج لو لا تهما فهما على الاثم فيهما ان يدل
بجواره على التحريم ما ذكرنا بيانه في الثالثة تم صوم بتحصيل المقدمة الحرام التي يكتب عن الكف
بقصد يترتب له نكره بتحصيل المقدمة المحرم الذي بفعله بعينه محرما لا يحتاج الى هذا
وما تجرد بقصد الحرام فهذا هو محرم ام لا الذي يستفاد من سلطان المحققين ره في
التجريد انه محرم بحكم العقل لحكمه بان ارادة القبيح قبيحة مثل صاحب المعالم ره لانه قال
ان ارادة القبيح قبيحة بلا خلاف فذهب بعضهم الى عدم حرمته تمسكا بما ورد من الروايات
الدالة على ثلاثه اخبار كثيرة تدل على ترتب العقاب على نية المعصية منها الواردة في
تعليل خلود اهل النار في النار بان نياتهم كانت على انهم لو خلدوا في الدنيا لعصوا الله ابدا
وتعليل خلود اهل الجنة في الجنة بنظير ذلك فوجه الجمع بينها ان نية الحرام محرمة لكن لا يعاقب عليها
الا مع غيرها او الاعم عقيب الفعل عليها الامر الثالث ذكر صاحب المناهج في تعاليم
كون ترك الضد مقدمة لفعل الاخر وكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده وان النهي يقتضي
الفساد ما حاصله ان بطلان العبادة الموسعة لا يتوقف على ان يكون مثمرة للخلاف في صحته المقدمة
على وجه الاطلاق بل لا بد من ملاحظة حال الدليل الدال على كل من الحكمين فان كان بين دليل
المضيق والموسع الذي هو ضد للامر بالمضيق عموم وخصوص مطلق بان كان المضيق اخص
مطلقا من دليل الضد اتم حكم بحرمة الضد وبطلانه فانه كان دليل الموسع عاما ودليل المضيق خاص
كما هو الحال في دليل اداء الدين ودليل الصلوة حكم بجواز الموسع وصحته انتهى وذلك لان
دليل جواز الواجب الموسع مخصوص باجزاء وقته ودليل وجوب اداء الدين فوريا شامل للاجزاء بالنسبة
الجميع اجزاء هذا الوقت وما قبله وما بعده اي معناه انه في كل وقت يطالب الغريم دينه
يجب اداؤه فورا سواء كان وقت طلبه وقت الموسع ام لا وحكمه ويدل عليه النهي عن
للموسع في وقته معنى العام الاول لان الاشتغال بالصلوة شاغل في كل جزء من اجزاء وقت

١٢٩

بينهما
الوافقة بين الدلوك والغروب ومقتضى الثاني عدم جواز الاشتغال بما ينافيه اداء الدين
في كل وقت طلبه سواء كان وقت طلبه وقت الحرج ام لا وسواء كان ما ينافيه صلوة
ام لا فيتعارضان في خصوص وقت الصلوة فالامر الاخص مطلقا يجب تخصيص الثاني
به فيكون وجوب الكل باداء الدين موقتا مخصوصا بغير حال الاشتغال بالصلوة ثم قال
هكذا اذا فرضنا صنفا من المطالبين بالديون ممن لا يمكنه دليل الموسع خاصا مطلقا
من حيث الفعل والوقت ومن وجه من حيث الفاعل بان كان بين دليل المضيق والموسع عموم
من وجه حكم بالتخيير في العمل بكل من العامين فلا يبقى وجه لدعوى الموسع وبيان ذلك انه
بعد فرض المكلف مقيدا يكون معنى دليل الصلوة مثلا يجوز لك ايقاع الصلوة في كل جزء من
الاجزاء الواقعة بين الدلوك والغروب سواء اشتغلت ذمتك بدين واجب الاداء ام لا
ويكون معنى دليل وفاء الدين لا يجوز للمكلف فعل ما ينافيه اداء الدين في شيء من اوقات
اشتغال الذمة باداء الدين سواء كان وقت الحرج ام لا فيكون بينهما عموم من وجه لافتراق
الاول فيمن لم يجب فرض الصلوة مع وجوبها عليه وعدم اشتغال ذمته بدين ويفترق
الثاني فيمن اشتغل ذمته بدين مع عدم حصول وقت الصلوة كما بين الزوال [illegible]
فيمن اشتغل ذمته بهما ثم ان هذا اذا كان الضد المامور به واجبا وان كان مباحا فلا يخلو
اما ان يكون اباحته بالاصل كما فيما لم يرد فيه نص من الشرع او يكون اباحته بالنص فعلى الاول
فيحكم بحرمته في وقت المامور به لان [illegible] الذي هو الاصل ينقطع بدليل المامور به وعلى الثاني
لا بد من ملاحظة حال الدليلين على نحو ما ذكر في الواجبين والعمل على ذلك الوجه ثم انه ربما
يقع بعض ما يتعلق بالمقام ثم قال فان قيل ان معنى صحة الخارج [illegible] بالعموم من وجه
السرقة الحرام والصحة فيهما قلنا السر فيه لما لم يعلم المخصص فيها بخصوصه فلا يحكم بتخصيص
شيء منهما قطعا فيجب العمل بعموم كل منهما لعدم دليل مخصص لهما مع اصالة عدم التخصيص
بمعنى لا يكون العمل بعمومهما للقطع بتخصيص واحد منهما نظير [illegible] الثوب المشترك
حيث يحكم بصحة صلوة كل منهما وصحة [illegible] المسجد اما [illegible] الا اذا كان المطلق [illegible]
العمل بها فيجب العمل بالخاص ثم قال ومن هنا يظهر [illegible] بالتخيير اذا كانا عامين من وجه [illegible]

الديني

١٣٠

الاثنين ويخيرها [illegible] الاظهر [illegible] من الاعتبار [illegible] هذا ما لخصناه من كلامه وقد
اطال فيه واستعظم امر ما ذكره في الرسالة خاتمة كلامه هكذا ينبغي ان يحقق المقام
ولم يهتد سبقه الى ذلك ولكنك خبير بما فيه اما اولا فلان كلام المعترض في المقام [illegible]
بعدما [illegible] كون الامر باحدهما على سبيل التضيق [illegible] على وجه التوسعة بان كان ودلالة
الدليل على المامور به قطعيا كما اذا ثبت [illegible] وبعد فرضه كذلك لم يبق [illegible] علم
في الاستلزام للعقل بعد [illegible] الدليل قطعيا [illegible] ملاحظة كيفية التعارض
بين الدليلين [illegible] تحقيق المقام [illegible] غفلته عما
هو محط نظر القوم فانه ليس الا [illegible] كون احدهما مضيقا والاخر موسعا فلا يكون
الامر الا الاخص [illegible] واما ثانيا [illegible] عليه بعد الاغماض عما ذكر [illegible] بعد ملاحظة حال
الدليلين [illegible] النسبة بينهما عموم من وجه [illegible] بالتخيير [illegible] بحيث يكون
الكلام من حيث الصدور [illegible] من حيث الدلالة [illegible] بالتخيير هناك [illegible] فيه
انه [illegible] من مباحث الالفاظ [illegible]
انهم [illegible] بالنسبة
المعد للتعارض [illegible] بالتخيير فقط
ما فرعه عليه من حكم الاثنين [illegible] على التخيير فيهما واما ثالثا فلان تصوير العموم
من وجه بين دليل الصلوة ودليل اداء الدين لا يتوقف على فرض المامور به [illegible]
[illegible] في مكلف واحد بالنسبة الى [illegible] ضرورة انه اذا كان مديونا وطالبه غريمه
بالدفع قبل الزوال [illegible] الامر باجابته دون الامر بالصلوة واذا كان ممن
خوطب باداء الصلوة ولم يكن ذمته [illegible] غريمه [illegible] لم
في [illegible] بالصلوة ولم يكن هناك امر [illegible] واذا كان مديونا وطالبه غريمه
مع [illegible] وكان ممن خوطب باداء الصلوة بان كان [illegible] وقت [illegible] فلا
كان موردا لاجتماع الامرين هذا [illegible] اذ [illegible]
[illegible] في حقيقة [illegible]

للصلاة الى سبيل الرشاد **أصل** اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي
عن ضده ام لا على اقوال نشير عليك بذكرها ان شاء الله وتحقيق الحق في ذلك يقتضي رسم مقدمات
الاولى ان هذه المسألة هل هي من قبيل المسائل الاصولية ام من قبيل المبادي
الاحكامية وعلى الاول هل هي من مباحثها اللفظية ام من مباحثها العقلية وجوه اوجهها
الاخير وقد تقدم التفصيل في الحق في الانطباق على ما هو المعروف بين العصريين فاحتج له بما يمكن ان يقال انه
ربما يوجه على العموم الاشكال من حيث ان هذا البحث جزئي من جزئيات البحث الآتي
فلا وجه لافراده عنه بعنوان مخصوص فيجاب عن ذلك بوجوه احدها ان رسم البحث الآتي انما
هو للبحث عن المقدمات الوجوبية وهذا رسم هذا البحث انما هو للبحث عن المقدمة
الخاصة التي هي ترك الضد التي هو من قبيل العدم فليست بسببيتها من موضوع
البحث سوى التباين فلا اشكال وفيه انك قد عرفت ما تقدم في البحث السابق
ان عنوانه مطلق يعم افرادها ان محط البحث هناك الاعم من المقدمة الوجودية والعدمية
التي هي من قبيل ترك الضد ونحوه ومن هنا ترى القائلين بالاقتضاء في هذا البحث
يتمسكون في اثبات مطلوبهم بان ترك الضد مقدمة لفعل المأمور به وان مقدمة الواجب
واجبة فيجعلون كبرى القياس تلك القضية الكلية التي هي موضوع النزاع في مسألة البحث السابق
بل ربما بنى بعضهم في محل النزاع على الكبرى بما تقدم اتفاقهما هناك ثانيها ان
محط البحث هنا انما هو الضد العام الذي هو الترك كما صرح به السيد عميد الدين ره ومعلوم
ان ترك المأمور به ليس بمقدمة ضرورة ان ترك الترك نفس الفعل لا مقدمة
وحينئذ فموضوعا البحثين متغايران كليا هكذا قال الاستاد دام ظله في تحرير الجواب
ثم اعترض عليه بان دعوى انحصار النزاع في هذا البحث في الضد العام مما لا وجه له
لانا وجدنا القوم بين فريقين منهم من خص النزاع بالضد الخاص كصاحب الوافية فانه قال
اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص ام لا بعد الاتفاق على النهي عن
الضد العام الذي هو الترك فانه يظهر منه انحصار النزاع في الضد الخاص ومنهم
من عممه بالنسبة اليه والى الضد العام وعلى التقديرين فلا اشكال بالنسبة الى الضد الخاص بعد

لما لم

بما ذكرنا ولكن ما عرفت كلام السيد المذكور فلم احد ما نسب اليه عينا
ومما ذكر من كون القوم بين فريقين محض النزاع بالضد الخاص ومنهم من عممه بالنسبة
الى الضدين معترض بما ذكره صاحب المعالم ره حيث قال بعد ذكر الخلاف في هذا
الاصل وما اطال به كلامهم في بيان محله من المعاني المذكورة للضد فمنهم من جعل
النزاع في الضد العام بمعنى المشهور اعني الترك وسكت عن الخاص ومنهم من اطلق
لفظ الضد فلم يبين المراد منه ومنهم من قال ان النزاع انما هو في الضد الخاص واما
العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه اذ لو لم يدل الامر بالشيء على النهي عنه لخرج الواجب
عن كونه واجبا انتهى ما اهمنا نقله من كلامه ثالثها ان النزاع في البحث السابق
انما هو في الكبرى وهو ان المقدمة هل يجب بوجوب ذي المقدمة ام لا وفي هذا
البحث انما هو في الصغرى وهي ان ترك الضد مقدمة لفعل المأمور به ام لا وفيه
اولا انه لا يبقى حينئذ ثمرة لهذا البحث لانه يبحث في تحقيق حكم الصغرى الذي هو كون الترك
مقدمة وثانيا ان عنوانهم الذي رسموه للبحث يأبى عن ذلك فانهم يعنونون
الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا ولا يقولون في عنوان البحث ان الترك
هل هو مقدمة ام لا وثالثا ان انكار كون الترك مقدمة انما هو من مختار المحقق
السبزواري ره وسلطان العلماء ره وبعض آخر واتفقوا من المتأخرين كما صرح به فلا وجه
لتنزيل كلام المتقين في هذه المسألة من القدماء الذين لم يتعهدوا في عنوانهم انكار كون
الترك مقدمة على اثبات ما انكره من عرفت من المتأخرين هكذا افاد الاستاد سلمه الله
وفيه تأمل فان هذا الايراد انما يتجه لو ثبت تحقق به الكلام الغير يوقع الخروج عن الايرادات
السابقة لان للخصم ان يقول ان انكار المقدمية ثبت من طائفة من المتأخرين
مجرد دعوى ثبت بل من قبيل كون النزاع من المتقدمين ايضا في مقدمية الترك
مستند الى نص دام ظله عند نقل الاقوال في كون ترك احد الضدين مقدمة لفعل الآخر
وتمسك بان الكعبي يقول بكون الفعل مقدمة للترك ويكون الترك مقدمة للفعل
دليل من نسب اليه القول بالمقدمية من الطرفين فتخطاه ومعلوم ان الكعبي

المتقدمين ظ

الفقهاء بل وهو ممن تقدم على الغزالي كما يظهر من كلام العلامة [illegible] في هذا البحث
ثم يستفاد من ذلك ان النزاع في مقدمية الترك كما جرى بين المتأخرين جرى بين القدماء ايضا الى
ان لا نزاع [illegible] في الحكم بالاقتضاء في هذا البحث بان يستلزم التحريم [illegible]
[illegible] مقدمية الترك للفعل وهذا الاستدلال نقله صاحب المعالم [illegible] عن البعض
المثبتين وهم يعتمدون عليه [illegible] الحاجبي [illegible] الفاضل الشيرازي
وسلطان العلماء فانهم [illegible] ان النزاع في هذا البحث انما هو في نفس الاقتضاء وفي
البحث السابق في كيفيته من حيث انه [illegible] وجوب المقدمة على وجوب المقدمة
هل هو من باب الدلالة [illegible] اللفظية او العقلية [illegible] ان النزاع في
البحثين انما هو في نفس الاقتضاء الا انه في كيفية الاقتضاء ثانيا [illegible]
[illegible] البحثين [illegible] اصلها [illegible] الاصل الاقتضاء [illegible] الى كيفيته
[illegible] ما ذكرنا ان [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] من حيث الخصوص [illegible]
العموم والخصوص [illegible] من حيث [illegible] العموم [illegible]
[illegible] فانه يمكن ان [illegible] هناك بوجوب المقدمة ويقول هنا
الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص استنادا الى منع كون ترك الضد مقدمة لفعل
المأمور به كما هو مختار سلطان العلماء [illegible] ويمكن ان يقول [illegible] هناك بعدم وجوب
المقدمة ويقول هنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده استنادا الى عدم جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم كما هو [illegible] عن الكعبي ويمكن ان يقول بوجوب المقدمة وباقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] من جهة التلازم بكون ترك الضد مقدمة لفعل
المأمور به ووجوب مقدمة الواجب او من جهة التلازم بعدم جواز اختلاف المتلازمين في
الحكم وهذا [illegible] ذكره في الضوابط ساكتا عليه [illegible] الاستاد [illegible] في بادي
الرأي انه [illegible] الجواب المذكور [illegible] هذا البحث يخالف البحث
السابق من حيث [illegible] العنوان والادلة وكيفية الاقتضاء [illegible] يدل على

الفرد ما

للمزومات اما الاول فلان الاكثر قالوا بوجوب المقدمة هناك ولم يقولوا بالاقتضاء
هنا وان النسبة بين البحثين من حيث [illegible] العموم من وجه [illegible] بالوجوب
قائل بكون الترك مقدمة وكونه مقدمة الواجب [illegible] الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده [illegible] الافتراق [illegible] بالاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] مما حكيناه عن الضوابط واما الثاني فلاختلاف [illegible] اذا راجعت كلمات القوم
وجدت انهم [illegible] في عنوان هذا البحث الاشارة الى المقدمية [illegible]
البحث السابق [illegible] عنوانهم المقدمة واما الثالث فلان المثبتين
منهم في البحث السابق [illegible] بان المقدمة لو لم تجب لجاز تركها [illegible]
الواجب [illegible] لزم التكليف [illegible] الواجب [illegible] واجبا
وامثال ذلك مما تقدم ذكره وفي هذا البحث [illegible] بان فعل الضد يستلزم
ترك المأمور به [illegible] ان ترك المأمور به محرم فيكون فعل الضد حراما لان [illegible]
في الوجود لا يجوز اختلافهما في الحكم [illegible] بان الترك امر عدمي [illegible]
مقدور فلا يصلح ان يكون متعلقا للامر والنهي فلا بد من ارجاعه الى امر وجودي
مثل الكف [illegible] متعلقا للطلب [illegible]
الطلب [illegible] لا بد ان [illegible] فيه [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
الى [illegible] ترك المأمور به [illegible] لزم
كون [illegible] المستفاد من الامر بالشيء المتعلق [illegible] متعلقا بالاضداد الخاصة [illegible]
الاستدلال على الاقتضاء في هذا الباب بكون ترك الضد مقدمة لفعل المأمور به [illegible]
يجب من تلك الجهة [illegible] الضد [illegible] هذا الدليل لا يقتضي [illegible]
انما [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] بكون الترك مقدمة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] البحث السابق [illegible] ما اختاره [illegible] الحكم [illegible]
اثبات الاقتضاء هنا [illegible] بوجوب المقدمة واما الرابع [illegible] في كيفيته

الاقتضاء بعد تسليم اصالة كلا من الحيثيتين على وجه مغاير لاختلافهم في كيفية نفي
الامر بعد هذا البحث اختلفوا ايضا من حيث كونه بالاقتضاء على وجه العينية التضمني او
الالتزام اللفظي او العقلي كما ستعرف تفصيله ان شاء الله في البحث اللاحق فيختلفون فيها
من حيث كون الاقتضاء على وجه الالتزام اللفظي او العقلي فقط فلا الى ادلة الاقوال
القول بكونه دلالة الامر بالشيء على ايجاب مقدماته على وجه المطابقة او التضمن كان
من قبيل المحالات عندهم فقد علم من جميع ذلك ان البحث السابق لعين ما عنينا في هذا
البحث ولكن ظاهر شيء من التعريفين لا يحسم الاشكال عن اصله اما الاول فلان كون
النسبة بين الاقوال هي العموم من وجه بعيد وتوجيه الاتيين جوابا عن الاشكال بانهم
اخطاوا في اصل وضع الحيثيتين وافراد كل منهما عن الاخر واما الثاني فلان الاشكال
بالاعداد الاربعة المذكورة على كون الحيثيتين متغايرتين انما يجيء ان لو قال قائل بان
الحيثيتين عند القوم متحدتان عنوانا فيقال مثلا ان الاول في مقام الترديد ان هذه الاعداد
الاربعة يشهد بانها عندهم متغايرتان ولا يستلزم ذلك القائل هو الذي [illegible] في كلام
القوم واما لو قيل [illegible] بان القوم اخطاوا في افراد بحث اقتضاء الامر بالشيء النهي
عن ضده [illegible] الحجاب [illegible] حاصله ان الكلام [illegible] العنوان [illegible] يدل على المغايرة
فان ذلك خارج عن [illegible] بل اللازم [illegible] بيان وجه المغايرة فالاولى في
تقرير الجواب ان يقال ان عنوانهم في بحث المقدمة [illegible] ان الامر بالشيء هل يقتضي
[illegible] ام لا ام لا يحكم بالاقتضاء كما لا يخفى طريقة في ايجاب المقدمة فلا ملازمة بين القول
بالاقتضاء هناك وبين القول بالاقتضاء هنا ويخرج ما ذكر من الاعداد الاربعة
شاهدا على ذلك [illegible] ويشهد بما ذكرنا من الغرض في هذا البحث عدم [illegible] الثلاثة
من [illegible] لا يجوز ان يكون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الاخر [illegible] البحث [illegible]
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده [illegible] يتم [illegible] لاثبات الاقتضاء
في هذا البحث بان يستلزم الحرام محرم الى الاخر ما ذكره [illegible] ما ذكرنا بل
الظاهر في [illegible] بعد ملاحظة قول صاحب [illegible] يمكن ان يقول [illegible]

الثالث ان القوم قد اختلفوا في كون ترك احد الضدين مقدمة لفعل
الاخر على اقوال خمسة احدها توقف فعل احد الضدين على ترك الاخر دون
العكس وهو [illegible] ثانيها توقف الترك على الفعل دون العكس وهو المحكي عن الكعبي وان نسب
بعضهم اليه القول بالتوقف من الطرفين ولكن لا شاهد له ثالثها انه لا توقف من شيء من
الطرفين وهو مذهب جماعة فقالوا بكون ترك احد الضدين من المقارنات لفعل الاخر
اتفاقا وحكي هذا القول عن شيخنا البهائي ره والفاضل الجواد وسلطان العلماء والفاضل
السبزواري ره وهو ظاهر كلام من استدل في هذا البحث على الاقتضاء بان ترك الضد
يستلزم الترك المامور به والمستلزم للحرام محرم رابعها توقف الفعل على
الترك في الجملة اي على ترك المانع الموجود وعدم توقف الترك على الفعل اصلا وهو
مذهب المحقق الخونساري ره خامسها التوقف من الجانبين وهو الذي يظهر من
ابن الحاجب والعضدي حيث اجابا عن كلام من شبهة الكعبي وابطال العضد الدور
بالدور [illegible] المقدمة بعدم توقف المانع توقف فعل احد الضدين على ترك
الاخر في الجواب عن ابطال العضد الدور وعن توقف الترك على الفعل في الجواب عن شبهة
الكعبي وللاستناد في الجواب هنا الى عدم وجوب المقدمة يكشف عن التزامهما بالتوقف
العقلية في كلا الجانبين ولذا نسب [illegible] الاستناد اليه [illegible] صاحب
[illegible] سلطان العلماء وقد [illegible] حاشيته على المعالم بعد الاشارة الى كونه مذهب
الاكثر خلاف التحقيق [illegible] الكعبي في دعواه عكس ذلك ما [illegible]
فيهم من [illegible] ما ذكر في [illegible] ثانيهما وان احالا في الجواب
بمنع كون مقدمة الواجب واجبة كما انتهى عند [illegible] في تحقيق الحال في هذه المقدمة
لا بد لنا التنبيه على اشياء [illegible] التامة بين معاد [illegible] تمام [illegible] على
امور ثلاثة احدها نصب المقدمة فنان بينهما كون المقدمة مقدمة وثالثها عدم اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده وقد ادعى الشهرة في الاولين جماعة ممن [illegible] الفاضل
الجزري ولعل الظاهر ان جماعة منهم في دعواها [illegible] القول بالاقتضاء

فكيف كان نظام الشهرة على الاصل الثلثة المذكورة بحيث لا ينافيه منافاة ظاهرا لانه بعد تسليم
كون ترك احد الضدين مقدمة لفعل الاخر وتسليم وجوب مقدمة الواجب لا يبقى مجال عن
القول باقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده وعدم صحة العبادة ح في الوقت الذي يكون
الاتيان بالمامور به فيه مطلوبا لان الشهرة في القول بوجوب المقدمة حاصلة من انضمام جماعة يرون
ان ترك احد الضدين ليس مقدمة لفعل الاخر وقولهم بوجوب المقدمة لا ينافي التزامهم
بعدم اقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده بالاجماع ومع انفراد هؤلاء عن غيرهم لا يبقى
جماعة يقتضي اتفاقهم تحقق الشهرة ومع انتزاع هؤلاء من ذلك يتفق الشهرة على عدم اقتضاء الامر
بالشي النهي عن ضده انما اختلف في الشهادة عدم صحة العبادة الموسعة عند ترك المضيق
[illegible] كالازالة للنجاسة عن المسجد او الصلوة مع عدم تضيق وقتها وهذه الشهرة
شهرة في مسئلة فقهية ولا ملازمة بينها وبين الشهرة في المسئلة الاصولية لان عدم فسادها
يمكن ان يكون مستندا الى [illegible] اختيار انتفاء الامر بالشي النهي عن ضده في الاصول ولو فسح
ذلك الى القائلين بصحة العبادة الموسعة في الوقت المذكور لسند كل جماعة منهم الى ما يغاير
ما استند اليه الاخر فمنهم جماعة لا يرون وجوب المقدمة ومنهم جماعة لا يرون كون ترك احد
الضدين مقدمة لفعل الاخر ومنهم جماعة يلتزمون بوجوب المقدمة وكون الترك مقدمة لكنهم يقولون
ان النهي الغيري مما لا يقتضي فساد العبادة المامور بها اذا كان تبعيا ومنهم جماعة يلتزمون
بوجوب المقدمة وكون الترك مقدمة وبكون النهي الغيري مقتضيا لفساد العبادة و
لكنهم يقولون بان الامر بالمتدرج على المخالفة في الاتيان بالمضيق فيلتزمون بالترتب
كما ذهب اليه جماعة من الفضلاء [illegible] كصاحب الجواهر وصاحب الهداية وصاحب
الفصول وغيرهم وسيعرف تفصيل الاقوال في ذلك في محاله ان شاء الله تعالى اذا تحقق
ذلك ثم نقول فقد حصلت الشهرة في الحكم بصحة العبادة الموسعة في المضيق من اتفاق هؤلاء من
الجماعات مع انه لا يستلزم شهرة عدم انتفاء الامر بالشي النهي عن ضده الذي هو مسئلة اصولية
حتى ينافي شهرة القول بوجوب المقدمة في الاصول لما عرفت نعم تحصل الشهرة في صحة العبادة
الموسعة في وقت المضيق من اتفاق جماعة منهم في القول بوجوب المقدمة وكون

الترك

الترك مقدمة وكون النهي الغيري مفسدا للعبادة مطلقا وانكارهم على الترتب
لتحقق المنافاة وانت قد عرفت ذلك فلنعد الى اصل المقصود فنقول الحق في الاقوال
المذكورة انما هو ما ذهب اليه الاكثر من توقف فعل احد الضدين على ترك الاخر دون
العكس لنا على ذلك المقام دعويان احدهما اثبات كون ترك احد الضدين مقدمة لفعل
الاخر وثانيهما منع كون فعل احدهما مقدمة لترك الاخر لنا على اثبات الاولى
ما هو مؤلف من مقدمات ثلث الاولى ان الضدية في اللغة عبارة عن مطلق المخالف
المنافي نقل الجوهري الضد مثل الند والضد خلافه وضاده مضادة اذا باينه وخالفه
والمتضادان هما اللذان لا يجتمعان معا كالليل والنهار انتهى وفي اصطلاح اهل المعقول
الضدان هما الوصفان الوجوديان اللذان يمتنع تواردهما على محل واحد لذاتهما
وضد المامور به في هذا المبحث اما ماخوذ من المعنى الاول كما سنوضحه فيكون
هو هيهنا عبارة عما لا يمكن اجتماعه معه لذاته فيشمل اضداده الوجودية والعدمية
من العقلية والشرعية والعادية وانما قلنا لذاته احترازا عن اللوازم الوجودية الاخرى
امتناعها فان امتنع اجتماعها مع فعل المامور به الثانية ان عدم جواز الاجتماع
يقتضي التمانع ودعوى عدم التمانع بين الضدين كما سمعته عن الفاضل [illegible] مما
لا يصغى اليه لانه انكار لصريح حكم العقل والوجدان الثالثة ان منع المانع من
جملة اجزاء العلة التامة فما دام المانع موجودا لا تتم العلة فلا يمكن ان يوجد المعلول فيتوقف
[illegible] على رفع المانع فيكون رفع المانع الذي هو عبارة عن ترك الضد حينئذ من جملة مقدمات
المامور به فثبت المطلوب [illegible] صحة الصلوة [illegible] ويكون رفع
المانع الذي هو عبارة عن ترك الصلوة من اجزاء علة [illegible] من جملة مقدماتها [illegible] وما ذكر
من الدليل الآخر للمنع لان عدم الاجتماع لا يستلزم التمانع ممنوع لان عدم الاجتماع ربما
[illegible] ما يكون لاجل منع وجود الاخر فقد يكون من جهة وجود مقتضي احدهما
وانتفاء مقتضي الاخر فيكون وجود احدهما مقارنا للعدم الاخر [illegible] الاتفاق وقد يكون
من جهة كون وجود احدهما وعدم الاخر [illegible] عقلا بالوجود بالذات [illegible]

ما لكانا معلولين لعلة واحدة كوجود النهار واضاءة العالم بالنسبة الى طلوع الشمس
امتناع انفكاك احدهما عن الآخر انما نشأ من الاشتراك في العلة لا من التلازم بينهما والحاصل
انا نقول انه عدم اجتماع احد الضدين مع الآخر ليس من قبيل ما ذكر من عدم الاجتماع
من باب الاتفاق او المتوهم لعرضي فانا لو فرضنا اجتماع المقتضيات ولهذا بالنظر الى وجودها
بالنسبة الى وجود شيء وفرضنا انتفاع المانع كذلك الا وجود نقيضه الآخر ولم يكن يوجد
احدهما وعدم الآخر معلولين لعلة واحدة وجدنا التمانع اجتماع احدهما بوجود الآخر
ولتوقف نفعه على ترك الآخر بالبداهة والعيان وبعبارة اخرى عدم جواز الاجتماع بحسب
الذات هو الذي يقتضي التمانع لا عدم جواز الاجتماع مطلقا ولاحظ حال الوجود [illegible]
وامثالها من المتضادة يكشف عما ذكرناه فان قلت كيف يصح دعوى كون ترك
احد الضدين مقدمة لفعل الآخر ومن شرائط المقدمة ان يكون ما له تأثير في وجود ذي المقدمة
والترك امر عدمي ومعلوم ان الامر العدمي لا يعقل التأثير في الوجود ضرورة ان فاقد
الشيء لا يمكن ان يكون معطيا له كيف لا وقد علم انقطاع عنه [illegible] ان لا [illegible]
على وجه الصانع انما هو بالآثار ولو كان الجواز تأثير العدم في الوجود لما تم [illegible]
على وجود الصانع لاحتمال ان العدم هو المؤثر في وجودها قلت الجواب عنه بوجوه احدها انه
ان اريد بعدم امكان تأثير العدم في الوجود تأثيره التام بحيث يستند الوجود اليه على وجه
الاستقلال فمسلم ولكن لا يقتضي عدم توقف فعل احد الضدين على ترك الآخر بل يمكن ان يكون ذلك
ان اريد ان العدم لا يجوز ان يكون له مدخل في الوجود اصلا ولو في الجملة فهو ممنوع كيف لا وقد
شاع وذاع وملأ الاسماع ان رفع المانع من اجزاء العلة وعدم وجوده وثانيها
ان المقدمة وان كان امرا عدميا الا انه يؤول الى امر وجودي كالكف فالموجود حقيقة
مستند الى ذلك الامر الوجودي دون نفس العدم حتى يرد ما ذكر ولما كان اثبات
الثانية وهو كون الاول فاسدا لا يتم الا في بعض المقدمات ابقى او لوجهان كل واحد منهما في مرتبة الأخرى
لا بد في وجوده من وجود جميع مقدماته التي هي علة تامة التي هي عبارة عن وجود المقتضي
اجتماع الشرائط وانتفاع الموانع ضرورة امتناع وجود المعلول من دون وجود علته

الثالثة التي هي عبارة عن وجود ثانيها انه يكفي في انتفاء الشيء انتفاء مقدمة من مقدمات
وجوده وان انتفاؤها علة تامة في انتفائه ولا يتوقف على انتفاء جميع مقدمات
الوجود والا لزم ان يكون ما وجد بعض مقدمات وجوده ساقطة عن وجوده عدم
وذلك لانه لا يكون موجودا لانتفاء علته التامة فلو توقف عدمه على انتفاء مقدمة
في انتفائه لزم ما ذكر وبطلان اللازم ظاهر ثالثها انه لو كانت تحت مقدمات متعددة
وانتفى منها ازيد من واحدة كان انتفاء ذلك الشيء مستندا الى اسبق في الانتفاء على
خلاف طرف الوجود فانه يستند الى الجزء الاخير وحينئذ نقول ان ترك الازالة موافق
بالصلوة لا تبلغ ارادة الصلوة وعنصرها من المقدمات التي من جملتها عدم ارادة
الازالة لكونها مضادة لها وعدم ارادة الازالة لا يبدو ان يكون متقدما على الارادة
الصلوة او مقارنا لان الارادة في انتفائه متحققا ومتان لا يمكن اجتماعهما فيكون عدم الارادة
الازالة متقدما على فعل الصلوة يتحقق ولا يبلغه مع وصفتان يكونه تاركا لها
للازالة واتيانا بالصلوة لو كان اتيانا بالازالة كان من جهة انتفاء المقتضيا وترك الصلوة
في عدم ارادة الازالة واتيانه بالصلوة يتحقق بعد شأن للازالة احدهما الانتفاء
والآخر فعل الصلوة وقد عرفت ان عدم ارادة الازالة مقدم على فعل الصلوة فيكون الارادة
الازالة اول مقدمة انتفت فيكون ترك الصلوة مقدمة ثابتة منتفية وقد عرفت
ان انتفاء ذي المقدمة يستند الى الاسبق في الانتفاء فيكون عدم الارادة هو
الازالة علة تامة في انتفائها ويكون فعل الصلوة بعدها مما لا مدخل له في انتفاء الازالة
فيخرج عن المقدمية وهو المطلوب الثاني انا اذا اثبتنا ان الترك مقدمة للفعل فلو قلنا
يكون الفعل ايضا مقدمة للترك لزم الدور وهو باطل فان قلت ان توقف
على الفعل بعض الاحيان من قبيل المشاهد بالعيان الا ترى ان من خلا بامرأة
اجنبية لا يطيق لكف نفسها الا بالاشتغال بشيء من الصنائع لو كانت من حيث
الترك ومعرفة كون ترك الزنا مقدمة موقوفا على الاشتغال بشيء من الاشتغال
الضرورية الضارة لا يخرج ما ذكرت ملزم الدور في مثل هذا الاحوال ولا يقف في بطلان

الدور بيّن ما هو واقع في مورد مخالص او على وجه كلي في المثال فتوقف الترك على الفعل من
قبيل المشاهد بالعيان صادق لا كما فاعرض بطلان توقف الفعل على الترك لئلا يلزم
الدور قلت ايضا انه لا يتعين تحقق الدور من كون المتوقف عين المتوقف عليه وفيما ذكر
من المثال لعين كذلك في الحال لان هي خروج وترك الزنا المتحقق منه بعد ثلثة احدها
ما هو متقدم على الخروج ولو انا ما ثانيها ما هو مقارن له في زمانه ثالثها ما هو متأخر
عنه والذي يتوقف عليه الخروج انما هو الاول واما الثاني فالذي يتوقف على الخروج انما هو
الثالث فالموقوف غير المتوقف عليه فلا دور لصحة توقف الخروج على الاول لكونه لو لم
يترك الزنا قبل الخروج انا ما لم يمكنه العزم على الخروج والتصميم له ولو لم يتركه في حال لم يمكن
حصول الخروج لاستحالة اجتماع الضدين معه وتوقف الثالث على الخروج لانه لولا الخروج لم يتحقق
لانه لم يعرف وضعه لمقتضى الزنا لانتفاء المانع عنه وثانيا انك قد عرفت من ان سابق
ان ترك احد الضدين مقدمة لفعل الاخر يكون الخروج موقوفا على ترك الزنا وهو
متوقف على الصارف عن الزنا دون الخروج هذا مقدمة ذكر الجواب على مذاق سيدنا
الاستاد دام مجده واما الثاني لبعض ما يجده في عين الاول لانه دعوى كون الخروج موقوفا
على ترك الزنا الثاني لا يصح تسليمه الا بالنسبة الى ترك الزنا المتقدم او المقارن فلا لانا
كون الخروج متوقفا على ترك الزنا المتأخر عنه مما لا يخفى نفي الحقيقة كون الخروج موقوفا
على ترك الزنا المتأخر عنه مما لا يخفى نفي الحقيقة فانه متوقف على الصارف عن الزنا دون
الخروج بيلح وكما كون الترك المتقدم والمقارن يتوقف عليها الخروج وعدمها لم يكن فيعتبر
محض التكرير للتوضيح من الطرفين وجوه الاول ما ذكره بعضهم من انه لو لم يكن ثابتا
انه اذا حصل الارادة المسبوقة بما ينفي الصارف عنه حصل هناك الامر بفعل المراد به ويتوقف
منه فيكونان اذن معلولين لعلة واحدة فلا يصح ان يقال بين الضدين من ثبات الفعل نظرا الى
السبب الباعث على حصول احد النقيضين هو الباعث على رفع الاخر فكذا السبب لحصول احد
الضدين هو السبب لرفع الاخر فلا ترتب بين ترك الضد والاتيان بالفعل الموضوع عدم حصول
التبيين معلولي علة واحدة اذ هما مسببان في رتبة واحدة لا تقدم لاحدهما على ال

الاخر

الاخرى ملاحظة الفعل هكذا قرره المحقق صاحب الهداية ره وحكى ان بعض من بوجه اخر
ما ان يبقى انه يمكن ان يكون فعل احد الضدين وترك الاخر من قبيل معلولي علة ما حدثه
او يكونا معلولين لعلتين موجودتين او يكون احدهما موقوفا على الاخر لعلية على احدهما
الاخر او كونه مقدمة من غير جهة العلية فهذه احتمالات ثلثة لا سبيل لاحدهما على
الاخر على من يتبع بنفيه توقف فعل احدهما على ترك الاخر لانه لا برهان على انه
الفعل الحاصل الا بعد حصول الترك وانى له ذلك الشعلا كلية في الافعال الاختيارية
كما هو مقتضى سياق كلام صاحب الهداية حيث عبر بحصول الارادة المحدودة وانتفاء
الصارف عنه واما الاضطرارية كالبياض والسواد فلان تعينا نظرا ما تقدم كلما انتفى
لانبطاطر مع فيه توزيعا فلنا ان الفعل والترك في الاختيار يكن معلولان لعلة واحدة
فان قلت قد تبعث المستدل لا في الاضطرارية على مقتضى الوجه الثاني فقلت يحكي
ان يكون وجود احد الضدين الاضطراريين موقوفا على الاخر كما يحكي ان يكونا معلولين
لعلتين موجودتين او يكونا معلولين لعلة واحدة وعلى مدعي التوقف اقامة البرهان على
تعيينه وانى له ذلك فالجواب انه لا انه مع استند الى هذا الجزء انه تم با صحته او من المتنافيات
عند المستدل على كون الترك مقدمة للفعل من كون الضدين متنافيين يستلزم فلا مانع
عدم جواز الاجتماع فيقتضي بالتمانع فانه بعد ما قرر ان الشيء من اجزاء علة وجوده لم يبق الا تمام
كون الترك مقدمة واصبر اليه الفعل الذي هو من قبيل معلول علة واحدة وان لم يلتزم بذلك
للمقدمات كان اللازم عليه ان يمنع التمانع بين الضدين كما فعله الفاضل السبزواري فان كان
يتجه عليه حينئذ ما اورده المحقق الخوانساري على الفاضل المذكور من ان انكار التمانع بين
الضدين مما ينكره الوجدان وتصريح الشيخ الرئيس باثبات التمانع ووجهه ثانيا
فانه ما افاده الدليل المذكور هو كون الارادة مقدمة للترك ونتيجة مقدمة ما هو مقدمة
لشيء لا تخ كونها مقدمة لذلك الشيء فيتوافق الدليل على كون احد الضدين مقدمة
لفعل الاخر نعم الخروج يكون الارادة مقدمة من الحيثية ثالثا انه يلزم حصر مقدمة
الفعل الاختياري في الارادة وحدها لانتفاء ما انتهى اليه الارادة لمنافي سلطان

العلامة في حاشيته على العضدي عند قوله على الاكثر حيث قال فلو كان اعتقاد ترك
الضد مقدمة لفعل ضده بكون فعل الضد مقدمة لتركه صح ان يجعل الاذعان بالكل
مثلا نوع التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل ذلك الاشتباه في الفاضل
مع انه محال وهذا العذر من كلامه هو الذي حكاه الفاضل المحشي بقوله وربما اول بعد
الكلام بمعناه ان ذلك يستلزم ثبوت مذهب الكعبي ولذلك جعل صاحب الهداية من
كلامه ناظرا الى الدليلين احدهما ان كون الترك مقدمة للفعل يستلزم الدور بجعله مستلزما
فالكون الفعل ايضا مقدمة للترك وثانيهما انه يستلزم ثبوت مذهب الكعبي بناء
ولكن الحق ان لزوم الدور وثبوت مذهب الكعبي كليهما ناظران الى بطلان التالي في الدليل
المذكور كلاهما دليلا مستقلان ثم ان الناظرين في كلامه قد اختلفوا في بيان وجه
الملازمة المذكورة فمنهم صاحب الهداية حيث علله بان التوقف في الاول بحسب
الا صيرورة ترك الضد مقدمة لفعل ضده من قبيل توقف الجزء على الكل او الشرط نابته
يقتضي صيرورة فعل الضد مقدمة لتركه من توقف المسبب على السبب فان من لوازم
ان فعل الضد يستلزم لترك الاخر بسبب التمكن والتوقف على المقدمة السببية امر متحقق
عرفا انتهى وما اورد عليه سيدنا الاستاذ من بان التوجيه المذكور مشعر بان الحق
انه يعترف بكون الترك من قبيل الشرط وكون الفعل من قبيل الاسباب ولا تلازم ذلك
الالتزام بتحقق التوقف من الطرفين لان كلا منهما يصير مقدمة للاخر فيلزم الدور وغاية ما
ان احدهما شرط والاخر سبب وذلك لا يرفع الدور بعد تحقق اصل الكلام معنى المقدمة
المقتضية للتوقف وعندي ان هذا الايراد غير متجه عليه لانه بصدد توجيه كلام سلطان العلماء
العلامة لا لافادة الاذعان بكون ترك احد الضدين شرطا لوجود الاخر وكون فعل
الاخر سببا الترك الاول وكذا غير وارد على سلطان العلماء ايضا لانه نقل لو كان الى
الوجه المذكور لم يكن به كلمة مستحجنا ان من يتعلق بذلك لا يلزم ان يكون كلامه مسافي
الاذعان بكون الترك شرطا وكون الفعل سببا فيمكن ان يكون مراده انا نرى عند ترك احد
الضدين لا يلزم وجود الاخر وعند وجوده وجدنا يلزم ترك الضد الاخر بالضرورة

في جانب كون الترك مقدمة مع عدم لزوم الفعل له انما يلزمه ان يقول بكونه شرطا ولو انه
ان يقول بمقدمية الفعل الذي يلزمه من وجوده تحقق الترك الذي هو مقتضاه
للعقل بسببية الفعل للترك فالحاصل ان التعبير بكون الترك شرطا وكون
الفعل سببا انما هو على خلاف ما قاله بعض مقدمية الترك بناء على المذهب وغيره الفاضل
المحشي حيث وجه الاولوية بان الفعل يستلزم الترك دون العكس ومع ان لا لزوم يكون غير
المستلزم مقدمة فالالتزام بكون المستلزم مقدمة اولى فالاولوية في الحاشية على قوله
بكون فعل الضد مقدمة لترك ضده اولى بالاذعان فالمقصود لعل وجه توهم الاولوية
هو الاستلزام في صورة دون الصورة الاولى هذا كلامه وما اورد عليه سيدنا
الاستاذ دام ظله بان الاولوية انما يتحقق لو كان من لوازم الاستلزام كونه مقتضيا
للتوقف بان يكون كل مستلزم لشي متوقفا عليه ذلك الشي وانه لا يثبت
ذلك الا ترى ان احد معلولي علة واحدة لهما عند انتفاء المانع بالنسبة الى الآخر
مستلزم للاخر بواسطة استلزام وجود الاول لوجود علته المستلزم لوجود الآخر
مع ان ذلك ليس موقوفا عليه كما ان الاجزاء ليس موقوفا عليه لعلها مع توقفها على علها
هو علة لها وكذا انتفاء المعلول فانه مستلزم لانتفاء العلة مع انه ليس مما يتوقف عليه
انتفاؤها وكذا انتفاء الجزء فانه يستلزم انتفاء الكل مع انه ليس مما يتوقف عليه
الاول وكذا انتفاء الشرط فانه يستلزم انتفاء المشروط وانه مما لا يتوقف على الاول فان
قلت لعلها حكم بالاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط وقيام الشرط مقام الاول
فلا يستلزم انتفاؤه انتفاء المشروط قلت الشرط ما احدهما فقط انتفاؤه لانه لا يحصل
الا بانتفائها انتفى هذا الكلام فيما لو كان الشرط منحصرا في واحد فقط صحيح في ذلك
ان ليس كل مستلزم لشي موقوفا عليه ذلك الشي انتهى ويرد عليه ان النسبة بين
الاستلزام والتوقف عموم من وجه فيما اجتمعا في المقدمة السببية لانها تستلزم المسبب
ويتوقف عليها المسبب ويفترقان في بعض الامثلة السابقة من جهة حصول الاستلزام بدون
التوقف في الشرط لانه موقوف عليه وليس مستلزما للمشروط وهو واضح الا انه عرفت

الشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود هذا ما اورده سيدنا
الاستاد على الفاضل المذكور ولا يخفى ما فيه اما اولا فلان كون انتفاء الجزء من قبيل
المستلزم الذي هو عين ما يتوقف عليه فقط الى العدم من توقف انتفاء الكل عليه لا وجه له
لانه لا يتوقف انتفاء الكل على انتفاء الجزء لجواز ان يكون مستلزما لكون انتفاء
الكل عين انتفاء الجزء المقتضي لا يتصور التوقف والمقدمية او يكون مبنيا على ان
انتفاء الكل قد يتحقق بانتفاء جميع الاجزاء فلا يكون انتفاء الجزء موقوفا عليه وليس بشيء
اما ثانيا فلان فرض العينية يخرج المستلزم عن كونه مستلزما لان المستلزم
لا بد ان يكون مستلزما لا عينا [illegible] واما الثاني فلان ذلك لا ينافي كون
انتفاء الجزء مقدمة لانتفاء الكل غاية الامر انه قد يتحقق بانتفاء جزء وقد يتحقق بانتفاء
جميع الاجزاء ويندفع [illegible] ذلك منع كون انتفاء الشرط مما يتوقف عليه انتفاء المشروط
واما ثالثا فلان الفاضل المذكور قد صرح بعدم العلية التي حكيناها عنه [illegible] العطف
وانت خبير بان الكلام في التوقف فقط انتهى فيكون ما ذكره سيدنا الاستاد من منع
الملازمة بين الاستلزام والتوقف وابتناؤ كون النسبة بينهما عموم من وجه تفصيلا للاجمال
فلا يصح الايراد عليه بذلك فتدبر ومما [illegible] سيدنا الاستاد دام ظله حيث قال ان الحكم
بالاولوية مبني على ما يلزم الاكثر من الاعتراف بكون الترك مقدمة ومن ذلك انه يعترض
كون الترك مقدمة [illegible] انه قد تقرر ان ترك الضد علة تامة في انتفاء ذي المقدمة فيكون
ترك ترك الضد وهو فعله علة تامة في انتفاء الضد الاخر فاذا كان ترك الصلوة
مثلا مقدمة لفعل الازالة [illegible] ترك ترك الصلوة وهو فعلها يكون علة تامة في
انتفاء الازالة [illegible] سلطان [illegible] في الالزام [illegible] بما يلزم [illegible] من كون
الترك مقدمة [illegible] ترك الضد علة تامة في انتفاء ذي
المقدمة وعلى هذا يلزم [illegible] الكعبي [illegible] اما الاول فلانه يلزم كون
الفعل [illegible] مقدمة للترك فيصير الافعال المباحة مقدمات لترك الحرام [illegible]
الثاني فلان فعل احد الضدين كالصلوة مثلا يتوقف على ترك الازالة لكونه مقدمة

لذلك

لذلك وترك الازالة من قبيل ترك الازالة [illegible] يتوقف على فعل الاول [illegible] الصلوة في المثال
المذكور لكون الفعل مقدمة للترك ثم انه دام مجده صرح بان ما ذكره في توجيه الاولوية
يمكن استفادته من الفاضل [illegible] في صحة ما ذكره في رد الكعبي حيث قال
فاذا كانت الصلوة مثلا مانعة من الزنا كان الزنا ايضا مانعا عنها فلو كان
الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا والحال ان عدم
الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع المانع من علل وجوده فيلزم ان يكون
العلية من الطرفين انتهى وخلاصته انه يريد [illegible] توقف الزنا على عدم الصلوة
الذي هو عبارة [illegible] كون عدم الصلوة مقدمة للزنا توقف عليه كون وجود
الصلوة الذي هو عدم [illegible] لعدم الزنا [illegible] ما بينه دام مجده
من كون انتفاء المقدمة علة تامة لانتفاء ذي المقدمة الا ان هناك فرقا بين [illegible] مخالفتهما
وهو انه [illegible] لا يلزم [illegible] يكون انتفاء المانع علة [illegible] يكون شرطا [illegible] الفاضل
المذكور صرح [illegible] العلية من الطرفين [illegible] عليه المحقق الخوانساري [illegible] بان عدم
الزنا شرط لفعل الصلوة [illegible] للتعبير عن الشرط بالعلة [illegible]
ودفعه بان كلامه انما هو فيما اذا توقف وجود المقدمة على الشرط وحده بان كان جزءا اخيرا
للعلة التامة فيصح اطلاق العلة عليه [illegible] الجواب انه بعد ما عرفت [illegible] هو
[illegible] في الانتفاء هو العلة التامة في انتفاء ذي المقدمة وان ترك الضد
انما يستند الى الصارف عنده [illegible] لا يبقى مجال الدعوى كون الفعل مقدمة
[illegible] الاولوية المذكورة [illegible] كون الترك مقدمة [illegible] انتفاء ذي [illegible] علة تامة
المقدمة فلا يلزم [illegible] الكعبي [illegible] الذي هو كون الفعل مقدمة للترك ولا
[illegible] بالتوقف من الطرفين وهو [illegible] كان موقوفا
[illegible] الا ان الترك [illegible] على الفعل [illegible] الصلوة وان كان موقوفا على ترك
الازالة [illegible] ترك الازالة [illegible] على فعل الصلوة [illegible] ترك
الزنا [illegible] باجنبية لا يطلق [illegible] الا بارتكاب فعل [illegible]

هذا مستاجب الفاضل التي قرره بحث الدليل المذكور بما ينبغي ذكره بلفظه فانه قال
ونقل عن بعض المحققين فانكر كونه يعني الترك مقدمة وقال انه من الخرافات الانيقة
ولو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكون فعل الضد مقدمة لترك ضده لما احد بالا
فلما كان منشأ توهم التوقف هو المقارنة الاتفاقية حصل لذلك الاشتباه في
المقامين مع انه محال وفي ضمنه من المقام الثاني هو حجة الكعبي الاتية فانه جعل المباح
مقدمة لترك الحرام يعني انه لما فاد ترك الحرام بفعل المباح فتوهم ان المباح مقدمة
لتركه ان ذلك بالملازمة بل بمحض الاتفاق فكذا فيما نحن فيه وانت خبير بان الفرق
بينهما في كمال الوضوح فان ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف عدم
التخلف فلا يتوقف عليه غالبا بخلاف فعل المامور به فانه لا يمكن تخلفه ابدا وقوله
مع انه محال الظاهر ان المراد منه لزوم الدور وهو لا يخرج من سابقه لانه الخارج منه متغاير ان
ان المراد ان ترك الضد كما انه مقدمة لفعل الضد الاخر على ما قلت فعل الضد
الخاص يلزم علة لترك هذا الضد فيلزم الدور هذا الكلام اشتباه التوقف بالتلازم
الا ان الضدين لا يتوقف على فعل الضد الاخر لجواز تخلف عنهما جميعا مع فعل الضد الاخر
يستلزم ترك الاخر وما به هذا من التوقف انتهى ما اهمنا نقله من كلامه قوله وانت خبير بان
الفرق بينهما في كمال الوضوح يريد به الفرق بين الضدين والترك من حيث الخارجية وحاصله ان
فعل المامور به لا يتيسر الا بترك الضد بخلاف الترك فانه قد يحصل مع خلو المكلف
عن كل فعل ولو كان الفعل مقدمة للترك لم يكن وجه للتخلف مع الخلو عن ذلك ويرد على
الجواب المذكور مبني على القول ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر وهو ضعيف
الاقوال في المسئلة اما انه مبني على ذلك فلانه جعل مناط الفرق هو خلو المكلف عن كل
فعل وهو لا يتوقف ترك الحرام على شيء من الافعال وهو لا يمكن الا على ذلك القول لانا
لو قلنا بعدم بقاء الاكوان او قلنا باحتياج الباقي الى المؤثر كان كل من الاكوان الباقية
فعلا فلا يتحقق خلو المكلف عن فعل واما انه اضعف الاقوال فلقضاء الضرورة بان الحركة
المستمرة مثلا حركات متعددة متجددة وليس الحادث منها في الزمان الاول عين الحادث منها في

الزمان الاول عين الحادث الثاني ولا جزء منه بحيث يتوقف صدق الحركة على
الاول على انضمام الاخر اليه وهذا بناء على ان الاكوان ليست من قبيل الافعال الكيفيا
من قبيل الاعراض التي لا يمكن وضعها الا بكيفية اختيارية وكلام ... في الاكوان
من قبيل الاعدام لا يتعلق به حكم من الاحكام الخمسة من خطاب الشرع كما يشهد بذلك
الطلب بالترك ولكن هذا يتعلق به الا باعتبار كونه امرا اختياريا وعلى هذا يكون
ذلك لكونه المنع عن الحرام اختياريا لاحد افراد الواجب المخير على مذهب الكعبي فلا يلزم
بطلانه ويكون من الافراد بانحلاله وقوله مع عدم التخلف فلا يتوقف
عليه يريد به انه مع تخلف ترك الحرام عن شيء من الافعال لا يكون الترك موقوفا على الفعل
لاستناد الترك الى الافعال الصارف كما عرفت بيانه فيما ذكرناه من الجواب ولكن يرد
عليه ان التحقيق بقوله غالبا ينافي التسليم التوقف في بعض الموارد وهذا شيء
على ما حققه لا يطلق التخلف عن الفعل الا بالكلية ... الافعال المعقولية المضادة
له فانه يتوقف ترك الحرام على ذلك الفعل وتسليم لذلك يقتضي الالتزام بالدور
الا ان يتفصى بما ذكرناه من تغاير المتوقف والموقوف عليه لكن ظاهر كلامه خلاف
الاشارة الى ذلك بلزوم الدور وقوله مع انه محال الظاهر انه اراد لزوم الدور وهو
الا يخرج عن سابقه لان المتنافيين متغايران يعني ان ايراد الدور هاهنا عن
سابقه التي هي انكار كونه الترك مقدمة لان الدور انما يلزم اذا كان الموقوف عين
الموقوف عليه والحاصل هاهنا متغايران يعني ان الموقوف غير الموقوف عليه
ثم يتضح بذلك ان التعليل بتغاير المتنافيين معه مع التوقف يبتني على عدم لزوم الدور
مع تسليم التوقف فلا بد من تقييد ما فهمه من كلام المحقق المذكور حتى قابله بما ذكره
من التعليل ودفع الدور مع عدم دفع التوقف فنقول الذي يقتضيه التحقيق في كلامه
انه فهم من قول المحقق المذكور ولو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده فيكون فعل
الضد مقدمة لترك ضده انما اراد ان اللام في الضد الثاني للعهد وهو
المراد بها الخصوص الضد المضاف اليه الترك بعبارة اخرى هناك ضدان من

149

بالكلام وصفنا وحضافان الى الضمير وثانيهما من الحروف عموم الحروف التلثه الثاني
من الضمائر الى الضمير عموم الضمائر الاولى كما صرح به ان ترك الصلوة مثلا لو كان
مقدمة لفعل الازالة تكون فعل الصلوة مقدمة لترك الازالة اولى وكذا
وبيانه انه لا يخلو حاله ان يتوقف فعل الازالة على ترك الصلوة وتوقف ترك
الازالة على فعل الصلوة ومعلوم ان ذلك لا يساويه بل يلزم الدور لو كان توقف ترك
الازالة على فعل الصلوة مقام وتوقف فعل الازالة على ترك الصلوة مقام ثم يتوجه
عليه ما اورده من كون ذلك غير مسلم حيث جعل اليه حيث تحصيل الدور
ضرورة انه يصير في الحقيقة توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور كما يرد
على انه يفهم من كلام المحقق المذكور هذا المعنى انه لو لم يعبر بذلك فان اراد ان ترك الضد
كما انه مقدمة لفعل الضد الامر على ما ثبت ففعل الضد الخاص علة لترك هذا الضد
فان في لفظ الامر بعضا للضد والخ لفظ هذا اشارة الى الضد ليكون الاحتمال الثاني
مغايرا لما قبله والا فلا كان في هذا الاحتمال الثاني تحقق الدور على تقدير تسليم التوقف
اجاب بمنع التوقف وان ذلك من باب الاستلزام وتقديم الاحتمال الاول وتقديره
بالظهور ولحكم عليه بالغرابة وتعبير الثاني ثانيا بقوله وان اراد شيئا وان ظاهر
احتماله ما يشير الى الظاهر كلام المحقق المذكور هو الوجه الاول الذي اعرضنا عن
الفاضل المذكور فهم من كلامه ذلك ولا يخفى عليك ان حمل كلام مثل ذلك المحقق
على ما عرفت ونسبته الى انه عد مثل ذلك ومعلوم انه لا يساويه بالدور بعيد عن
مقصد السبيل ملاحظة ما ذكره حيث اعترض بانه حمل المتنافيين على الاكثر من كون
الترك مقدمة للفعل ومن تسميته الكعبي المتضمنة للقول بعكس ذلك خلاف الصواب فان
ذلك نقول بمحل ابن الحاجب والعضدي حيث ذهبا الى ان الترك مقدمة للفعل وبالعكس يلزم
المحال هذا وما يوجه قوله لان المتنافيين متعاندان بان فعل الازالة مثلا وان كان يتوقف
على ترك الصلوة بخصوصه الا ان ترك الصلوة لا يتوقف على خصوص فعل الازالة بل على فعل ما
اورد عليه بانه يلزم توقف فعلا ما على خصوص الترك ويلزم انهدام الدور هذا ولكن لا يخفى بعد

التوضيح من اللفظ ثم انه ربما يناقش في استظهاره كون مراد المحال في كلام المحقق المذكور
هو الدور نقل الى انه لا يحمل المحال في المقام على الدور فكلامه صريح في ذلك
ظاهر وهي مناقشة لفظية والامر فيها سهل الثالث ان ما يستفاد من كلام الفاضل
المزبور من كون الترك امرا اعتباريا انتزاعيا من الافعال الوجودية المضادة وعلى هذا
فلا يكون مقدمة للفعل لانها لا بد ان تكون امرا متاصلا ولا يكون المقدمة هي الا تلك
الافعال الوجودية التي هي منشأ الانتزاع فذلك الترك الذي هو امر اعتباري ولا يكون
بنفسه مباينة لانها ضد هذا وغيره مما ينبغي الاطلاع عليه بالاطالة في رسالته التي
صنفها في بحث وجوب المقدمة عند دفع الاحتجاج المزبور وجوب المقدمة بانه لولاه لثبت
مذهب الكعبي بانتفاء المباح فانه يعني من وجوه ادلة المانعين انه لو وجبت المقدمة لصح
قول الكعبي بانتفاء المباح وادعاء ان كل مباح واجب لكن ترك الزنا مثلا لا يمكن
الا بفعل امر منضاد فيكون احد هذه الافعال موقوفا عليه الترك المذكور وما لا يتم الواجب
المطلق الا به فهو واجب فيكون هذه الافعال واجبة تخييرا فعلى هذا ورد انه لا الاثم اللازم
كلام الكعبي غير متوقف على منع وجوب المقدمة فقد اجيب عنه بان كل من المباحات
والواجبات والمندوبات والمكروهات هو نوع من حصول الصفة التام لحصول الشيء لا ارتباط
ووجهها كالضوء والشوق والارادة وكان حصول الشيء يحتاج الى تحقق جميع اجزاء
العلة فانتفاؤه يتحقق بانتفاء بعض العلة من الحرام يحصل بحصول احد تلك الموانع
المذكورة او بانتفاء شيء من العلة الموجبة المذكورة فاذا انتفى شيء من تلك الاسباب
انتفى بانتفائه من غير توقف على حصول المانع وكان وجود تلك الاشياء على كل حال عليه
في نفسها من الوجوب او الاباحة نعم الحرمة في بعض تلك الصور ان ترك الحرام لا يتصور الا
بالتكاب شيء منها وذلك عند صدور الحرام ودفع الصوارف عنه الى الفعل وهي
المباح واجبا والاحرمة انما الكلام في انتفاء المباح رأسا وصيرورته واجبا في
الجملة بالوجوب بسبب عروض بعض العوارض وفيه نظر لان ترك الزنا مثلا
امر عدمي اعتباري لا يكون مناطا للحكم ولا يمكن ترك الا باعتبار الامر الذي يكون ...

لانتزاعه من احكام مصلحة المترتبة على الامور العدمية انما هي باعتبار الاصل المفروض منه
فبهذا الاعتبار صح التلازم بين الامور الوجودية والعدمية مع امتناع علية العدم
للوجود وعكسه فالتكليف المقتضي لصحة التعلق وكونه امرا يباشره المكلف بقدرته وارادته اذا
تعلق بالعدم ظاهرا كان متعلقا بما هو في حقيقة دليل ذلك الى ان يكون احدهما كونه صدور
ضد الحرام الموجود ليكون التكليف متعلقا باحد الامرين تخييرا وبالجملة ان الكف عن
ترك الحرام ليس الا عبارة عن السكون او الحركة خروجا عنه فتعلق التكليف بالاول يرجع
تعلقه بالثانية ويكون علية الترك عدم الشوق والتصور والارادة لا يستلزم عدم
تعلق التكليف بالترك باعتبار منشأ انتزاعه كما لا يخفى ثم في جعل الاضداد مانعة عن صدور
الحرام نظر اذ لو كان كذلك كان المانعية من الطرفين لاستواء النسبة فاذا كان الصلوة
مثلا مانعة من الزنا مع ان عدم المانعية لعصبية الصلوة لانه نوع مانع التي من علل
حصوله يلزم ان يكون الحكم من الطرفين ثم انه رد على جواب اصل الاحتجاج بعد
كلامه هذا بقوله ويحكى ان بعضا اذا حصل ترك الحرام بالاستكاف بفعل بحيث صار ذلك
الحرام ممتنع الصدور من المكلف في الزمان الثاني ففي الزمان الثاني لا يكون مكلفا
بالترك لانه خرج عن القدرة فلا يجب عليه فعل ما يحصل لاجل الترك فلا يكون كل ما صدر عنه
كان متصفا بالاباحة ح وكذلك صدور الحرام عن بعض الجوارح قد يكون ممتنعا في
بعض الاوقات بناء على انتفاء شرائط الحكم فهو لا يكون مكلفا بالترك كما بينا فكل فعل
صدر عنه ح كان متصفا بالاباحة فلا يلزم انتفاء المباح راسا انتهى محصل ما ذكره
في وجه التفصي ان الترك امر اعتباري انتزاعي فلا يصير مقدمة وانما المقدمة هي منشأ انتزاعه
الذي هو الفعل الوجودي الذي يتحقق به الترك ولهذا لم يصح له التفصي عن الاشكال و
الاستدلال بمنع كون فعل الضد مقدمة للترك الحرام فالتجأ الى الجواب بانه اذا حصل ترك
الحرام بالاستكاف بفعل بحيث صار ذلك الحرام ممتنع الصدور من المكلف في الزمان الثاني
الى اخر ما عرفت وحاصل ما ذكره اخيرا ان لو كان احد الضدين مانعا عن
الاخر كان الاخر ايضا مانعا عنه لاستواء النسبة ويلزم ح توقف ترك احدهما على فعل

الاخر

الاخر وتوقف فعل الاخر على ترك الاول وذلك لانه اذا كان كل منهما مانعا عن الاخر
كان لوجوده مدخل في العدم ولعدمه مدخل في الوجود كما هو شان كل مانع فيكون لوجود
الصلوة مدخل في عدم الزنا ولعدم الصلوة مدخل في وجود الزنا وكذلك لوجود الزنا
وعدمه مدخل في عدم الصلوة ووجوده لان ذلك مقتضى كون كل منهما مانعا عن
الاخر ومن حكم المانع ان يكون وجوده علة لانتفاء ما هو مانع بالنسبة اليه
وانتفاؤه شرطا لوجوده فلك الشيء جزء من العلة التامة وعلى ما قررنا يتحقق في تمام
المقام عقود اربعة احدها كون ترك الزنا موقوفا على فعل الصلوة من جهة كون
فعل الصلوة مانعا عن الزنا ووجود المانع عن الشيء علة لانتفاء ذلك الشيء ويتوقف
المعلول على العلة كما لا يخفى ثانيها كون فعل الزنا موقوفا على ترك الصلوة
من جهة ان انتفاء المانع عن الشيء جزء العلة لوجود ذلك الشيء وهذان العقدان من
مقتضى مانعية الصلوة عن الزنا ثالثها كون ترك الصلوة موقوفا على فعل الزنا
لمثل ما عرفت في العقد الاول رابعها كون فعل الصلوة موقوفا على ترك الزنا لمثل ما عرفت في
الثاني وهذان العقدان من مقتضى مانعية الزنا عن الصلوة فانضمام العقد الاول الى
العقد الرابع يحقق الدور لانه يجتمع منهما ان ترك الزنا موقوف على فعل الصلوة وفعل
الصلوة موقوف على ترك الزنا وكذا عند انضمام العقد الثاني الى الثالث اذ يجتمع
منهما ان فعل الزنا موقوف على ترك الصلوة وترك الصلوة موقوف على فعل الزنا فلا
بد من الالتزام بعدم كون احد الضدين مانعا لانه يلزم الدور لكن ينبغي ان يعلم ان كون
احد الضدين مانعا عن الاخر كالضروري فكيف يسوغ لمثل ذلك الفاضل انكاره
ولا بد من التحقيق في جهة مقصوده وانه ناظر الى انه بحسب الامر علة لان وجود احد الضدين
وانتفاء الاخر معلولان لعلة واحدة ومعلوم ان احد معلولي علة لا يتوقف على معلولها الاخر
الاخر لو صدر شيء من البعد ولا ضابطة العالم المطلوب عن الطبيع اشتركا في جموع
عدم الاخر وحيث يتوقف يكون وجود السواد وعدم البياض معلولين لعلة واحدة يكون عدم
اجتماع السواد معدم عدم البياض الذي هو نفس البياض من تلك الجهة لا من حيث كونه وجها

احدهما ان الفاعل الذي لا تتناهى سلسلة ... الدوري فعلها الحق فيه من الافعال الاختيارية
يكون فعل المطلوع ... انها مطلوبي لعلة واحدة هي الارادة وعلى هذا البيان
يؤول ما ذكر من منع تمانع الاضداد ... المذكورين وهو كونه فعل ...
وبين ... مطلوبي لعلة واحدة ولا يمتنع انه على مذهب ... للتكوين ...
... لان لزم ان يقول ان الغاية انما تتصور من جانب واحد كما يقتضيه ...
لا من جانبين كان ... للموجب من لزوم البعد لوقعنا تحققها من جانبين ...
من جميع ما ذكرنا ان الكلام ... في ... كون ... هو ...
جملته ... الاعتبارية الانتزاعية والثانية منع تمانع الضدين ... اما ...
الاولى ... الامر الانتزاعي الاعتباري ... وعليه ... لا يكون الا ...
هو الملحوظ ... الحكم ويكون ذلك الامر الانتزاعي ... الانتزاع منه الاشتراك
انه ... لا يكون الملحوظ الا ... الاتحاد ويكون ...
ملازم بالاحكام ... الخارجية ويكون ...
ملاحظة ... في ...
كما ان الامر ... بالزائد ... الكلام في ...
الاول ... بل الكلام ... ثبات ... وكونها انما هو في العدم الذي هو مقابل
للفعل ... وهو ... ان ... للصفة ...
... انه ... بالحكم ... الاحتمال الانتزاعات ...
... الوجودية ... الافعال الوجودية ... لذلك
... الطالب ... عدم الالتفات ...
الانتزاعي ... المجعول ... الانتزاع ... والافعال
الوجودية ... لا ... اصلا ... الوجودية ... على
... ان ... الاثنان ... لا ... الوجودية
... ولا يلتفت الا الافعال الوجودية ... لذلك ...

كله نعلم ان الزائد ... الامور الاعتبارية الانتزاعية وما هو من قبيل الامور
على ... الافعال ... بالضرورة ... لها ... فاعرفت في ...
و ... الضدين ... الاعراض الوجوديان اللذان لا يجتمعان في محل واحد لذاتيهما
وان البيان ... وجه ... بان ... عدم ...
ان عدم جواز الاجتماع على ... لذاتيهما ... ليكون وجود كل منهما ...
الا ... يكون ... من ... سيجيء في كلام المحقق ...
... الممنوع ... على حاله ... عند كلام
على مذهب المحقق المذكور ... الكلام ... التكوين ... العقل ...
بكونه من جملة ... في ... وهذان ... ثم انه اذا كان هناك علاقة
كالكون ... بالنسبة الى الوجود ...
... بالنسبة الى ... الشمس ... انه ... الاجتماع ...
لثالث ... العالم بالنسبة الى ... الشمس ... هناك
بل كان ... الاتفاق ... ويكون ...
كما ان ... احد الضدين ... الفعل ... على ...
... كما هو ... الاجماع ... الزائد ... لعلة واحدة
... الكلام ... والمنع ... بيناه ...
اما الاتفاق ... فقال عند ... ان ... المتنبه ...
الزائد ... المفهوم ... الجانب ...
... عليه ... الوجود بلا توقف ...
... القول ... المحقق ... وهو ...
... ممنوع ... الضدين على ... الاستغناء ...
... الوجود ... ذلك ...
... الكلام ...

فقد يكون منافيا كالمنافية للضد الغير المعهود عن ضده وقد يكون نقليا كالمنافية للضد المعهود عن
ضده والمتصف فيما نحن فيه الثاني والمقصود يعني ان فعل احد الضدين انما يتوقف على ترك الضد
المعهود لا على ترك الضد الذي يكون الحقيقة هي رفع المانع المضطر لا انتفاء المانع الثاني وح
بذلك يندفع الايراد ايضا لان ترك الضد المعهود لا يتوقف على فعل ضده وان توقف هو
على ترك الضد المعهود فلا تناقض في كلامه بعينه فنقول انه بعد ما حكى في رسالته المعمولة
في وجوب المقدمة ما حكيناه من كلام الفاضل المذكور اخذ في الاعتراض عليه فاورد عليه
اولا ما لا يهمنا ذكره ثم قال وثانيا وثالثا فلان قوله فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا
ان اراد انه يتوقف عليه ولا يحصل بدونه ممنوع مطلقا لان عدم الزنا انما يحصل بعدم علته
التامة فوجود الزنا اذا كان له علة تامة مجموعة يكون احد اجزائها عدم المانع الذي هو الصلوة
فعدمه انما يحصل بعدم تلك المجموع وعدم المركب انما يحصل بعدم جزء ما فلا يتوقف على وجود
عدم المانع اي وجود الصلوة وان اراد انه انما فرض ان جميع اجزاء العلة التامة ما سوى
عدم الصلوة في عدم الزنا موقوف على وجود الصلوة ووجود الصلوة موقوف على عدم
الزنا فيلزم الدور فنقول انه يجب ان يكون هذا الفرض محالا واستلزم صلاحية علية
الشي للعلية على تقدير محال ممنوع نعم يرد على المجيب انه قد يجوز ان ترك الزنا مثلا
قد يتوقف على فعل ضده وح يلزم الدور بناء على تحقق المنافية من الطرفين ويمكن ان
يتكلف في الجواب بان مراده ان ترك الزنا في وقت من الوقت يتوقف على الصلوة في ذلك
الوقت لما بني عليه فلا يلزم الدور بيانه انا فرضنا العدو متشغلا بقصد الزنا في
الآنا لكن لم يصل الى حد الالجاء في عدم الزنا حاصل لعدم الالجاء الذي هو جزء علته التامة ولا يتوقف على وجود
المانع ويمكن هذه الصورة ان يعلم انه اذا لم يشتغل بالصلوة مثلا يقوى في ذلك الشوق
ويصل الى حد الالجاء ويحصل الزنا في الزمان اللاحق فيشتغل بالصلوة في الزمان الثاني لان
الاشتغال به يمكن ان الغرض ان عدم ما نفذ يتحقق بناء على عدم الالجاء ويعد اللا اشتغال بالصلوة
يقوى الشوق ولم يصل الى حد الالجاء فيتحقق عدم الزنا في الزمان اللاحق ايضا بناء على عدم شرطه
لا وجود مانعه هذا وفيهما كلام حق مع انه نظر اذ يمكن ان المانع اذا كان مستندا

مما يتوقف عليه وجود الشيء بل ما اذا كان معدوما فلا نظر بما قال المحقق الدواني ان
عند امكان اتصاف الشيء بالمنافية يكون عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يمكن اتصاف
الشيء بالمنافية فلا يكون عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على المجيب وحدانه
حمل كلامه على ظاهره ايضا مع بطلانه الحكم بمنافع الاضداد حال انحصار الامكان ومنه كلام شيخ الرئيس
ايضا الصريح بما نقلنا كيف وعادي شيء اولى بالمنافية من الضد فلا وجه للايراد على المجيب
بانه جعل الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع يحكم لغيره فوقفا عليه بل هو من مقدمات العلة
التامة كما ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا لكن هذا بحث لا يختص ايراد المجيب بل علينا ايضا
ولا يخفى انه على هذا القول الجاري في المنهية في غاية البعد هذا على الحاجة من كلامه وبعد
عرفت انه اورد على الفاضل المذكور بعض ما نرويه التالي بين الضدين حكم انتقالا الى انه لا شيء
اولى بالمنافية من احد الضدين بالنسبة الى الاخر ولو حكم بانتفاء كون احدهما مانعا عن الاخر
كان اللازم الانتفاء بعدم وجود ما يصدق عليه عنوان المانع وما ذكر ان الى اثبات التالي بينهما
والتوقف في العلة وهو توقف وجود الضد على ترك الضد الاخر المعهود من وجه فيتوقف ترك
الضد المعهود على فعل الضد الغير المعهود الذي هو المراد الايراد به وجوه بعلاك المرسد محصل
كلامه مبني على ان لم يلزم ان انتفاء ما نعوا لشيء من جملة اجزاء علة وجوده اذا قلنا
منه يكون انتفاء المانع المعهود من اجزاء العلة دون ما نحوه الثاني الغير المعهود ويقيض الكلام
هو انا فرضنا ان الكل ضد للصلوة وما نوعها فرضنا ايضا ان الكلية الابالاداء لا يكون
هناك ارادة الصلوة التي هي من قبيل المقتضي لها ولا غيرها من شرائط وجودها فان لوحظ
الاكل الغير المعهود كان مستندا وما نعا اذا انما بالنسبة الى الصلوة لما فرضنا ان تحقق هناك
ما هو شرط للصلوة معلقا عليها ويتحقق المقتضي لها كالارادة مثلا فان لوحظ
الاكل الغير المعهود كان مما يكون له شانية ما بالمنافية بمعنى انه لو وجد ح كان مانعا
فيسند اليه انتفاء الصلوة فلا فلا كان انتفاؤها في تلك الحال كان مستندا الى انتفاء
جميعها وشرطها ولو وجد الاكل لم يكن مما يسند اليه انتفاؤها فليس الا ادخل شبهة
المنافية الثالث ان عكونه مشعور ان الاكل فعلا وكلام الاكثر باطلاقه في حكم يكون بان

الضد معدة للمأمور به بناء على الاحتمال الثالث كما هو مقتضى ظاهر قول بعض ما لا يتم [illegible]
المأمور من جملة اجزاء العلة التامة فيكون ترك الضد بعد الاتمام بكونه ما عدا مقدمة للمأمور به وكلام
المحقق الدواني ناظر الى الاحتمال الثاني في علة كون انتفاء المانع جزء العلة التامة انما هو [illegible]
في الحال الثاني بان يحكي الصادة بالمانعية وكلام المحقق الخونساري ناظر الى الاحتمال
الثالث حيث يقول بان المراد من القاعدة المذكورة انما هو كون انتفاء المانع الفعلي
الموجود معدة للكون المأمور به دون جزء وما ذهب اليه الاكثر من ان ترك الضد
الثاني معدة فلا يلزم الدور الذي اورده عليهم الفاضل السبزواري الزم بل لو ثبت من الوجه
الثالث وهو الموجب للدور وقد عرفت انه غير الوجه الثاني ولهذا ذكرنا نظير الحوض لذكره
انما هو لمجرد الاشارة الى ان قاعدة كون انتفاء المانع من اجزاء العلة التامة ليست من
قبيل المسلمات فقد خصه المحقق الدواني بما عرفت فما ذكره الشيخ غير مسلم عند المحقق
الخونساري لانه بعينه هو ما حكم به [illegible] يكون الدور [illegible] ثم انا نقول الحق ان
ما ذكره المحقق الخونساري [illegible] ثم كان ما يندفع به الدور الا ان [illegible] في تماميته
[illegible] بين ترك المانع الموجود الفعلي وبين انتفاء المانع الشأني [illegible]
يكون الاول معدة للمأمور به دون الثاني وذلك لان مناط المقدمية انما هو توقف
المأمور به عليه وهو حاصل في كل من القسمين فهذا التفصيل لا وجه له فلابد اما من الالتزام بمقالة
الاكثر من كون ترك احد الضدين علة لفعل الآخر مطلقا او الالتزام بمقالة الفاضل
السبزواري ومن وافقه من كون الفعل والترك معلولين لعلة واحدة ولكن الاول
لما كان يلزمه الدور على التقرير الذي ذكرناه في ذيل كلام الفاضل [illegible] فتعين القول بمقالة
الثاني الا ان يقال بان كونهما معلولين لعلة واحدة لا ينافي كون احدهما مقدمة كما في الصوم و
الصلوة فانهما مسببان عن الارادة والا مقدمة للثاني فالفعل والترك [illegible]
الارادة الا ان منصب الاكثر هو ان ترك احد الضدين مقدم على فعل الآخر طبعا ولا
ينافيه ذلك اتحادهما في الوجود بعدم تقدم احدهما على الآخر فهذا القول [illegible]
المتطلعين والمتتبعين [illegible] وهذا البيان [illegible] الاكثر [illegible]

الدعوى

الاسناد دائما [illegible] ولكن نحن نقول بان تقدم الترك طبعا على الاتمام بكونه مقدمة
دون الفعل فيقتضي تقدم كل من الطرفين على الآخر فلا يكون [illegible] معية [illegible] ثم
انه قد ظهر من ذيل كلام المحقق الخونساري ما يندفع به الدعوى [illegible] وهو الذي نفي عنه
البعد [illegible] من عدم المانع [illegible] عليه بل هو من مقارنات العلة
التامة وقد علم من ملاحظة قوله [illegible] كلام [illegible] وهو انه يجوز ان [illegible] المانع اذا
كان [illegible] وملاحظة نفي البعد عما ذكره [illegible] كلاهما [illegible]
مذهبه هو الاول بخصوصه [illegible] القول الذي نسب الى الكعبي [illegible]
مقدمة الترك على ما هو المعروف من نسبته اليه امران الاول عدم [illegible]
الاكوان مبنا على تجددها وعدم بقائها او على عدم استغناء الباقي في بقائه عن المؤثر
فيتوقف تحقق شيء من [illegible] على [illegible] فعل من الافعال الوجودية [illegible] جوابه بما
ذكرناه [illegible] الانتفاء [illegible]
[illegible] فلا يكون الافعال موقوفا عليها الثاني ان فعل الضد سبب
لترك الحرام [illegible] بسبب [illegible] على توقف المسبب
على سببه وجوابه [illegible] بعد ما عرفت من جواب الاول وقد عرفت انه حكي عنه هذا
القول وهو [illegible] من الطرفين ولا شاهد عليه [illegible] القول بالاستلزام
الفعل للترك [illegible] احد الضدين عين ترك الضد الآخر [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] الكلام [illegible]
مقتضاها القول بنفي المباح [illegible] في هذا المقام [illegible] المنقول
عنه في تقريرها وجوه الاول ان ترك الحرام واجب [illegible] الا بفعل من الافعال [illegible]
لا يتم الواجب الا به فهو واجب [illegible] الثالثة [illegible] مسألة المقدمة
واما الثاني [illegible] عليها [illegible] للنهي [illegible] ذكرنا [illegible]
مقدمة للفعل الثاني ان فعل المباح يستلزم ترك الحرام لانه احد [illegible]
الحرام واجب فيكون فعل المباح [illegible] في المقدمة [illegible]

الثالث ما ذكره العلامة طاب ثراه في النهاية في تقريبها من ان الحكم المباح يتحقق معه ترك الحرام
ترك الحرام واجب فالمباح واجب اما المقدمة الاولى فقد اختلف فيه كلمات القوم فمنهم من
استصعبه كالامدي وعجز عن حل الاشكال الكائن فيه فذهب الى وجوبها حينئذ وقال يجب على انه
انه لا خلاص عنه الا بمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به ومنهم من خص القاعدة الممهدة على
اسباب الواجب ثم قال ان ما ذكره الكعبي في غاية الغموض وهي شك لا دعوى ان يكون عند غيري
مثله وحكى الفاضل الجواد في رسالته عن بعضهم الزام ان الفعل المباح في غاية
حيث انه لا يكفي ترك الحرام الا به صحيح ومنع الاجماع على الاباحة اكابر بعضهم الكعبية المذكورة
ومنهم من التزم بكون فعل المباح مقدمة لترك الحرام ولكنه نفى عنه الاشكال بعدم
القول بوجوب المقدمة مطلقا كما هو مذهب جماعة ومنهم من نفى بانكار وجوب المقدمة في
غير الشرط الشرعي كما هو مذهب ابن الحاجب والعضدي وما نحن فيه ليس من قبيل الشرط
الشرعي ومنهم من اجاب بانكار وجوب المقدمة الغير السببية وانكار كون فعل احد الضدين
سببا للترك الاخر لو سلم كونه مقدمة في الجملة ومنهم من اجاب بانه من الاعتقاد على ازمنة
الوجودات لا يكفي الحاجة ابقائها حتى يتوقف على الافعال الباقية وكذا الخالفين عن الحركات
بالمرة ايضا فلا يجوز توجيه الخطاب بتركها اليهم فتنفع الموقت فيبقى المباح على حاله
بحسب ما اختار نفي المقدمة لانتفائه وهذا القدر كاف في دفع الكلية التي ادعاها الكعبي
لكن هذا الجواب ما اخذ من كلام الفاضل الجواد في تقريب نقل ... اعتذر
الجواب بحجة من يستدل على منع وجوب المقدمة بالاستلزام ثبوت مذهب الكعبي بالخطه
ويمكن ان يقال اذا حصل ترك الحرام بان كان بحيث صار ذلك الحرام ممتنع الحصول
المكلف في الزمان الثاني لا يكون مكلفا بالترك المذكور بل لو صدر عنه كان متصفا بالاباحة
وكذا لو صدر الحرام عن بعض الجوارح فيكون ممتنعا في بعض الاوقات بناء على انتفاء شرائط
التكليف ... لا يكون مكلفا بالترك كما بيننا بل لو صدر عنه كان متصفا بالاباحة فلا
يلزم انتفاء المباح راسا انتهى ومنهم من اجاب بان مقتضى الدليل المذكور للكعبي الحصر وجوب
المباحات التي لا تجتمع مع الحرام كالزنا والخمر للشرع مثلا واما المباحات التي لا تضاده بل

تجتمع

تجتمع معه كالنظر الى المحرمات التي يجوز النظر اليها بالنسبة الى الضياء كحركة
شيء من الاعضاء مثلا فلا يلزم من الدليل المذكور وجوبها من جهة عدم كونها مقدمة
لترك الحرام فتبقى على اباحتها وهذا القدر كاف في دفع الكلية التي ادعاها الكعبي
ضرورة ان الموجبة الجزئية نقيض السالبة الكلية ومنهم من اجاب بانه لو تم
الدليل المذكور لاقتضى انتفاء المندوب والمكروه ايضا اذ يتحقق بهما ترك الحرام
بلا شبهة منها ولا فرق بينها وبين المباح في انقسامها بالوجوب من جهة كونها
مقدمة لترك الحرام الواجب وتحقق في ضمنها وفيه ان من ينكر المباح ربما
لا يأبى عن انكار المندوب والمكروه ايضا بل الظاهر ان مراد الكعبي بالمباح هو المعنى
الاعم اعني ما يجوز تركه فيشمل المندوب والمكروه ايضا هكذا قال سيدنا الاستاذ قدس سره
وانت خبير بانه خلاف الظاهر من عبارته المحكية عند نقل كلام الكعبي فيه
مع ان مقتضى دليله حصر الاحكام في اثنين الوجوب والحرمة وقد حصلها الى حقيقي المباح
ومنهم من اجاب بانا ان قلنا بافتقار الاكوان واستغناء الباقي في بقائه عن علة في
العلة الموجبة جاز خلو المكلف عن الفعل فيتحقق ترك الحرام بدون مباشرة فعل
لتحققه بنفس الكون الذي هو ليس من قبيل الافعال فيبقى المباح على الاباحة
لا بوقوعه من تحقق ترك الحرام عليه وفيه ان الجنب الذي هو الفاضل الذي
لا يقول ببقاء الاكوان واستغناء الباقي عن المؤثر كما هو مقتضى تعبيره بالقضية
الشرطية ان الكون الذي يتحقق ترك الحرام في ضمنه لا يخلو اما ان يكون مقدورا
فيصير احد افراد الواجب المخير غاية ما في الباب انه لا يصير فعلا فانه لا يلزم من وقوع
الاحكام التكليفية كونه فعلا بل يكفي كونه امرا مقدورا الا ترى ان الترك ليس بفعل
ولكنه مقدور فيصح ان يكون المتعلق موضوعا الحكم الشرعي وان لم يكن من قبيل
الافعال واما ان يكون غير مقدور فيخرج عن التخيير بين المباحات التي هي من قبيل المقدور
ويصير كالكون الغير المقدور ساقطا فعلى ما قررنا عن المقدور كونه مقدورا
فلا عن كونه محكوما عليه بالحكم الذي يتعلق به ومنهم من اجاب بان ترك الحرام قد يتحقق على فعل

الواجب كالموقوف عليه الواجب مثلا على الاتيان بفريضة او غيرها من الواجبات فلا يتوقف
على فعل مباح حتى يصير المباح واجبا وفيه ما ان الواجب يصير احد افراد الواجب
المخير من حيث المصحوب لمقدمه ان ترك الحرام ما يتوقف على شيء منه من الافعال المباحة
غاية ما له الجواب انه يجمع في الواجب لفان جهة لم يصحب بنفي وجهة لم يصحب التخيير ولا
مانع من اجتماعهما كافة الاسلام وعلى هذا ينبغي الاشكال الحاله ونتمم مع الجواب بانه
يعتبر مع ان يكون الواجب حراما اذا تركه به واجب لانه يعتبر الحرام وبعض الحرام حرام مثاله
الصلوة اذا ترك بها واجب اخر وكذا لمنه كونه الحرام وجها اذا تحقق به تمام
حرام اخر كالشرب الذي يتحقق به ترك القذف وهم مستضعف ابي الحاجب بان له
ان يلتزم باعتبار الجهتين وهذا صدوه الفاضل القزويني ولعل اعتبر في ذلك تجويز اجتماع
الامر والنهي وهذا اصل الجواب وما ذكر في وجه الاستضعاف نظر اما الاول فلان
الواجب اذا كان له مقدمات مباحة ومقدمات محرمة لم يجب بوجوبه الا المباحة لما
لا يكون المحرمة واجبة بوجوبه حتى يلزم صيرورة الحرام وجها نعم يصير الحرام بطريق التعيين
الجادة مسقطا عن الواجب ابي مخلف من الصانة بالوجوب ولا يلزم التكليف ضف
في الحرام كانه ما هو حرام ليس بمقدمة وانما هو مسقط عنها والتي به المقدمة حقيقة هو
الفرد المباح لا هو مع الحرام مخيرا بينهما بطريق طلب التي النهي عنه علمها ولا يتحقق
تعلق الوجوب التخيير بواحد مما على ذلك كان الوجوب بجهة كما بينا في
الوجوب من جهة مع خلاف الوجوب والحرمة فانهما متنافيان كما عرفت اما الحرمة
المقدمة في الحكم ينتفع الوجوب عن المقدمة ولا يلزم ان يكون الامر واجبا بالحكم
النفي هو بعوضه واما الثاني فوجهه الاول ان التحقيق المذكور يتوجه كلام ابن
الحاجب والفاضل المذكور عند عدم الجهة الذاتية والعرضية ومع كلام ان يصير بعضها
بالذات حراما بالعرض وبالعكس لعدم قابلية لذلك وعلى ان الاحكام قد يكون احدها
ما اذا اعتبر الحكم من كان كالاصل بالنسبة الى الدليل كالاباحة بالنسبة الى الوجوب
الحرمة وغيرهما وهذا هو الذي يرتفع بعروض غيره من الاحكام المقدمية او غيرها وتابعهما

اذا بيننا الحكم اخر كان كالدليل في مقابل الدليل وذلك كالحرمة في مقابل الوجوب فلا
ترتفع بعروضه المقدمية وغيرها فاجتماع احد الحكمين مع الاخر باعتبار احدهما بالذات
الاخر بالعرض انما يصح في الاول دون الثاني وما يجعله الاباحة صالحة للارتفاع بالتبعية
بخلاف الوجوب والحرمة وما ينافي خصوصية الحرمة في شان التحقيق فانها تبدلت بالاباحة في
شان لم يبق فان ذلك من تبعية عنوان المحكوم بحكم الحرمة لم يتعلق من اول الامر الا
بالتحقيق وحكم الاباحة لم يتعلق من اول الامر الا بالمطلق فصار بصيرورته وعادة الحكمان
ان الحرمة بكليتها تبدلت بالاباحة او الوجوب بالعرض فحقق التحقيق الفرق ان الحرمة مثلا
مخصوص بالذات يختص به والوجوب بالعرض فصلاحيته الارتفاع من دون تبديل عنوان
الموضوع مخصوصة بغير الحرمة والوجوب فتدبر الثاني ان الجواب المذكور لا يتم
حتى على مذهب المجوزين لاجتماع الامر والنهي ايضا لانهم انما يجوزونه بعنوان ينافي الامر
الامر متعلقا بطبيعة وتعلق النهي متعلقا بطبيعة اخرى وجمع المكلف بينهما بسوء اختياره
بان اوجد حصة فرد هو مصداق لهما حتى لا يكون الجمع بينهما من جانب الامر فيكون
مرتكبا للقبيح واما اذا تعلق الامر والنهي بماهية شخصية فانهم معترفون بعدم جواز
الاجتماع لكونه من ذلك التكليف بالمحال ضرورة ان الجمع قد جاء من قبل الامر وهو
مانع للانام بتلك من اصحابنا من يجوز التكليف بالمحال ومن هؤلاء من يلتزمون
بعدم جواز الاجتماع فيما نحن فيه فان الامر بتصحيحه بالافراد على سبيل التخيير انهم وقد يقولون
ان ما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول بيان ذلك ان وجوب المقدمة الحاصل
من ايجاب ذي المقدمة انما يتعلق بخصوص كل مقدمة وذلك لان الحيرة في كل مقدمة
من الخطاب الخاص المتعلق بذي المقدمة فاذا قال الشارع حج مثلا فهذا الخطاب فيه
تحصيل وجوب مقدمته التي هي قطع المسافة مثلا وكذا لو قال الخبير عليك الجهاد مثلا
تحصيل منه وجوب مقدمته مثل تحصيل السلاح وغيره وحصوله بكونه اما بالدلالة العقل
وضمنه او لانه مقدر من الخطاب بالحج ايجاب مقدمته التي هي قطع المسافة ومن الخطاب بالجهاد
ايجاب مقدمته وهكذا كما هو مقتضى تحول وجوب المقدمة شرعا واما باربعة الى

انه يجب عليه بحكم العقل على المكلف تحصيل ما له دخل في حصول الواجب لتوقف الاطاعة عليه ومن جملة ذلك طريق
الاطاعة الى العقل فيكون من طرق الاطاعة وما يلزم منها عنوان سلوكه مما يتوقف على تحقق الخطاب بالواجب
المقدمة من جانب الشرع ولا يمنع عن الخطاب بالواجب وصحة المقدمة بعنوانها الكلي وعلى هذا
ينصب كل مقدمة لشيء ما سلوكها على وجه الخصوص من جانب الشرع ونصبها لكون المقدمة
مخيرا فيها لزم ما ذكرناه من اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جانب الامر وفساده
لا يلتزم به احد حتى يتوقف بجواز اجتماع الامر والنهي فان قلت كيف يكون تجويز الخطاب
المقدمة على وجه كلي وكذلك العقل لا يسمى الا بالامتثال وجوب المكلف بالاتيان بها من خطابه
بالحج ولا امتثال بتحصيل الاطاعة من الامر بالجهاد بعنوان كل منهما بعد ما انتهى الى خطاب
ان الامر بالحج مثلا يحصل له بالوصول بانه على المكلف حصرية ولا بد بعد ذلك من حكم كلي
يجعل كبرى هي ان كل مقدمة للواجب واجبة فينتج انه على المكلف ومنه وهذا الحكم
الكلي لم يثبت لي الحكم بوجوب طي المسافة قلت نعم ولكن ذلك لا ينافي كون الحكم
بوجوب المقدمة تعلق بالخصوصيات فهو شرعي حكم العقل بوجوب طلب الامر باتيانه والمقدمة
مع حكمه بوجوب اطاعة امر المولى على وجه كلي ومثل ذلك ان الجهاد خاص مع امر المولى
فان الامر بالخاص لا يخرج عما هو عليه من الخصوصية بواسطة الامر بالكلي لانه ليس له غيره
تنبيه هذا هو الكلام في الوجوب التي ذكرناها في مقدمة الكلام وما التحقيق فيه هو
منع كون تحصيل احد المقدمات مقدمة لترك الآخر كما اعترفنا ان تفصيل القول فيه ممكن لان
الكلام فيما نحن فيه انما هو في الافعال الاختيارية ولا يبعد ان نقول احد الضدين
الاختياري مسبوق بالارادة لتوقفه عليها وهي مسبوقة بالصارف عن فعل الضد
الآخر لكونه من مقدمات فعل ذلك الضد ومتوقف عليها من ترك الفعل الاختياري مستند الى
الاسبق في الانتفاء من المقدمات كان ذلك مستند الى الجزء الاخير من العلة فيكون ترك
الضد مستندا الى الصارف ومن فعل الضد الآخر لتقدمه عليه مرتبة فيكون ترك احدهما
متقدما على فعل الآخر مرتبتين فلا يمكن كونه فعل الآخر مرتبتين مقدمة للترك لتقدم
المقدم عليه بما فيه الحاصل في منع المقدمة ان ترك الحرام انما يتوقف على الصارف دون

العدول

المقدمة
الا ضد لها الوجودية التي هي الافعال المباحة فلا يصير مقدمات حتى يجب بوجوب ذي
المقدمة ويتفي المباح ويتمشى بهذا البيان الذي ذكرناه بتوهم ان الافعال الوجودية
المضادة للحرام مرتبة على الصارف عنه فانه لو فرض ضعافيته بطلانه فلا
اختيار كون الصارف عنه طرفا التخيير بينه وبين الافعال المباحة
الغافل التي هي دون غيرها فلا يمكن انتفاء ذي المقدمة الى الحد بوجوده في
كيفية التوقف على المقدمة لانه اذا كان الترك مقدمات مستقلة متعددة يجب
بل يجوز
الزمان بحيث انه كل منها صالح للمقدمية لحصولها دفعة متزامنة يجب الاتيان على المكلف
بشرط حصول ذي
الشيء مع كل منها الى ان المقدمة انما هو من خطاب الشارع لعدم
المقدمة على غير صاحبه من الكل ولا بد الان من حصول المقدمية
كان مستغنى عن المقدمة من جهة حصول الغرض به فلا يكون الشارع من قبيل الارادة
الواجب التخييري لعدم كونه عينها من حيث ولقدمنا بان المقدمات المستقلة المتعددة
المتغايرة يجب الاتيان بالكل لا على التخيير في زمان واحد من طرق متعددة في طرفي
التخيير وفيه خلاف حكاية بين العدم فان ما هو يتوقف في الانتفاء مقدمة لا تتفاوت
ذي المقدمة بحيث يستند اليه انتفاء ولان لم يكن حصولها مقدمة لوجوده وصحة
الغرض مما ذكرناه في مقام التوضيح وقد ذكره سيدنا الاستاد دام ظله وهو في مبدأ
لا يخلو عن تشويش لان ما ذكره من الحجية المستقلة في جانب الوجود ان كان صحيحا
الا ان ما ذكره في جانب الانتفاء غير سديد ضرورة ان الحجة لا وجه في الموارد
متعددة الحكم دائر مع اولها لم يثبت على الترك للانتفاء الاختياري وللمانع في
ولا يتوقف الى ان وجوب المقدمة منها لم يستند الى الحج الحكمي الاختياري وعدم العلة
نعم يتم ما ذكره في المقدمة المركبة من اجزاء كالعلة التامة وغيرها فان انتفاء الكل
الذي يستند اليه انتفاء ذي المقدمة لكون ذلك علة تامة له حضورها انما كان احد
اجزائها سيما حضور كالارادة الى الواجب وترتب غيره ولكنه كان مما نحن فيه من جملة
الاخر ما يلزم فيه كون انتفاء ذي المقدمة مستندا الى ما هو سابق في الانتفاء اذ توقف

ارادة الاتيان بالمامور به لم يكن الاتيان بضده موقوفاً على انتفائه بل كان مستنداً الى
الارادة فيخرج الضد عن كونه مقدمة لعدم توقف ترك الضد عليه واما انتقاض ترك
الزنا بمن خلا باجنبية لا يطيق الكف عنها الا بالخروج عن مكانها الا بالخروج فقد
عرفت الجواب عنه بان ترك الزنا ليس موقوفاً على الخروج بل على الصارف كيف لا ولو لم يتحقق
الصارف لم يتحقق الخروج فالترك مستند الى الصارف لانه لو بقي بعد الخروج في
الحال لما [illegible] في [illegible] مستنداً الى الصارف ولو صار مضطراً الى الزنا فان ذلك
الاضطرار لما كان من الفاعل اختياراً كان مستنداً الى الاختيار [illegible] الخروج
المسبب عن الصارف على وجه الاختيار في امثال الامر وعلى كل حال يكون ما يستند اليه ترك الشيء
الصارف مخرجه للفعل عن كونه موقوفاً عليه حيث جعل مستند الانتفاء الى السابق
للمقدمات المتقدمة فيتحصل من جميع ذلك ان الفعل لا يتوقف عليه الترك في شيء من
الموارد وقد تقدم من صاحب الفصول [illegible] في بعض
المقامات وصول [illegible] الفقهاء بوجوب [illegible] في الحرام [illegible] لا يجب
ان يوجد كل فعل من الافعال مانع عن حصول الاخر [illegible] شان التضاد فيكون سبباً
لعدمه كما هو قضية المانعية فان فاعل الفعل [illegible] يجب بسببه الذي هو فعل الخروج
للمقدمة عادة الا ان [illegible] مقدمة يجب [illegible] الخير [illegible] سبب الزنا فانما
يتحقق وجوب ما يستند اليه الشيء فعلاً لا ما يستند اليه شأناً الملزوم تحققها
السابق [illegible] الحرمة للعينية [illegible] على تقدير ترتب الغير عليها والاستناد
اليها لا مطلقاً وكذا ان ترك الحرام انما يستند الى الفعل الى وجود الصارف دون فعل المقدمة
عليها كما هو شأن الحاصل فلا يقتضي الا وجوبها حينئذ لا كلام فيه نعم لو
فرض توقف على [illegible] احياناً بحيث لا يتمكن من ترك الحرام الا بالتلبس بفعل
الضد الحكم بوجوبه كما ان [illegible] [illegible] انما كان بحيث لا يمكنه التخلص عن الوقوع فيها
الا بالتشبث بحبل ونحوه ولا يمنع [illegible] [illegible] العقود [illegible] للموقوف عليه منها
وكذا لو تمكن منه بدونه لكن كان الصارف ضعيفاً بحيث يعلم انه يقع في الحرام اختياراً

بدونه

بدونه للعقوبة فانه يجب من الامر الداعي اليه فيجب تقوية الصارف بالمجاهدة او تضعيف الداعي
بما يوجبه من الافعال يجب تقويته لضعف الصارف فيكون الفعل مقدمة بدلية
يجب على وجه التخيير والى هذا ينظر قول الفقهاء بوجوب الكفارة وغيرها في [illegible] في نحو
في المحرم بتركه وعلى هذا لو فرض في صحة الفعل المبني عليه الامر تقوية الصارف
بالمجاهدة فلا عقاب في فعل المحرم مع التمكن منها وقد اورد على ما استندنا الا الاستناد
بوجهين الاول ان ترك الشيء الموقوف عليه مستند الى الصارف عند وجود الضد
الذي هو التشبث بحبل ونحوه فلا يتحقق منه التشبث ان تحقق ذلك منه كان السبب
مقدمة لانتفاء الفعل لا انتفاء الارادة المعبر عنه بالصارف فحينئذ ان انتفاء المقدمة فيجب
يستند الى ابعد مقدمة من المقدمات الثاني ان كون فعل الضد ناظراً الى العقل
كونه مقدمة لترك الحرام غير واضح وذلك من وجهين الاول ان الاحكام الشرعية تابعة للكمال
ناشئة عن المصالح والمفاسد وكان ترك الحرام غالباً انما يؤدي الى المعقول لحكم
مقتضى الحكمة الالهية ان يوجب الشارع على عباده لتلك المصلحة التي هي صونهم عن الوقوع في
المقتضي لها فان الموجب للوقوع في الحرام والقاضي بذلك هو العقل الحاكم بكونها فلذلك
باب اللطف الواجب عليه تعالى ولا مدخل في ذلك لكون الفعل مقدمة لترك الحرام عادة وكونه
مقدمة الواجب واجبة ونظير ذلك ما ذكره بعضهم من ان نفي الحرج في الشريعة
وان لم يكن حكماً عقلياً لجواز التكليف بما فيه عسر عقلاً بل هو شرعي الا انه يمكن ان يكون حكماً
اصلياً وذلك اذا كان التكليف بعسر ينافي الالطاف التي هي لما يجب عليه تعالى من
العمل من باب اللطف ومنه حكم الفقهاء بوجوب النكاح على من يكون الامر كما ذكرنا حلالاً لكن
الاشكال في بعض كتبهم ملزومية بوجوب النكاح من باب كونه ترك الزنا موقوفاً عليه
بعيد من باب الالتزام بكون فعلاً للحكم مقدمة لفعل الاخر فهذا الوجه الثاني فاسد
الواجبات والمحرمات انما هو التخيير ما يتيح الصادر عن العقلاء ومن البين ان العقلاء
يلزمون تارك النكاح اذا كان يخاف على نفسه من الوقوع في الحرام وهو دليل الوجوب من الشرع
التفاتاً الى كون النكاح مقدمة للتخلص عن الحرام وكذا الكون المصوب بوطاية بشرع بمقدمة

ان تثبتا من الجمع المعقودة لبيان دعا على صاحب الفصول اما الاول فلانه من وجوه غير
الصارف عن الحرمة مع وجوبه انما ثم اذ كان الاختلاف بعض كما ينافي انتفاء ما يحصل
الصارف مقدمة لانتفائه كما في الافعال الجزئية الخارجة عن حيز الحقيقة مثل الزنا وغيره فانه
محرم بعدم المادة المنافية كما في عدم وجوبه سواء بان تشبثا بالافعال العادية ام لا يتحاذ كره
صاحب الفصول في مقام الوجوب وصيد الاختلاف عن الفعل لا يكون في تحقق انتفائه وذلك
لان ما انتفى عن شاهق مع اليقين بسقوطه متردى في جادية الاول لا يستقيم لا يكفي في عدم
تحقق قتله منه بمجرد الصارف لان عدم القتل لا بد له من الخبط حتى ان يتحقق منه القتل مع
وجود الاختلاف عنه فلا يكون مما يصح الاستناد انتفاء القتل اليه فيخرجه عن حاجة الحرام اليه مع
وجوده فيكون ذلك الجزء ايضا مقدمة لو توقف ابق فعل الاختلاف عليه ايضا فيكون مقدمة
وهو ما قصده صاحب الفصول بقوله التالي بعد ذكر ان الفعل مقدمة للترك في صورة ضعف
الصارف واما الثاني فهو اولوية ما ذكره في منع كونه مقدمة مطلقا اما الا ما ذكره صاحب الفصول
فلان المتأمل في عباراتهم يعطي انهم انما حكموا بذلك من جهة كون فعل النكاح مقدمة لترك الزنا
المحرم قال العلامة ويجب على من خشي الوقوع في الزنا سواء كان رجلا ام امرأة انتهى
فان تعليق الوجوب على خوف الوقوع في الزنا يدل على انه وجبه للتخلص عن الزنا خصوصا
بعد ملاحظة ما ذكره المحقق الثاني قده في شرحه حيث قال ولا يخفى ان النكاح يجب اذا
خشي المكلف الوقوع في الزنا بعدمه ولعل الامر به في بعض [illegible] الخبر وقد حكم
ان الفعل [illegible] الاخلال بالواجب كالحج انتهى فان جعل [illegible] دليلا على ان الوجوب
انما هو من حيث كونه مقدمة للتخلص عن الزنا لانه [illegible] بالقربة كما ان حكمه بالحرمة اذا
افضى الى الاخلال بالواجب انما هو من باب المقدمة وجعله ذلك [illegible] يدل على انه [illegible]
من باب المقدمة وشاء [illegible] الشام في شرحه العبارة المذكورة حيث قال وذلك يعني خشية
الوقوع في الزنا اذا قدر على النكاح ولم يعتد على تسريه لا حتى من النبي يحتمل انه [illegible]
من شكا وساويا ثم انتهى فان قوله ما ذكره ولم يجد لا يأتي منه من الوجوب من باب
المقدمة لان كون مطلق الوجوب من التخلص عن الزنا لا يستقل الا [illegible] وذلك الا انما كان

الا انه

الغالب بحصول وقوع الزنا مقدمة ترك النكاح فلو كان شيء مقامه من جميع ما كان
الحلول من الزنا الى حكم الحكم كما في الحاجة لقوله ايجاب الارتباط فاما ان كان
الوجوب على تحقق الوقوع في الزنا كان ذلك قضاء في دوران الامر معادم فان المقصود
به انما هو التخلص عن الحرام فانه مقدمة لترك الزنا في قول الله كلام العلامة الطباطبائي ره
صريح بما قلنا انه نقل عنه في المصابيح انه قال اعلم ان الوجوب النفسي هو الوجوب على
كل احد او على من ثبتت فيه اما الوجوب الكفائي اي وجوب ما يقوم به النوع فيجب
التطوع بشهوة حتى لو فرض اهل ناحية او مصر عن النكاح وجب على الحاكم اجبارهم
عليه لئلا ينقطع النسل وينقرض النوع والظاهر انه لا خلاف فيه ولا في الوجوب العيني
اذا افضى تركه الى الوقوع في الحرام لانه سبب الحرام حرام وتحريم ترك التزويج مستلزم لوجوب
التزويج فالحكم يتفق المصير في نوع للايجاب الكلي او سبب كلي والمدعي الوجوب بحيث توقف
النفس على ما ثبتت للافضاء الى الحرام نفي ما بعد نقله عن الفقهاء ومنه امكان
منع الوجوب الكفائي على وجه يثبت اهل مصر فيخرج للاصل والاطلاق الادلة وما قضى ما يمكن
تسليمه وجوب بالحصول الوقوع في النوع الا في الفرع تركه كما انه يمكن منع الوجوب العيني
بما ذكره يمنع افضاء ترك التزويج الى الحرام على وجه العلية لوجود الاختيار وبقاء
العلية بعد ذلك كما ذكره ولعل الاطلاق الاصحاب الحكم بالاستحباب لو كانت نفسه اليه في
ولعلك ان تتبعت كلامهم وجدت ما هو اعدل على ما ذكرناه واما الثالث وهو
ما ذكره من كونه حكم الشرع منوطا بالخفية ولا تبيح الصاحب عن الفضلاء فلما
يرد عليه الا ان يبتغي ترك النكاح اذا كان لا يخاف عليه من الوقوع في الحرام انما
هو بعد حكم الشرع بحرمة الزنا ووجوبه النكاح فلا يصح لعيرورته ما علم الشرع
دونا يمنا ان يبتغي ترك النكاح اذا كان يخاف عليه من الوقوع في الحرام بمبادئ
يكون ذلك من باب المقدمة وهو عدم الانفاق الا كون النكاح مقدمة للتخلص عن الحرام
وما المكون الوجوب منوطا به غير مسموعة لان ذلك مجرد مفهوم واما الجهة الثانية فما ذكره
الكعبي من كون فعل المباح يستلزم من ترك الحرام وان اختلاف الكلام فيه في حكم المباح له

فيجاب عنه بمنع عدم جواز خلاف المتلازمين في الحكم مما لا يساعد ... ويجاب
عنه بمنع عدم جواز خلاف المتلازمين في الحكم وقد يمنع التمام بمنافاة السابق من
الكلام فنقول المراد بالمتلازمين هنا ما هو اعم مما كان من قبيل المتضادين في التقابل
وما كان بينهما مناسبة بان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولين لثالث وقد
عرفت فلعلهم اختلفوا في المسئلة على اقوال احدها القول بعدم جواز خلافهما
في الحكم مطلقا وهو الذي يلزم الكعبي بصحة عكسه في اثبات وجوب فعل احد الضدين بوجوب ترك
الآخر مع كونهما من قبيل المتقارنين في الوجود لكون الفعل معلولا عن الارادة وكون الترك
معلولا عن الصارف الذي هو عدم الارادة المزبورة بل هو انتم كما مر ... في اثبات
الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده بقاعدة عدم جواز خلاف المتلازمين في الحكم قال
في المعالم الثاني ... بني على القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده معنى
لا لفظا ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد
ايضا لان مستلزم المحرم محرم انتهى ثانيها القول بجواز خلافهما في الحكم مطلقا وهو
الذي يظهر من كلام الفاضل التوني في حاشية الحجة المذكورة ثالثها التفصيل بين
ما لو كان هناك علاقة بينهما كالعلة والمعلول والمعلولي علة فلا يجوز خلافهما
في الحكم وبين ما لو لم يكن هناك علاقة كالمتقارنين اتفاقا فيجوز وهو الذي
يظهر من صاحب المعالم في حاشية الحجة المذكورة ايضا رابعها التفصيل المحكي عن
سلطان العلماء وهو انه ان كان ... جاز خلاف المتلازمين فلم يلزم التكليف
بالايجاب جاز وهي لا فلا لكن هذا ان لم يكن بسوء اختيار المكلف والا جاز ... وتفصيل
ذلك ما ذكره في الضوابط حيث قال بعد ذكر تفصيل صاحب المعالم اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الحق هو التفصيل لا بالنحو المذكور بل هذا ذكر تفصيل بين تمام المتلازمين ودون
الاحكام متفصيلا عكس ذلك بيانه انه يجوز ... الاحكام الخمسة في الاربعة
والعشرين ... وهي عشرة ... ستة ... يجوز اختلاف المتلازمين في
الحكم وهي ان يكون احد المتلازمين واجبا والآخر مستحبا او مباحا او مكروها او حراما و

الآخر مباحا او مكروها او يكون احدهما مباحا والآخر حراما او مكروها او يكون احدهما مستحبا و
الآخر مكروها ولا يجوز الاختلاف في الاربعة الباقية وهي ان يكون احدهما واجبا و
الآخر مكروها او حراما او يكون احدهما مستحبا والآخر مكروها او حراما والمراد من جواز
الاختلاف في الحكم هو امكان الامتثال بهما وعدمه ففي الستة الاولى لما كان يمكن
الامتثال بالحكمين المختلفين فيها حكمنا بالجواز وفي الاربعة الباقية لما لم يمكن الامتثال
بالحكمين فيها حكمنا بعدم الجواز ثم اعلم ان حكمنا بعدم الجواز اذا لم يمكن الامتثال
بالحكمين فيها انما هو في صورة كون الاشتغال بهما ذاتيا او عرضيا ناشئا عن عدم قدرة
المكلف كالواقع في المسجد وقت الظهر ولم يكن مشتغلا من الصلوة والازالة الى ان
ضاق وقت الصلوة فلا يمكنه الامتثال بهما لكن هذا الاشتغال عرض ... من
ضيق الوقت فنحكم ح بعدم جواز الحكم بوجوب الصلوة وحرمة ترك الازالة ثم اعلم
ان ما نقلناه من عدم الجواز في الاربعة وخصصنا الجواز بالستة الاخر انما هو اذا لم
يكن التلازم ناشئا عن نية المكلف واختياره فيمتنع عليه الامتثال باختيار
فانه ح يحكم بجواز اختلاف المتلازمين في الحكم في كل الصور حتى الاربعة فلو ترك ...
في ... ترك ... الحرام ... فكذا سائر الاربعة ...
الاربعة ان المتلازمين بمنزلة الشيء الواحد الشخصي فكما لا يمكن اجتماع حكمين من الاحكام
الخمسة في واحد شخصي كذلك لا يمكن اجتماعهما في المتلازمين بان يحكم على كل منهما بحكم
الآخر ... القول الثاني ان المتلازمين ... يجوز
كون كل واحد منهما موضوعا لحكم مغاير لحكم الآخر ... القول بعدم وجوب مقدمة
الواجب ... علة له ... الحجة هي التي ... كلام الفاضل التوني في هذا
... القول الثالث ما ذكره في المعالم ان ... وجود
... علة وكذلك احد معلولي لثالث ...
في احد المعلولين ... العلة ... هو المحرم ...
علة واما اذا ... العلة ... لا ...

لالتزم اذ لا يمكن العقل تحريم احد امرين متلازمين اتفاقاً مع عدم تحريم الاخر وحجة
القول الرابع ان المتلازمين موضوعان متغايران كما عرفت فلا مانع من جهة
العقل من كونهما موضوعين لحكمين مختلفين ما لم يؤد الى التكليف بالمحال كما في الصورة الثالثة
المذكورة لما عرفت من امكان الامتثال واما اذا ادى الى المحال كما في الاربع الباقية فحينئذ
المانع حكم العقل ولكن هذا انما هو اذا لم يكن ناشئاً من سوء اختيار المكلف والا
فالعقل لا يمنع من التكليف بالممتنع هذا ويرد على حجة القول الاول ما ذكر في حجة
القول الثاني وعلى حجة القول الثاني ان المتلازمين وان كانا موضوعين متغايرين
الا ان صحة كونهما موضوعين لحكمين مختلفين انما تتم في الصور التي لا يلزم منها
التكليف بالمحال كما عرفت في حجة القول الرابع وعلى حجة القول الثالث ان مجرد
الاستبعاد لا يصلح دليلاً في اثبات الاحكام مع حصول [illegible] كون المورد مما ينكشف لديه
العقل كما لا يخفى فيه وعلى حجة القول الرابع ان التفصيل المذكور وان كان متجهاً في نفسه
الا ان تجويز التكليف بالمحال اذا كان ناشئاً من سوء اختيار المكلف مما لا مصير اليه لما
المسند قطعية نظراً الى ان العقل لا يفرق في قبح التكليف بالمحال بين ما كان ناشئاً من
سوء اختيار المكلف وبين غيره فيما نحن فيه كما يحكم العقل بقبح الامر باحد المتلازمين مع
النهي عن الاخر بالخصوص كذلك يحكم العقل بقبح بقاء التكليف بالخطاب بايجاب احد المتلازمين مع
تحريم الاخر فيما اذا علق المكلف بالواجب في ضمن الحرام بسوء اختياره فمثله مثل من توسط ارضاً
مغصوبة [illegible] ومثل ذلك ان [illegible] من عدم امكان الامتثال وهو باق على حاله
والعقل يمنع من توجيه الخطاب الحتمي لفائدة [illegible] مع انه لو جاز الاختلاف فيلزم
ترخيص [illegible] في الحرام وهو قبيح كما لو اوجب احد المتلازمين وحرم الاخر فان طلب فعله
مع العلم بعدم امكان تفكيكه عن الحرام منه رخصة منه في ارتكاب الحرام [illegible]
ان الاتيان بالواجب يستلزم الاتيان بالحرام فالحق هو التفصيل بين امكان الامتثال
وعدمه مطلقاً سواء استند الى سوء اختيار المكلف ام لا سواء وجد بين المتلازمين علاقة
ام لا بل كان التلازم من جهة الاتفاق [illegible] جواز الاختلاف في الاول دون الثاني

الثاني يجوز في الصورتين الذي يعتقد دون الصور الاربع الاخر التي تقدم ذكرها
ثم انه ان ثبت اختلافهما في الحكم على طبق شيء من الصور المتقدمة [illegible] فان ثبت
كون احد المتلازمين [illegible] من الاحكام الخمسة مع عدم العلم بحكم الاخر ففيه
تفصيل لانه اما ان يعلم حكمه اما ان يكون [illegible] او يكون غير معلوم من العلة اما احد
المتلازمين [illegible] في العلة او يتقارنين اتفاقاً اما الاول فتحصيل القول فيه ان حكمه اما ان
يكون شيئاً من الاحكام الاقتضائية التي هي الوجوب والندب والحرمة والكراهة او
يكون هو الاباحة اما على الاول فلا بد من الحكم على العلة بما ثبت للحكم [illegible] على المعلول
بناء على العقل بتبعية المعلول للعلة في الحكم ضرورة كون العلة مقدمة [illegible] على علة
الواجب بالوجوب وعلى علة المندوب بالندب وعلى علة الحرام بالحرمة وعلى علة
المكروه بالكراهة واما على الثاني فلا يلزم الحكم على العلة بما ثبت للحكم بل على
المعلول من الاباحة لانها من جهة [illegible] لانتفاء [illegible] في الفعل
والترك حتى تقتضي فعل المقدمة او تركها [illegible] وليست [illegible] او حكماً
بحيث تمنع عن تعلق الوجوب او الحرمة مثلاً بعلته من جهة عدم امكان الامتثال لذلك
لجواز كون فعل مقدمة للواجب ومباحاً فلا تنافي بين جهة كونه مقدمة للواجب بالطلب
لجهة كونه مقدمة للواجب فيحكم العقل بالاباحة مقدمة لمباح للتخالف في جهة [illegible]
وجهة وصفها بالحكم بوجوبها [illegible] من جهة كونه مقدمة بين المتلازمين وما ذكرنا من
السر في عدم [illegible] من العلوم للحكم بالاباحة مقدمة المباح مع [illegible] المقدمة
الواجب والمندوب والحرام والمكروه واما الثاني فحاصل الكلام فيه انه لا بد [illegible] على
الصورتين [illegible] الاربع وان [illegible] الاخيرة [illegible] بين [illegible]
من جهة تلك الصور فاذا علم كون احد المتلازمين مباحاً مع [illegible] الاخر [illegible]
الاربعة الاخر فان علم كونه واجباً صح اتصاف الاخر بالوجوب او الاباحة فاذا علم
كونه حراماً صح اتصاف الاخر بالكراهة او الاباحة هذا كله اذا علم [illegible]
الحكم [illegible] في صورة العلم بكون احد المتلازمين [illegible] بين كون الاخر

متصفا بالوجوب والندب والاباحة والحرمة والكراهة وهما اذا علم كونه مباحا زيد
حكم الامر بين الوجوب والاستحباب والاباحة فيهما اذا علم كونه حراما تردد حكم النهي
بين كونه حراما ومكروها ومباحا ثم انه بعد دوران امرها بين الوجوه المذكورة
يقتضي في علة عدم جواز التكليف بالايطاق لا يبقى في مقام العمل الا الرجوع الى
الاصول العملية لان ملاك القاعدة انما يأتي انما يأتي فيما اذا بنى على كون التكليف
دائرا على شيء من الوجوه المذكورة ولا يأتي فيما يقتضي وما نحن فيه هذا ويترتب
على ما ذكرناه من الخلاف في ان اختلاف المتلازمين في الحكم ثمرات منها كون الامر
بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده فان فعل المأمور به لا ينفك عن ترك ضده فان قلنا
بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم لزم الحكم بوجوب ترك ضد الواجب فيحرم
فعله ولهذا استدل بعض الاصوليين بقاعدة عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم
وان قلنا بجواز اختلافهما في الحكم لم يلزم الحكم بوجوب ترك الضد وحرمة فعله واما
على مذهب صاحب المعالم من التفصيل بين ما كان احدهما علة والاخر معلولا وما
لو كانا مشتركين في العلة وبين المتقارنين لا لعلاقة فالحكم هنا على هذا القول بالجواز
لكون هذا المورد من قبيل ما اجاز فيه الاختلاف وهو ما دون احدهما الاخر
لا لعلاقة متوقف على ان فعل المأمور به مستقل بالارادة وترك ضده مستند الى الصارف
عنه فيكونان معلولين لعلتين فيصيران من قبيل المتقارنين فيجوز اختلافهما في
الحكم فلا يلزم من وجوب الفعل وجوب ترك ضده ومنها مسألة اجتماع الامر
والنهي فيلزم من يقول بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم ان يقول بعدم جواز
الاجتماع وتوضيح الحال انهم اختلفوا في حال الفرد بالنسبة الى الطبيعة فبعضهم على
الطبيعة وفرد موجود لها ولهذا عد بعضهم الفرد بالنسبة الى الطبيعة من المقدمات
السببية وبعضهما معلولان لثالث فعلى القولين الاولين لا كلام في عدم جواز الاجتماع
ايضا لكون الفرد والطبيعة على هذين القولين من قبيل المتلازمين فاذا امر الشارع بطبيعة
الصلوة لزم ان يأمر بالافراد ايضا على القول بعدم جواز اختلاف المتلازمين في حكمهما

اصلوة

الصلوة الموجودة في الدار المغصوبة مثلا واذا نهى عن طبيعة الغصب لزم على هذا القول
ان ينهى عن الافراد ايضا ومن جملة افراده الصلوة مثلا فيلزم ان يكون الامر قد
امر بفرد خاص ونهى عنه بعينه وهو واضح البطلان حتى عند المجوزين لاجتماع الامر والنهي
فلا يجوز حينئذ اجتماعهما ومقتضى الحجة انما يجوز في صورة عدم تعلق الامر والنهي
بالفرد واما مع تعلقهما به فلا يجوزه احد ولا يجوزه ولهذا ذهب القائلون بكون
متعلق الاحكام هي الافراد الى القول بعدم جواز الاجتماع ولا يلزم من القول بعدم جواز
اختلاف المتلازمين في الحكم ان يختار القول بكون الفرد علة للطبيعة او كون الفرد
والطبيعة معلولين لثالث فان قلنا بالاول فعليه مجاز واما على مذهب صاحب
المعالم من التفصيل بين المتقارنين اتفاقا وبين ما لو كان احدهما علة للاخر او كانا
معلولين لثالث فبجواز الاختلاف في الاول وعدمه في الاخيرين فاللازم حيث لو كان ممن
يقول بكون الفرد علة للطبيعة او كونهما معلولين لعلة واحدة ان يقول بعدم جواز الاجتماع
كما هو مذهب الاخير من اشتراط المتلازمين في الحكم مطلقا لو كان احدهما علة والاخر
معلولا او كانا معلولين لعلة واحدة وعدم الجواز على الحال الاول الاجتماع والامر
ما لو فرض جواز اشتراك الاجتماع في شيء واحد شخصي بالتقريب المتقدم فيه في مذهب الاخير من
الاختلاف مطلقا ومثله الحال على مذهب من يقول بكون الفرد من قبيل المقدمة الطبيعية ايضا
بان الامر بالشيء يقتضي الامر بمقدماته كما ذهب اليه بعضهم على ان النهي عن المقدمة وان كان ممن
يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم فلا فرق بين القول بعدم جواز تعلق الامر والنهي الا
كان من قبيل اجتماعهما في شيء واحد شخصي وكذلك الحال لو قلنا بان الامر بالشيء يقتضي
في نفسه يؤدي الحكم بتعلق الامر بمقدماته المتعددة كما نقل عن الفاضل القمي ره في مسألة
وجوب النظر في معرفة الله سبحانه فكون المعرفة لا تمكن الا بمقدمات لا محالة يرجع الى
الامر بمقدماتها وعلى هذا فالطبيعة لما كانت غير متحققة في نفسها الا بافرادها يرجع
بالحقيقة الامر الى الافراد وهي التي يتعلق بها المقدمة فتكون هي المامور بها وكذا النهي عنها يرجع
الى النهي عن افرادها فلا يلزم من ذلك عدم جواز اجتماع الامر والنهي فيما لو فرضا كان من قبيل

الاجتماع في العبادة تقتضي ما اعجب من الفاضل القمي رحمه حيث انه مع تسليمه بطلان الجواز للاجتماع
فيهما لو نذر ان كانتا لها بادو مينا بصرفه واحدة فان تحمل لها زوجتين وقت ثم بعدين فلا زمان في
المفروض لكونهما مطلوبين لعلة هي تلك المصلحة الواحدة ثم يجوز اختلاف المتلازمين في
الحكم بعدم وجوب الجلا وحصة المثلى ومع منع منه لابد له من العدول او ارتفاع وجوبه من احدهما
السفر من جهة المزاحمة هذا كله هو الكلام على فرض جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وبعد
وبقي الجواب عن شبهة الكعبي بطريق نقول ان حكمه باشتغال المباح انه كان مستلزما لكون
التلازم بين ترك الحرام وفعل المباح لعلاقة بان يكون احدهما علة للاخر او يكونا معلولين
لعلة واحدة فانه عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم مخصوص بحال وجوده كما تقدم من صاحب
المعالم فقضية لا تمنع لعوضي لكون فعل المباح مستندا الى الارادة وكون ترك الحرام مستندا الى
الصارف فهما حاصلان عن علتين متغايرتين وثانيا منع الكبرى لما عرفت من جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم ما لم يؤد الحكم الى التكليف بالمحال سواء كان التلازم لعلاقة ام من باب الاتفاق
وقد عرفت ان كون احد المتلازمين محكوما بحكم عليه بالاباحة وكون الاخر محكوما عليه بشيء من
الاحكام الاربعة الاخر لا يؤدي الى التكليف بالمحال فانه كان على عدم جواز اختلاف
المتلازمين حكما كما هو ظاهر ما نسب اليه فتمنع منع كلية الكبرى وتنظر الشبهة بما بينا مضافا الى
انه يلزم الكعبي في قوله بعدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم بطلان العبادة المتحققة في
ضمنها ان تحصل ما لم يكونا من قبيل المتضادين كما لو ترك الزكوة يشغل بالصلوة او
الصوم مع تمكنه من ايقاعها فيجب ان ترك الاشتغال بالعبادة كما لو كان الحق جائزا
والحكم ايقاعها من دون فعل كثير مناف للصلوة فان مقتضى القول بعدم جواز اختلاف
المتلازمين حكما حتى فيما كان التلازم من باب المقارنة الاتفاقية هو بطلان الصلوة لان حرمة ترك
الزكوة المقارن للصلوة او الصوم يلزم منها حرمتها بحكم القاعدة المذكورة فبطلانهما ولم يقل به احد
اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لان المفروض عدم المضادة وانما هو من جهة عدم جواز اختلاف
المتلازمين حكما فالحكم هكذا ما ذكره سيدنا الاستاد دام مجده وانت خبير بما فيه لان مراده
المراد بالمتلازمين ما لو كان من باب الاتفاق فلا يتفق انفكاك احدهما عن الاخر في الخارج اقول اه

احدهما

احدهما بالاخر ولعل مراده فرض ان ينسب الى الكعبي صدق اسم المتلازمين عليهما وما ذكره من
ترك الزكوة وفعل الصلوة على الوجه المذكور من صغريات قاعدة التلازم بالخصوص محل ما ذكره
الكعبي لكونه لعين مندرجا في العنوان المذكور فتعين ما اما الجواب الثالث فما ذكره سيدنا الاستاد
الكعبي من كون فعل المباح هو عين ترك الحرام فالذي يحكي انه حق في توجيهه وجهان احدهما ان
الترك امر عدمي فلا شيء من العدمي بصالح لتعلق القدرة به فلا يصح التكليف به فلا جرم
كلما تعلق به التكليف ظاهرا لابد من صرفه الى الفعل وجودي وهو فيما نحن فيه احد الافعال المضادة
للحرام فمعنى وجوب ترك الحرام هو وجوب فعل احد اضداده وهو ينطبق على ما ذكره من الحرام وليس
لو كان يكون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده العام الى ان الطلب بالفعل يستلزم على تقدير
ملازم الا على فعل لا نلتزم به وما نحن فيه الا الكف عنه فعل ضده وكلاهما ضد للفعل
والذم بايهما كان فيستلزم النهي عنه اذ لا ذم بما يمنع عنه لانه مفاد انتفى ثانيهما
ما يقال على تقدير تسليم كون الترك مقدورا اما بالذات وباعتبار القدرة على ما يراه
كما قيل من ان التكاليف ناشئة من المصالح والمفاسد في متعلقاتها لعدم مبادة لا تصلح الا
لمحل فلا تتعلق كما قاله الفاضل المذكور فيكون طلب ترك الحرام مما لابد منه من الرجاع الى
طلب اشتغال المباحة المجانبة له لكونه من قبيل العدميات فالتقاء التكاليف لا بد ان
تتعلق بكونه مظهرا لطاعة المكلف وعصيانه بحيث يعبر به والعدم المحض لا يصلح لذلك
فالطلب له يتعلق بمحل بترك معاني طاعته انما تعرف بالاشتغال بفعل ضده فالطاعة
تعرف بالاشتغال بمعنى الفعل الذي طلب تركه فقد تعلق الطلب بنفس فعله لا بدان يكون
متعلقه الايتان بفعل الضد الذي به تظهر الطاعة ويعرف الاشتغال بايهما ما ذكره صاحب
الفصول حيث قال ويضعف ايضا الكعبي بحجة اخرى لا يأتي بالتنبيه عليها اقول
فعل المباح المقدمة من الواجب باعتبار ان المباح العدم الحرام وحصته ما يخرج النقيضة
في سبب الوجوب فالحجة على ان ترك الحرام عين فعل المباح في الخارج او بمعنى ترك النقيض
لعدم الفعل حتى في الخارج عين وجوب لفعل الضد اصلا فيشملا صدق عليه الحمل من حيث
الخارج انه لكذب كما صدق على الاشياء لا تتحرك هو متصف بالافادة في الوجود فيكون من حيث الحصة

الصدق عين الشيء لا يتحد معه من عدم الكذب فيكون فعل الصدق عين ترك الكذب ولكن
شيء من الصور المذكورة لا ينبغي اما الاول فللمنع كون الترك بمجرده وكيف لا وهو الموجود في [illegible]
الغافل من الكفار الى الموت اذا لم يكن [illegible] وكان خلاف ذلك لا يجب تعلق
التكليف بالكفار بالفعل فيلزم خروج غفلاء الهندية والهزوية [illegible] فلا يمكن
الى ان هذا الوجه لو تم لم يتعين كونه فعل الباقي عين ترك الحرام بل لا امكان فعل الباقي
بمجرده ونفس الحق العينية بل يقتضي بان الترك الكلي بمجرده ما للازم ان يعرف
الطلب المتعلق به المجرد ملازم امتثاله ومثل هذا الكلام يأتي في الوجه الثاني الخ
ايضا واما الثاني فللمنع عدم صلاحية الصيغة للاشتغال بالجمع باليقين فان ترك
الزنا وترك [illegible] موصوفة بالحرمة قطعا فالحكم بنفيه مما لا وجه له [illegible]
المحقق الخونساري [illegible] ان ذلك [illegible] بالعينية واما الثالث فلان الكلام المحرر
اما [illegible] وهو عالم بالنهي [illegible] الاشارة حاجة [illegible] على الاطلاق على طاعة
المكلف [illegible] واما الرابع فلان [illegible] تركه عين [illegible] فعل
الاخر [illegible] في [illegible] النهي [illegible] الحركة والسكون [illegible] ان ترك
الحركة عين فعل السكون وكذا في ترك [illegible] كالصلوة لا يمكن ان يدعى انه عين فعل
الفعل [illegible] لانه [illegible] المتقابلين [illegible] ترك
الصلوة مثلا ليس عين فعل الزنا [illegible] ثم يتحقق تركها مع [illegible] ذلك من الخ
العينية واجاب صاحب الفصول [illegible] عن هذا الوجه بوجهين احدهما ان [illegible] من
الصدق وعدم الكذب في الخارج [illegible] كالانسان والضاحك [illegible] الثابت [illegible]
الكذب [illegible] عدم الكذب [illegible] عدمها
في الخارج [illegible] بطلانه كما عرفت [illegible] ثانيهما [illegible] ان
النادر [illegible] باضداده
ويتصف به ثانيا بواسطة القضايا باضداده التي هي متصفة به ضرورة ان صفة
الصفة صفة بالتبع وهما متغايران قطعا لاختلافهما في الحكم والعدد الثاني بعدد

الاتي

الافعال التي هي من الانتزاعيات وانتفاؤه باستفاء صورته بخلاف الاول فانه [illegible] بعنوانه
يتحقق بالفعل ومن العارض ان المطلوب بالنهي هو الترك الخارجي [illegible] الاول دون الثاني
لتحققه مع فعل الضد اذ لا يتحقق انتزاعه بالصدق فان [illegible] الكذب بصيغة [illegible] الجوارح
للكذب مع وضوح عدم مطلوبيته فسقط الوجه المذكور [illegible] انتهى وهذا هو [illegible]
الاخذ [illegible] كونه ترك احد الضدين [illegible] لفعل الاخر وعكسه [illegible]
الحاجب والعضدي بالتوقف من الجانبين [illegible] مستلزم للامر
[illegible] الرابعة في تحرير محل النزاع وهو يتم على ملاحظة الالفاظ الماخوذة
في عنوانهم الذي هو قولهم الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده منهما الامر [illegible] نظرا
الى اطلاق لفظه ما هو اعم من العقلي [illegible] والتبعية [illegible] والتعييني والكفائي [illegible] التعيين
والتخييري والنفسي والغيري والموسع والمضيق فالنزاع جار في مطلق الامر الشامل لجميع
الاقسام لكن [illegible] ومن التقييد [illegible] فخصص النزاع بالامر [illegible] مضيقا
[illegible] في [illegible] القواعد [illegible] عن ضده ان يكون مضيقا [illegible]
[illegible] عن الترك [illegible] ورود النهي [illegible] الا [illegible]
الامر [illegible] بالمامور [illegible] كونه [illegible] النهي [illegible] صاحب الحاشية [illegible]
ان [illegible] باب الامر [illegible] الواجب المضيق كما صرح به [illegible]
لا [illegible] الشمس [illegible] ومن [illegible] اضداد
الصلوة قبل فعل الصلوة انتهى وصرح الفاضل القمي ره [illegible] كون الضد موسعا
في محل النزاع [illegible] اذا كان الامر به مضيقا [illegible] الضد موسعا [illegible] فلا
نزاع [illegible] اذا كانا مضيقين فيلاحظ ما هو الاهم انتهى والذي يصلح لتخصيص النزاع
بالمضيق وجوه الاول عدم [illegible] في غير المضيق اذ لو كانا موسعين لم يتحقق بينهما
تمانع [illegible] لكون الامر بالموسع [illegible] لامكان الجمع بينهما بان يأتي بكل منهما
في جزء من الزمان [illegible] ما هو اهم ان كان [illegible]
[illegible] الثاني عدم ظهور الثمرة في غير صورة كون المامور به مضيقا وكون الضد

مع معا بطلبهم مقتضى الامر في هذه الصورة لان الامر فيها عبارة عن طلب الضد الذي
هو عبارة عن ترك المحرم الذي يحصل ما الامر به لحصول تقدير كونه سببا لصحة
الاتيان بكل منهما بمعنى الاتيان بالامر لان النهي عن الضد المستفاد من الامر الذي
ليس مقتضاه الا لزوم الاتيان بالمامور به في جزء من اجزاء ذلك الزمان اما بعينه على حد
الامر فيصير مضيقا بخصوصه في ذلك الجزء الذي فيه الاتيان بالمامور به فلا ان
الاتيان بالضد فيه ولا بعده لان الغرض كونه موسعا يمكن الاتيان على تقدير كونه مضيقا لزوم مضيقا ح
الاتيان بالاهم منهما اذا كان هناك اهم والا فانه يتخير وهذه وظيفة المضيقين حتى
على القول بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لانه [illegible] نفي بذلك
انما هو مقتضى الاهمية [illegible] المضيق المقتضي لعدم امكان الجمع بينهما بذلك ولا
تفاوت في ذلك بين القول بكون الامر مقتضيا للنهي عن الضد وبين عدمه فلا يظهر
للقول بذلك ثمرة لاشتراك القولين في التزام [illegible] بالحكم في المضيقين كما
عرفت بعد اختصاص الثمرة بصورة من صور المسألة لا بد ان يكون محل النزاع تلك
الصورة بعينها لكون النزاع بغير الثمرة لغوا فلا يناسب [illegible] ارتكابه فينبغي تعميم
العنوان بالنسبة الى غير تلك الصورة ايضا الثالث ان لفظ الامر في عنوان
البحث الوارد في كلام الاصحاب ينصرف الى المضيق نظرا الى ان الامر الموسع بمنزلة
الاباحة لا [illegible] حينئذ تأخير المطلوب من الزمان الاول الى الثاني ومنه الى
الثالث وهكذا الى اخر وقت التوسعة فيكون مرادهم بلفظ الامر في عنوانهم
خصوص الامر المضيق بحكم الانصراف فيختص البحث به هذا ولكن لا يتم شيء من
الوجوه المذكورة بشيء اما الاول فلما عرفت من امكان تصوير النزاع في
الموسع ايضا غاية الامر ان [illegible] يكون النهي عن الضد فيه تخييريا كما ان الامر
ايجاب الاتيان به في ذلك الزمان المتحد الذي جعل ظرفا للمامور به بمعنى ايجاده في
اي جزء اراده من اجزاء ذلك الزمان فيكون النهي التبعي المستفاد من ذلك الامر
المتعلق بضد المامور به [illegible] الى ذلك الزمان [illegible] هذا

الزوال

الزوال الى الغروب بمعناه ان الامر به [illegible] من اجزائه فيكون النهي عن
الاكل [illegible] فانظر الى ذلك الجزء بخصوصه [illegible] التبعية ولا
ينافي ذلك [illegible] الاكل في غير ذلك الجزء لان القانون لتحقق النزاع في كون
[illegible] ان الامر بالشيء في زمان موسع هل يقتضي النهي عن ضده [illegible] النهي عنه في
اجزاء ذلك الزمان على طريقة العموم الاصولي [illegible] كما [illegible] مضيقا
فالنزاع فيها ايضا معقول لانه يصح للمثبت ان يدعي ان الامر بالاهم فيما لو
كان هناك اهم يقتضي النهي عن غيره [illegible] للنافي [illegible] يقتضي
يقتضي النهي عن الاخر بمعنى ان الامر [illegible] على وجه التخيير كان النهي المستفاد
منه ايضا تخييريا فالامر بكل منهما على وجه التخيير يكون [illegible] كل
كلام الامر والنهي ناظرا الى ما اخذ به [illegible] يكون [illegible] مضيقا عنه فالنزاع
معقول غاية ما في الباب انه لا يظهر [illegible] ثمرة بين القولين ولسنا الان بصدد التعرض
لحال الثمرة بل نحن بصدد معقولية النزاع وهي حاصلة واما الثاني فمضافا
الى الاستنادية في اختصاص النزاع بالمضيق [illegible] الى اختصاص ظهور الثمرة بالصورة
المذكورة لوجوه الاول انه ما ذكره [illegible] كون العنوان [illegible] ظهور
الثمرة [illegible] بالبحث عن الضد [illegible] عنوان
اقتضاء الامر [illegible] وان لا يترتب عليه ثمرة وكذا [illegible] في كيفية
الاقتضاء [illegible] الملازمة بين اختصاص ظهور الثمرة [illegible] اختصاص
العنوان به وهذا [illegible] عنوانهم في مسألة الاجزاء [illegible] بعد
الامتثال [illegible] عدم مطابقته [illegible] تظهر الثمرة الا في امتثال الامر الظاهري [illegible]
[illegible] عدم مطابقته [illegible] الثاني [illegible] لزوم انطباق العنوان على مورد
الثمرة [illegible] ما لو ساعد دليل المسألة على التخصيص [illegible] عدم مساعدة
[illegible] لا نسلم ذلك [illegible] هذا القبيل [illegible] عموم ما يستدل به [illegible] هذه
المسألة [illegible] ان ترك الضد مقدمة لفعل المامور به وان مقدمة الواجب واجبة [illegible]

الضد ويحرم فعله وهو معنى النهي عنه ومعلوم ان مناط هذا الدليل انما هو كون
الترك مقدمة ووجوب المقدمة لا كون ترك الموسع بخصوصه مقدمة للمضيق ووجوب مطلق
المقدمة دون المقدمة الخاصة فحصل المدعى خصوص حرمة الموسع وكونه منهيا عنه مع
كون مناط الاستدلال هو كونه مطلق ترك الضد وكون مطلق المقدمة واجبة مما
يستلزم عدم انطباق الدليل على المدعى بل يستلزم منافرته ومنافاته له فلا
يستقيم الدليل الا ان يكون المتنازع من الموسعين والمضيقين والمخير [illegible] ان
الضد مستلزم لترك الواجب المحرم ومستلزم المحرم محرم ومعلوم ان مناط هذا كونه
مطلق مستلزم المحرم محرما لا خصوص [illegible] المضيق والموسع مدخل في جميع الاقسام
المذكورة وتخصيص العنوان لا يتم الا بان يكون لخصوص استلزام المضيق والموسع دخل
والعيوب [illegible] فلو كان المقصود خصوص العنوان صار الدليل المذكور غير مساعد بل منافيا
ومنافرا الثالث ان الموسع والمضيق في الاصطلاح قسمان من الموقت المحدود بالطرفين
من جانب [illegible] فالمضيق ما كان وقته بقدر فعله خاصة من دون زيادة اصلا على
الاخر كصوم شهر رمضان والموسع ما كان وقته زائدا عليه كالصلوات اليومية وغيرها
من اليومية وعلى هذا لا يكون الواجبات الفورية مثلا داخلة في شيء من الموسع والمضيق
وان وجب الفور بها فان قضية ذلك خروج اداء الدين [illegible] من النزاع بالمضيق
والموسع فاما [illegible] عليه منعا [illegible] بالمورد المذكور [illegible]
الضد غير موسع كالحج [illegible] المضيق بحكم [illegible] من جهة افادة الامر بذلك
الواجب المضيق المنهي عنه وان [illegible] للفور صح [illegible] المضيق [illegible] الواجب [illegible]
الفور في اداء الحج [illegible] على عدم وجوب [illegible]
يترتب على وجوب ترك الضد من باب المقدمة [illegible]
التي ذكروها لوجوب مقدمة الواجب من باب [illegible] وصحة هذه الاجوبة وفسادها
ما توقف في محله وليت الثمرة منحصرة في فساد الضد مع تعلقه بالعبادات [illegible]
الثمرة في غير [illegible] عبادة وما ذكرنا ظاهر فيما افاده [illegible]

الجماعة من ان ابطال النهي عن الضد بعدم الامر به انما يترتب على الوجه الذي عرفت ووجه
الفساد ان ثمرة النهي لا تختص بالعبادات حتى يقتضي عدم الامر بها الفساد بل تجري في
المعاملات ايضا كما اشرنا اليه واما ثالثا فلان [illegible] الاستناد في تخصيص النزاع بالمضيق
الى اختصاص الامر اليه فلانا لو سلمنا انصراف اليه على حد [illegible] الانصراف الى النفسي
العيني والتعييني فانا نسلمه فيما وقع منه في الكتاب والسنة في كلام [illegible]
يصير الامر المذكور في العنوان من [illegible] تخصيص النزاع والعنوان بالمضيق
من جهة كيف ولو صح ذلك لكان اللازم ان يقيد الواجب بالامر في العنوان هو
خصوص النفسي العيني التعييني ويخص النزاع بذلك في مقابل الغيري والتخييري
الكفائي ومعلوم انهم لا يلتزمون بالتخصيص على خلاف الوجه قطعا بل كان اللازم
ان يكون الواجب بالامر في عنوان البحث غير كونه للوجوب او كونه للفور او [illegible]
فلا يخفى الجهات من المضيق بحكم الانصراف تحصل من ذلك كله ان [illegible]
العموم [illegible] المذكورة غير مجدية في تخصيص النزاع بالمضيق وان التحقيق هو تعميم
النزاع بالنسبة الى جميع الاقسام المذكورة سواء كان الضد واجبا على وجه شيء من
الاقسام المذكورة ام مستحبا ام مباحا كما عرفت الاشارة اليه غاية ما في الباب ان النهي
عن الضد يختلف باختلاف الاقسام فان كان الامر نفسيا او غيريا او عينيا او
تعيينيا كان النهي على حذو الامر لان حرمة الضد انما ان يكون من باب وجوب المقدمة
او من باب عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم وعلى كل تقدير لا بد من تبعية النهي للامر
وكونه على حذوه في النفسية والغيرية والعينية والتعيينية هكذا قال الاستاد دام ظله
وهو حق فيما عدا الاول اما فيه فان قلنا بكون وجوب ترك الضد من جهة عدم
جواز اختلاف المتلازمين او قلنا بكون النهي عن الضد عين الامر بضده كان النهي
نفسيا وان قلنا بكون وجوبه من باب المقدمة لم يكن وجه لكونه نفسيا بل كان غيريا
فتدبر وان كان كفائيا كان النهي عن الضد [illegible] كفائيا كوجوب الاجتهاد المطلق [illegible] بان
المقتضي للنهي عن اضداده وان كان موسعا او مضيقا كان النهي [illegible] كذلك [illegible]

امرتم بفعلين على وجه التخيير بينهما فان كان هناك فعلان وجوديان متضادان لوجود مصلحة
منهما دون الاخر وفي خصوصا للاخر دون الاول كان المنهي عنه ايضا تخييريا كما ان المختار
احد الفعلين المامور بهما وجب ترك ضده دون ضد الفعل الاخر مما يكون وان كان
هناك فعل مضاد لكل منهما كان المنهي عنه عينيا لوجوب تركه على كل تقدير وان كان
الفعلان المامور بهما تخييرا من قبيل الضدين فالامر باحدهما يقتضي النهي عن الاخر
نقضا لحق التضاد الواقع بينهما فيكون كل منهما منهيا عنه تخييرا كما ان كلا منهما على التخيير
تركه مامور به على وجه التخيير فيجب فعل كل منهما او تركه على وجه التخيير هذا وربما يتوهم رجوع
ذلك الى الاباحة لمساواة مطلوبية فعل كل منهما لمطلوبية تركه فيتخير بين فعل كل منهما
وتركه وليس معنى الاباحة الا مساواة الفعل والترك وفيه انه يمكن دفعه بان المطلوبية
بما حاصله ان مطلوبية ترك كل منهما انما هو للتوصل الى الفعل الاخر دائما يجب المقدمة
الموصلة دون غيرها فيصير مطلوبية ترك كل منهما منحصرة في حال الايصال الى فعل
الاخر لا مطلقا التخيير انما يتحقق بين ايجاد الفعل وتركه الخاص عنه الا ترى الاباحة لكونها
التخيير بين الفعل وتركه المطلق وفيه ان الجز في حكم الفعل موجب المقدمة انما هي
ثابتة الى الايصال لا مطلقة كما عرفت فلا يتحقق وجوب ترك كل منهما حالة الايصال الى الفعل
الاخر فيكون ترك كل منهما مطلوبا معلوم ينبغي ان لا يستحال الحالة ولا يتحقق في الجواب ان
الواجبات تشتمل على مصلحة ملزمة في فعله وتشتمل تركه على مصلحة جزئية ملزمة الى مصلحة
المنوية لفعل الفرد الاخر من فردي الواجب المخير لا يوجب صيرورته مباحا لان
المباح ما خلي طرفا فعله وتركه عن المصلحة بالكلية ولهذا الحد تركه الا الى بدل خلاف
الواجب المخير ثم انك قد عرفت انه مع كون الفعل المامور به وضده مصلحتين لا بد من
الاخذ بالاهم ان كان هناك اهم والا فالتخيير وقد جرى على ذلك جمع من علماء الاصول في
الفقه والاصول ومنه ما ذكره بعضهم من الترجيح بين المظنون بالقوة بتضعيف عند الاول
بلغة وقبل الانفراد بناء على احتمال الصادع بعمومها انه لا ترجيح مع عموم النتيجة
المخالفين ومنها الجدال الذي لا كلام فيه وانما الكلام في ان مراتب الاهمية مختلفة بحسب اختلاف في

الى مرتبة موجبة لعدم رضا الشارع بترك الاهم فلا يتقدم بعض مع مرتبة الوجوب كما لو دار
الامر بين انقاذ نبي وانقاذ مؤمن عن الهلاك او غرقه فان مرتبة وجوب انقاذه تقتضي تقديم الاهم
الا على نوع رجحانا يجز مانعه من النقيض وهي مرتبة الاستحباب كما لو دار الامر
بين انقاذ عالم عادل وعامي عادل او لا ريب في وجوب الترجيح بالاولى مع رجحانه
بما ثابتة ثم ان حصل الرجحان في المقامين فلا اشكال وان حصل الظن بثبوته في الاولى الى
مرتبة الترجيح او الرجحان او احتماله في ذلك في احد الطرفين دون الاخر فلا بد من تقديم
الطرف المظنون او المحتمل في صورة كون الاهمية معينة لقاعدة الاشتغال لفضا
الى معادلة الامر بين التعيين والتخيير ومعلوم ان المقتضي بالبراءة في تحصيل الا تقديم
الطرف المظنون او المحتمل وعليه بناء العقلاء في تزاحم الواجبات مع اهمية احدها
وهو دليل هذه القاعدة ومن جميعنا يظهر انه لو كان اصل وجوب الاهمية المحتملة
مظنونا او محتملا في احد الطرفين وجب تقديمه ايضا للقاعدة وانما لو كان اصل
وجوب الاهمية المرجحة مظنونا او محتملا في احد الطرفين فيكون تقديمه راجحا بحكم
العقل كما انه في صورة القطع بوجوبها كذلك وكما انه في صورة القطع بثبوت
الاهمية مرتبة الترجيح او الظن بثبوتها او الشك في ثبوتها كان يحكم العقل بذلك
الاسم بانتفاء الاهمية ربما يقتضي بعد ان الحكم هو التخيير ولكن هذا التخيير عقلي لا شرعي
ما عرفت انه على الاول يبقى خطاب كل من الواجبين المتزاحمين على حاله الا انه من جهة
تزاحمهما وعدم امكان الجمع بينهما يحكم بالتخيير في امتثالهما من باب العقل حكما لا ترتب
على وجه التخيير في المقام الا ان التخيير انما هو في امتثالهما لاجل الخلاف في نفس وجوب
الواجبين وانما هو على وجه التخيير في الواقع فعلى الثاني لا بد من التصرف في الخطابات
الوجوبية بتقييدها بالنسبة الى تزاحم في صحة الواجبات حيث يحمل على التخيير بالنسبة
اليه وعلى الاول يقتصر التصرف والتقييد في خطاب وجوب الاطاعة من قوله تعالى اطيعوا
الله ونحوه من الادلة حيث ان ظاهرها وجوب اطاعة الاوامر المتعينة على وجه التعيين لا
التخيير وربما توهم بعضهم انه يظهر الثمرة في الفرق بين التخيير العقلي والشرعي في ترتب العقاب على

الاول فانه لو كان طرفي التخيير جميعا الا ان هناك امرين ومطلوبين وغاية ما في الباب
الضد مصلحة ملزمة حيث يحصل في مقام الامتثال في الاتيان بواحد منهما فقط وعلى
الاخر مصلحة معتد بها من حيث عدم امكان الامتثال بالاتيان بكليهما جميعا فقد ترك
مطلوبين مخالفا امرين فيستحق عقابين وهذا بخلاف الثاني فان الواجب
انما هو احدهما فليس هناك الا مطلوب واحد وعقاب واحد على ترك التخيير فاذا ترك
الاتيان بهما لم يكن الا تاركا لمطلوب واحد وقضية ذلك ان التعدد في العقاب انما يترتب على
الاطاعة والمخالفة وليس لوازم الاحكام الوضعية ولا طاعة في صورة التخيير العقلي التخيير
الا بواحد فلم يتحقق العصيان الا بتركه فلم يلزم الا مخالفة واحدة فلا يكون الا عقاب واحد
الواجب على تقدير كون التخيير شرعيا انما هو الاتيان باحد الامرين تخييرا فلا يلزم من
مخالفته الا مخالفة واحدة فلا يترتب عليها الا عقاب واحد وهو واضح ومنها ان لفظ
الشيء والمراد به ما يجامع مثل الترك الكف نحو ما الجملة الثانية او الكف عن شرب الخمر كان
داخلا في محل النزاع من حيث انتفاء النهي عن ضده الذي هو الترك وهو نفي نفسه وكذا
الحال في الكف ولا يبعد ان يتعرض لكونه النهي عن الشيء يقتضي الامر بضده ام لا لان ذلك انما
هو في صيغة النهي دون الامر فتدبر وفيها الاقتضاء والمراد به ما هو اعم من الدلالة
المطابقية كما هو طرف من يقول بكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده ومن الدلالة التضمنية و
الالتزامية اللفظية والعقلية فالجميع داخل في محل النزاع ولا يذهب عليك ان شمول
الاقتضاء بناء على القول بكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده مبني على المسامحة ضرورة ان المقتضي
لا بد ان يكون مغايرا للمقتضى وبعد كون النهي عن الضد عين الامر بالشيء لا يبقى مجال لصدق
الاقتضاء ولهذا لو بدل لفظ الاقتضاء بالدلالة فقالوا الامر بالشيء هل يدل على النهي عن ضده
كان اولى لشموله للقول المذكور من غير تكلف لكونه دالا على النهي عن الضد على القول بكونه عينه
بالدلالة المطابقية هكذا قال الاستاذ دام مجده وانت خبير بانه يشكل التعبير بالدلالة ايضا لان التعبير
بالاقتضاء في الاشكال لان الدال لا بد ان يكون مغايرا للمدلول ولا يمكن تصحيحه الا بان يقال المراد بالامر
اللفظ والمراد بالنهي المعنى فيصح ان الامر بالشيء دال على النهي عن ضده بهذا الاعتبار ونعلم

انتهى

انه يصح التعبير بالاقتضاء ايضا لان لفظ الامر يتعلق بشيء يقتضي النهي عن ضد ذلك
الشيء بان يكون المراد بالنهي هو المعنى المستفاد من لفظ النهي والمراد بها هنا الاصلي
التبعي ويتضح ذلك بعضهم النزاع بالنهي التبعي وكانه توهم اتفاقهم على عدم افادة
الامر بالشيء النهي الاصلي عن ضده وقضية ان من يقول بكون الامر بالشيء عين
النهي عن ضده انما يلتزم بالنهي الاصلي ومعلوم ان القول بالعينية بعد جاو كان من اول
البحث لا جرم يصير النهي الاصلي الذي هو مقتضى القول به من محل النزاع وربما يظهر من
الفاضل القمي تخصيص النزاع بالنهي الاصلي نظرا الى ان محل النزاع لا بد ان يكون مما
يظهر فيه الثمرة ولما كان النزاع هنا لاجل الثمرة التي هي فساد الضد المنهي عنه وترتب
العقاب عليه على القول بالاقتضاء انما تظهر في النهي الاصلي فلا بد ان يكون هو محل
النزاع دون التبعي الذي لا يتاتى منه ذلك فانه ربما بعد ما ذكره لان الامر بالشيء على
النهي عن ضده هناك باحدى الدلالات الثلاث لكن لم يدل عليه تبعية من قبيل دلالة
الاشارة ولكن ذلك مما لا يثمر في ما هو فيه فان ترك الضد مقدمة للمامور به ووجوب تكليف التبعي
المقصود التبعي لا يفيد الا ان ترك الضد مطلوب للامر تبعا بمعنى ان القصد بالذات هو
الاتيان بالمامور به وطلب ترك الضد انما هو لاجل الوصول اليه فلا يثبت بذلك عقاب على ترك
الترك بمعنى فعل الضد فلا يثبت فساده كما مر هناك الاشارة اليه في ما صرح منه ما ذكره
عند ذكر حجة المثبتين لاستلزام الوجوب حيث قال ويريد ذلك بالاستلزام العقل الى العقل
يحكم بان مراد المتكلم فيما نحن فيه لا يحفظ معنى التبعي فانه لا يحصل محل النزاع حتى انتهى
وقضية ذلك ان من يقول بحرمة الضد من جهة كون تركه مقدمة لفعل المامور به انما يقول بالنهي
التبعي عن الضد على ما هو التحقيق في تمام مقدمة الواجب وكونه ناظرا الى حصول النهي التبعي
فاذا كان وجوب ترك الضد تبعيا عنده كان حرمة فعل الضد ايضا تبعية ولكن المقصود من تصحيح
الثمرات التي رتبوها على وجوب المقدمة من الثواب والعقاب وصحة نذر الاجرة وغيرها
يتفرع على صحة الضد بالنهي التبعي ايضا وان لم يلتزم بعض ترتيب ثمرات الا انهم ... فيها
الكلام هنا انما هو في ما ذكرنا ... وما يظهر فيه الثمرة عندهم وثانيا ان النزاع في ...

ان يكون مستغرقا لجميع موارده فلا يلزم ان يكون مترتبا عليه ثمرة في بعض موارده كما في ذلك
كما قيل في حقه انه خارج عن موضوعه عن اللغوية والا لم يكن هنالك فانه على تقدير كونه نزاعا في
النهي التبعي تظهر الثمرة في العبادات على ما هو التحقيق من عدم الفرق بينه وبين النهي
الاصلي في افادة فسادها الافادة كل منهما مبغوضية متعلقه المنافية لكونه عبادة مقربا
الى الله تعالى بنية الاتيان بها لذلك وكون النهي مطلقا في الاصلي فيما يتعلق
في النهي لا يصلح فارقا بينهما في انتفاء صحة العبادة وعدمه ضرورة انه لا اثر للفظ
بمجرده في افادة الفساد الا ان المبغوضية ان حصلت فاهمية [illegible] اللفظ
[illegible] الالفاظ لا تفيده وان [illegible] ومعلوم ان الجهة المبغوضية تحصل
بالنهي التبعي ايضا فيترتب عليها فساد العبادة وان لم [illegible] كما لا [illegible] او
كان النهي اصليا ايضا وثانيا انا لو سلمنا انعدام ظهور الثمرة في جميع موارد النهي التبعي
قلنا يكفي في ذلك قول بعضهم بكون النهي موجبا للفساد مطلقا حتى في العبادات وفي المعاملات
حتى لو كان تبعيا كما [illegible] حيث ذهب الى فساد البيع وقت النداء ولا ريب انه
ليس الا من جهة ان البيع من جهة كونه مفوتا للصلوة يكون منهيا عنه فيفسد ويكون النهي
التبعي عنه موجبا للفساد في العبادات ايضا بطريق اولى فلو جعل النهي التبعي ايضا موردا
النزاع يترتب على النزاع فيه ايضا ثمرة لا يقال ان النهي فيه اصلي لا تبعي لوقوع
الخطاب به في قوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع لانا نقول انه وان كان النهي هنا اصليا الا انه غيري والذي نحن بصدده تقدم على
الفاضل القمي [illegible] الاصلي منه وعنه [illegible] ان يكون النهي غيري
الاصلي موجبا للفساد لا بان يقول بكونه غيريا التبعي ايضا كذلك مبحث الضد [illegible] شرح
القاموس من لغات الاضداد لانه بمعنى المثل ومعنى المخالف ضد [illegible] قال ابو عمرو الضد
مثل الشيء والضد خلافه وضاده مضادة اذا باينه مخالفة والمتضادان هما اللذان لا
يجتمعان كالليل والنهار انتهى وفي المجمع بعد ذكر قوله تعالى سيكونون عليهم ضدا
الضد واحد الاضداد والضديد مثله وقد يكون الضد جماعة ومنه الاية [illegible] مضادة

اذا باينه مخالفة ومنه لا ضد له لا مضاد له في ملكه والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل
والنهار انتهى وصرح في شرح القاموس بان من اهل اللغة اطلاق الضد على جميع
المتقابلات الاربعة لتقابل احدهما الموصوف بمقابل المتضاد كالسواد والبياض في تقابلهما
الموصوف بمقابل المتضايف كالاب والابن والضعف والنصف وثالثها الموصوف بمقابل
العدم والملكة كالعمى والبصر ورابعها المقابل الايجاب والسلب كالانسان واللاانسان
هذا بحسب اللغة واما تفسيره بما يليق بمحل البحث فنقول ان ما ذكروه في الضد المنهي عنه
المامور به ما لا يمكن اجتماعه معه لتنافي بينهما [illegible] الاضداد الوجودية والعدمية سواء كانت
من العبادات او المعاملات وسواء كانت واجبة بالاصل ام مندوبة ام مباحة من العقلية
الشرعية والعادية [illegible] الا الضد [illegible]
استحق [illegible] الحكم
احيث [illegible] بالاستقصاء لانه لا يعود
به في [illegible] على مقتضى اصله وحيث [illegible] ذلك فلا حاجة الى
تقسيم [illegible] اليه هنا كلامه ثم انه قد [illegible] وقد يعبر عن الترك بالضد العام
وعن غيره بالضد الخاص ووصف الاول بالعموم والثاني بالخصوص [illegible] من حيث عموم
الوصف المشتق منه في الاول وخصوصه في الثاني [illegible] مثلا
[illegible] حيث يتحقق الاول حيث يتحقق فيه الثاني [illegible] يطلق
الضد العام ويراد به احد اضداده الخاصة وهذا راجع الى الضد الخاص حقيقة ويترتب
عليه ما يترتب عليه وتسميته كل منهما ضدا انما هو باعتبار معنى اللغوي الذي يطلق
[illegible] عليه [illegible] من اطلاقهم [illegible] على [illegible] وصرح
شارح القاموس باطلاقهم الضد على المتقابلين على جهة الايجاب والسلب كالانسان
واللاانسان [illegible] في اطلاقهم الضد على الترك [illegible] جماعة من محققي
[illegible] الضد [illegible] المصطلح عليه [illegible]
[illegible] واما الضد العام فقد يطلق

ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو يرجع الى الاول وقد يطلق على الترك فالمجعل
عبارة عن الكف او عما ان المناسبة والمجاورة انتهى وقال بعض الفضلاء قد تداول بينهم
ان يعبروا عن الترك بالضد العام وعن غيره بالضد الخاص وتسمية الاول ضدا اما حقيقة
عرفية او اصطلاح او مجاز نظرا الى العلاقة وزعم بعضهم ان يفسر الترك بالكف فهذا ناشئ
من ذلك وكان الضد عنده على معناه الحقيقي وهو عند [illegible] لان الضدين هما المعنيان الوجوديان
ها الوصفان الوجوديان اللذان يمتنع تواردهما على محل واحد لذاتيهما وهذا يقتضي
ان يصح ورود كل منهما على ما يصح وروده عليه لئلا يكون التنافي باعتبار المحل كالسواد
والعلم والظاهر ان الكف وفعل الضد لا يتواردان على محل واحد لان الاول من
صفات النفس والثاني من عوارض الجوارح وكذا ان جعلنا بمعنى الاثر فعلنا ما به يحصل الاثر
فانا لا ننفي المنافاة او يصح لظهور ان الاثرين لا يتنافيان من حيث انهما اثر من جهة يتنافى
الاثرين وعلى احدهما بالمعنى الاول لجعل الوصف للنفس والاثر به يرتفع الاشكال كالقعاد
للموضوعين فيه فتدبر انتهى وفي الفصول بعد اعلم انه قد يطلق الضد الذي هو عبارة عن
التنحي الوجودي المنافي للشيء ويراد به الاضداد الوجودية كالمنهي واكل المطلق وهو زائد
الجماعة وقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه فيرد وهذا يرجع الى
الاول بل بعينه ولهذا انه نظرا الى انه يصح اذا تعلق بالجميع الاضداد لا بعينه او بجميعه الضد
فمرجعه الى النهي عن كل الاضداد فلكل ضد ضد منها واحد معين بعينه لا تخيير فيه وقد
يطلق ويراد به الضد العام والمراد به اما الكف او ترك المامور به فعلى هو حقيقة في كل
من المعاني امر لاحق ان الاول من باب حقيقة بالمعنى العرفي حقيقة لكونها وجودية واما
الاخير بالمعنى الاخير فمجاز لكونه عدميا فيكون اطلاق الضد عليه مجازا وعلاقة المجاز
اما الحلية والجزئية لان ما وضع له الضد جنس عن الامر الكلي وهو مطلق التنافي للشيء
الشامل للضد ولنقيضه فاطلق لفظ الضد الموضوع لنفس الجزء واريد منه الكل فصار مجازا
مرسلا ولا يذهب عليك ان اطلاق الضد على الترك بعد اتحاد ذلك الجزء حقيقة
الاطلاق الكلي على الجزء واما المناسبة بمعنى انه اطلق لفظ الضد الكلي واريد منه خصوص الترك

بحث بهذه

منافيا
مشابهة فعل الضد الذي هو وجودي في كونه كل منهما منافيا للمامور به وعلى هذا يكون استعارة
ويكون المعنى المجازي في الضد كلي المتنافي بجميع افراده وهو الترك وقد يقال [illegible]
لعلاقة المجاورة المجاورة ترك الشيء مع فعل ضده فاطلق لفظ الموضوع لاحد المتجاورين
على الاخر من باب حيث الجزاء ويستبان انه من كون المجاورة علاقة المجاز محل منع فيه
هذا في المعنوي كالمثال الذي ذكره هو وغيره لم يثبت على وجه صحته لا سيما ان ما
ذكرناه اقرب الى فهم العرف فيفهم من هذا الاستعمال المجازي العلاقة التي ذكرناها
لا علاقة المجاورة لا يفهمون من زيد اسد علاقة المشابهة في الشجاعة لا البخر واذا
تعذرت علاقة المجاز فالاخذ بالاقرب اولى انتهى وانت خبير بسقوط هذا الكلام
بعد ما عرفت من المعنى اللغوي وكونه المذكور في السنتهم ما عبارة لانه مبني على عدم
يكون استعماله باعتبار المعنى العرفي وعلى تقدير كونه ماخوذا من مصطلح اهل العرف كما
ما ذكره في الضوابط من كون لفظ الضد الموضوع للجزئي الذي هو المنافي الوجودي استعمال
مجازا في الكلي الذي هو مطلق التنافي والعلاقة علاقة الجزئية باعتبار ذلك المعنى الكلي فذلك
لانه مطلق التنافي الكلي موضوعا له صار حقيقة بلفظ الضد عن كلي التنافي استعمال في الترك
بذلك الاعتبار ينتفي بالكلية لفقدان ما ذكره من ان الترك شبيه بالضد الوجودي في
كونه منافيا للمامور به وذلك لان كون الضد الوجودي منافيا للمامور به انما هو باعتبار
ادائه الى تركه مع كونه منافاته باعتبار ادائه الى الترك كيف يصح ان يشبه نفس الترك
بالضد الوجودي الذي ليس منافاته للمامور به الا باعتباره وما ذكره في وجه كون العلاقة
هي المجاورة بعد تسليم اصطلاح العرف في تفسيره من الاستعمال المجازي كون المشابهة دون
المجاورة ضعيف لان كون العلاقة في الاستعمال المجازي هي المجاورة مع كونه مما لا يتوقف العرف
اصطلاحا لم ينقض به اصلا منوطا بانظار اهل العرف وافهامهم ثم الاصطلاح ثم ما ذكره من
اصطلاح المجاورة المخالف بحسب ما هو علاقة بالجزئي مصير ما رد على الفاضل الذي
يعني في المقام شيء وهو ان ما ذكره الفاضل المذكور ثم ذكر ان الضد كلي الاحد الافراد
الكلية الوجودية المنافية له عقلا او شرعا وان الضد العام قد يطلق على احد الاضداد

الضدية لا بعينه وانه يرجع الى الاول بعد كونه الخاصة لا يصلح بيانا له نقلا في قيد
كلام لهم وما كان الطلاق بعضهم الضد العام على احد الاضداد الوجودية لا بعينه فهو يقتضي
ان يكون الضد الخاص فعلا وجوديا خاصا وانت خبير بانه لم يقل احد بان الامر بالشي
يقتضي النهي عن ضد خاص بالوجودية من حيث الخصوصية مع انه لا معنى للنهي عن احد الاضداد
الا النهي عن جميعها الضرورة بكونه في سياق النفي فهو يقتضي النهي عن جميع افرادها فيرجع
النهي عن الضد العام بهذا المعنى الى النهي عن الضد الخاص كما ذكرنا ثم قال ومع بحث فيه
في مسئلة كون النهي عن الشي امرا بضده لكنه لا يتوقف على هذا الاصطلاح فتامل ثم انه قال
في توضيحه ان النهي عن الشي تبدل انه يقتضي الامر باحد الاضداد الوجودية الذي هو الضد العام
لهذا الاصطلاح دون كل واحد منها الذي هو الضد الخاص فانه كان يصلح دليلا لحصول التخيير
بينهما حق فانه مقتضى العقل الاتيان بجزء ما منها فيكون حوله ومقتضى الثاني عدم صحة
الاتيان لجميعها وهذا ايضا صحيح لكنه لا يتوقف على هذا الاصطلاح اذ الاتيان ممتنع
غالبا بالنافي فلا من حيث انه ضد خاص للمنهي عنه والحاصل ان البحث في اقتضاء
الامر بالشي النهي عن الضد وعكسه انما هو فيما اذا كان المقتضي بحكم كما يرشد اليه الا فالة لمسئلة
سيما على قول بعضهم بالعينية فانما يكون العقل بعدم الاقتضاء وان كان بحكم الاصل
للمقتضي بالفتح كما هو المعروف [illegible] انتهى ما ذكره في ذيل الكلام وان كان خارجا عن ما
نحن بصدده من تصوير مرجوع الضد العام بالمعنى المذكور الى الضد الخاص الا انه لما كان لا يخلو
عن نظر احببنا التنبيه عليه فنقول ان اراد ان مقتضى الثاني عدم صحة الاتيان بالجميع
لجميعها ان مقتضاه ذلك بالاصل فذلك ممنوع ضرورة ان مؤدى النهي عن شرب الخمر
مثلا ليس هو عدم الاتيان بجميع ما يضاده وان اراد ان مقتضاه ذلك بالاصل فذلك ممنوع
ضرورة ان مؤدى النهي عن شرب الخمر مثلا ليس هو عدم الاتيان بجميع ما يضاده وان اراد ان مقتضاه
ذلك بواسطة عدم الامكان بالنظر الى انه لا يخلو عن مقتضى الامر بالاتيان بجميع اضداده لكنه لا [illegible]
حتى يكون مقتضاه بضميمة عدم جواز التكليف بغير المقدور عدم الاتيان بالجميع بعنوان ان مقتضى
الامر بالطبيعة ليس هو الاتيان بجميع افرادها بل مقتضاه انما هو ايجادها ولو في ضمن فرد واحد

الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده الخاص كما ان النهي عن الشي يقتضي الامر بضده الخاص
فانهم ما قالوا في نتائج الضد الخاص [illegible] المعروف [illegible]
وما عام [illegible] الى الثاني [illegible] احد الاضداد الوجودية
لا بعينه [illegible] الاضداد [illegible] النهي عن الضد
حيث ان المراد [illegible] الامر [illegible] خاص [illegible] العام
لا بخصوص [illegible] القائل بالاستلزام لم يقل بانه مستلزم للنهي عن ضد خاص معين من حيث
خصوصيته بل انه يستلزم النهي عنه من حيث كونه مندرجا تحت هذا العنوان الجامع
وهذا العنوان بعينه احد الاضداد لا بعينه فيسمى عاما العدم تعيينه كما يسمى
بر [illegible] جميع الاضداد انتهى [illegible] بحثه
على ما عرفت من حكم جماعة برجوع الضد العام بالمعنى المذكور الى الضد الخاص
الذي تقدم حكايته عنها اما ان قلنا بان الجهة يقتضي النهي عن الضد
الخاص كان [illegible] الصلوة [illegible] ان [illegible]
[illegible] قوله صلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بانه يقتضي النهي عن ضده [illegible]
الاضداد الوجودية [illegible] ضدا [illegible] صلوة
[illegible] ضدا [illegible] قوله صلوة [illegible]
هذا الاستلزام [illegible] هذا كونه [illegible] الوصف
[illegible] في سياق النفي [illegible]
[illegible] قوله صلوة [illegible]
الوصف [illegible] ان النهي عن احد الاضداد لا يرجع الى النهي عن الضد الخاص
[illegible] في [illegible] النهي [illegible] وانت خبير [illegible]
الاضداد [illegible] الاضداد [illegible]

النهي عن احد الاضداد نهيا عن الطبيعة حتى يفارق النهي عن الاضداد الخاصة من زوجة
النهي عن المتنازع بصيرورته نهيا عن المتنازع منه فيصير اجتماع الامر والنهي في الضد
العام بمعنى احد الاضداد من قبيل اجتماعهما من جانب الامر غاية ما في الباب انه فصل
بذلك اشكال على القائل بان الاقتضاء في الضد العام بالمعنى المذكور لعقد نية انه يوجه
الاشكال به على القائل باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص لعقد انه توجه
النهي الى الخصوص فيتقيد باجتماعهما من جانب الامر وما نحن فيه ليس كذلك لان الاشكال باجتماع
الامر والنهي من جانب الامر في الضد الخاص انما يلزم لو قلنا بان ما نحن فيه النهي عن الضد
هو النهي عن شيء معين بخصوصه او هو النهي عن كل من الاضداد على طريقة العموم
الاصولي واما ان قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بان يكون المنهي عنه
طبيعة ما يضاده كما هو الظاهر وهو الذي يستفاد من كلام الفاضل المحشي فلا يكون هناك
امر بالافراد على وجه الخصوص حتى يلزم اجتماع الامر والنهي من جانب الامر واذ قد عرفت
ذلك فاعلم فتحصل انه لا اشكال في دخول الخلاف في الضد الخاص واما الكلام في ان
الضد العام بمعنى الترك هل هو داخل في محل النزاع ام لا فنقول انه ربما يستبعد نفي الاقتضاء
فيه لكون الحكم وضوحا بحيث كلام جماعة منهم السيد عميد الدين ره في المنية قد اشتهر هذا
البحث على مسلكين الاول في ان الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده العام والمراد بالضد العام
الترك ولك الشيء الذي يتحد عليها واحد من الاضداد الوجودية فهو اي نقيضه الكلي لذلك
الشيء كالقيام مثلا فانه يضاده تركه بالذات فيحمل على تلك المعاني الاضداد الوجودية كالقعود والاضطجاع
والاستلقاء والحركة بالعرض ومن عمل ان الشيء مع حصول الخلاف فيه منع منه جمهور
المعتزلة وكثير من الاشاعرة وصار اليه محققو الحنفية من المتاخرين وهو مختار
للمصنف هذا كلامه ره وهو صريح في دخول الخلاف في الضد العام وحكي عن السيد ره نفي
الكلام اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام قال في الحصول وربما المرء ذلك بمعنى
كون النهي عن الترك قد وقع فيه الخلاف عن الاشاعرة فانه مستغرب القول بانه
الامر بالشيء النهي عن ضده العام بمعنى الترك اذ الرجل الامر غافلا عنه ثم قال صاحب

الهداية

المصابيح وربما يستفاد القول به من بعضهم في الذريعة حيث قال ان الذي يقتضيه
الامر كونه فاعله مريدا للمأمور به وانه ليس الواجب ان يكون كارها لتركه ثم ذكر الامر
المعلق بالنوافل مع انه سبحانه لا يكره تركها ولا كره اضدادها الذي يمكن فعلها
في ذلك لان هذه الاخبار المتعلقة على طاعاته فان فهم منه سبحانه يريد اتكاما في الاقتضاء في
الامر الندبي كما يشهد به ظهور سياقه فهو كالامر المتعلق بالنوافل فتدبر وكيف كان
دخول الخلاف في الضد العام بمعنى الترك لم يثبت بالنسبة الى الحاصل الاقتضاء خلافا
المعروف حيث نفى دخوله في النزاع فيه وحصر فيه بكيفية الاقتضاء فان قيل
ثم اعلم ان النزاع في الضد الخاص يتاتى في مقامين في اصل الاقتضاء وفي كيفيته واما الضد
العام بمعنى الترك اعني عدم الفعل فانما يتاتى النزاع فيه في كيفية الاقتضاء فقط بناء
على تفسير النهي بطلب الترك مع عدم الفعل اذ نزاع الاقتضاء فيه حينئذ ينافي معنى الوجوب
فقد حكي عن الرضي ره وبعض الاجلة انكار الاقتضاء بالنسبة اليه في الامر الايجابي
كيف انما يامر ولا يقصود الترك فضلا عن النهي عنه وانت خبير بان هذا التقليد على تقدير
تسليمه انما يقتضي نفي الاقتضاء بالتزام البين بالمعنى الاخص دون الاقتضاء بطريق
العينية في المعنى او الجزئية او اللزوم البين بالمعنى الاعم او اللزوم الغير البين وكذا
ان فسر الترك بمعنى الكف بناء على عدم تعلق الطلب بالاعدام الحدسية ثم انه
قد اضطرب كلام جماعة في تحرير محل النزاع فمنهم من اطلق لفظ الضد ومنهم من جعل
النزاع في الضد العام وسكت عن الضد الخاص ومنهم من جعل النزاع في الخاص ونقل
العام لا ان انكاره يؤدي الى الخروج عن الواجب كونه واجبا وهذا التقليد لا يقتضي نفي
النزاع فيه بالاعتبار الثاني فالتحقيق ما ذكرناه المتفق وانت خبير بما فيه اما ما ذكر
من ان نزاع الاقتضاء فيه حينئذ ينافي معنى الوجوب مريدا به عدم امكان النزاع في الاقتضاء
الامر بالشيء النهي عن الترك بمعنى عدم امكان انكار الاقتضاء فلكونه النزاع فيه الا بعقوله
وذلك كان النهي عبارة عن الانشاء النفسي المتعلق بالترك كما ان الامر عبارة عن الانشاء
النفسي المتعلق بالفعل الا ان الحكم النهي طلب الترك بالقول العالي للمخاطب بالقول فيحمل

حيث يعني من الفعل والتهدد لا يتحمل امرا ولا نهيا ومعلوم ان الامتثال حينئذ يحصل بمجرد ان فعله
اصحابا عن الامر لا امكان طلب الفعل او الترك على وجه الالزام مع ان بعد ذلك يعلم انه يغفله
عن حكمه فكيف يطلبه فان قلت لا يبقى حينئذ فرق بين الواجب والمندوب لان الفرق في
الاول باعتبار المنع من الترك فيه دون الثاني بعد ان كان الاعتبار في الاول [illegible] عن
الوجوب فقد ما ذكرناه من عدم الفرق بينه وبين المندوب بانهم لا يبقى فرق في القول بكون
الامر الذي مقتضيا للنهي عن ضده لانه على تقدير غفلته عن الترك لا يتعلق به نهي
حتى يحرم فيترتب عليه العقاب فحينئذ ما يلازمه من الامر الوجودي بناء على القول بعدم
جواز اختلاف المتلازمين في الحكم فبعد لكانه عبادة فالجواب اما عن الاول فبان النوع من
الترك الذي فصل الوجوب حتى يخرج الواجب عن صحيح بسبب انتفائه لا انه يجب ان يبسط
لان تركيب فيه اصلا لانه عبارة عن مرتبة خاصة من الطلب على الطلب الحتمي الى الالزام
عند التحليل ينحل الى جزئين احدهما طلب الفعل والاخر المنع من تركه وهذا بخلاف
الواجب المندوب فانه عبارة عن مرتبة خاصة من الطلب غير بالغة حد الالزام فعلى النوع من
الترك ما يضعفها فانه يحصي الوجوب نعم هو من لوازمه حينئذ الامر يعني بجزئية الترك
وانه لو سئل عن جواز انه يسعه لاجاب بالنفي ثم لهما انه يحصل الوجوب طلب الفعل مع المنع
من الترك [illegible] انا نظر الى الخلف النوع الى في ذا الماعن الثاني فبنا واما الجواب
والصحة ولعنه الاتصف مدار في الصحيح فانما هي حائزة مدار الامتثال الثاني
اللعد وان كان مقتضيا الاثان الثاني معه موجود والحجة في ذلك ان مناط
الاحكام الشرعية انما هي المصالح والمفاسد [illegible] وتلك المصالح لا انما هي [illegible]
الامتثال الصحيح فحيث صحيحة ما فعلوا بما ومعفوضية كل حال مع الامتثال الثاني
ونعتقد بما ذكرناه من عدم ورودها مدار الامتثال الصحيح على الامتثال حال الغفلة فان
المولى اذا امر ابنه على الفرق ... برحمته مع غفلته المحرج حال الابن فلم يتعرض للعبد كان
عقابه قبيحا عند العقلاء ويعتقد بانه لم يعبد من الحيطة فعله في ذلك لانه لم يعبد
عندهم نظير ذلك الامتثال الثاني وهو كونه هناك يجب لو التفت اليه

المولى لان الحكم عليه بالانقاذ فيما نحن فيه الغافل الثاني وهو كونه بحيث يجب لو
التفت اليه الحكم لم يرتفع عنه كما في الحجة ولعل ما ذكرنا من البيان يظهر لك بعد النقاش
المكلف الى الحضرة لكاشف في الفعل لا يرى كيف يلزم ما ذكرناه من ان كونه
مطلقا لا ينافي ذلك الامتثال الصحيح معه لانه غاية ما هنالك ان الامر
المتعلق بالنهي عن الضد غير موجود من جانب الامر لكن الامتثال الصحيح من جانب الفعل
ما لم يمنع عن الضد يجب موجود من جانب الامر الذي هو الترك موجود محكوم بالامر
بالشيء من جانب الامر كذلك الحال في مثال الانقاذ الحاصل ما يراه مطلقا عليه
لم يوجد من جانب الامر الا انه صادر من جانب الفعل لانا نقول انا لا ان الاوامر
الشرعية التعبدية لا يجب الفعل بها الا ما هي ... ما كانت فلا يبقى محل الا
جهة مرجح العاكم لكونه لا يتحد بمعروضها بمنعية خطاب الشرع بالامر بالحجة وقد ظهر
لكونه من قبيل العقل كان في الامتثال في الحالتين والصدور منه من قبيل الحكم
كما في المفاهيم والاستقراءات ثم تحقيق هنالك ثالثا فعل من جانب العقل ثانيا
انا لو سلمنا صحة الامتثال والحكم من جانب العقل لكن الثواب والعقاب والصحة وبعضها
لا يستلزمه من حيث هو طلب الحرج بروانما الحرج بما هو كاشف عن حكم الشرع فان
الذي بها لا يختص عن حكم وهي من جانب الشرع كان انما نسبة الاعتبار وحكم العقل
بالتخصيص بكونه حكم الشرع هو يعني حكمه فلزم الاعتقاد بذلك فلو حكم العقل بالنهي عن
الترك كان ذلك كاشفا عن كونه مبغوضا عند الشرع ايضا انه لم يعبد منه الا
ما بالعقل فيكون ما يكشف عنه هو ذلك المثال الثاني فيكون هو الحجة بالامر نعم بعد
الالتزام بكون العقل حاكما لو كشفنا ما يلزم بما يقول به جماعة من ان نظر العقل عن
الحكم كان حكم العقل عنه كاشف وكان هو بنفسه مستقلا يترتب عليه الثواب والعقاب
اما ما ذكره من كونه مقتضي لبطلان العبادة فيما نحن فيه لا يبقى الا النعم الا بالمعصية فيه
الا ان ذلك لا يفيد في اثبات كونه الشارع في الضد الخاص بمعنى الترك منفصلا في كيفية
الاقتضاء لانه قبل لكونه من بمخصه في ذلك الفقه ذكر السيد محمد الحسيني لم ويليه حيث

ثم الحجة للمخالف من تصحيح الفعل ما احتج به الاشاعرة من ان التكليف بالمحال جائز
فيجوز ان يامر بالشيء وضده معا ومع ذلك لا يكون الضد منهيا عنه فيبطل اللازم
الثاني ما احتج به السيد المرتضى رحمه الله وبعض متاخري الاشاعرة من ان الامر بالشيء
لو كان نهيا عن ضده لما تحقق بدونه عند الاستدعاء النهي عن الشيء كون فيه
مقصودا للناهي انتفى ومعلوم ان الدليل الاول لا يتمشى على تقدير الالتزام
فغاية ما هناك انه لم ان السيد لم ينكر الاصل الاقتضاء لكن الاشاعرة
المتمسكين بالوجه الاول منكرون للاصل فتدبر المقدمة الخامسة في تاسيس
الاصل في المسألة حتى يعول عليه عند فقد الحجة على صحة احد جزئي المسألة من مسائل
المقدمة بناء على ما هو مقتضى ادلة القائلين بالاقتضاء من التحقيق بكونه انه مقدمة
وكونه مقدمة الواجب واجبة ومع قيام حال الاصل هنا ما ذكرناه هناك ونقول هنا
اجمالا انه ربما يتوهم ان الاصل الاولي في المسالة المذكورة عدم الاقتضاء لكن لا يصح
بل لعل هذا الاصل اصل البراءة لانه انما يجري حيث يجري هناك احتمال عقاب وهو هنا
منتف لان النهي عن الضد على تقدير ثبوته مقتضاه الحرمة التبعية وهي مما لا يترتب
عليه العقاب ولذا لا يمكن ان يراد به الاصل بالنسبة الى تحقق حالة سابقة متيقنة
وهي هنا منتفية لانه لم يوجد وقت سابق لم يكن فيه الامر بالشيء مقتضيا للنهي
عن ضده حتى يستصحب عند الشك فيه بعد ذلك فلابد ان يكون المراد به اصالة عدم
الاطلاق واصالة عدم الشرطية عند الشك اما بيان الاول فهو ان مقتضى القول
بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده هو ان يفسد الضد اذا اتي به من حيث انه
ان كان عبادة ولو ثبت فساد الضد الذي هو عبادة بالنهي من الاطلاقات او العمومات
اللفظية كان الامر بالشيء مقيدا عندنا لذلك الاطلاق او مخصصا لذلك العموم فقوله
الخاصة يصير مقيدا لاطلاق الامر بالصلوة على صحة الصلوة عند اتفاقنا بانه مطلق
انه اشكال في ان الامر بالازالة يقتضي النهي عن الصلوة ام لا فيرجع الى اصالة
الامر بالصلوة بالنسبة الى حال الازالة حتى يثبت التقييد واما بيان

الثاني

الثاني فهو ان الامر بالشيء لو اقتضى النهي عن ضده كان اشتغال الذمة بالمضيق شرطا
في صحة الموسع فاذا شككنا في ثبوت الشرطية المذكورة بالشك في سببها الذي هو اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده بنينا على اصالة عدمها على ما هو التحقيق من كون المرجع
عند الشك في الاجزاء هو والشرائط هو اصل البراءة ولا يتوهم ان عدم التمسك باصل
البراءة في صحة الضد بناء على التمسك باصل البراءة هنا لان صحة الضد ليست مما يترتب
العقاب بخلاف الاجزاء والشرائط لان عقاب الكل والمشروط معلوم فاذا شككنا في جزئية
السورة مثلا للصلوة يعني بان السورة يترتب عليها عقاب ترك الصلوة وكذلك
في الشرط بالنسبة الى المشروط فالفرق بين المقامين ثابت الفرق بين الشك في وجوب
الشيء في مقدمته ثم فانه يجري اصل البراءة في الثاني دون الاول ومورد جريانه الاصل
الاطلاق ما لو كان هناك اطلاق لفظي ومورد جريان اصالة عدم الشرطية ما لو لم يتفق
الاطلاق اللفظي كما لو ثبت العبادة ثم شك في ثبوت شرط لها بدليل لبي او ثبت بدليل
لفظي مجمل لا يسري للاطلاق او العموم فيه مقدمة اذ قد تمهد للشارع من نص لفظه ثلثا
اصل المقصود من عقد الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين احدهما في الضد العام بمعنى الترك
والثاني في الضد الخاص اما المقام الاول ففي تفصيل الخلاف فيه يقع في موردين الاول
في اصل الاقتضاء وقد اختلفوا فيه على قولين احدهما القول بعدم الاقتضاء كما عرفت
نقله عن السيد المرتضى رحمه الله وجمهور المعتزلة وكثير من الاشاعرة وثانيهما القول بالاقتضاء
نسبه في الهداية الى المحققين من المتاخرين وعن بعض الشراح في هداية الجلالة انه الاقرب ان
نحو الامر بالشيء يستلزم كراهة ضده العام اعني الاخلال به اما كراهة التحريم ان
الامر للوجوب او كراهة تنزيه ان قلنا ان الامر للندب بشرط عدم الغفلة عن
الضد العام انتهى ولم اجد من صرح بالتفصيل بين امر الايجاب وامر الندب بالاقتضاء في
الاول دون الثاني في هذا المقام وان صرح به بعضهم في المقام الثاني وعبارة
الذريعة التي تقدم حكايتها عند ذكر مذهب المرتضى ظاهرة في ذلك حجة كثير من
الاول ما احتج به الاشاعرة كافة بالنسبة وهو ان التكليف بالمحال جائز فيجوز ان يأمر

التحريم بالنهي مقتضى معارض لا يكون النهي مقتضيا له وفيه ما لا يخفى لوضوح منشائه على
اصولنا الثاني ما حكى المحقق بن في المنية عن السيد انه نقض دعوى بعض مشايخنا عن
ان الامر كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يعتقد ولم يكن نفلا عن النهي عنه ضدا وظاهره انه يرى كون
الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن تركه بالفعل لانه لا يتحقق الا بعد تصور النهي عنه وعدم النهي
الثاني الذي مقتضاه كونه بحيث لو التفت اليه الامر لنهى عنه ضرورة تحقق هذا
المعنى مع الغفلة من المنهي اللهم واورد عليه صاحب الحضرة بانه على تقدير تسليم انما
يقتضي نفي الاقتضاء باللزوم البين بالمعنى الاخص بمعنى الاقتضاء الطريقة العينية في
المعنى او جزئية اذ اللزوم البين بالمعنى الاعم او اللزوم الغير البين انتهى ما نفت جزئيا به
في نفي اللزوم البين بالمعنى الاخص بالجزء يمنع ان كان بالنسبة الى النهي الفعلي فضعيف
انه مع الغفلة من تصور الترك لا يمكن تحقق النهي عنه فعلا اصلا فلا فرق فيه عدم تحقق الالتزام
البين الذي يكون النهي عن الترك بين الامر بالشيء او جزءا او لازمه البين بالمعنى الاخص
الاعم او غير البين كالة جموع للتفرع تحقق النهي الفعلي وقد عرفت عدمه فلا وجه لتخصيص نفي
الاقتضاء باللزوم البين بالمعنى الاخص وان كان بالنسبة الى النهي الشأني فضعفه انه يتحقق مع
التقادير الثلثة ضرورة كون الترك بحيث لو التفت اليه لنهى عنه وذلك مما لا تفاوت فيه
بينها ومعنى كون الامر بالشيء هو بعينه النهي عن تركه بنا على القول بالعينية هو كون الترك
بحيث لو التفت اليه الامر ونهى عنه لكان ذلك النهي عين الامر بالشيء او جزئه او لازمه البين
بالمعنى الاخص او الاعم او الغير البين فلا وجه لنفي اللزوم البين بالمعنى الاخص وتسليم الجزء
غيره الثالث ما حكي عن السيد المرتضى من ان الوجوب مرتبة تاكد الندب فلو كان الامر
الوجوبي مقتضيا للنهي عنه لعدم جواز الترك لكان الامر الندبي مقتضيا للنهي عنه
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ما عرفت من ان الوجوب عبارة عن مرتبة تاكد
الندب ووجه بطلان التالي انه لو اقتضى الامر الندبي النهي عن ضده مطلقا لزم كون ترك المندوب
مكروها لان اقل مرتبة النهي انما هو التنزيه ومعلوم ان ترك المندوب لا يكون مكروها وفيه اولا
المنع من كون الوجوب عبارة عن مرتبة تاكد الندب بل هما متغايران فالاول عبارة عن

الحتم والالزام والثاني عبارة عن الطلب الغير البالغ حد الالزام فيتحلل الادراك عند العقل
الى طلب الفعل مع الاذن من الترك والثاني الى طلب الفعل بدون الاذن في الترك فلا يتوقع
التغاير بينهما بالاثنية في الاقتضاء وثانيا انا لو سلمنا كون الوجوب عبارة عن تاكد
الندب قلنا كون ما ذكر فرقا بينهما هو السبب في اقتضاء الامر الحتمي الوجوبي
للنهي عن ضده مطلقا لتحقق المنع عن الترك فيه وهذا السبب غير موجود في الامر الندبي
فقياسه على الامر الوجوبي قياس مع الفارق وثالثا انا نلتزم بان الامر الندبي ايضا
يقتضي النهي عن ضده لكن يجب ان يحمل على ان مدلوله انما هو رجحان الفعل وكونه ذا مصلحة
غير بالغة حد الالزام وفوات تلك المصلحة لا يستلزم مرجوحية الترك لان فوات مصلحة
الفعل على الوجه المذكور كالخشوع مع مرجوحية الترك كالخشوع مع مساواته للفعل فالنهي عن
الترك المدلول عليه بالامر بالشيء على الوجه المذكور كالخشوع مع مرجوحية الترك كالخشوع
مع مساواته للفعل فالنهي عن الترك المدلول عليه بالامر بالشيء على الوجه المذكور يصير عبارة
عن طلب عدم تفويت المصلحة المذكورة على وجه الفضيلة والرجحان ولا يلزم منه مرجوحية
الترك حتى يصير مكروها ثم ان مقتضى كلام الاكثر الاصوليين المحكي عن الشهيد خلاف
مقتضى الاستدلال ومقتضى الاول انكار اقتضاء النهي الفعلي والثاني ثبوت النهي الشأني
وعلى هذا يمكن ان يكون النزاع بين الشهيد وبين الاكثر لفظيا لاحتمال ان يكون مراده من
النهي عن الضد الذي يجوزه دلالة الامر عليه هو النهي الشأني ويحمل على مراد
السيد من النهي الذي ينكر دلالة الامر عليه هو النهي الفعلي ومقتضى الثاني الاقتضاء
بهما ان ... فرق بين النهي الفعلي والشأني وقد يكون النهي عنوانا ذكرنا
ان كان مقصود الشهيد هو نفي النهي الفعلي فهو مسلم وان كان مقصوده نفي النهي
فهو ممنوع ان لقد عرفت ان الكل النهي الشأني في حجة المثبتين وبعضها التعرض لما ذكره
العلامة في النهاية بقوله وبيانه ان الوجوب ماهية مركبة من قيدين احدهما طلب الفعل
والثاني المنع من الترك ولا يتحقق الماهية بعينه تحقق جزئه فيلزم من ثبوت
الامر بالشيء النهي عن ضده وذكر ان عدم الطلب ترك الشيء وقيل انه هو طلب نقيضه من كونه

الوجوب بسيطا لا مركبا الثاني ما ذكره صاحب الفصول في الوجه الاول بقوله وايضا اما ان يكون بحرج
الطلب الجازم مع الاذن في الاخلال ام لا والاول يستلزم الاستحالة فيتعين الثاني
الثاني هو المطلوب فانه لا معنى لقولنا الامر بالشيء نهي عن ضده سوى ذلك انتهى وفيه
حيث بانه هذا الوجه لا يبطل ثبات النهي العقلي فان عدم جواز الطلب الجازم مع
الاذن في الاخلال اعم من ثبوت النهي اللفظي وثبوت النهي التبعي كما في كيفية الاقتضاء
وفيه انه الاول هو ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده فدلالته عليه بالمطابقة
وذهب اليه صاحب الفصول تبعا لجماعة من القدماء ثانيها انه يدل عليه بالتضمن
ثالثها انه يدل عليه بطريق الالتزام اللفظي بالمعنى الاخص رابعها انه يدل عليه بطريق الالتزام العقلي
حجة القول الاول ما ذكره صاحب الفصول بقوله لنا على ان الامر بالشيء عين النهي
عن الضد العام ان المراد به على ما نطق به من النهي عن الترك طلب عدم الترك
وطلب عدم الترك عين طلب الفعل في المعنى وذلك لظهور ان الاداء الحاد حقيقة بحسب المفهوم
بل يتحقق ان مفهوم هذا عين مفهوم الاخر حينئذ مصادقة للفرد فيه تغاير
مفهوميهما وهو [illegible] من هذا الجنس فان الاتحاد انما هو عينيته في المعنى اذ لا يعقل تغايرهما
بحسب المفهوم كالقصد وعدم الهدم وان اراد الاتحاد مصداقا بحسب المصداق فالحق كما صرح به
الجماعة كما ذكره [illegible] نعم كونه عين النهي عن ضده في المعنى كما عرفت حيث ان المراد
بان النهي يرجع الى اللفظ حيث يسمى طلب الفعل طلبا للترك يتضمن النهي عن الضد
وطريق [illegible] ان الامر بالشيء [illegible]
كالاجمة [illegible] الكتب العلمية وجواب الكلام في عينية النهي بحسب
الصدق لا في التسمية اذ لم [illegible] عن الضد حتى يترتب عليه [illegible] طلب
الترك حتى يبطل [illegible] وعينية النهي في [illegible] ان كانت من [illegible] الواضحة فلا
ان التحقيق في نظائرها [illegible] في كتب القوم انتهى تقريبه ان النهي الذي يدعى كونه عين
الامر بالشيء [illegible] اما ان يكون المراد به هو [illegible] او يكون المراد هو النهي [illegible] الاول
ان النهي عن ترك الشيء [illegible] الاتفاق [illegible] على ما عرفت من [illegible]

مسئلة

مسئلة [illegible] فيكون غافلا عن الترك فلا يعقل تحقق صدور النهي عنه منه و
مع انتفائه يكشف عن بطلان دعوى كونه عين الامر بالشيء واما الثاني وهو ان يكون
المراد بالنهي [illegible] عين الامر [illegible] ان لا تفعل كذا فانه [illegible] بقولك
اترك فيصير مفهوم قوله لا تترك [illegible] عين مفهوم قوله افعل كذا تفصيله
ان ذلك وان كان [illegible] الا انه لا يجدي في مقابل القائل بكونه
مدلولا تضمنيا او التزاميا [illegible] فانهم يقولون بكون النهي المستفاد
من الامر مدلولا تضمنيا او التزاميا [illegible]
لم ينطق [illegible] ما نطق بلفظ الامر [illegible]
كون مدلوله عين مدلول الامر بحسب الصدق فدعوى كون النهي عن الضد [illegible]
ما النهي في مقابل [illegible] النهي المستفاد من صيغة الامر معنى تضمنيا [illegible]
مدلولا مطابقيا [illegible]
فيصير التنازع [illegible] لا ان [illegible] بالعينية لا يجدي [illegible] النهي عن الترك [illegible]
[illegible]
[illegible] بالعينية على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالعينية [illegible]
بعد [illegible] الثاني ما ذكره في [illegible] الا اقتضاء [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] النهي عن الترك [illegible]
الدالة على [illegible] على النهي عن الترك بالنفي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامر [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]

نقله الفاضل في حواشيه على كتب الاصول ان مفهوم الامر هو الطلب الجازم من غير ملاحظة الترك
والمنع عنه لكن اشتهر عندهم ان الامر يستلزم النهي عن ضده وكذا اشتهر عندهم تركب الوجوب من
الامرين المذكورين فلعل المصنف ره بنى الكلام على ما هو المشهور فيما بينهم وما قيل
حقيقة الامر لعدم تعلق الغرض بتحقيق الامر بخلاف ما نحن فيه فان كان ذلك
المشهور مبنيا على المسامحة فكانه قال يلزم دلالة الصيغة بناء على المشهور ان الا التحقيق
الى اخره هو الاستلزام فتحقق وظاهر كلام هذين الفاضلين تسليم ان معنى الامر انما هو
الايجاب وانه مغاير للوجوب وان الوجوب مركب من الجزئين وانه يلزم من تركيبه تركب الايجاب
ولا يخفى ما فيه لان الايجاب والوجوب من قبيل الفعل والانفعال كالكسر والانكسار والايجاد
والوجود وقد صرح المحققون بان الفرق بين الفعل والانفعال انما هو بالاعتبار اذ ليس
في الوجود الخارجي الا الحدث واحد فان لوحظ باعتبار صدوره من الفاعل وقيامه به
سمي فعلا وان لوحظ تعلقه بالمفعول سمي انفعالا فالحتم والالزام ان لوحظ باعتبار
كونه صفة الطالب سمي ايجابا وان لوحظ باعتبار كونه صفة الفعل المطلوب سمي وجوبا وعلى
هذا فمن يلتزم تركب معنى الوجوب لو على سبيل التنزل كما في كلام الفاضلين فلا
يسعه الا ان يلتزم تركب الايجاب فلا انفكاك بينهما غاية الامر ان بينهما فرقا وفي
ذلك بين الوجوب بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الفعل مع المنع من الترك
بين الوجوب الشرعي الذي هو الطلب الحتمي الصادر من العالي المخصوص اذ لا فرق بينهما الا في
المفهوم غاية الامر ان يترتب عليه حكم العقل اذا صدر من العالي وجوب الطاعة وذم على
مخالفته اذا كان من قبيل الاوامر لغيره والثواب والعقاب اذا كان من الله تعالى وبهذا
وباعتبار ترتبهما عند صدوره من العالي سمي وجوبا شرعيا والعرف يطلق مفهوم الوجوب
ليس موضوعه سوى الحتم والالزام بل هو حكم عقلي مترتب على صدور الطلب من العالي كما عرفت خلاف
لما يظهر من كلام الفاضل المحشي في ما ذكرناه من الايراد على الفاضلين المذكورين انما هو على كلام الاستاد
والمحقق وثانيهما كلام يأتي عند الكلام على مذهب الفاضل المحشي ره من اخذ الالزام
اللفظي ثم ان الفاضل الحائري لما انتفى ذلك عنده فلا حكم في صاحب العالم ره بكون الدلالة

تضمنية

تضمنية بقوله لان الامر موضوع للوجوب والوجوب طلب الفعل مع المنع من الترك فالامر دال
على المنع من الترك بالتضمن وهو المعنى من النهي عنه فالتضمنية نظرا لان هذا انما تثبت
ان المنع من الترك في حقيقة الوجوب على ان يكون له تفريعا لكونه جزءا له وهو عدم الجواز
ان يكون ربما المنع من الترك حينئذ لازم للوجوب هذا كلامه ره وفيه ان المحقق المطلق ذكر
ان التمييز بين الفصل والخاصة مما لا يتيسر الا لمن ايده الله تعالى بالنفس القدسية لان ذلك
المعنى يتوقف على الاحاطة بالحقائق والعلم بالمهيات ولا يتيسر ذلك لنا فلنا
ان نتر تسميته للناطق فصلا وللضاحك خاصة انما هو من قبيل الامور الاصطلاحية التي
تتغير لكل احد فلذلك لا يقع الترديد والتمييز بين الاعراض بمعيار ظاهري وهو ان كل كلي اذا لوحظ
ذاتا فان بعض المعين بينها ذاتي واحد وهو يكون ذلك هو الفصل واما ان يتحد وجوده بكونه الحق
منها الى النفس في مقام التمييز هو الفصل ويكون غيره من قبيل الخاصة فمن نعقل لنا الحق بهم
ان التمييز بين الوجوب والندب اما ان يتحقق كون الوجوب لا بد فيه من المنع من الترك بخلاف
الندب فانه عبارة عن الطلب مع عدم المنع من الترك وهي بعينه حكم القاعدة المذكورة كون
المنع من الترك فصلا للوجوب واما ان لا يتحقق ذلك فانه يتعين ان يترتب الوجوب على الحد الضم
من قبيل المعين بينها وهي لا ينبغي ان الا سبق الى الذهن في مقام المعين انما هو المنع من الترك
يكون هو الفصل ويكون ترتب الوجوب على نحو فهو من قبيل الخاصة بحكم المعيار المذكور
فيكون دلالة الامر على المنع من الترك بالتضمن لكن هذا مع ان التحقيق كما ذكره من ان الا
ان حقائق الفصول والخواص الحقيقية خاصة بحقائق الموجودات واما ما كان من قبيل المعاني
كما في معاني اصطلاحات العلوم فليس فيه جنس ولا فصل ولا حد بل ما هو عنوان له مطلقا قالوا
ان جميع التعاريف المذكورة للعلوم انما هي من قبيل الرسم ودلالة على ذلك يكون المنع من
الترك بمنزلة الفصل للوجوب لا فصلا حقيقيا حتى ما يتعلق بكلامه وكون التحقيق ان يقال
ان الوجوب عبارة عن معنى بسيط هو الحتم والالزام ولا بد من خصوصية لها عنا في الندب
ولما كان يحل الى طلب الفعل مع المنع من الترك كان فصلا للوجوب بمعنى انه يحتج قول
القائل بان الامر انما يدل على النهي عن الترك بالتضمن لان المنع من الترك الذي هو جزء

المصير عند قبيل البعض الى طلب الفعل مع المنع من الترك فلا [illegible] حقيقة لان المنع من الترك جزء
من تلك المفهوم صيغة الامر ويكون فصلا للوجوب الذي دل عليه الامر بكونه دلالة الامر عليه بالتضمن كدلالة
الاثنين على الواحد وان اراد المنع بعضها بانه يلتزم بان مدلول الامر مركب من [illegible] بين تحقيقين
احدهما طلب الفعل والآخر المنع من الترك [illegible] كان [illegible] التقييد ونحوه يقتضي كونه دلالة
الامر بالشيء على النهي عن الضد [illegible] على حصة التضمن الا ان [illegible] ونحوه لم يلتزموه به
لا يستلزم كونه مفهوم صيغة الامر [illegible] الامر [illegible] ولا يلتزم به [illegible] ان المراد
النهي الثاني بمعنى ان الامر لم يتضمن النهي [illegible] لا [illegible] النهي [illegible] جزء مدلول
الامر بذلك النهي [illegible] ما [illegible] بيانه عند الكلام على القول بالعينية [illegible] مفهوم
النهي عن الترك [illegible] يكون عين الامر [illegible] ان مراد القائل بالتضمن [illegible] الاول فلا
مخالفة [illegible] على ما ذكره الفاضل الصالح [illegible] عبارة [illegible] ختم
حكايته [illegible] على مذهب صاحب [illegible] لان الامر موضوع للوجوب والوجوب طلب الفعل
مع المنع من الترك فالامر دال على المنع من الترك بالتضمن وهو معنى النهي عنه انتهى وبما ذكرنا
كون مراد القائل بالتضمن هو بعض الاوائل خاصة [illegible] ما [illegible] الفاضل [illegible] ذكره
بقوله على انا نقول اذا كان النهي عن الضد جزء معنى الايجاب بمعنى النهي عن الترك الطلب
الترك [illegible] او طلب الكف عنه وكيف كان فذلك [illegible] ام كيف [illegible] الطلب [illegible] يتحقق
معناه فيه ولا استحالة [illegible] بعض [illegible] الاحكام [illegible] الامر [illegible] فانا قلنا بان النهي عن
الترك جزء من معنى الايجاب [illegible]
ظاهر لفظ النهي [illegible] على تقدير [illegible] النهي عن الترك [illegible]
ان كل ايجاب [illegible] النهي عن الترك [illegible] او [illegible] الكف عنه وهذا الامر متضمن
للنهي عن ترك [illegible] وهكذا [illegible]
لو كان مراده بما ذكره [illegible] جزء [illegible] الامر بان يكون [illegible] طلب الفعل
مما على ما ذكرناه [illegible] معنى الوجوب بسيطا يحل الى جزئين [illegible] سيبينا
الاشتراك [illegible] ما ذكره [illegible] معنى الوجوب بسيطا يحل الى جزئين [illegible]

لصريح

لصريح كلام القائل بالتضمن الا انه خلط صاحب المعالم على [illegible] العام بمعنى الترك ما
علم [illegible] ان حقيقة الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من الترك [illegible] صيغة الامر الدالة على الوجوب
دالة على النهي عن الترك [illegible] انتهى [illegible] كلام [illegible]
تقدم نقله [illegible] عبارة [illegible] صريح [illegible] الى البساطة [illegible] الخلاف
العقلي [illegible] بيانه ان الوجوب بسيط لا جزء له وانحلاله الى امرين لا يقتضي [illegible] جزئين [illegible] وهو
ظاهر [illegible] لوان التضمن عبارة عن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] ان
الاستشهاد بكلام الفاضل الصالح [illegible] لا [illegible] دلالة [illegible] على كون [illegible] الوجوب
بسيطا يحل الى جزئين [illegible] ما [illegible] على ما ذكره من [illegible] صاحب
الفصول [illegible] على كون الوجوب عند القائل بالتضمن بسيطا يحل الى جزئين [illegible]
خلافه [illegible] القول الثالث ما ذكره الفاضل [illegible] الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ترك [illegible] بعضهم [illegible] النهي عن الترك [illegible] مفهوم الامر
معنى افعل هو الطلب الحتمي الجازم [illegible] ترتب العقاب على تركه والممنوعية
عنه والمنع من الترك [illegible] كونه جزء معنى الوجوب لا يلزم منه كونه جزء معنى افعل كما توهم
[illegible] في مباحث دلالة الصيغة على الوجوب [illegible] هنا ان الصيغة [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] انتهى [illegible] مباحث دلالة الصيغة على الوجوب [illegible] ذكره
في الفائدة الاولى من مباحث الامر [illegible] الصيغة [illegible] المنع من
الترك [illegible] كونه جزء معنى الوجوب لا يلزم منه كونه جزء معنى افعل كما [illegible]
[illegible] المنع من الترك [illegible] مفهوم الامر [illegible] معنى افعل هو الطلب الحتمي الجازم [illegible] اذا
[illegible] ترتب العقاب على تركه والممنوعية عنه [illegible] معنى صيغة افعل انما هو الطلب الجازم
وان المنع من الترك [illegible] الجازم [illegible]
لانه [illegible] انما هو [illegible] الطلب الجازم [illegible] وهذا المنع من الترك [illegible] معنى [illegible]
[illegible] معنى صيغة افعل [illegible] على هذا التقدير [illegible] حقيقة في الوجوب [illegible]
[illegible] ترتب العقاب على تركه [illegible]

صورة في باب الاوامر بالقضية ما ذكره من كونه محل النزاع هو ان الصيغة تدل على ان المتكلم بها
عالم بوجوب الفعل مع تصريحه الى الانتباه ان صيغة الامر تدل على كونه عالما بوجوب الفعل
الا ان يقال ان ذكره ثم انما هو لاجل ضبط النزاع في مسئلة بامره وكونه من انحاء الدلالة
ومنها ان لزوم المنع من الترك لا اختصاص له بما ذكره بل هو لازم لكل طلب على وجه الحتم و
الالزام سواء كان بطلب عالي ام لا ثم انه مقتضى كلامه المذكور على كونه الالتزام من قبيل
الالتزام اللفظي دون العقلي لانه صرح في مقدمة الواجب بكونها لازما بينا بالمعنى الاخص من اقسام
الالتزام اللفظي فانه ذكر في المقدمة الرابعة من مقدمات تلك المبحث ان دلالة الالتزام اما لفظية
واما عقلية واللفظية على قسمين احدهما بالمعنى الاخص كدلالة صيغة افعل على الحتم ولزوم عنده بمعنى
التبادر فيه كما هو الحق والمراد به دلالة اللفظ عليه وكونه مقصودا للافظ الفهم واما بالمعنى
الاعم كدلالة الامر بشيء على لزوم الضد العام بمعنى الترك فبعد ملاحظة الطرفين والنسبة بينهما
يعرف كون ذلك مقصود المتكلم ايضا بذلك الخطاب واما العقلية فهي ان يحكم العقل بعد التأمل
في الخطاب بشيء آخر كون ذلك الشيء لازما لما عناه المتكلم وان لم يدل عليه ذلك الخطاب
بالوضع ولم يقصد المتكلم افهامه بذلك الخطاب بل ربما لم يخطر ببالهم كوجوب المقدمة على ما نحققه
ودلالة الايماء على الاقوال لا يقتضى فيعد الحكم وان كان انما يحصل من العقل لكن بواسطة
خطاب الشارع ويعني لذلك انه خطاب شيء يعني خطاب حصل بتبعية الخطاب الشرعي وان كان المراد
باللزوم هو بعض هذا الكلام وفيه بقي في تعريف اللزوم البين بالمعنى الاخص انه الذي يدل اللفظ
عليه وكونه مقصودا للافظ الفهم معناه يحصل بالاضافة الى حاجة الى ملاحظة الطرفين والنسبة بينهما
بقرينة مقابلته بتعريف البين بالمعنى الاعم بانه بعد ملاحظة الطرفين والنسبة بينهما يعرف كونه ذلك
مقصود المتكلم ايضا بذلك الخطاب فلا يجوز توجيهه بالايماء فكيف كان فمقصوده انه يعتبر في الدلالة
الالتزامية اللفظية كون اللازم مقصودا بذلك الخطاب ولكن يكون في البين بالمعنى الاخص انه يدل اللفظ
على اللازم من دون حاجة الى ملاحظة اللازم والملزوم والنسبة بينهما في البين بالمعنى الاخص
بخلاف البين بالمعنى الاعم فانه يحتاج فيها الى تلك الملاحظة لكن هذا خلاف مصطلح اهل الميزان وغيرهم
فانهم لا يعتبرون القصد في الدلالة الالتزامية وانما يعتبرون اللزوم بين المعنى وما يلزمه بكلا معنيه

اراد تفسيره بما هو لازم المراد بمعنى ان كونه مرادا حتى يعتبر القصد الى اللازم وقوله في تعريف الدلالة
الالتزامية العقلية ان يحكم العقل بعد التأمل في الخطاب بشيء آخر معناه انه لا بد فيه من
ان يتأمل في قضية خارجية غير ملاحظة الطرفين والنسبة بينهما والا فهو عين البينة العقلية فان
ملاحظة وجوب الصعود على السطح المدلول عليه بالامر وملاحظة وجوب نصب السلم والنسبة بينهما لا
تكفي باللزوم الا بعد ملاحظة ان نصب السلم مقدمة للصعود وان التخلف بالمحال لا يجوز فانه
يحكم العقل بان وجوب نصب السلم مركوز في الامر لكن لا بعنوان كونه مقصودا من هذا الخطاب
هذا وقال سيدنا الاستاد دام ظله في ختام الاعتراض عليه انه يستفاد من كلامه امران احدهما
ان معنى الحد هو الايجاب وطلبه الوجوب الحتمي والالزام على وجه اللزوم البين بالمعنى الاخص
ولا يلزم من كونه لازما من الترك جزء المعنى الوجوب لو سلم ان يعبر عنه بالايجاب وثانيهما ان المنع
من الترك بالنسبة الى المعنى المذكور لازم بين بالمعنى الاعم وكلاهما محل نظر اما الاول فلما تقدم عند
بيان القول بالتضمن من ان الايجاب والوجوب من قبيل الفعل والانفعال وانهما معنيان في
الوجوب متغايران بالاعتبار وكون المنع من الترك جزء لاحدهما يستلزم كونه جزءا للاخر واما
الثاني فلانا بينا ان العلم على القول بالتضمن هو الطلب البسيط الاجمالي الذي
يحلل عنه العقل الى طلب الفعل مع المنع من الترك وعلى القول بالتفاصيل المذكور ان الانحلال
المنع من الترك الذي جعل بالنسبة الى الوجوب لازما بينا بالمعنى الاعم لمعنى الفعل نقيضه
انه لا يلزم من تصور الوجوب تصور المنع من الترك بل لا بد من تصورهما والنسبة بينهما في الجزم باللزوم
بينهما لجواز كون الامر غافلا عما يتحقق منه من المنع وان اراد منه المنع الثاني في معنى الامر
بالكلام وبين الشارع لو التفت الى تركه لا في الخطاب يستقل العقل بالالزام به فليس من اللازم البين
بالمعنى الاعم فعلى هذا الخطاب بنفسه انه مدلول للصيغة الامر بالالتزام بل من قبيل الاستلزام
فلا يصح لهذا من قبيل اللازم البين بالمعنى الاعم وان اراد منه فلك المنع الذي جعل جزء المعنى
الوجوب بنفسه انه مدلول بالتضمن لكونه جزء المعنى الوجوب فقد عرفت ان المعنى الوجوب عند الامام
في مبحث الاوامر فقال الاول ان الامر يعني ان صيغة افعل حقيقة في الوجوب فقط عند الاكثر
اللغة والشرع بصيغة اما لانه عدم النقل الا انا لا نفهم من الصيغة غير طلب الفعل مع المنع من الترك

الترك فضلا عن المنع عنه فان معنى الوجوب ونحوه امر بسيط اجمالي هو الطلب الحتمي نعم
ولكنه يحلل عند العقل باجزائه كسائر الماهيات المركبة كالانسان مثلا وبعض من جعل الطلب
الاجمالي انما يحلل عند العقل الى طلب الفعل مع المنع من الترك ناظر الى العرف ترى
ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا ولم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء للترك وان لم يكن
هناك قرينة تدل على الوجوب انتهى ما اوجبه منه كيف يحكم بان الوجوب له جنس وفصل
وهما طلب الفعل مع المنع من الترك فانه على حد سائر الماهيات المركبة ويحكم بان ذلك بقوله
الامر يدل على المنع من الترك انما هو على حسب اللزوم البين بالمعنى الاعم وكيف لا يقول بالنقض
كما يقول به هو وغيره في دلالة الاشارة [illegible] او المنطوق ودلالة الاقتضاء على المجموع
والحاصل ان ثمة [illegible] وجهان اما الاول فلما عرفت من ان مراد الفاضل المذكور
هو ان مفهوم الصيغة ليس الا الطلب الحتمي الجازم وترتب العقاب على الترك والمنع من الترك
لم يجيئا الا من قرينة المقام وهو [illegible] الذي هو على الجواب طاعة فلا يبقى بينهما ما
يدخل في مفهوم الصيغة فلو سلم دخل المنع من الترك في مفهوم لفظ الوجوب وتركيبه من طلب
الفعل والمنع من الترك لا يلزم من ذلك دخولها في مفهوم صيغة افعل وتركيبه من طلب الفعل
والمنع من الترك لما عرفت من كونه خارجا عنه [illegible] بقرينة المقام وهذا
الذي ذكرنا من كلام الفاضل التوني هو مراد سلطان العلماء والمحقق الشيرواني فليس
مرادهما ان مفهوم صيغة الامر فقط بسيط ولا يلزم من تركب الوجوب حتى على تقدير تسليم
فلم تركيبه حتى يقال كلاهما بان الايجاب والوجوب [illegible] الفعل وهو الانفعال ولا فرق
بينهما الا بالوجود الخارجي وانما الفرق بالاعتبار فلا يصح القول ببساطة الاول وتركيب
الثاني على ما عرفت من الايراد عليهما [illegible] الاسناد [illegible] واما الثاني فلان
[illegible] ان الوجوب امر بسيط لكنه يحلل الى جزئين طلب الفعل والمنع من الترك وان صح مثل
الاول [illegible] انما هو باعتبار ما بعد الانحلال [illegible] مجرد اعتبار فلا يلزم منه التركيب
ولا صيرورة المنع من الترك جزءا لمدلول الوجوب [illegible] دلالة اللفظ على البسيط يحلل باعتبار
المعنى التحليلي ليست الا [illegible] [illegible] ذلك الانحلال اليه [illegible] تضمنيا [illegible]

الاصطلاحي

الاصطلاحي لكن يبقى شيء وهو ان الانحلال الى طلب الفعل والمنع من الترك [illegible]
ينافي كون المنع من الترك لازما بينا بالمعنى الاعم لان الانحلال الى الاجزاء ظاهر
[illegible] [illegible] الوجوب [illegible] افا [illegible] تفصيله وتحليله حصلت
هناك اجزاء موجودة في ذلك البسيط على نحو [illegible] واللزوم يقتضي كون اللازم
خارجا عن الملزوم [illegible] بان البسيط لا يكون [illegible] كما انه [illegible] بل التفصيل
اما باعتبار المتعلق كما قال بعضهم في الارادة [illegible] امر بسيط لكنها [illegible] باعتبار
متعلقها الحسية والارادة [illegible] واما باعتبار [illegible] اللوازم [illegible] لها
فان الطلب الحتمي يلزمه [illegible] تركه [illegible] عبارة عن [illegible] لانه
ما ذكره في باب الامر من ان الانحلال الطلب الفعل بالمنع من الترك مراده الالتفات الى
الملزوم واللازم [illegible] بقرينة ما ذكره في بحث الضدية وفي هذا البحث فحصرها
يستفاد من مجموع كلامه في هذا ان الطلب الجازم يلزمه [illegible] احدهما [illegible] وهو
لازم بين بالمعنى الاخص بالنسبة الى معنى الامر [illegible] هذا المعنى لا يتحقق الا بان
يقال ان صيغته وضعت للطلب المقيد بالحتم [illegible] التقييد [illegible] التقييد
خارجا [illegible] يقول بان دلالة الجملة [illegible] على المفهوم من باب اللازم اللفظي
يصير معنى قولهم الامر حقيقة في الوجوب على هذا عبارة عن ان الامر حقيقة في معنى يلزمه [illegible]
الوجوب [illegible] المنع من الترك [illegible]
او المفهوم [illegible] في هذا البحث لازم بين بالمعنى الاعم وذلك [illegible]
اذ المفهوم الطلب المقيد بالحتم على الوجه المذكور [illegible] المنع من الترك او [illegible]
والنسبة بينهما [illegible] باللزوم وقد عرفت [illegible] على كلام الفاضل [illegible]
ينقض [illegible] ما حققناه [illegible] يرد على الفاضل المذكور [illegible] الفاضل
المعاصر على كون الامر [illegible] المنع [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
الامر حقيقة في الطلب الحتمي [illegible] ترتب العقاب [illegible] وكان [illegible] يزعم
ان المنع من الترك [illegible] الحتم [illegible] فان الامر موضوع للطلب المقيد بكونه [illegible]

ان يكون المختار ما ذكره العضد كالبصر بالنسبة الى العمى ونقيضه هذا في بعض نسخ
بحث الحقيقة حيث جعل دلالة الامر على الحتم والالزام من باب التقدم الذي بالمعنى الاخص
منحفظ كان المتبادر من الامر انما هو الالزام بالفعل وهو يتعلق بمنع الجانب واليه يرجع المنع
من الترك وهذا المتبادر عندهم ومعنى الطلب كما عرفت فلا يكون منهم تقييدها بجانب
المدلول اما المنهية من الترك بمعنى مبغوضيته فهو وان كانت من لوازم ايجاب الفعل
الالزام به الا انها خارجة عن مدلول الصيغة كالكلام في النهي عن الضد ومع ذلك فمن لا يتعلق بامر
الشئ بلا يتم جميع الاحكام الالزامية نعم لا يترتب عليها من حيث استحقاق الذم والعقاب في
عنا دامر تعالى الحق ومما يتخيل ان مراد القائل بالالتزام هو دعوى كون المتعلق
الثاني في كلام الامر بمعنى ان الامر بيانه لم يكن ملتفتا الى الترك والى النهي عنه حين صدور
الامر منه الا انه داخل في الادلة تبعا ومركوز في نظره بحيث لو التفت الى
الترك لنهي عنه نظير وجوب المقدمة بالنسبة الى ... المقدمة ونظير وجود الفعل
الاولاد ... في ... غاية ... انه لو التفت الى الترك
التفات الى الترك فهو عنه صار النهي اصليا لا تبعيا وانت خبير بما فيه اما اولا
فلان الدلالة التبعية عبارة عن ان يكون الاستفادة والاستفادة وكلاهما تقتضي فلو كانت
الاستفادة اصلية مع كون ما يستفاد تابعا كوجوب المقدمة المستفاد من خطاب المتعلق
به او كان المستفاد منها تابع كما في مفهوم الموافقة لم تكن الدلالة تبعية ومقتضى التبعية
اللزوم انما هي الحاصلة في جميع التابع والمتبوع واللازم والملزوم كما في وجوب المقدمة اللازم
لوجوب ذي المقدمة وليس الامر هنا كذلك فيه على ذلك لمن الا ان هو الامر الذي لا يعقل معنى
النهي عن الترك فلو صرح بالنهي عنه لم يكن مفاده الا عين مؤدى الامر بذلك الشئ في
المقصود كما عرفت بيانه واما ثانيا فلانا نمنع من ان الامر اذا التفت الى
الترك لنهي عنه اذ ليس مؤدى النهي عن الترك الا عين الامر بالشئ فلا يكون الامر طالبا لتاكيد
وليس من اللازم على الامر ان يؤكد طلبه للشئ كلما التفت اليه لحصول مقصوده بالامر
الاول وما ذكرنا من تعلق النهي شانا فانه اذا التفت الامر الى الترك نهى عنه فانما هو من باب

٢١٢

المماثلة مع انهم هلا والتحقيق عندي ان المتبني ان اراد ان هناك نفيا
فعليا التفت اليه الحاكم فهو ممنوع وان اراد ان هناك نفيا شانيا بمعنى انه لو كان
الامر عالما بترك المامور به لا يجاب المنع لا بمعنى انه لو التفت لزمه المنع فهو صحيح بل
التحقيق ان النهي عن ترك المامور به عين الامر به بمعنى ان مفهوم اكرم زيدا ومفهوم لا تترك
اكرام زيد متحدان بحسب الصدق والظهور والتصور فارجع ... ضمنا ...
الخطابي لم يصح ... لكن هذا المفهوم عين ذلك المفهوم بحسب المقصود
المقصود بيان حال المفهومين في حمل تمامه ولا مقابلة هذا الكلام بان المراد هو
النفي الوضعي او الشاني فانه لو ثبت الامر صار خطابا مستقلا ولا مدخل في مسئلة
الامر بالشئ يقتضي نفي ضده الذي هو في ضده ولا باستلزام العقل هذا الكلام المجاب
هو البحث عن الضد العام بمعنى الترك لم يجد فيها بل لا صحيحا ولا عليه دليلا وجملة
ما حكيناه من العضد انما هو من باب ... سببنا ... التزاني نعم ما ذكر في
على ما حكي عنه في العام التحقيق ان من قال ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده
لا يعقل بانه لا اثم عقلي له بمعنى انه لا بد عند الامر من تعقله وتصوره بل المراد
بالمفهوم اللازم المقابل لاثنيه بمعنى انه لا يعقل بذلك المفهوم لا باللازم وقال ... هنا
ان الامر بالفعل بنفسه يستلزم الاقرار ... الحكم ...
هو المعتبر فالمنع عنه ... لم يحتج الحق وهذا النهي ليس خطابا اصليا حتى يلزم
تعقله بل انما هو خطاب تبعي كالامر بمقدمة الواجب اللازم من الامر بالواجب كما يلزم ان
يتصوره الامر هذا كلامه ولكن لا يخفى ما فيه من ... وانما هو تقرير لقول من يقول بالاستلزام
بعنوان يطلق كما هو مقتضى كلامه وليس فيه من صرح بالاستلزام بمعنى ولهذا ... قال
صاحب ... ثم نقله ... انا ما ... كلام ... ان هذا التوجيه انما يتمشى في بعض
العبارات التي يطلق فيها الاستلزام واما اكثرها ففيها صريح في ارادة اللزوم باعتبار
الدلالة اللفظية وحكم على ... احتجاجه ... بحث ... انتهى
ولو كان ذلك بيان مختاره لنسبنا اليه ... كلامه ... في الاستلزام العقلي المقابل للفظي

الذي ذكره الفاضل المحشي من المختصر الى النهي بالمعنى الاخص لنهي بالمعنى الاعم فانه يحتمل
حينئذ تفصيل الحكم ومنه ان التزام المحقق بما حققه المذكور في صدر كلامه فلا يقول بانه
لازم غلطا بمعنى انه لابد عند الامر من تعقله وتصوره بمعنى انه لابد للامر من تعقله و
تصوره وتصوره فاه كلامه حينئذ الا انه لا يلزم ان يتصور الامر وتصور
الامر للازم وقصده له انما الحجة في تعيين المعنى هنا ان شيئا من الاقوال الحقيقي وتعقل
كلام صاحب الهداية منع ان كلامه اعم من النهي بالمعنى الاعم ومن غير النهي فلا يكون نقضا له
العقل بالمعنى الذي ذكرناه ولعله ما عرفت تمامه الحق المذكور لم يعلم من كلامه ان مراده
توجيه الاستلزام بالنسبة الى الضد العام بمعنى الترك حتى يصير الكلام تماما مذكورا هنا
هذا او ان مراده توجيه الاستلزام بالنسبة الى الضد الخاص حتى يصير اجنبيا عما نحن فيه
ما خلا في الاقوال الثاني واما الكلام للثاني فالكلام فيه يقع في مقدمتين الاولى اصل
الاقتضاء وعدمه فنقول انه على اقوال احدها القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص مطلقا سواء كان الامر للوجوب ام للندب ففي الاول يقتضي النهي عن الضد
تحريما وفي الثاني يقتضي تنزيها وسواء كان للمعقول ضد واحد ام اضداد كثيرة
ثانيها القول بعدم الاقتضاء للنهي عن الضد الخاص ذهب اليه جماعة وان اختلفوا في كيفية
السلوك فمنهم من نفى الامر على النهي كونه مقدمة للمامور به ومنهم من نفى وجوب المقدمة مطلقا
العلامة ومن وافقه ومنهم من يحكي عن كصاحب المعالم وقد في غير المقدمة السببية
التي منه ما نحن فيه ثالثها التفصيل بين الامر الايجابي والندب بالقول بالاقتضاء في
الاول تحريما دون الثاني وهذا هو الذي ذكره البعض بقوله ومنهم من فصل في
الايجابي فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب رابعها التفصيل بين ما له ضد واحد
او اضداد كثيرة من السيد عميد الدين في شرح التهذيب وحققه بقوله ان الموجب للشيء يجب
ان يكون حاظرا لضده وهذا هو معنى النهي ومنهم من خص ذلك بغير افعال التي لها
الا ضد واحد فالامر باحدها نهي عن الاخر والنهي عن احدهما امر بالاخر وان كان له
اضداد كثيرة لم يجب هذا الحكم انتهى خامسها التفصيل بين ما اذا كان فعل

الثمر

العقد انما لتعلق بالكلف من فعل الواجب لا نفس المامور به لعل المحقق المضيق الى صاحبه
بخروجه ويبطل لو كان عبادة ويبقى ما لم يكن وبما الكفة كما لو يتركانها الى المحقق
المضيق وفيه اخذ بالصلوة فانه يحكم في كل حال من اصل الحالين بتركها ويتشاغل
بالواجب عن الحرم ولا يبطل وهذا هو التفصيل ذهب اليه الفاضل المحقق الشيخ محمد
التبريزي الكاظمي رحمه الله سادسها انه اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وهو ما عبارة الامر
بالشيء يقتضي عدم الامر بضده وهذا القول يجيئه ظاهر كلام المحقق البهائي قدس سره
الزبدة وكلام القول الاول وهو القول بالاقتضاء لم يكن له دليل كلي يعتمد على
بيانه الكيفية وانما هو قائل بالعينية على مذهب على مذهب القائل بالاستلزام
اللفظي على مذهب وهكذا اعتنا الخوضة في تحقيق الادلة عن ذلك تفصيلا
من خلط بعضهم بعض نلمنشون البعض فنقول حجة القول الثاني وهو عدم الاقتضاء
امران الاول اصالة عدم حرمة الضد وفيه ان التمسك بالاصل المذكور ان كان بعد اقامة
البرهان فقد عرفت في المقدمات عدم جريانه في المقام وان كان بعد تمامية الدليل
ان كان المراد به اصالة اطلاق خطاب الوارد بالضد الذي هو عبادة كالامر بالصلوة
ان اطلاقه لما اذا كان هناك مامور به مضيق غير الصلوة وما اذا لم يكن منها فانتم
انه كان اطلاق اللفظ يقتضي دلالته على نفي بدليل الحكم فلا يتم التمسك به فلا
يثبت به تمام المدعي من ان الامر بالمضيق بطلان الحكم وانتفاء المامور به المضيق يتباعد في صحة
الصلوة بان يكون انتفاؤه شرطا وسببا بعينه باطلاق لفظ الصلوة ولم يكن يتمسك به
بالاطلاق من باب الاطلاق الاصالي الذي على عدم اعتبار شرط الصحة ففيه ان التمسك به
الاطلاق على القول بعدم وضع الفاظ العبادات للصحيح بحاله لكنه بعد ورود الاطلاقات لبيان
حكمها وهو بعيد في الشريعة على القول بالاعم وان كان المراد اصالة عدم شرطية عدمه
الشيئية شرطية بمعنى انه لا يثبت به تمام المدعي كلا من منعه نعلم بثبوتها فيما لم يكن هناك خطاب
لفظي يبين بموافقه الاصل امضاها فيبقى عنه ما لا يجري الاصل فيه كما اذا كان الامر
الايجابي لفعل على النهي عن ضده الخاص كانت بواسطة من الدلالات اللفظية وكلها منتفية

اما المطابقة فلان مفاد الامر لغة وعرفا هو الوجوب حقيقة والوجوب ليس الا طلب
الفعل مع المنع من الترك فلا ليس هذا في معنى الوجوب النفسي الا ضرورة وان ... فان ... هو
المنع من الترك ولا يبقى مخالفة للاستدلال بالوجوبية ... عنها بالخاص واما الالتزام
فلان شرطها اللزوم العقلي او العرفي ... بان ... معنى صيغة الامر ...
الانتقال الى المعنى الضمني الخاص فضلا ... عنه هذا بالنسبة الى الالتزام اللفظي واما
الالتزام العقلي فلا يشتمل فيه شيء من ... الاول انه ترك الضد الخاص مقدمة لفعل
المامور به فانه مقدمة الواجب واجبة ... الثاني انه على ... ترك كون
الترك مقدمة ... من كونه فعل الضد الخاص ... الترك المامور به لما كان ... حراما
كان ... حراما لعدم جواز اختلاف المتلازمين في الوجود الخارجي حيث الحكم
وكذا الوجوبي في محل النزاع اما الاول فيمنع وجوب المقدمة واما الثاني فيمنع عدم جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم اما مع ... بعضهم واما ان ... بينهما علاقة ... كونه
معلولا للاخر او كونه مشاركا في العلة ... قبيلهما الى ... وجود الضد و
المامور به جميعا ولو كان ... احدهما ... الاخر ... بين العلة والمعلول
العقد ... المجاز ... في الحكم ... الاتفاقي ... انفا يجب
اختلاف ... فاما ... الاطلاق بان يصير احدهما ... الاخر ...
بشيء من الاحكام ... ما عرفت تفصيل هذا ...
... فيه الامر ... كون
الترك مقدمة وكونه مقدمة الواجب واجبة ... بعض الكلام ... محجة القول
الثالث اما ... الاول انه ... فيستلزم النهي عن الضد
الخاص كما تقدم ... الثاني انه ... النهي عن ضده ...
الباقي ... الاوقات
بالمنهية ... النهي عن ضده ...
اللازم وذلك بخلاف ... فانه لا ... في الاوقات ...

الاوامر ... فلا يلزم ... عدم جواز اختلاف
المتلازمين في الحكم ... وعن الثاني ما عرفت في الجواب ...
السيد ... ترك ... الا ... كونه ...
الطرفين مضافا الى انه ... كونه ... مقدمة لترك
الامر وهو ممنوع وعن كونه ... لعدم جواز اختلاف المتلازمين
في الحكم ... القول الرابع واما ...
الا ان ... كونه ... بالنسبة الى ...
المطابقة ... التزام لفظا وعقلا ... بالنسبة الى الضد الواحد
الامر ... كونه ... الحركة ... بالحركة ... كونه ...
الامر الى ... برا ... ممنوع ...
الاتحاد ... المصداق ... العام ...
القول الخامس ما حكي ... عنه في رسالته ...
المضمون ...
المكلف ... الواجب ... عدمه ...
الثاني ... في توجيه ... الجاب ...
العرف ... فيجب ...
الحركة المقتضي ... لكونه الواجب ... عدم التمكن منه ...
الكلام ... عدم التمكن ... الحق ...
المصاحبة ...
انه ... الواجب ... الضد ...
الواجب ... واجبا ...
التمكن من فعل الواجب ... الضد ...
... فكما ... في ... الضد ...

الواجب كالوتر ان اداء الحق المضيق وقت امر بالصلوة فانه يحمل في كل جزء من اجزائها
ان يترك اداء الحق بالوجوب ويشتغل بفعل الصلوة بما يقتضي ربع مكنة منه فقط وهو مانع
فلا شتغاله السبق بحق المضيق على الصلوة فيها يمضي الى الابطال له كلا ابطال بعض [illegible]
المعرفة فلا يلزم من الحاجب الواجب بحاجب مثل هذا الفعل الذي في تركه بعد طلبه في اداء
الواجب فلا فائدة في ترتيب محل ترك ... الواجب الحق حاصل على التقدير فالاولى هذا
محصل كلامه ومرجعه الى نفي ... التي لمصحبها ... التخيير لم ... بقاء الحكم بحرمة فعل
الضد المانع ... الرافع انتهى وفيه ان التفصيل بين الا [illegible] بعضها [illegible]
للتمكن من ... وبعضها ... [illegible] ... في استناده فيكون لا
يحجع ... لا ... التمكن التي الذي ... فما اليه فما التمكن ليس
بضد ... بين ... بين الصلوة بالنسبة الى اداء الحق المضيق بحمل الاركان فيها
للتمكن ... في الصلوة ... [illegible]
مانع التمكن من اداء الحق المضيق ... ذلك ... كان ... [illegible]
غير مانع ... ابطاله ... الى اداء الحق المضيق ... يكون في
فساد ... عدم انعقاد الصلوة ... الانقاح ... لا يجب ...
بان ... التمكن ... ان ... الحق ... واما ...
في حال الا ... بالصلوة ... من اداء الحق ... حاصل ... وكان ...
الذي هو مطلوب ... بحيث ... تسليم اياه وهو مشغول بالصلوة ...
البحث ... الصلوة ... الاداء الحق المضيق فلا ... القنية ... العزل
الساكت ... فلا ... [illegible]
بهو المحقق ... في الزبدة ... المذكور ... في
الزبدة ... في الاثبات ... من ...
ولعل ... الامر ... انتهى ...
الا قرينة اذ ... الامر ... الضد ... عدم الامر ... الامر ...

انتهى وتوضيحه ان الثمرة ... على ... النزاع وهي ... الضد ... بعبارة ...
الامر ... بطلان العبادة ... مع عدم ... اثبات عدم الامر بالضد
الى ... تحقيق شيء من المقدمات التي لا بد منها في اثبات كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي
عن ضده مثل اثبات كونه ... مقدمة وكون مقدمة الواجب واجبة اما ... عدم جواز
الملازمين في الحكم ... من ... فان ... البرهان لم ... البرهان على عدمه فيكون
جعل هذا ... الثمرة ... في الاستدلال ... على ... عن ...
المعروف ... ذكره ... اثبات ... لا ... من المحقق المذكور ...
الامر بالمضيق المتضادين ... عن ... الامر ... بالامر ...
النزاع في ... مسئلة ... الامر بالمضيق ... في ... المضيق ...
ذلك ... المضيق ... المضيق ... لو ... الامر بالمضيق
لزم البناء على التخيير ... ذكر ... في ... المضيق بالامر ولكن ...
في كلامه ... على ... بعبارتها ... الامر
بالشيء يستلزم عدم الامر بضده وهذه الدعوى ... اثبات
... الامر ... العبادة ...
ذلك ... اثبات ...
كما ... فانه ... لم يستلزم عدم الامر بالضد لزم ... الابطال ...
بالضد ... ... بينهما ... علة ...
... العبادة حيث ... عند ...
... عن ... انتهى ... لم يتحقق
الامر بالشيء عدم الامر بضده لزم كونه ... الضد ... الامر ...
لم يتحقق عدم الامر بالصلوة في ... كان ... الصلوة ... الامر ...
... الصلوة ... مقدمة ... ذلك ... مقدمة الواجب الذي هو
... الواجب ... الصلوة ... ذكرناه من اللازم ...

عن ترك ذلك لئلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جانب الامر ولا يراد بالرجحان ما هو من
الرجحان الراجع الى الآمر والرجحان فالصواب منه صحة الاستدلال على مذهبنا وعلى مذهب
الاشاعرة القائلين لكون الامر سببه عن الحسن العاقلي الثالث انه لو جاز الامر بالموسع في وقت
المضيق لزم ان يتصف الضدان بالنسبة الى شخص واحد بالحسن في زمان واحد وهو مثل
الامر بالضدين في الحال الزمان قلت لا استحالة في ذلك لان عدم القدرة على
البيان ... لتنافي ولعموم ذلك تعارض نظير الامر في ... الصيغة
حال ... انه يمنع صدوره ... لا يمنع ... بكل
تعصيبه ... من جانب الامر قلنا المراد بالحسن العقل هيهنا هو الرجحان الذي هو علة تامة
للامر ... في تمام حسنه ... ان يكون ... ضيقا وهو
مضيقا وهو ممتنع قطعا ... في حال عدم القدرة الرابع انه لا ريب في جواز ترك
المضيق ... لفعل الموسع ... فما ... ذلك ... ترك ... الموسع
الآخر ومعلوم انهم ان طريق الاتيان بالموسع في زمان المضيق هو ترك المضيق
الحرام ... منه ... مقدمة المحرم اذ المقدمة المحرم ... المكلف ... المقدمة الا
لزم ... الامر في ... بالصحة ... الاتيان ببعض المقدمة في
... من المتأخرين ... الاجزاء ...
الاتيان ... على هذا فاذا ... طريق الاتيان بالموسع في زمان
المضيق ترك الحرام ... الامر بالموسع وذلك ... من ... الامر يقتضي
عدم الامر بضده الخامس انهم ذكروا ان ... الامر الجواز ... المقدمة ...
الامر ... سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لا ... فلا ... اهل
... في ... الامر ... المقدمة ... الامر
بناء على ... المقدمة ... الاولى
يصير ... المقدمة ... الموسع ... المضيق ... الامر
الذي هو ... في وقت المضيق يكون ... بجواز ترك المقدمة ... كان الامر بالصلوة

الخ

التي هو من قبيل الموسع ... بان ... كما التي هو ... لفعل الازالة فلا بد ان يرتفع
الامر عن الموسع في زمان الامر بالمضيق وذلك هو الحكم ... الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده
السادس انه لم يرتفع الامر عن الموسع في زمان المضيق بل ... ان الامر بالموسع شامل
لزمان المضيق كان من لوازم الامر بالموسع جواز الصلوة بعضها ... المستفادة من
الامر ... مثال الازالة والصلوة يجوز ... الصلوة ... المستفادة من
سعة الوقت ... الازالة ... الصلوة ... ما يلزم ...
... الصلوة لفعل الازالة وقد ... عن ابطال الاعمال والعبادات ... يلزم ارتكاب الحرام
وانما ترك الازالة الواجبة على ... المضيق ... تمام الصلوة ... المضيق ... فلا
فيلزم ... الامر بالموسع لزمان المضيق ... شيء من الامرين ... او
... قلت ... الامر ... الامر ... المضيق من جانب الامر ... الصلوة ... ايام
الموسع ... المضيق ... شيء من ... وهو ... انتفاء
الامر ... عدم الامر بضده قلت ... احد ... الاحتياط
... قلت ان
... الصلوة ... بعد الازالة ... لا يلزمه ...
الاشتغال ... الاشتغال ... الذي ذكره في الضابط
في ... في هذا ... الذي ... الا ... يكون الامر ... حرجا
... الامر ... الامر بالاتمام ... فورية
الازالة ... الامر بالموسع ... الامر ... في
... التوقف ... الاصالة ... الصلوة ... عدم جواز الامر بالموسع ...
الامر ... المذكور ... المضيق ... عدم امكان الجمع
بينهما وهو ثابت ... على الاصل الاول وهو عدم جواز الامر ... الموسع
الاول ما ذكره في ... الجزء ... منعقد
ما ذكره ... الامر ... عدم الامر بضده ... الاول ...
المكلف الاتيان ... الاتيان باحد ...

التصميم فانه اتى به المكلف فلا تكليف عليه سواء كان مبنيا على العصيان وعلم باخلاله الزمان
عن فعله الفعل المتعلق به الامر الخاص فيكون مكلفا بالثاني على فرض عصيان الاول حسبما
مر بيانه فلا مانع منه اصلا وكما يصح ورود التكليفين على هذا الوجه يصح ورود تكاليف شتى
على الوجه المفروض بالنسبة الى زمان واحد فانه اذا اتى بالاول فلا عصيان وان ترك الاول واتى
بالثاني استحق عقوبة لترك الاول وصح منه الثاني وان ترتب عليه عصيان بالنسبة الى الاول وان
عصى الاولين واتى بالثالث استحق عقوبتين وصح منه الثالث وهكذا وان ترك الجميع استحق
العقوبة على ترك الجميع مع عدم تناول الزمان الا لواحد منها ثم لا يذهب عليك انه لو صح
التكليف على النحو المذكور الا ان الحجة اصل لفته يعتبر ورود التكليف على الوجه المذكور ويكفي
ورود ذلك على المكلف من جهة العوارض والطوارى مما لا يعتد به ويجري في ذلك الحكم
والتضييق في الواجب المندوب بعد ما عرفت ان قضية الامر عند حصول التعارض بينهما هو
الحمل على ذلك الا ان يقوم دليل من الشرع على نفي ذلك الامر وسقوط التكليف به راسا
كما في شهر رمضان حيث تعين الصوم ولا يقع فيه صيام غيره حتى انه لو بنى على ترك صومه لم
يصح فيه صوما آخر وكالوقت المضيق للصلاة اليومية عند ابي حنيفة ويظهر المخالفة بان المراد
من الشرع تعينه لليومية وعدم وقوع صلاة غيرها فيه انتهى ما اردنا ايراده من كلام سابق في تحقيق
معنى الترتب المذكور وبيان محل المقارنة وللتعرض للشيخ فانه ان قلت لو فرض التكليف
مترتبا على النحو المفروض لم يكن هناك مانع منه على حسب ما ذكر ولكن لا يجدي ذلك في المقام اذ
المفروض اطلاق الامر المتعلق بالاهم والمهم والمفروض ولم يكن هناك دلالة فيهما على ارادة
الترتب المذكور فمن اين يستفاد ذلك حتى يقال بوقوع التكليف على الوجه المذكور قلت ما
ذكرناه هو مقتضى اطلاق الامرين بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل فان اطلاق كل
من الامرين يقتضي مطلوبية الفعل على سبيل الاطلاق ولما لم يمكن مطلوبية غير الاهم في مرتبة الاهم
لوضوح تفويت الاتيان بالاهم وعدم اجتماعه معه في الوجود لزم تقييد الامر المتعلق بغير الاهم بذلك
فلا يكون غير الاهم مطلوبا مع الاتيان بالاهم واما مع عدمه فمطلوبيته على فرض ترك الاهم وعصيان
الامر المتعلق به ثم لا دليل عليه فلا قاضي بتقييد الاطلاق بالنسبة اليه فالحاصل انه لا بد من

الاقتصار

الاقتصار في التقييد على القدر الثابت ... على ذلك بالتزام انتفاء الطلب المتعلق بغير الاهم على
تقدير الاتيان بالاهم واما القول بتقييد الطلب المتعلق به بمجرد معارضته بطلب الاهم وكونه
باعثا على عصيانه والخلاء الزمان عن الاتيان به فمما لا داعي اليه ولا قاضي به في اللفظ ولا قصد ما
يقتضي ذلك فلا يستفيد من البناء على الاطلاق والاقتصار في الخروج عن مقتضى الامر المتعلق بغير الاهم على
القدر اللازم انتهى وهذا لا يرد على تقدير تماميته لمن يقول بمقالة الشيخ الا مقولة الاول
الثاني ففيه مع ما في التحقيق في ذلك انه اوضحنا عليه واحد للتوفيق ان الاهم
الثاني ما ذكره الفاضل القمي في تعقيب كلام المحقق الخوانساري في تعقيب اشتراط الامر
بالمضايقة حيث قال وفيه ايضا ان ما ذكره على تقدير تماميته انما هو في العبادات ما اذا
بعد نقله انتهى ما تعلق به الغرض من كلامه وحاصل ما ذكره ان رفع المنع المفروض لو تعلق الامر
بالشيء يقتضي عدم الامر به انما يتحقق في العبادات لا فيما ... من جهة عدم الامر بها دون
المعاملات فانه ... عدم الامر بها ... في ... نعم لا ... ينجر الى ... الضد
بعد ... ايضا وفيه انه ان النهي التبعي المفروض ... فيه لا يورث ... في المعاملات
الا الكلام في المعاملة ... بالبيع ... وسوء ... النهي عن الصلاة فيها
في المعاملة انه تعلق بعلمها ... النهي ... النهي
الا صلي ولم ... بذلك الامر ... البيع وقت النداء ... الى
الاصلي ... كلام ... ... كيف
الاعتراض المذكور على المحقق المذكور ... بالجهة العاملة لا يقتضي ... العنوان
هو النهي عن الضد ... العنوان هو عدم الامر بالضد ... عدم انتفاء ... العامل ...
ان المحقق المذكور ... بناء على اقتضاء عدم الامر بالضد الفساد في العبادات
بنا على انه في مسئلة النهي ذكر ... كلام الشيخ ... بعدم ... الابتداء ... النهي ...
لا اقتضاء عدم النهي عن الضد على ... محصوص بالعبادات ...
الفساد في صورة عدم الامر ... ايضا ...
الى ... الكلام ... عدم الاقتضاء

النهي المتعلق في العبادات كالفاضل المذكور فان الحكم في المسئلة وبناؤها على مذهب غيره بعيد
الثالث ان ما ذكره الفاضل المذكور ايضا حيث قال ثانيا من تمامه عدم الامر بطلب اذ
الذي يقتضيه الامر الحتمي علم الامر بالضد اذا كان مضيقا واما اذا كان موسعا فمع
المفروض فلا ولا استحالة في اجتماع الامر المضيق مع الامر الموسع فان معنى الموسع
انه يجب ايقاعه في مجموع ذلك الوقت بحيث لو فعل في اي جزء منه امتثل ولم يتعين عليه
الاتيان في آن معين من آناته وهذا نظير ما يجيء تحقيقه من جواز اجتماع الامر والنهي في
الشيء الواحد مع تعدد الجهة فان ذلك من سوء اختيار المكلف كما اذا اختار الصلاة في المكان المغصوب
مطلق الصلاة في ضمن هذا الامر لغصبية المكان ومحصله انه كما يصح توجه الامر والنهي الى
المكلف المخاطب بقوله صل ولا تغصب اذا اتى بالصلاة في مكان مغصوب بسوء اختياره
ولا يلزم من ذلك اجتماع الامرين يصح اجتماع الامر بالمضيق فيما لو تركه واتى في زمانه
بالموسع بسوء اختياره وقد كان يمكنه ان ياتي بالمضيق في وقته ويأتي بالموسع في غير ذلك الوقت
وان كان غير متمكن من الاتيان بهما معا في زمان المضيق وفيه انه اذا كان المناط عنده في صحة
اجتماع الامر بالمتضادين في زمان وجود الامر بالمضيق والموسع في زمان المضيق
حينئذ اذا كان المناط هو اقدام المكلف على ذلك بسوء اختياره لجهة عليه ان لا يلزم ذلك
الالتزام بالامر بالمتضادين في زمان واحد فيما لو تضيقا بسوء اختيار المكلف كما لو اخر
صلاة العصر الى ان تضيق وقتها فانهما التضيق اذ هما بسوء اختياره مع كون الاخر مضيقا في نفسه
كالاداء صلاة العصر الى اخر وقتها مع ... في المسجد فان الالتزام عليه ... بقول
بجواز التكليف بالمحال اعني الامر بالمتضادين المضيقين في ذلك الزمان لانه تسبب لذلك
بسوء اختياره مع انه لا يقول في المضيقين بتعلق الطلب بتقديم الاهم ان كان احدهما اهم والا
فبالتخيير فعلم ان الامر بالمضيقين يستلزم ... عليه وجه الامر بالمتضادين في
زمان واحد ومعلوم انه لا امتثال بهما ... قلنا هنا الوجوبين بوجود الامر
بالموسع والمضيق فان تعلق الامر بالموسع في زمان المضيق ... فلا يجب ... للمتأخر
الرابع ان الامر بما هو ليس بمضيق في مقابل الامر بالمضيق لا يقتضي

الموقت

الموقت فضلا بكونه من قبيل الامر بالطبيعة من حيث هي موقتة كالامر بالازالة فورا
وان الصلاة ... لا منافاة بينهما ولا يكون ذلك من طلب الامر بالمتضادين في زمان
واحد حتى يلزم من ذلك ... على الامر ... عليه انتفاء الامر بالصلاة في زمان الامر
بالازالة مضيقا وذلك لان الامر بالصلاة انما امر بايجاد الطبيعة والتخيير بين جميع
الافراد جاز من قبل العقل ... تلك الافراد ... من جانب الشرع وعدم ...
بين طبيعة الصلاة وطبيعة الازالة مضادة ومنافرة والذي يضاد الازالة انما هو
الفرد من طبيعة الصلاة الواقع في زمان الازالة ... ذلك الفرد ...
بالمرة لا يلزم الامر بالمتضادين ... المطلوب الذي هو طبيعة
الصلاة يحصل بالفرد الغير المضاد للازالة الواقع ... باختيار المكلف من جميع
الافراد وعلى هذا فالامر بالازالة لا يقتضي عدم الامر بطبيعة الصلاة لعدم
المضادة بينهما لكون الطبيعة باقية على ... ومضادة فرد منها لا تقتضي
عدم تعلق الامر بها وانما تقتضي عدم تعلق الامر من جانب الشرع بذلك الفرد المضاد لها
ومن هنا ... لم ... بل الفرد ... الحاكم العقل بحصول المطلوب ... على حد حصوله
ببعض من الافراد ولذلك نقول ان التخيير بين الافراد ... من جانب العقل فان قلت
اذا لم يكن الفرد مأمورا به يلزم عدم حصول الامتثال لانه عبارة عن الاتيان بالمأمور به
وفي ... الالتزام ... عدم حصول الامتثال بالاتيان بالفرد
على تقدير الالتزام بكونه ليس مأمورا به ... الامر بالمتضادين من جانب ... على تقدير الالتزام
بكونه مأمورا به قلت لا يتوقف تحقق الامتثال ... على الاتيان بما تعلق به
الامر بخصوصه بل ... بالمأمور به ... بالاتيان بما هو مصداق المأمور به
كان متعلق الامر ... كان الامتثال به على ... كان ...
الامتثال به ... قلت ان ...
الامر ... تعلق بالكلي ... الافراد ... الطبيعة ...
ثانيا بواسطة الطبيعة الا ترى ان الملازمة ثابتة للطبيعة ... مصاديقها

الخارج وعلى هذا يعود المحذور من اشتراك بالمتضادين قلت لا نسلم لزوم التحقيق
الا وهو فيه المعارضة للكلية والجزئية وانا اسلم فيها ما يعرض الطبيعة سواء كان قيد
الوجود في شيء من الافراد ام لا ليعرض الطبيعة من حيث هي كالجنسية والنوعية مثل
قولنا الحيوان جنس والانسان نوع ومنها ما يعرض باعتبار الوجود الذهني كالكلية
والجزئية العارضين للماهية باعتبار وجودها الذهني على خلاف في تحقيقه ان كان
التحقيق منها خلاف ما ذكره من ان الكلية والجزئية انما عرضتا للماهية من حيث
النظر عن الوجود والوجود الذهني لانه باعتبار ذلك الوجود يحصل التشخص فيصير جزئيا لا يقبل
الاشتراك فلا كلية ثم منها ان لا جنس ... باعتبار التقييد بالوجود الذهني
الذهني ما لا يقبل ... في وصف العموم ... لو نشاء ... كونه ما منها الكلية
والجزئية انما عرضتا للخاص الموجودة في الذهني وذلك لا يستلزم كونه عرضا باعتبار
الوجود الذهني ومنها ما يعرض منها باعتبار الوجود الخارجي وهذا على قسمين
لان العروض باعتبار تارة يكون على سبيل البدل ... في الافراد كلها ...
بكونه كل فرد وجد من الطبيعة ... حكمها الجاري عليها ... في كون ...
في الصيد من هذا القبيل جميع الاحكام الوضعية وثلثة من الاحكام التكليفية وهي
الاباحة والكراهة والحرمة ... سارية في جميع افرادها وكذلك ...
وحصة ... باعتبار ... وعدم ... وذلك كعروض
الوجوب ... الطبائع التي هي موضوعات ... فانه يتحقق ... بالطبيعة ...
ما يصيب ... ولا يلزم في مقام الامتثال ... الاتيان بجميع افراد تلك
الطبيعة ... في مقام ... بعضها من جانب
العقل ... من هذا القبيل لان الوجوب ... الطبيعة ... باعتبار ايجادها
او ... في ضمن فرد ... مخصوص ... الحكم العقل بكونه ما يحصل
به الطبيعة التي امر بايجادها ... فان قلت ... التخيير بين الافراد ... حكم
العقل به ... حكم الشرع ... لقاعدة التلازم ... ما حكم به العقل حكم به

الشرع فيعود المحذور من اجتماع الامر والنهي بالمتضادين وهو ممتنع قطعا فلا بد من عدم
الامر بالصلوة في مكان الغصب ... قلنا ان حكم العقل انما يتحقق بالوجوب
... الاشياء وقبح الظلم ... فيما يتوقف به العقل ... انما
هو ... حكم العقل وحكم الشرع ... فلا يرى حكم العقل ...
... من لوازم الخطاب ...
الى انه لوان ... الافراد ... في وقت ... مطلوب
في ... الذي ... الحكم ...
الذي يحصل فيه مطلوبه ... في افراده ...
يحصل به مطلوبه لانه ... الحكم بالتخيير ... فان قلت ان ما ذكرتم ...
المطلوب في مقابل ... الطبيعة ...
...
...
... من قبيل الوجوب الاصطلاحي ...
الاصطلاحي ... في اجزاء
... في الوقت ...
...
على ... بالتخيير ... بالمتضادين لا ...
... تخييرا
...
... بالجواب اه
الانفصال ... باعتبار تعلق الامر
...
الاجزاء ...

المطلوب التخييري كما في القائل بالتخيير بين الاقل والاكثر [illegible] المدرج الى الخير في
الاول منه شيئا عن وصف الوجوب المدرج الى الآخر كما ان [illegible] الاطلاق وهو
الموقت بوقت محدود بطرفين [illegible] الطبيعة الحاوية لجميع الموقتة
التي يتأتى بعضها بالمدرج ولو مسامحة فان المطلوب [illegible] الطبيعة فان فرضنا فاه
الاداء [illegible] ان يكون ظرف الزمان الحاوي [illegible] بخلاف الثاني فان المطلوب في المدرج
الى حصول الطبيعة والزمان ظرف لها لا ان معنى الخطاب به هو التخيير في اجزاء
الزمان [illegible] الى ان اتم الصلوة [illegible]
التخيير بين اجزاء الزمان وان كان [illegible] من الزمان [illegible]
الثاني منه او الثالث منه وهكذا على طريقة عطف بعض الاجزاء على بعض بلفظ اما
او بلفظ او ولابد للخطاب المذكور على ذلك مما يدل على ان طبيعة الصلوة مطلوبة في ذلك
الزمان دون [illegible] التخيير [illegible] الخطاب بالتخيير
المدرج يدل على التخيير بين اجزاء الزمان من جانب الشرع [illegible]
التخيير يقتضي [illegible] مطلوبية الطبيعة في المدة المحدودة
[illegible] الطبيعة [illegible]
الوجوب [illegible] الطبيعة [illegible]
الافراد [illegible] بالوقوع [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلوبية الافراد من جانب الشارع [illegible] الطبيعة في ضمن [illegible]
الا انه [illegible] مطلوبية الافراد من جانب الشارع [illegible]
الطبيعة في ضمن [illegible] الطبيعة في ضمن ذلك الفرد
المتنوعة [illegible] من ايجاد الطبيعة في ضمن [illegible]
هذا الفرد من الطبيعة [illegible]
الصلوة [illegible]

المتنوعة

المتنوعة [illegible] الطبيعة الصلوة [illegible] على وجه [illegible] في ضمن [illegible]
الفرد على خلاف [illegible] الامر [illegible] ان ما ذكرنا
ابيان [illegible] متعلق الامر هو الطبيعة [illegible] التخيير
بعضها [illegible] من جهة كونه [illegible] المأمور به [illegible] من جهة كونه [illegible]
القول [illegible] الامر والنهي [illegible] ما ذكر [illegible]
الامر انما هو طبيعة الصلوة ومتعلق النهي انما هو طبيعة الغصب [illegible] الصلوة [illegible]
المكان المغصوب [illegible] الامر والنهي [illegible]
من جانبه [illegible] للطبيعة المأمور بها [illegible] الامر [illegible]
يقتضي [illegible] الامر [illegible] الامر والنهي [illegible]
بين [illegible] الفرق بينهما [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة
والغصب [illegible] الصلوة في المكان المغصوب
الصلوة والغصب [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] الامر بالصلوة [illegible] في المكان المغصوب [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible]
[illegible] افراد الطبيعة [illegible]
[illegible] على وجه التخيير [illegible] الافراد [illegible] واجبة على وجه التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
الطبيعة [illegible] احدهما [illegible] الافراد
[illegible]
الى [illegible]

المصداق بين كثيرين فهو وجد نظير ما علم ان في الدار شخصا واحدا ولم يعلم انه زيد او عمرو
وثانيهما ان يتحقق بكونه كليا كما يظهر من الفاضل القمي ره محصله وجوه ثلثة اما على الاول
فلا يصح شمول الامر الموسع لزمان المضيق كما هو محل الكلام لان مرجع الامر بالموسع انما
هو الى الامر بالافراد التي يسعها ذلك الزمان على وجه التخيير الشرعي فلا يكون الفرد المقارن لزمان
الازالة مامورا به على وجه الخصوص ومعلوم ان ذلك يستلزم الامر بالمتضادين فلا بد من
تقييد الامر الموسع بالنسبة الى زمان الازالة فتبطل الصلوة الواقعة فيه لانتفاء
الامر بها وكذا على الثاني فالحال فيه على الاول ضرورة ان متعلق الامر حينئذ هو الفرد
الشخصي المضاد للازالة وهو ما يرد على الاول واما على الثالث فيجوز بقاء
الامر بالموسع مع الامر بالمضيق بحيث يكون الامر بالصلوة في زمان وجوب الازالة ايضا فمتعلق
الامر في طرف الموسع يكون هي الطبيعة ومع الفرد المضاد للمضيق حتى يلزم [illegible] انتفاء
الامر عنه فيصير [illegible] ما فرضنا وقد جعل بعضهم الثمرة بين مذهب المعتزلة [illegible] كون متعلق
الاحكام في الواجبات التخييرية هي الكلي [illegible] الافراد [illegible] بكونه [illegible] جواز اجتماع
الامر والنهي بناء على الثاني وعدمه على الاول لتعلق الامر والنهي فيه بالوجه الذي هو شخصي
وذلك من الحكم قبيح [illegible] فان متعلق الامر والنهي هو الكلي [illegible] متعلق امر
الصلوة انما هو فرد [illegible] الصلوة وهو كلي ومتعلق النهي [illegible] الغصب [illegible]
كلي [illegible] حينئذ فلا يلزم اجتماع الامر والنهي [illegible]
بينهم [illegible] هذا [illegible] ان هذه الثمرة لو صح [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] الشخصية فان [illegible] لو كان [illegible] الذي تعلق به
الامر كليا [illegible] كالغصب [illegible] فلا [illegible] بكونه
[illegible] لكون [illegible] واجبا [illegible] امرا بالفرد [illegible] فلا [illegible]
الافراد المباحة [illegible] فيكون الامر [illegible] فلا تعلق [illegible]
[illegible] الثمرة المذكورة انما [illegible] الاشاعرة [illegible] والله العالم
المامور به هو الافراد وعلى هذا [illegible] فيكون

المامور به حتى يتعلق الامر بذلك الكلي هو الوجه الذي هو المتنوع منه فيصير الامر به في وقت
الامر بالمضيق [illegible] الامر بالمتضادين ضرورة تحقق التضاد بين ذلك الشخص
المتنوع [illegible] ومن [illegible] انتفاء الامر [illegible] الفرد [illegible] الامر بالمضيق هكذا
هو الكلام في الجواب عن الوجه الاول [illegible] على الوجه الثاني
وهو انه [illegible] على كونه [illegible]
مقدمة لفعل الاخر وعلى كونه مقدمة الواجب واجبة وكلتا المقدمتين مما يتوجه اليه
المنع [illegible] على الثالث [illegible]
[illegible] عنه [illegible] على
[illegible] الواجبة [illegible]
بانا نمنع [illegible] الصلوة [illegible]
الاشتغال [illegible] الازالة المحرم ضرورة [illegible]
الازالة [illegible] لو قلنا بان [illegible]
[illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الموسع [illegible]
مقدمة المضيق [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الامر [illegible] الشافعي [illegible]
الامر [illegible] الافراد [illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] مقدمة الازالة التي هي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بكونه [illegible] الصلوة [illegible]
الامر [illegible] الازالة [illegible]
التي هي [illegible] الصلوة [illegible] المقدمة [illegible]

اهل العرف منه التشاغل او الصعود ومن الواضح عندى ان جميع بطلان هذا غير عدم تحقق
الشاط في شرائط الوضع الثالث انه لو سلم تعلق الاحكام بالافراد فانما ذكر فى البحث
الخامس انه كان بطلان تمام الصلوة انما يتاتى منه الامر بالصلوة الكاملة لو كان بحسب
الان الذى لو تحقق لبقائه على حاله وكونه مخاطبا بسوقه لا فايدة ولعلهم الحال لا كلا ايجاد
الما هو سوق لبيان حكم جزء من جزئيات العلل المتشرع فيكون تقية بحملة ساكنة عن بيان
حال الخاص فتدبر وعلى التنزل وتكلا بان الانتفاع فى الاذن الذى هو لازمه لاستفادة الوجود
الفعل بحكم لو لم يوجد فاذن ان فى اعاظة الصلوة اخذ منه غرا تماما منها اختيارا منها
بينهما ولعذر فيكون كل من البعض ومن الاتمام باذن فيه مثله لو ظهر امره بالاذن
على حسب الموجود ثانيا بان معنى الاكتفاء هو بعد حصول حكم الصلوة هو كما انه لو ورد بما اراد
مضيقا على المتضيق فعل الصلوة ثم اى ذى جنابة فى المسجد مثلا حكما ان الاذن هناك تقديم
الاهم فكذا الخروج منه ولا مع ذلك اختلاف كلمات بعضها مناقض للمورد فيحصل تمام الصلوة
فاعلم ان منشأه المجتهد حوالة بعضها ما الوارد فيه مفيضة فى حكم تمام الاجزاء
منهما ما الوارد فى الصلوة فيه ثم فى منهما فى البياض بالاذن فى البحث الذى
فلا يجوز صاحب البيت ولا تقطع الصلوة فيما فيه يصير اذنه فى الدخول فى الصلوة
اذ فى الاتمام الوارد ثانيا فى كيفية الانقضاء ولنبحث تحقيقا بان يقال لا يتم
ثالثا الموضوع بكونه الامر بالحج مع الموضع المنقضى فيحول يكونه مستند الفقهاء والمورد
بكونه مستند الى العقلاء فان كان يجوز فيعرف الخروج ان لعضهم عن محققى المذهب
مخبت لنقض اكثر الكلام وحيات الاذن الذى ان الامر بالحج لو لم يكن على الموضع غير الخروج ايضا
اما منقلا وعرضه اخلاله والالزام بان اقسام باطل اما الملازمة فلان كل متقابلين اما
ان بينا ورد فى صفات النفس والا ادعو صفات النفس بالاعيان لوصف الى العقد
امر زائد كالانسانية فلا مقصود حقيقة والعضو الشيئية للجنس الحدوث والحيثية
فاما منهما فلا تكون كالسواد والبياض وما تنافيا فيتنافيا بالاعيان فلا بد ان الصلوة
البياض وكذا في السواد والصلاة واما انتفاء اللازم بان اقسام فلا عنها لو كان اختلف

وفى نقله هو الصحيح ويجرى بالحكم ان لا
يكون كل احد ويقع الظن الشبهة فى تمام
الصلوة ولا يجب اعادته
منه

او يتلبس لم يجتمعا فى محل واحد فبما يجتمعان او نقول ان الامر يقتضى النهى عن ضده وهو
منهى عنه ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل واحد مع ضد الآخر ومع خلافه ولا يخلو
حكما فلذلك يجتمع الصادق مع خلاف الطلاق مع الحرمة فكان يجوز ان يجتمع الامر
مع ضد النهى عنه وهو الامر بضده لكن ذلك محال الاتحاد لا يجتمعان اذ يعد اصل
هذا وانقل ضده اذ ليس انقضاء بعد فعله وفعل ضده من لا يستقيم وانما هو تكليف
بغير الممكن وانه محال الثانى انه فعل السكون مثلا عين ترك الحركة اذ البقاء فى الحيز الاول
هو بعينه عدم الانتقال الى الحيز الثانى فيختلف التعبير بل يلزم منه ان يكون طلب فعل السكون
هو طلب ترك الحركة واجيب عن الاول بمنع ما جعله لازما للخلافين من جواز الاجتماع
المفروض حاصله ان الخلافين قد يتلازمان كاجتماع المتضادين وقد يحتمل ان الثانى لان الامر
بالشىء والنهى عن ضده متلازمان للعرض ذاته والفاضل العاملى عن صاحبه لم يرد الثانى
المشبه للنفيه الذى الثالث لها لا يمكن ان يكون الشىء فيهما الا المعنى لعدم امكان انكار كون الامر
بالسكون عين النهى عن الحركة بحصول الغرض فى الى ان الامر يقتضى لتعلقه اخص لا مستقلا لا يليق
ان يبحث فى الكتب العلمية حجة القول الثانى ان الاول ان الامر الايجابى طلب فعل يذم
على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو هنا الا الكف عنه لانه معناه
وفيه منع عدم تعلق القدرة بالترك والاستناد الى انه لا ينافى الا لا حاجة
الى التاويل فى ضعفه لانه لو لم يكن الترك مقدورا لم يكن الفعل ايضا مقدورا لان
الممكن ما تساوى طرفاه فيجب تعلق القدرة بهما نعم وجب الترك لا يمنع الفقرة لا الوجوب
الفعل الممنوع الترك الثانى ما عن الفاضل الجزائرى فى ان الامر طلب فعل يذم على تركه
ولا ذم الا على فعل مقدور كان الترك على ذلك الامر الذى هو المقيد بما لا الا فيه الخروج
والنهى لتحريمه بلا ريب المذكور ولم يلزم عليه فلا بد ان يكون النهى هنا ما هو مقابل الكف عنه فى مقابل
الاستناد الى عين هذه ونفس انه وعدى عدم انقضاء الامر على الحرمة والنهى المقيد فيه على
الاجابة عن الجاهلى المقبوضات والعبادات التى من الاسد العينية ما فى لم ذلك نعم ما قال
الحق المحقق فى رده ان ذلك يلزم بالعين هنا ان الى ما عن العبادة ما هو من قبيل التروك

ان يكون العموم قد خصص ولكنه لا يصلح لان يقال انه عدم اتصاف العبادات التي من نوعها بحيث تقبل
بالجزء ونحوها مما يخرج عن البيان بحث الفصل الثالث وجوه الامر ان فعل المامور به لا يتم
الا بترك الضد والامر ايجابا به فهو واجب فيكون فعله حراما وهو يقتضي النهي عنه الثاني ان
فعل الضد مستلزم لترك المامور به المحرم ومستلزم المحرم محرم الثالث انه لو لم يحرم الضد لتلبس به
كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة مثلا فان بقي الخطاب بالازالة لزم التكليف بالمحال والا
خرج الواجب المضيق عن وجوبه وما يجب عن الاول بوجوه على ما حسبنا الكلام في بحث المقدمة
احدها منع وجوب المقدمة مطلقا ثانيها ما ذكره صاحب [illegible] من منع وجوبها من [illegible]
ثالثها ما ذكره بعض [illegible] من ان وجوب المقدمة للتوصل يقتضي اختصاصه بحالة
امكانه ولا يمكن مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي اليه لا يكون التوصل فلا يتصف
المقدمة مع وجود الصارف وعدم الداعي [illegible] مع الاضداد الخاصة رابعها ما ذكره [illegible]
ان حجة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا
للفعل المتوقف عليها [illegible] للازم عدم وجوب ترك الضد
الخاص في حال عدم ارادة الفعل المتوقف عليه من حيث كونه مقدمة له [illegible] الاستدلال في الحكم [illegible]
اليه [illegible] ان [illegible] في [illegible] حال كون
المكلف مريدا للفعل [illegible] فيما لو كان مريدا للفعل [illegible] فيما
لو كان مريدا للفعل [illegible] من جهة [illegible] من المقدمات الاخر
هذا [illegible] ذكرها صاحب [illegible] اما التفصيل [illegible] فيظهر بانه مما
تقدم في بحث المقدمة واما اختصاص وجوب المقدمة بحالة امكان التوصل فهو بان كان لا بد
منه الا ان [illegible] وجوب المقدمة [illegible] العدم [illegible] التوصل ممنوع لامكان ابدال الارادة بالفعل
الايتان [illegible] اختصاص وجوب المقدمة [illegible] بالارادة [illegible] المقدمة [illegible]
التكليف على الارادة [illegible] ارتفاعه [illegible] من [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] وجوب المقدمة [illegible] من قبيل
[illegible] انما هو [illegible] من قبيل الافعال [illegible] بان الا

المحكوم عليه بالوجوب من المقدمات انما هو ما يكون المكلف مختارا فيه والترك الذي يصح المقابلة
لما ان مقصود المكلف مع وجوده يتحقق الترك [illegible] اختياريا فلا يصح اتصافه
بالوجوب ولم يتصف بالوجوب انما هو الصارف لانه المقدمة ولكنه يتفرع اولا بالنقض
بالافعال فانها مستندة الى الارادة [illegible] والترك الى الصارف فلا وجه للتفصيل
الفعل والترك بالوجه المذكور وثانيا بالحل وبيانه ان المقدور انما هو الارادة [illegible]
دون نفس الفعل والترك [illegible] الفعل الاختياري [illegible]
[illegible] الارادة اختيارا لا اختياري [illegible] المتوسط [illegible] اليه
[illegible] الاطلاق [illegible] الاختياري [illegible] مقدورة [illegible] غير مقدور
الا انه [illegible] منهما الى الارادة [illegible] وهكذا [illegible] ولا يلزم من كون الارادة
اضطرارية كون الافعال الناشئة منها ايضا اضطرارية [illegible] الاضطراري
لان ذلك هو [illegible] الجبر التي مبناها على ان الافعال تنتهي الى [illegible] ومعلوم ان [illegible] غير
مقدور للعباد [illegible] مقدور [illegible] ثانيهما ان [illegible]
البديهة [illegible] الفرق الواضح بين [illegible] والمضطر [illegible]
انا لو قلنا بان [illegible] الارادة [illegible] على الارادة [illegible]
[illegible] الذي هو غير مقدور للعباد [illegible] غير مقدورة [illegible]
المذكورة [illegible] في الصورتين [illegible] هكذا [illegible]
[illegible] على [illegible] صاحب [illegible] عليه [illegible] بالصارف
بالارادة فان [illegible] كون الارادة [illegible] اختياريين [illegible] غير مقدورين
[illegible] بان [illegible] كون الارادة والصارف غير [illegible] الوجدان فان
[illegible] الوجدان على انه [illegible] الحق [illegible]
العزم عليه [illegible] الارادة [illegible] غير المقدور [illegible]
الاخير [illegible] اختياري [illegible] انه [illegible] الاختيار على وجه [illegible]
المنوب عن [illegible] سابقها [illegible]

الفاضل الجوهري وسلطان العلماء والمحقق الثاني والفاضل الجواد وتقدم انها اذا لم
يكن الموقت تلك الصفة المقصودة كما عليه المحقق عندنا وربما اجيب عن الثاني بالمنع من كونه
مستلزما للجمع بحيث نقل الجمعان اختلاف الفتوى في الحكم الحاكم كما هو مذهب
بعضهم اما اذا لم يكن علقة بكون احدهما معلولا عن الآخر ادى الى الكفاية العلة كما هو مذهب
صاحب الكرة اما اذا الكلي الاطاعة كما لو جرح الاباحة مع جزئيات الاحكام في الخلاف بين
وقد تقدم التفصيل وعن الثالث بوجهه الاول ان الاوامر الدالة على وجوب
الاداء التي تخصيصها فيها مخصوصة بما لم يكن المكلف منقلبا بما يجب الثاني ما ذكره الفاضل في
المحرزة من اعتبار الشق الاول في المسئلة الا وتسليم جواز هذا التكليف لكون المكلف حين
الباعث عليه فيما قد يتعلق الاداء ويحكم بصحة الصلوة ولا منافاة فوجه ويجب
حمل ما ذكرناه في محاريب العمل عن المعصوم التي ذكرت لنقض المحقق الجواد ثم انه
هذا وينبغي التنبيه على امور الاول ان حاصل ما ذكرناه ثمرة المسئلة تظهر في فساد الضد وكان
عبادة ويوافقه كلام جماعة من الفقهاء في الباقيات الفقهية [illegible] في الصيانة كما
عبادة ثمرة للنزاع في هذا البحث جماعة منهم بعض العلماء فانكرها [illegible] عليه صاحب الفصول
فانه في المقدمة لها بعد الحكم بظهور الثمرة في الحكم التعليقي بعينها انا ان قلنا بانتفاء الامر
النهي فلا ثمرة في الفساد عبادة كانت او معاملة وان قلنا بعدم الامر بالضد فلا ثم وعلى
تقدير الامر الاصل المحافظ الضد وتدفق بوجود الثمرة في الحكم بالنهي ايضا وهو صحة الصلوة ان
قلنا بان الامر لا يقتضي النهي عن ضده ولا عدم الامر به ما ان قلنا باقتضائه عدم الامر
باقتضاء النهي [illegible] ودلالة النهي على الفساد [illegible] وان قلنا بان الامر يقتضي عدم
الامر بالضد لكانت الصلوة باطلة بالاطلاق ممنوعة لان الامر بالفعل المضيق والامر بالمضيق
اما كلاهما قطعيان لما بان بينا اجماع مثلا على ان الصلوة مامور بها عند وجوب
الامر بالمضيق [illegible] على ان المضيق مامور به حتى في صورة الامر بالموسع واما كلاهما
ظنيان واما ان يكون الامر بالموسع [illegible] الامر بالمضيق قطعيا والامر بالموسع ظنيا واما
ان يكون بالعكس ففي الصورة الاولى فغير معقول على مذهب من يقول بان الامر بالشيء يقتضي

النهي عن ضده لانه يقول بانه يمتنع عقلا صدور الامر بالموسع وبالمضيق في زمان واحد
الامر باحدهما لا بد من انتفاء الآخر واما الصورة الثانية فلا تجري الثمرة
المذكورة فيها اذ غاية ما يثبت من امتناع اجتماعهما عقلا هو لزوم صرف احد الدليلين
عن ظاهره وحيث لا يجوز اهمالهما فبقي ان الامر بالموسع مطلوب في زمان المضيق لكن
ان الامر بالمضيق حيث لم يقتض [illegible] في تلك الحالة اي حالة وجود الامر بالموسع
والدليل على تعيين صرف الموسع عن ظاهره فلا بد من الصرف الى [illegible]
فالتوقف ولم يبق لنا حجة تقتضي طلب الموسع [illegible] يقتضي طلب المضيق واما الصورة
الثالثة فلا تجري الثمرة فيها ايضا اذ بعد لزوم التاويل في احد الادلة [illegible]
التاويل في الظني اولى فينطرح الامر بالمضيق لحمله على الندب او على عدم الفور ويحكم بصحة
الموسع واما الصورة الرابعة فالثمرة فيها جارية لان حجة من قال بكون الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بضده هي حجة انه بعد لزوم صرف احد الامرين عن ظاهره يحكم بتقديم
بامتناع الاجتماع لا بد من طرح الظني وهو الموسع والاخذ بالمضيق فتكون الصلوة
فاسدة هذا محصل الحاصل من كلامه وانت خبير بما فيه لان محط نظر الباحثين في هذه
المسئلة هو انه اذا امر الشارع على وجه الفور قطعا بحيث يكون صدوره ودلالته قطعيين
وامر بضده قطعا لكن على وجه التوسعة [illegible] مقتضى ظاهر اللفظ [illegible]
الاطلاق [illegible] يقتضي [illegible] الامر بالمضيق [illegible]
عدم الامر به [illegible] على [illegible] لم لا يقتضي شيئا
سيما [illegible] الامر بالموسع حيث يشمل زمان المضيق ولا يكون [illegible] زمان
المضيق [illegible] ما ارتفع الامر عنه فيصح ما اتى به في تلك الحالة
عند من يقول لو كان عبادة ولعمري ما طال البحث فيهما [illegible] كون الاوامر ظنيات او قطعيات
او بعضها قطعي وبعضها [illegible] البحث الى ما ذكره [illegible] بل مناط البحث ما ذكرنا من كلا الامرين
الصادرين من الموسع والمضيق [illegible] من المضيق خارج عن البحث لا يندرج فيه الا بعد
فرض كونه على الكيفية التي ذكرناها ولا مدخل للبحث في [illegible] الاصول [illegible] الادلة في هذا

٢٧٧

المقام لانهم افردوها لخلاصيتها بابا على حدة ولا وجه للتكرار ولانه لفظ الامر عبارة عما
معناه الواقع والمحنون الامرية لتوابع انما يصح عنوانهم رضوانه الامر بالتي هل يقتضي ما يليه على
ان البحوث عنه ما هو بالكان المراد منها وقد علم ممطلوب به تنكير الا اشتغال بتقسيم الامر الى التي
الى الخصوص والطبيعي في هذا المقام خروج عما هو من اصل الكلام في بينهم كما في لفظة نعم
ان الامر بالتي يقتضي النهي عن ضده على لكن النهي ناحيته بعدم من اهنة الخاص كالصلاة
عبادة في زمان الموردة قال في المختلف مسألة من تعلقات كتابه ولو اتى بغير وجه
الورع في وقت المضيق الذي لم يعلم به دليل التخصيص صح اما ما قام به دليله كرمضان
لصومه في وقت صلوة لغرائض اليومية مع الضيق لعرضها للصلوات تحل الاقوى بطلان
الحال في الخوف بالاقتضاء وعدم لوضوح اقربهما للصواب ولهما مدعي تنبع الاثار
وامعن النظرة للشيعة بمثيره من فتوى النبي المختار على عنوان صلواته عليه من لولهم من
الابرار علم ان القول بالاقتضاء لطوائف بعينها كيف لا والبعض على ذلك لعرف بمثابة اكثر لعجابا
لعدم خلوهم عن حق غيرهم مطالب من نفقة او دين او حق جناية او عبادة يجب او بحجة لبعض
الا سبابها الا المصلى فعلى ذلك ولزم الاتمام على اكثر المصلين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم او
وجوب القضاء مطلقا مع المحوض للحصر خالف المتاخرين في الكتاب وكلام النبي والائمة واكثر
الاصحاب مع انه مما يختار لرد على بعض بل يلزم حصول التواتر في مثله وخلوهم مطلق للخطب النبي
شاهد على تحقق هذا المطلب فليعمل بالفرق بين ما كان فيه ما ينبغي على الاولى ويحرم وبعض
الخطاب لقسم الاصل في وجوبها والاقوى ما تقدم الاقوى وقيل ان التمسك بالبرة وعدل الحقيقة
لجل من جهة وجوب احدهما ان يكون تخصيصه كشف على الحق بنفسه عن حكم القضية في الواقع عند
الشرع مع قطع النظر عن تقرير المعصوم بل ايضا ان اتفاقهم بحيث لمراعي على ذلك تحت اهوائهم
وتفرق ائمتهم ومع كونهم منهيين عن ما يرجع للامر تعهداته لا يتحقق في هذا الا كبر اكثر من طرق
الطوائف لكشفه على راي الجمهور بحيث دليلا على انهم صادرون عن من عنده ليقضي الحكم بكشف تعليم
رضاه بذلك وثانيهما ان يكون تخصيصه تقرير المعصوم بل ابقى الجهد ما دونهم على الحد
المذكور ثابتة مستغرق المذاهب لعصرهم مع ذلك وعلم بذلك ولم يتحقق منه الروع فقد ورع

علم

٢٧٧

عليه فيكون مع علمهم كاشفا عن الواقع بواسطة تقريره ولانه لو كان محظورا لنهى عنه المعصوم ولم يخف
لانه في البيان بضرورة لتوفر الدواعي على نقله وانحصار الكشف بتبين من المعصوم اما الاول وعلى
الاستكشاف بينهم ولكنهم مطلعين متقاضين لنبيه الكلام انما يتحقق اذا لم يتحقق المعصية في
علمهم ذلك الذي صحيحها المحققة من زمان الاول ان المخالفين معصية عند علمائنا انما
اتى بالورع وشدة من خفيف يكون في اثناء كلام في هذا المقام ولعل التخلف عن المعصية
المعصية يكون صاحبه عاصيا في مقام كيف يجوز ان يصير كاشفا عن رضا المعصوم كلا ومن غلط
الاستكشاف انما كان هو بينهم واعتقادهم لنبيه الكلام ولم يتحقق انفراده واما
الثاني فلانه يعتبر فيه ما يعتبر في تقرير الامام وهي شروط احدها ان يطلع على العمل
بالطريق المتعارف فلا يكفي علم الامامة من قبله في هذا المقام لانه يعتبر ان الامام مطلع على
جميع قبل الناس من حيث انه المعصوم على ذلك لم تقرير على القبيح من تقرير العالم
الاضلال بالواجب وهو ما يحال الاصابة في حقهم ثانيها ان يتمكن من الردع ثالثها الاتيان
انما يشترط تعيينها ان يتحقق عدم ردعه ولعله يتم شرائطه بحجية التقرير والكلام في تحقق ذلك
الشرائط في المقام اما الاول فلانه لم يتحقق عندنا ان المعصوم اطلع من الطرق المتعارفة
على انه بطلان فتواهم وانه بورع في زمانه واما الثاني فلانه لم يعلم انه يتمكن من
الردع مع الظلم عليه كما يشهد به ما ورد في غالب الاحاديث عن التقية في الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واما الثالث فلا سبيل له على فرض تحقق الامرين لهم بعضي على عدم اشتراطه
اما الرابع فلانه لا يكون فيه تحقق منه الردع ولم يظهر ذلك ونحن ان لم نعلم عدم تحقق الردع
منه وانه لم يزل على ذلك فانا نقول لعله لم يكن صالحا لعدم الفصل من الطرق
العادية والاشتغال به لعدم خلوهم عن جهة حيث لم يصل الينا لعدم اختلاف الاحكام من
فتنتهم مشغولة بحيث صحة من ذلك بيان من الموضوعات كما ان هذا المعنى
حاصل للعلم مطلقا بين ما هو حكم الله في ذلك المقام تلبث الحيرة بلا تجوز انما
هو لعلم بالاشخاص وما ذكرت جميع المذهب بيان حكم الله الكلي وبيانه لا يلزم منه
خطاب المعنى فيكفي الاعتماد على بيان الحق وهو حكم من المعصوم عنه لمكانه عبادة وكتاب

الغصبية كلام في توجيه ما حكيناه عن كاشف الغطاء قده فانه ولما كان القول بمقتضى
ذلك يعني بطلان الضد مع بعيدا عن الطريقة المستقيمة بل مقطوعا بالعدم حيث يلزم في مثل
ما لو ترك المكلف اداء دين مضيق عليه الحكم بفساد كل صلوة صلاها المصلي حال علمه
وتذكره به بل كل عبادة منافية لاداء الواجبات الاخر كذلك ولو استوعب تمام عمره
الحمو من المنصب خلاف تقصي عنه بحمل كلمات الاعلام بان الحكم بالصحة وان كان
خلاف القواعد المحررة لكن لا بد من العدول عنها للعلم او الاجماع والسيرة القطعية عليها وكان نقضا
ان الصحة المذكورة لا يعقل لها الا كونها مستحيلة في مقابلة المعزومة والى في القواعد العقلية
لا تقبل التخصيص انتهى وقد يقال بعد هذا التوجيه من شيخه لانه صحة العبادة لم تقع مع
المعرضة وغاية ما هنالك ان يكون السيرة مثلا ادلت على الحكم بالصحة فتكون الوجه فيه
ذكره صاحب الاشارات [illegible] الاولى في مقابلة المرام وفي [illegible] كونها مستحيلة في مقابلة
المعرضة هذا واعلم ان ما ذكرناه من كلام كاشف الغطاء المحكي التمسك بالسيرة
انما هو قوله ذيل ما بيناه من عدة الترتب المخصوص [illegible] اوردناه وهنا
لسيد الاستاد دام مجده حيث اورده وجعله [illegible] في نفي الثمرة وعندي انه ذلك
غير سديد لانه بعد ما قال بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وكان مسلم عنده ان النهي
المستفاد من الامر بالشيء المتعلق بضده يقتضي الفساد كما هو شأن في كل نهي كان من اللازم
عليه ان يلتزم بفساد الضد اذا كان عبادة لكنه تفصي عن ذلك بكونه متعبدا بالمورد مشروطا
بعصيان امر المضيق كما هو مقتضى قاعدة الترتب المحكي عن العلامة كما يأتي بيانه
في محله فكان من مقتضياتها صحة المورد اذا اتى به في ذلك الوقت في خدمة السيد
بالسيرة والاجماع وكلمات اكثر الاصحاب تأكيد [illegible] في عدة المبتلى به هو صحة المورد
وما يؤيدها مبتنى تقتضاها من الادلة الاخر وانه لولا التمسك بتلك القاعدة لزم الحكم الثانية
بالفساد الكونه لازم القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فلم يبق مجال الحكم بالصحة
بالسيرة فلا بد من الاستناد الى تلك القاعدة حتى يقع التنافي بين القول بالصحة وكون
الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وهذا ظاهر عند من امعن النظر في سياق كلامه في هذا المقام

السيرة

السيرة بنفسها غير صالحة للاستناد اليها في نفي الثمرة لان غاية ما يتأتى منها انما هي
صحة المورد وهي لا تجتمع مع القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الا ان يلتزم بأن
النهي هنا او النهي [illegible] لا يقتضي الفساد وليس يلتزم بشيء من ذلك الا
ان يلتجئ الى فكرة الترتب فلاحظ بناء السيرة على الصحة وكون الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده مما لا يخفى التنافي بينهما فلا بد له من رفع اليد عن الحكم بالصحة او عن القول
باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لعدم اجتماعهما بانفسهما فيرجع بناء السيرة على الصحة كيف
[illegible] لكون القول بالاقتضاء لا ينبغي عليه [illegible] حتى تنتفي الثمرة نعم لو جمع بينهما
بقاعدة الترتب [illegible] الثمرة لكن [illegible]
[illegible] نفي السيرة [illegible] العدم ترتب
الثمرة [illegible] التوجيه الذي ذكره صاحب الفصول [illegible]
[illegible] ثم ان السيد الاستاد دام مجده [illegible] كاشف
الغطاء قده في نفي الثمرة استنادا الى السيرة [illegible] على ذلك كلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] يقتضي
[illegible] معصية [illegible]
[illegible] معصية [illegible]
[illegible] الجمعة بعد
[illegible] يقتضي النهي
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]
[illegible] عينيا او كفائيا
بل الامر في هذا [illegible] عدم [illegible] الا [illegible]
[illegible] كلام كاشف

العطاء لكن انما كان ساقطا لانه يكون انه بيان بنفي الحرمة من حيث انه تأييد بارادة الامر نابني
النهي عن ضده فانه قال بالصحة كان نافيا للاثم فقالته لمن هو بعض الخلاف التمهيد
الثاني انه فانه لا شك في اقتضاء الامر بالشي النهي عن ضده لما حكي كما حكاه عنه في ثبيتا اورده
عليه في هذا المقام ونذكره صورته في عقيدة ابن عمر وعلى هذا فيكون الحكم بالصحة موافقا
لمقالته من عدم الاقتضاء فكيف يكون ذلك مخالفا للفرض ومنهم من قال لو تعلقه من جهة
واو من لم يلزم من الامر ما خالف لعطاء لتحصل ما يستفاد منه من جهة الامر بالمضيق
الا بيان به ولهذا عن الحرج ومقتضاه صحة الموسع ومن شأن التكليف بعبادة الاانه لا مانع
من كون الامر بالموسع مريدا لمخالفة الامر بالمضيق بان يكون الحرج ومن حيث فوات
المضيق في صحة الاتيان بالموسع لذلك مثل الكلام في المضيقين يجوز ان يكون احدهما
اهم وان من عيرائهم ويكون مطلوبية الاتيان بالثاني مرتبة على ترك الاول في الترتيب
انما يتصور بين الموسع والمضيق سواء كانا وجوبيين او ندبيين او مختلفين وبين الواجبين
المضيقين اللذين احدهما اهم والاخر لا ثم ومع عدم الاهمية يتخير المكلف في تعيين
ما شاء منهما وقد نص على ذلك جماعة ممن تأخر عنه كصاحب الجواهر وصاحب الحدائق
ومن صاحب الفصول في مقدمات كشف الغطاء واما الاضداد الخاصة الوجودية
العرفية فالامر باحدها انما هو بالنهي عن ضده فيقتضي الفساد على وجه الحرمة وبقيتهم يجيء
الاضداد الخاصة بخصوصها انما هو من جهة المضادة اذ النهي عن الضد امر بتركه والنهي عن
الواجب عليه لكون النهي لغيره ولعا الى بيان التوقف وصحة التوقف عليه لا لنهي الحرام نفسه
عليه ولو من صل بحكم الحرام اما لاطلة الحكم وحينئذ يمعن النية الى الغاية لم يتأت صحتها
وتعلق الامر بضده وبعد ابتداء من حيث كون المقدم الخليف بالمحال ولو اني يجوز من الحرج
وقت المضيق النفسي لم يجتمع فيه دليل التحصيص اما ما قام فيه دليله كرمضان بالنسبة لوقت
الفرائض اليومية مع التضيق لجواز الصلوة على الاقوى بطلا ومن تضيقها حال الحاضر
مع المساواة ومنهم من صحح لمنع حجية لمخالفة ومنع القلب يرجع الاول الى الثاني
المسألة في كلام بعد تعذر النية لانها في الصحة ثم ان من لم يلزم يصنع ما لا يجوز ان يكون

الامر الطالع للامر اذ هو حق على عصيتي في زمن كذا فافعل كذا كما هو الحق الوجه
في علم بأهل الجهل بالخفيات والحق فيه الا تمام في ما يستفاد منه من مقتضى الخطاب لا من قوله
تحت الخطاب في القول بالاقتضاء بعدم لزوم المحال من باب الصحة وكذا الحال في ما
حكيناه عنه سابقا فهو من مذهبه من اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده لكن يقتضي
حيث اقتضاء النهي الفساد بما انه من قاعدة الترتب ومحصلها الالتزام بخطابين احدهما
مضيق مطلق والاخر موسع مشروط بعدم المضيق ومخالفة الامر المتعلق به وهذه
القاعدة لها محل كونه الا بامكان صحتها بحسب العرف والعادة واليه يشار بقوله
والمحال نوع من انواع الامر الطالع للامر اذ هو حق على عصيتي في زمن كذا
فافعل كذا وقد بنيا عليه لان الخطاب على خلاف لكن لا منافاة ولا اقتضاء بل على وجه الالتزام
واليه يشار بقوله فانه يستفاد منه من مقتضى الخطاب لا من قوله تحت الخطاب وحسب المعنى
القاعدة يستفاد منهم خطاب المضيق وخطاب الموسع في بعد ذلك يقتضي حكم العقل بتقييد
خطاب الموسع بالنسبة الى زمان المضيق على وجه الترتب بمعنى ان الواجب في زمان المضيق
اولا وبالذات هو المضيق لكن على تقدير مخالفته يجب الموسع فان اتى بالمضيق في
ذلك الوقت فلا عقاب بل هو ممتثل ومثاب وان تركه واتى بالموسع كان عصيان وعقاب
واحد على ترك المضيق وكان ممتثلا لامر الموسع وان تركهما جميعا فعصيان وعقابان
وان شئت فلتحقيق ذلك هو العقد المنفي من تقييد امر الموسع فان تقييده يعين زمان
الا ان الانصاف ستعلم زيادة التحقيق في هذا بعد ملاحظة الخطابين الحكم بالعقد المذكور
من التخصيص الذي يحصل هو عدم الاتيان بالصلوة في زمان الازالة في حال ارادة
الازالة لا مطلقا وهذا النحو ذكرنا اما تاما هو لازم الخطابين بحكم العقل وطلب وهو الخطاب بالكل
وحسب المطابقة او التضمن وثالثا بدعوى السيرة على صحة العبادة لا بالالتزام طلبه بعينه كون
ما حكم به حاصلا في الشرع لانه مخرج عن هذا وظني ان اول من بنى على هذا الترتيب
هو الفاضل المحقق فانه في حل تفصيل ذلك بعد نقل كلام المحقق الثاني ان ما ملخصه ان الموسع
الوقت المضيق فقد يقع ان هذا ما يثبت المحقق الصادق متعينا ونحو هذا التحقيق

المضيق فيه حتى يخرج عن ان يكون وقتا لهذا الواجب الموسع فلم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع
فاما فعل فيه يكون باطلا حينئذ لخلوه عن وقتية الموسع ممنوع فان قلت فما
الفائدة في جعل هذا الوقت المضيق الذي لا يجب فيه الواجب وقتا له على التخيير و
الموسع على التخيير قلت الفائدة فيه انه لو عصى المكلف بترك الواجب المضيق ولكن
اتى فيه بالموسع يكون مؤديا للموسع عن نيابة له وكذا الكلام في الموسع مع المضيق
الغير الموقت الى ... فعل الامر بالشي يستلزم عدم طلب ضده على طريق الاقتضاء
او لا فان الظاهر عدم الاستلزام فيه ايضا وتظهر الفائدة فيمن صلى نافلة في اول الوقت
الكن في ... صلوة ... بحيث يفوته الوقت ... قلنا بالاستلزام يكون النافلة باطلة
ويحتاج الى الاعادة ... الثاني اذا لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص
... عنه بعينه ولا شك في صحة المضيق ... فلا تناقض بان يجوز الاتيان
عليك الفعل الفلاني في الوقت الفلاني ويثبت عليك الفعل الفلاني في هذا الوقت
بعينه فيجب لو عصيت وتركت الفعل الذي اوجبته عليك فيه واتيت بما ثبت عليك
فيه كنت ... لترك ... الواجب ... الفعل المندوب ولو كان مطلوبا منك
في وقت منافيا ... لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس كذلك ...
بجميع ... الواجب ... لانه لا يمكن المكلف بها ... على هذا التقدير
فلا فائدة فيه فانه يمكنه ترك النافلة فان قلت ان ... او ... هذه النافلة
هو على تقدير تحقق ... العبادة فكانه قال ... ارادة هذا الواجب ... الطلب منك
شيئا غيره واما ... عدم فعل هذا الواجب ... معصية ولكن الطلب منك ... لم ...
هذا ... كلامه ... انه ان ... من ... موافق ... الحال
في الموسع والمضيق ... خلافه ... احدهما انه خالف ... بالتخيير ... و ...
الترجيح بالاجماع ... وثانيهما انه ... بالواجب ... خلاف ...
وكيف ... الفاضلة منه ... صدرا ... ثم شاع ...
اليوم ... التحقيق ... صاحب الهداية ... الشرح ... التحقيق ... الكلام

التمرة

الثمرة المذكورة في المسئلة ... العدم افادة النهي المذكور
... الى عدم اقتضاء النهي ... بالعبادة هنا ... فيه
تفصيل ... صحيح الكلام ان ... النهي ... ضده ...
وضع النهي ... او طلب الترك ... الاثم ... الكلام
ان ... مستفادة ... المقام ... المجوعية ... الثانية ...
... صيغة العبادة او ... طلب الفعل ... بتركه ...
... النهي ... يتعلق الامر بكونه ... بالكلية ...
... الفعل ... الامر ... الفعل ... ليكون ... العبادة
عبارة عن ... الامر ... ذي ... المكورين في ... الاول ...
... حقيقة العبادة ... الفعل على الترك ... على ...
... العبادة الا ... العبادة ... العبادة ... بالنسبة الى
... الفعل على ... حاصل في ... بكونه الفعل
... عبادة ... يتعلق ... بعيد ... لاجل
الاشتغال ... على ... ذلك الفعل بالنسبة الى ...
... على ... الى ... بين ... الفعل على تركه و
... بالنسبة ... فان قلت ... حاصلة في ... الكلية
... الفعل على الترك ... بالنسبة الى ...
... الي ... المنهي ... الفعل والمنهي
الترك ... قلت ... الامر ... اذ ... يكون
الفعل ... في ... الامر ...
... بالنسبة الى ... الامر ... الى ...
... الاتيان ... الفعل ...
... فانه ... في ... الفعل ... فانه ...

بملاحظة حينئذ بل بحكم العقل بتلك الملاحظة ولا تنافي بينهما اصلا وان ابى بعض الاعلام
الى ان الباعث اليهم الا انه لا بد من عصيان الامر الاخص واما الثاني فلانه لما كان النهي عن ضد
[illegible] لا يجري هنا فلا مانع من اجتماع الواجب فيعصمه التي لا توقف الواجب الاهم على تركه
لا يتاتى في صحيحه وصحة تركه على فرض ترك ذلك الاهم بان يكون ترك ذلك الاهم شرطا
في وجوبه وتعلق الطلب به فيجتمع الوجوب والتحريم لو فرضنا في آن واحد من غير تناقض
بينهما فانه لا يجري هنا مانع من اجتماع الامر والنهي على الوجه المذكور فلا مجال للتوهم فلانه
الخلاف المعروف على [illegible] فيتم ما ذكرناه انه لا مانع من تعلق التكليف بالفعل والتكليف بتركه
على الوجه المذكور ولا مجال للتوهم كونه من قبيل التكليف بالمحال اذ تعلق الطلبين
المتضادين انما يكون من قبيل التكليف بالمحال اذا كانا في مرتبة واحدة بان يكون الامر بهما
مريدا لايقاعهما معا نظرا الى محالية اجتماعهما في الخصوصية بالنسبة الى الزمان المفروض واما
اذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب بان يكون مطلوب الآمر اولا هو الاتيان بالاهم ويكون
الثاني مطلوبا له على تقدير عصيانه للاول وعدم اتيانه بالفعل فلا مانع منه اصلا اذ يكون التكليف
بالثاني منوطا بعصيانه للاول والبناء على تركه ولا يعقل هناك مانع من [illegible] التكليف
بالعصيان فلا منافاة بين التكليفين نظرا الى اختلافهما في الترتيب وعدم اجتماعهما في مرتبة واحدة
لكون [illegible] التكليف بالمحال هو صحيح عدم تحقق الثاني في مرتبة الاول وتحقق الاول في مرتبة
لا مانع منه بعد كونه مرتبا على عصيان الاول [illegible] اذ [illegible] كل منهما على [illegible]
الزمان [illegible] ومن البين انه [illegible] الزمان [illegible] لا مانع من [illegible] فان قلت
لو [illegible] التكليف [illegible] فلا يجري هنا مانع منه على حسب [illegible] في
للمقام [illegible] اطلاق الامرين [illegible] بالامر [illegible] وكذا [illegible]
اللغة [illegible] ايضا [illegible] على الوجه المذكور
قلت ما ذكرناه هو مقتضى اطلاق الامرين بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل
فان اطلاق كل من الامرين يقتضي مطلوبيته [illegible] على سبيل الاطلاق وانما لم يكن مطلوبية غير
الاهم في مرتبة الاهم [illegible] الاتيان بالاهم وعدم اجتماعه [illegible] لزم تقييد

الامر

الامر المتعلق بغير الاهم بل انه لا يكون غير الاهم مطلوبا مع الاتيان بالاهم واما عدم
مطلوبيته على فرض ترك الاهم وعصيان الامر المتعلق به فمما لا دليل عليه فلا قاضي بتقييد
الاطلاق بالنسبة اليه ايضا فتحصل انه لا بد من الاقتصار في التقييد على القدر
الثابت وليس ذلك الا بالتزام ارتفاع الطلب المتعلق بغير الاهم على تقدير الاتيان بالاهم
[illegible] بتقييد الطلب المتعلق به فيما لا داعي اليه وليس في اللفظ ولا في العقل ما يقتضي
ذلك [illegible] من البناء على الاطلاق [illegible] في [illegible] مقتضى الامر المتعلق
به على الوجه اللازم فان قلت [illegible] ترك الاهم لما كان مقدمة للاتيان بغير الاهم
وكان [illegible] في حكم العقل بوجوب مقدمته بحيث [illegible] الانفكاك بينهما
الكلام فيه كيف [illegible] وجوب غير الاهم مع [illegible] مقدمته اذن في المحرم [illegible] احد
الامرين [illegible] الواجب [illegible] في المقدمة المحرمة [illegible] المقدمة [illegible]
المقدمة ولا [illegible] قلت ما ذكرناه من كون تعلق الطلب بغير
الاهم على [illegible] الاهم انما يفيد كون الطلب المتعلق به مشروطا بذلك فيكون [illegible]
الاهم مشروطا بترك الاهم [illegible]
الواجب المشروط فلا مانع من [illegible] على المقدمة المحرمة اذ [illegible]
ايضا فان قلت [illegible] كانت المقدمة المحرمة متقدمة على الفعل [illegible] ما ذكر [illegible]
المقصود [illegible] بعد تحقق شرطه [illegible] اذا كان حصول المقدمة [illegible]
الفعل [illegible] اذ لا [illegible] حصول مقدمة وجوبه
فلا يصح [illegible] قلت [illegible] وذلك
[illegible] حصول الشرط على [illegible]
الشرط [illegible]
[illegible]
الاجزاء [illegible]
الشرط المذكور [illegible] فان قلت [illegible]

الى بسط الحاصل في المقام من هذا التفصيل حتى يتضح الحكم بصحة الفعل المزبور من ان مقتضى الاصل
الاولى انتفاء الصحة وانت قد عرفت ان ذلك لا يتم قضية اطلاق الامر المتعلق بالفعل اذ
اقصى ما يلزم من حكم العقل تقييده بصورة الاتيان بالاهم واما مع خلو زمان الفعل عن
الاشتغال به فالجنب الثاني فلا مانع من تعلق التكليف بغير الاهم فاذ لم الطلب ذلك لحصول الحال
لم يحصل هناك مانع من الاشتغال بغير الاهم ولا من تكليفه ولا بناء عليه ولا ما يصح اذن
بالالتزام بتقييد الاطلاق بالنسبة اليه مع تلك ان صح ما ذكر مما يتم بالنسبة
الصارف عن الاتيان بالاهم اما انما يتم بالنسبة للاشتغال بغير الاهم اذ لا مانع من تعلق
التكليف به كل وجه في الاتيان به على حسب ما ذكر لكن اذ كان الصارف عنه عين الاشتغال بغير
الاهم فان ذكر انما يتفرع على الاشتغال به فلتلك ان صح ما يشتغل الاهم لا يتفرع
الامر بل على ارادته فان العلة هو ما ضعيفة بعدم ارادة الاهم وهو قد عرفت بعد حصوله
فلا يتوقف وجوب الفعل على وجوده ويتكرر الملزوم جماع الوجوب والتحريم في الاهم
الارادة المتعلقة بغير الاهم فانها محرمة من جهة صرفه عن الاهم وجهة من جهة توقف
الواجب عليها ولا يمكن الحكم بتوقف وجوب الفعل على الارادة لكونه وجود ذلك
الفعل مشروطا بالنسبة اليها على ما يجب بها لكونه الارادة سببا لوجود ذلك
الفعل اذ هي من اجزاء العلة التامة ولا يصح اشتراط الوجوب بالنسبة الى الشيء بما هو
الاشارة اليه من ضابطة التفصيل بين الوجهين والحكم بالصحة في صورة الاول
فقد تبين من ذلك بعدم كون الصارف عن الاهم هو الارادة المتعلقة للفعل اعني الاجماع عليه
بل الموقوف انما هو الصارف عليه كما بيناه فذلك لا مانع من تقييد الوجوب بالنسبة الى
شيء منهما لما ليس بسبب لحصول الفعل ولا جزء من اجزاء العلة التامة وتحقيق ذلك ان
يكون الصارف عن الاهم انما هو عدم ارادته وهو ليس بسبب عن ارادة غير الاهم بل هو
مما يتوقف عليه الارادة المتعلقة بغير الاهم من غير الحصول الصارفة بينهما يتوقف وجود كل منهما
على انتفاء الآخر حينئذ فقد عرفت ان التوقف انما هو من العدم المتوقف على الارادة في الدنيا
حاصل شرطه فتقيدهما مما صرف انتفاء الارادة المتعلقة فعلية الامر وحصول الشرط بالنسبة الى

الدين

الا من المذكورين او ما يتفرع عليها من الصارف المذكور فتم انتهى ثم ان صاحب الفصول
قد بنى على مقالة تنقيح الاشكالات المذكورة ودفعها الكلمة صار المستفيدة وموارد
متفرقة من هذا المبحث ومبحث المقدمة وهو قد يتبع ذلك تنبيه الاشكال الواقعة في المقام لم
يتنبه لها غيره من المحققين بقاعدة الترتب وبيان ذلك انه كان يرد الاشكال في
المقام من جهة ان ترك الضد اذا كان مقدمة لفعل الضد مع وجوب فعل الضد كما
هو المفروض ان لم يجب مقدمة لزم تخلف المقدمة عن ذي المقدمة بان يكون وجوبها بكونه
محرمة وان وجبت لزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي وكذا يرد الاشكال من جهة
ترك الضد الموسع ايضا لما كان مقدمة لفعل المضيق لزم فيه حكم المقدمتين وكذا الحال في الذات
تقدمه على دفع الاشكال الاول لتصحيح الحكم بصحة الضد مما ورثته في كلامه من عدم الترتب التي
يحصلها كون ترك المضيق شرطا لوجوب الموسع كما انه شرط لوجوده لا يحرم كونه شرطا للوجود
ولم يتوقف لدفع الاشكال الثاني مع عدم اندفاعه بتلك القاعدة لان وجوب المضيق
ليس مشروطا بترك الضد الموسع بل هو مطلق بالنسبة اليه فيرجع بعض الاشكال على حاله وعدم
توقف ذلك ما بني على عدم التخلص لو بني على القول بجواز اجتماع الامر والنهي بعد ان يجري
كما بني لجواز التكليف بمقدمات الواجب المحرم بالنسبة لها ولما انحصر المقدمة فيه
الاشكال الثاني والمحصل اندفاعه بقاعدة الترتب وكان من مذهبه عدم جواز اجتماع الامر والنهي
مطلقا سواء كانا نفسيين ام غيريين او مختلفين كما صرح به في التحقيق تصدى لدفع الاشكال المذكور
بما يأتي من وجوب المقدمة الموصلة وعدم وجوب غيرها وحصل ما افاده في الجواب عن الاشكال
هو ان ترك الصلاة مثلا الذي هو مقدمة لفعل الازالة مثلا على قسمين احدهما ما هو موصل
الى الازالة ومنها ما لو ترك الصلاة واتى بالازالة بعده وثانيهما ما ليس بموصل اليه وذلك
بما لو ترك الصلاة ولم يأت بالازالة ولكن يجب ترك الصلاة واجب وليس يحرم العدم
الاتيان ترك الموصل مع الاتيان بالمضيق نوبا بالصحة وذلك حالة الكفاية ولا كلام
والقسم الثاني من ترك الصلاة محرم وليس بواجب حتى يجتمع فيه الوجوب والتحريم لانه ليس
المقدمة الازالة التي هي الواجبة وهو ما يدرك وجوب المقدمة الموصلة دون غيرها فلا

يكون من ذلك الترك وهو فعل الصلوة موصوفا بالحرمة من قبل الجهة هذا والمحقق الثاني
في جامع المقاصد كلام ربما يظهر منه ان يكون المذهب عدم كون الجماعة من فروع الترتب لا بأس
بان نأتي به بعينه فنقول قال العلامة ره في كتاب الدين من القواعد ولو طولب وجب
دفع ما يملكه الا ما استثني عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله
ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا يصح صلوته في اول وقتها
ولا شيء من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا
[illegible] من الحقوق كالزكوة والخمس وتحقيق هذا في شرح قوله ولا يصح صلوته لان الامر
بالاداء على الفور يقتضي النهي عن ضده والنهي في العبادة يقتضي الفساد وكلام المحقق مبني
مبني في الاصول وفي الاول كلام فان الذي يقتضيه الامر بالاداء النهي عنه هو ترك
الاداء وهو الضد العام الذي يسميه اهل المنطق النقيض اما الضد الخاص كالصلوة مثلا فلا
فان قيل الضد العام انما يتقوم بالاضداد الخاصة فيكون الضد الخاص ايضا منهيا عنه تضمنا
المطلوب بالنهي هو الكف عن الشيء والكف عن الامر الكلي غير متوقف على شيء من الامور الخاصة حتى
يكون شيء منها متعلق النهي لان الكف عن الامر الكلي من حيث هو هو وليس ذلك كالامر
بالكلي لان ايجاد الكلي بدون جزئياته ممتنع على ان المحقق يقتضي صدق الامر بالكلي ان
الامر بالكلي ليس امرا بشيء من جزئياته وان توقف عليها كان من باب المقدمة كان وجوبه
من باب المقدمة كان نفس الامر فان قيل يحتج الاصحاب بان اداء الدين مأمور به على الفور
ولا يتم الا بترك العبادة الموسعة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما وجب تركه فعله منهي
عنه تثبت الصغرى تكلفنا في قوله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بحث فان اريد بذلك
العموم منع لان الواجب المطلق لم يقم دليل على ان ذلك يكون مقدمة للواجب المضيق وقطع
الامر الوارد به الاطلاق فيجب ... اي ما قام عليه دليل وان اريد به الخاص ما سوى ذلك
الخاص فوجوب الاداء المنافي غير معلوم لكان ترك الواجب هو المقدمة فان قيل يلزم
القضاء على الفور ينافي وجوب الصلوة في الوقت الموسع لانه حين وجوب الصلوة اذا تضيق
القضاء على الفور يلزم تكليف ما لا يطاق وهو باطل وان الواجب ... ثبت له من جهة

الوصف العقلي قلت الاثم لو دام تكليف ما لا يطاق اذ لا يمتنع ان يقول الشارع اوجبت عليك كذا
علاهما من الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من
الاثم وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم والحاصل
ان الامر يرجع الى وجوب التقديم وكونه شرطا في الصحة والامتثال مع الخاصة بتضيق
الوقت فان قال ان الوجوب لزم ما سبق وان خرج لزم خروج الواجب عن صحة
الوجوب وهو انه لا دليل على الترجيح اذ هما واجبان مضيقان قد تعارضا فلا بد من خروج
احدهما عن صحة الوجوب لئلا يلزم المحذور والدليل دل على خلافه وفي تسليم خلاف مقتضى
[illegible] واحد بعينه من الصلوة في جزء الوقت وقضاء الفائت المضيق فالحكم بصحة الصلوة في جزء
الوقت [illegible] انما يستلزم الترجيح بلا مرجح ولا نسلم [illegible] فان [illegible]
[illegible] بعض الاجزاء من الواجب [illegible] وانما يلزم ان لو كانت واجبة مع عدم
الترتيب لا شك في اجزاء الواجب [illegible] الموجب التعيين [illegible]
على تقدير [illegible] فلو كان [illegible] يقتضي [illegible] يتوقف عليه
وان كان [illegible] الاجزاء [illegible] في كل [illegible] عن النفي [illegible]
وهذا اصل يبتني عليه كثير من المسائل [illegible] ولا شك ان الحكم بعدم الصحة
[illegible] من [illegible] الحقوق [illegible] وان كان [illegible]
كلامه [illegible] وانما قلنا انه يحتاج في دعوى الترتب لانه لم يصرح بالنفيه
الشرعية [illegible] كونه [illegible] مشروطا [illegible] المضيق [illegible] ان يكون
انما واجبا [illegible] الى ان احدهما [illegible] كصلوة الظهر وصلوة العصر [illegible]
الظهر كان [illegible] اللازم عليه [illegible] البيان الاشارة الى الاشتراط وليس في كلامه شيء مما
يتضمنها وهذه جملة ما وقفنا عليه من كلمات علمائنا مما كان صريحا في دعوى الترتب
[illegible] ما ذكروه لتصحيح العبادة الموسعة عند [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] وان [illegible] الخطاب [illegible] احدهما بالمضيق
الاخر بالمضيق بعد ملاحظة انضمام احدهما الى الاخر هو [illegible] بكل منهما ولكن على وجه الترتب

المقامات بان يكون ما امر به اولاً هو المضيق وما امر به ثانياً على تقدير ترك الاول
هو الموسع بان يقيد المفضول بعد ملاحظة الخطابين ما هو لازمهما وهو انه يقال
للمكلف اذا عزمت على معصيتي بترك المضيق يجب عليك الاتيان بالموسع فهو
نفي كون الخطاب بالثاني مشروطاً بترك الاول بذكره هذه الجملة الشرطية وصرح بره
الهداية كما اصرح بان المكلف حيث عزم على حال الجيب العادة امر بترك المضيق في مرتبة
توجه اليه الامر بالموسع وصح حصوله منه ومحصل المقال بالنسبة الى المضيق والاستناد الى
الموسع والمضيق والى التخيير مطلقاً سواء كان تقييدهما بالاصل او بالعارض لكن اذا
كان احدهما اهم ورد كره المكلف والى التخيير والى الترتيب المتعدد ان كان حكم التخيير
منتفياً ومن ثم كاشف الغطاء تبع اليه وصرح بعدم ترتب الخطاب على تقديم الاهم في
الصور المذكورة وبعقاب واحد على تقدير تقديم غير الاهم وبعقابين على تقدير ...
وربما وافقه صاحب الفصول لكن معرفة اخرى مع كونه مطلوبية ترك الموسع معذرة لفعل
المضيق مختصة بحال كونه موصلاً الى فعل المضيق بعد الاستحالة ... ذكر من وجوه
الاول ان ما ذكره من تعلق الخطاب خلاف ما تقررت عليه طريقة الفقهاء الا ترى
القول في تزاحم الواجبين يحكم بتقديم الاهم عند ... الاهمية من دون نقض كون
الامر بغير الاهم مرتباً على مخالفة الامر بالاهم ومن صلاة ... كثيرة حكي اجراء تلك
القاعدة فيما ... بخلاف مقتضاها فرضاً في باب الوضوء بانه عند انحصار
الاناء الذي يلزم الاغتراف منه في المغصوب او ما كان من الذهب والفضة بانه يسقط عنه
التكليف بالوضوء ويصير الموجب وهو التيمم وكذا المكان ولو في بعض الاحوال ومثله
الحال في الغسل وكذا الحج اذا انحصر طريقه في المغصوب ... فذلك فيما ... المعذرة
معذرة للواجب المحرم فمنهم حكموا فيها بسقوط التكليف بذي المقدمة ولم يلتزموا بمقتضى
الترتب حتى كاشف الغطاء ... مع تصريحه ... للاوامر ... الا ... في
تلك ... فان عزمت على معصيتي ... في ... او ... مع ... نظر ما ذكره
حينئذ من اطلاق الامر بالوضوء ... في ... ذلك ...

وهو صورة عدم ارادة المقرونة بتلك ... الى التيمم ومع ... ومع ...
لو اراد الغرض فيه هذا ما اورده عليهم سيف الاسلام ... ومع ... اخرى نحو
التيمم لان مجرد كون الحكم مخالفاً لكلمات العلماء لا يوجب بطلانه لان ... التيمم كلا ...
فيها ما لم ينضم اليها ... العموم الذي هو انما ... من الاجماع ولا يكون الاتفاق
الا في الاحكام التعبدية واما الاحكام العقلية والعرفية فلا يحصل فيها الاتفاق عن
... ولا يقتضي مخالفة كلمات العلماء فيها الا ترى ان عدم اعتبار الاصل المثبت
مما هو مخالف لكلمات العلماء ... مع ... لم هو كاشف الغطاء ... انه ...
فيه ولم يعترض عليه بانه مخالف كلماتهم فاشار الى ذلك في الصورة العقلية والعرفية
المتعلقة بفهم الخطاب مما لم يتنبه له الاوائل ونبه له المتأخرون فلا ينكر مخالفتهم
فيها لو ... لها واما ما ذكره من ان كاشف الغطاء ... هو بنفسه مخالف لمقتضى
القاعدة في الموارد المذكورة فانه يدل على ... القاعدة نفياً والا ان عدم تخطئته
للقاعدة في شيء من مواردها لا يقتضي سقوط القاعدة وبطلانها وكثير ... مما هو معلوم
بقي من العقلية ... في شيء من مواردها فلا يدل ... على بطلان القاعدة
ثانيها انه يمكن الفرق بين المقامين بما ... اليه صاحب الهداية ومن ... على تقدير ارادة
المكلف ... عن المأمور به ... وذلك ... الا ... منه ... في
كلامه ... التيمم عن الاناء المغصوب ... الغسل والوضوء وان جرى ... فيه
يجب ... لانه يصير ... مع ... من الاناء المغصوب ... له
لا تتصرف في ... الاناء بالاغتراف منه للوضوء فان عزمت على ... في ... ذلك — مسئلة ٢
الذي ... منه ... ومعلوم ان ذلك تناقض الثاني انهم ... الخطابين
المتزاحمين اللذين احدهما اهم وهي الواجب ... المتزاحمين ... الاول ...
الموسع والمضيق ... بالاخذ بالاهم ... الخطاب بانقاذ الغريق الذي
هو ... مثلاً ... الخطاب بانقاذ الغريق الذي هو من احاد
الرعية ... لما اتفق المزاحمة في ... الحكم ... بالاهم من دون ...

فهذه في دلالة الخطابات الترتبية وذلك لانهم قالوا انه لو ترك الاهم واتى بغير الاهم حصل
الامتثال الحكم فامعنى الترتب غاية ما في الباب انه يكون عليه عقاب واحد [illegible] في الفقه
الاتيان بالاهم ولو تركهما جميعا كان عليه عقابان وذلك على خلاف حكمهم في المتساويين فانهم
قالوا ان العقل يحكم بالتخيير بان اتى باحدهما امتثل وان تركهما كان عليه عقاب واحد وعلم
بحر ما حصنا فامعنى الترتب [illegible] في الموارد بانقاذ زيد بعد انقاذ عمرو واتفق
تزاحم الواجبين في مقام الامتثال ان الخطابين حتى يكون بعد ملاحظة ان يتعلق كل منهما
شيء معين كان الخطابات الترتبية وان المقصود معنى الحدود فيقول انقذ زيدا فان عصيتني
في انقاذه فانقذ زيدا حتى يكون ثمرة ذلك ترتب عقابين عند تركهما جميعا وكيف
لم يحكموا في المتساويين بجريان قاعدة الترتب بدعوى ان متعلق الخطاب بالواجبين وعدم امكان
الامتثال بهما معا وعدم جواز التكليف بالايطاق ما [illegible] فيه الترجيح والمتعين [illegible]
اللذين احدهما اهم والمتساويين [illegible] فبان عقابين عند ترك الواجبين معا اذا
كانا مختلفين في الضيق على حد التزاحم الاهمية واثبات عقاب واحد عند تركهما اذا كانا متساويين
فلا وجه له وهذا الايراد انما اورده سيدنا الاستاد دام ظله وهذا مما [illegible] اولا فلا يمكن
ذلك مما يوجب بطلان القاعدة ولنا بيان الالتزام بقاعدة الترتب في المختلفين في الضيق والسعة
والمختلفين في الاهمية لعدم الترتب بينهما اما ذكرنا من عدم جواز التكليف بالايطاق وعدم امكان الامتثال
بهما بل الترتب بين [illegible] الضيق الى كان مضيقا [illegible] الاهم [illegible] في التخالف
في صحة العبادة الموسعة او غير الاهم [illegible] الالتزام بتلك القاعدة [illegible] كان
كان الخطاب بكل منهما [illegible] الا انه بعد [illegible] الا باتيان احدهما ومعلوم
ان [illegible] بالتخيير [illegible] الالتزام بقاعدة الترتب وليس
الالتزام بترتب عقابين [illegible] فلا [illegible] فاعدة الترتب في مقام
الثالث [illegible] قاعدة الترتب [illegible] كان
ترتب على مخالفة امر مقدم عليه [illegible] على مخالفة
امر صيام شهر رمضان وترتب [illegible] على مخالفة [illegible]

فانقذ عمرواً ولو انّ انقذ عمرواً كان عصيتني في انقاذه

النسيان

الترتب كترتب الكفارة [illegible] الا انه انما الامر بالمضيق بمخالفة الامر
المضيق [illegible] الامر بغير الاهم بمخالفة الامر بالاهم [illegible] كان الامر
مشروطا بالمخالفة [illegible] الامر [illegible] بارادة مخالفة [illegible] ان [illegible]
في [illegible] الامتثال [illegible] عليه [illegible] العصيان بمخالفة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] للمامور به فيه [illegible] بالمخالفة [illegible]
الاتيان بالمامور به على [illegible] وليس [illegible] المخالفة [illegible] الانقاذ
الخطاب بارادة المخالفة [illegible] الانقاذ [illegible] لم يرد [illegible]
العزم على المخالفة [illegible] حال [illegible] مع علم انقاذ الامر بالمضيق
الاهم [illegible] الامر بالمضيق وغير الاهم [illegible] الامر بالمتساويين [illegible] لم [illegible]
[illegible] صحة العبادة [illegible] كان مشروطا بتحقق [illegible] المخالفة [illegible]
فلا ريب ان المخالفة لا يتحقق [illegible] في المضيق وغير الاهم فلا يتحقق الامر بالموسع وغير الاهم
قبل تحقق [illegible] العصيان الامر بالمضيق والاهم [illegible] عليه [illegible] لا
يتحقق في صحة الامر بالصلوة الا بعد تحقق مخالفة الامر بالازالة [illegible] لا يتحقق [illegible]
في الصلوة [illegible] المكلف بالازالة عند [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] بالصلوة
[illegible] خلاف [illegible] حال [illegible] بالمخالفة [illegible] كان [illegible] بالصلوة
[illegible] الامر بالمتساويين لان [illegible] الازالة [illegible] بعد كونه [illegible] تحقق معصية
ولم يتحقق بعد [illegible] بالصلوة لزم تحقق العبادة [illegible] بالاطلاق
وهذا الذي ذكرناه في الايراد الثالث [illegible] الاستاد دام ظله [illegible]
[illegible] بان [illegible] وهو كون الامر بالموسع وغير الاهم مشروطا بمخالفة امر المضيق
والاهم كما [illegible] العطارد [illegible] الامر [illegible]
على [illegible] كما [illegible] حيث [illegible] العزم على المعصية [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] حيث [illegible]
[illegible] كان [illegible] الامر [illegible] المذكورة [illegible]

بارادة

العطاء فقد دون بنفسه هو دعوى استفادة ذلك من الخطاب كما ينبئ عنه قوله وهذا من
مقتضى الخطاب لا من جوهر الخطاب وقول صاحب الهداية فيما ذكرنا هو مقتضى اطلاق
الامر بعد ملاحظة التقييد الثابت بحكم العقل اه ثم بعد ان خطاب الشرع بدليل
كون العزم على المعصية شرطا للامر بالجرح يتحقق بتحقق شرطه وحيث كان الامر تنجيزيا
كما هو المفروض بالضرورة يصير الامر بالجرح كما هو عليه بارتفاع الامر بالمضيق بارتفاع الامر
بارادة المخالفة من تمام هذا الكلام الذي جعلت الارادة فيه شرطا للامر الثاني
انما ذكرنا من الايراد لانه لم يعلم ضرورة ان المراد بقاء الامر والخطاب هو بقاء الامر الاول
منها هو ان الحكم يجب ان يفعل من البين انه لا يجب الدعوى انتفاء هذا المعنى عن
الاول الذي بمجرد العزم على تنكار وجوبها الامر بها ان جاء الامر بالصلوة لزم الامر بالقضاء
في زمان والامر لزم وجوب الصلوة بعينها في حلول انه لا يحكم بالصحة العبادة بغير ارادة في
قلت يكفي في صحة العبادة غير محض في تعلق الامر بها بل يكفي فيها العلم باشتمال الفعل
على المصلحة التي هي من امر به فيها محصل التقرب والتحقق المرجح لترتب على الاشتغال
الا طاعة وهذا امر خالد كلي تحقق بالتزام المرجح فاذا حصل الخالد بكيفية شاهد على
ذلك انه لو اطلع العبد على كون ابن المولى مشرفا على الغرق ومع عدم الاطلاع للمولى على حال
ابنه صح قيام العبد بانقاذه فان يقع استحقاق المدح والثواب بلا امتثال الامر للخطاب
والسر في ذلك انه لا يكون متعلقا الا طاعة ولعله ليس عند العقلاء عند الفعل هو الذي خاص
المصلحة والقبح الذي يشتمل على الفعل ويعبر عنها بالمصلحة وعلى هذا فلو ان المكلف اتى بالصلوة
بعنوان اشتمالها على الحسن والمصلحة صحت صلوته وان لم يقصد كونها مامورا بها من جانب
الشارع لعله المراد بالاخذ لما ذكرنا من الكلام في نية العبادة من قصد الوجه او الندب او غيرهما
تقتضى تعين ما بين عن الشارع لكونه العبادات لكونهما محتملا لما يجوز فيه الحرام والنهي من جانب
الامر بالخلاف الامر بها بما هو محبوب بالنسبة الى الجاهل لا يقطع ان منشؤها انما هو من جهة
التعلق بالصحة لا ان اصلاح الحسنة من جهة الامر بل يكفي موافقة العاقل للامام في حسن
الشي في نفسه ويؤيده ما حكي عن شيخنا في ارائه الاولى ان منه كما كشف عن الامام بالعقلية

الثانية

الثالثة خصوص متعلقها فاذا تعلق الخطاب انما هو بلك الافعال من دون ان يكون كشف كل
العقاب في الخارج ومنه فيما ذكر سلطان العلماء ان شرط من الافعال ما يترتب عليه ولمتعلقها
ارشادية لا ينافي المصالح الكامنة فان مقتضاه ان كونه مدار الثواب والعقاب هي
تلك المصالح قلت ان ذلك مسلم في الجملة لا مطلقا وذلك لكل مورد يكون فيه مقتضى
الامر موجودا او بعض المانع عن الامر بالعقل في مانع دافع عن الامر كما في مثال المذكور
من حال العبد فان مقتضى الامر موجود والمانع عنه عقلية فحينئذ يصح الاتيان بالداعي
الحسن الموجود في الفعل وان لم يكن امر من جانب الامر بالفعل وكل مورد يكون المانع من جانب
المامور والمامور به فحينئذ لا يصح الاتيان لان المانع من جانبهما يكون رافعا لمقتضى
الامر حقيقة فلا يصح الاتيان به حق فيما نحن فيه المانع من جانب المامور به مع مصلحة كونه
مضافا الى المامور به الاخر فلا يصح الاتيان بالمصلحة في المامور به ثم فان قلت ما ذكرته من ان
المرجح لكون المامور به لزم اجتماع الضدان مع حيثية في الشي الواحد مبني على القول بكونه
اصلها متعينة معذبة بفعل الفعلية من غير حتى بصيرة المرجح معذبه لفعل المبغوض على
القول بكونه معذبة بالواحد وكلتا الحيثيتين حقيقتان حصوصا الثانية فيما اذا كانت الجهة
مستقلة في المامور لحيثية التي هي الاثر قلت حيثية اجتماع الحيثيات مع جهة في
شي واحد يمتنع عنده يمتنع ... الحيثيتين الا ان الحيثية الفضائية في فعل واحد
مما لا يمتنع جمع شئ فيها ونحو لانه لا تنافي بينهما ومن هنا ذهب المحقق الجابلقي الى ان
الامر بالشي يقتضي عدم الامر بضده ثم ان ما ذكره صاحب الفصول من تعميم القاعدة
بما نصب الى محصل المقدمة الموصلة وعدم بعضها كما في ثبت بما نبين من امتناع الامر ... المبني
الجامع فلان ان ارادة بالايصال النفع المترتب عن وجه المقدمة الايصال المترتب على حاصل
المقدمات كلها ضرورة ان من شان كل مقدمة الايصال الى ذي المقدمة فانه انما الايصال
الفعل فلا يجوز ان يعتبر عند حصول الكل في المقدمة او يعتبر قبله فان كان المراد الثاني
فلا وجه لتسمية المقدمة بالموصلة وان كان المراد الاول يلزمه الاتصاف الحكم بوجوب
المقدمة على حاصل الاتيان بذي المقدمة فلا يتم له الحكم بوجوب مقدمة قبل حصول ذي المقدمة

المعنوية لا معنى له واما ثانيا فلان القول بوجوب المقدمة الموصلة مستلزم للقول بوجوب مطلق
المقدمة لان تحقق المقدمة الموصلة انما يتم بان توجد المقدمة بوجود يحصل بعدها ذو المقدمة
المقدمة حتى تتصف المقدمة بكونها موصلة ولا يتم ذلك الا بوجود مطلق المقدمة فلا بد من القول
بوجوب المقدمة الموصلة من وجوب مطلق المقدمة على ما هو المعروف فلا ينبغي في
المقام مما ينبغي التعرض له امور الاول ما يتعلق بكلام الفاضل المحقق في عبارته التي
حكيناها عنه فقد عرفت ما حكم به في الواجبين الذين احدهما مضيق والاخر موسع من
المضيقين الذين احدهما واجب والاخر مندوب فنقول ههنا ان الاولى بل اللازم ان يقال ان
الترتيب المذكور عليه مضافا الى ما قدمنا على تقدير الكلية فيها امران احدهما انه لم يعتبر الترتيب بين
الواجبين المضيقين الذين احدهما اهم مع عدم الفرق بين المقامين كما لم يفرق التوقيت بينهما
من القائلين بذلك وثانيهما انه لم يعتبر الاهمية في جهة التقديم كما اعتبرها الجل والحق
ان المقام ليس مبنيا على ... الترتيب بل على ... المندوحة وعدمها ... ما نقلناه
الامر بالمتضادين ... نظير الحكم ... بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد
الشخصي ... كان الواجب والمندوب ... مما يتحقق فيه المندوحة ...
ترك المندوب ... بالواجب ... الامر بالمندوب ... بالواجب المضيق ... في وقت
... بخلاف الواجبين المضيقين لا ... هذا ما فهمه شارح كتاب السيد
العلامة ... عليه ان ... اجتماع الامر والنهي انما كان ... اما
كان التخيير بين ... عقليا ... اذا كان التخيير ... عقليا ...
يقع على ... يكون ... التخيير ... في ذلك ... الاتيان ...
او وجبت عليك ... في الوقت ... عليك ... في هذا
الوقت ... وتركت ... عليك ... واتيت بما ندبت
اليك فيه كنت ... الواجب ... المندوب ... فانه صريح في
التخيير ... في ... وذلك ... ولا ...
المندوحة ... في ... الامر ... في زمان واحد ... كون

الامر بالمضيقين ... كونهما ... المندوب ... مختلفين اذ المناط في حكم العقل بالقبح
انما هو ... امتثالهما ... وهو ... بينهما ... في
ان ... المضيقين ... كان ... مستحبا ... واجبا ... بحكم العقل بتقديم
الواجب لكونه اهم بالنسبة الى المستحب ... يقتضي تقديم الاهم مع وجود
الاهم ... بالتخيير مع التساوي ... فلا يقتضي التقديم بالاهمية بل يحكم
بالتخيير بينهما لان غاية ما يلزم ... الاهمية في المندوب ... على زيادة فضيلة
ومعلوم ... الافضل ... فيكون امر المندوب بالنسبة الى
... التخيير ... افضل من الاخر ...
انه ... الافضل ... الافضل ...
ولهذا لم ... على ... بالافضل لا ينبغي ... الافضل ...
وقد ... في ... كشف الغطاء ... لا ينبغي ...
العبادة ... بين ... على ... وانما
... لا ... بل ... الاشتغال ...
لان يامر بالماء ... طلبا للافضل او ... الى زيادة ...
... الى عبادة ... هو افضل ... فضيلة ...
... يأتي بجميع ... والنادبة ...
... الطاعات ... في ... ولا ...
... على الفضل ... على ... واحد ...
جميع ... في ... كل شيء ...
... لطلب الافضل ... الاشتغال بالواجب ...
... عليه ... كثير من ... زيادة
... الافضل ...
... الواجب ... الى ...

الفاصل بالفعل وبعضها الطويلة اهل الدنيا من زمان ادم الى الان ومن ذكر
من طريقة صاحب الاشارة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا لا يجهرون بجميع العبادات المندوبة
الفاضلة منها والمفضولة فانهم كانوا لا يتركون افضل الاشياء من الامور المندوبة في
حال الذكر والمواعظ والتعلم وهو افضل الاعمال الصلوة فالنافلة ادعية ادعية ومناجاة
يعني وتسبيح جنازة وزيارة مؤمن وشغلهم بتقبيل من صحة طريقة المشروع
نظر وما جاء في نقل بعض الاخبار ذكره لم يوجه البعض ان المجموع بين الراجح والمرجوح
المرجع فيه سيد المجاهدين والائمة الطاهرين ثم جميع العلماء العاملين خلفا بعد سلف
انتهى ولعل كمال ما ذكرناه من الخبر بين المستحبات المتزاحمة وان كان بعضها افضل من
ان بعضهم ثم في ذلك الكلام منها في نفسه من حال على نعم بدون الشك فيما باتيان ما
الاخر كما يوجب جواز الاتيان عن اجتنابه وعلى هذا يمكن الاتيان بالامر بالمندوبات
المتضادة الواقعة في الشرع بالنسبة الى المكلفين من اجزاء الزمان وبالتخيير فلان الاولة
المندوبات على قسمين احدهما ما ورد بلفظ يفيد تحريم تحصيلها وكونها محبوبة في نفس
الشرع متى قولهم الصلوة قربان كل تقي وقولهم الصلوة خير موضوع وقولهم الصوم جنة من
النار وطرق الايمان بحال موكول الى قدرة المكلف واختياره فلا يكون من قبيل الامر بها على
الاطلاق يعينه فتزاحمه وثانيهما ما ورد بلفظ الامر ومقتضى الالزام من طلب سنة الشروع
بطريقة الاعلام الدالة على الندب انما يرجع طلبها على حسب الوجود وبحسب القدرة ومقتضاه انما
الخبر لا يوجب لعدم قيضا المقرر اللازم الامر به لقدرته كان فيه من تعلق المقدورات
عن المتقدم من البيان المذكور ان امتثال الامر بالمتضاديين في زمان واحد بالنسبة الى
المندوبات مفتوح ويظهر من صاحب الفصول ان المندوب عند بيان جملة المندوبات المتضادة
انه هو الافضل منها وحرم عن الافضل على تقدير مخالفة الامر بالافضل فلا امتثال وهو مبني
على انه لا يمكن الاتيان بقاعدة الترتب وقد عرفت عدم تماميتها بما لا مزيد عليه
ويظهر من بعضهم ان المندوب منها الطبيعة الكلي منها وفيه انه يستلزم ويصار من تلك بعد الاول الابدال
المكلف وهو نادر وتتانيه الثاني ما يتعلق بعلم المحقق الثاني في ثمرة ان الادلة

ما ذكره من قاعدة الترتب كاشف عن ان مخالفة الحجة عليه انه يعني الامر بتقديم
احدهما على الاخر لما ذكره لمهتم مضيقا فلعمري ان الامر يتعلق بمجموع حال الامر
بعضين بمجموع مجعلك ما لا مدفوع به امتثال الامر بحسب المضيق في الا لزمن يتعلق
الطلب بالموجودة في زمان وحصيره كما ان الامر بالمتضاديين في زمان واحد هو
قبيح فالواجب في الزمان الاول انما هو المضيق خاصة كما انما المسبب بما ذكر من تقديم
احدهما على الاخر وبين ترتيبه فيما انفرد لو تقدم على المضيق لا يعلم فيما انتقال الامر
به في زمان المضيق ولعدم احد توجيه ما ذكر من القول بحكم ما لا مدفوع به في زمان
واحد بانه مبني على عدم جواز الاجتماع بين الامر والنهي وتحقق امكان الجمع بينهما
وصحيح كونه متصادقا بالعموم من وجه على انه لا يصح الحكم بوجوب تقديم المضيق فان
ذلك الامر عدم امكان الجمع بينهما واما المتخير بالنصب المهيئة في محل منهي
مع صحة الاتيان بمحالين خلاف الترتيب للجواب عنه لا مرد عليه لترتيب كما ذهب اليه
بعض المحققين بعد ملاحظة انه لو علم الترتب مع ما في فقد الامتثال يكشف عن عدم الامر
بالترتيب بالنسبة الى الخاص ان الحق عدم صحة الترتيب في تلك الى غاية ما يسع التحقيق لقاعدة
العقلية التي هي عدم جواز تعلق الامر بالمتضاديين وما اللازم هو الاخذ بالقطع وطرح الظني في
مقابله وثانيا بان ذلك من قبيل الاستشهاد من ان يكون التكليف بالمحال اصطلاحا كالاحتفاظ الالتفات
في صحة صلوة الناسي للاجزاء الغير الركنية مع عدم الامر الفعلي بالاتيان بها ثم انه قد
وبذلك يدفع ما يتعلق بالجاهل بالحكم في الاتيان بما لا يعرف للاحكام ثم صحة تكليفه فيصح صلوة الجاهل
ذكر مع عدم توجه امر يطابقه بالفعل بعضه البعض ما عرفت من انه فلعل من الجهل اللابدي
بالمشتغل الامر الثالث الكلام على ما احتاج اليه ما يحتاج على المطالب ذي الترتب ان ذلك الاشكال
الاشكال عن حكم الجاهل بالجهر والاخفات والقصر والاتمام بقاعدة الترتب هذا انتهى
المصنف فنقول في توضيح الحكم ان بعضها من اصحابنا رضي الله عنهم حكموا بان الجاهل بالقصر معذور في
الاتيان بالتمام ولعل ذلك لكونه معذورا بحسب الحكم الواقعي بمعنى ان صلوته صحيحة
التحقيق ولهذا لم يحكموا بكونه عاصيا وهم في ذلك الا شكال من صحته مقتضى كونه عاصيا

انه يجزئ للمأمور به وهو القصر ومقتضى الحكم بالصحة ما اتى به من التمام انه هو كونه المأمور به
ان الصحة لا تتحقق بغير امر وحينئذ فيلزم الامر بهما معا وهو باطل لبطلان الامر بالمتضادين
في زمان واحد على وجه التعيين ضرورة ان انتفاء التخيير بعد تعين القصر بعد الاتمام من المأمور به
المأمور به قطعا بتعين الامر بالقصر ايضا انتفاء الامر بالاتمام ويتبع وجوده مطلقا مستلزم
لصحة العبادة بغير امر ينتهي الى انكار كونه محكوما بالصحة فيلزم خلاف وهو ما ذكره من
لزوم الامر بالمتضادين في زمان واحد وهذا الاشكال قد تفطن له بعض المتقدمين ومن تأخر
الشهيد المتفقه في باب الطبقات المتأخرة منهم من سلك سبيل الاجمال واكتفى بان ذلك
حكم معلوم لنا لا يصل بنا الى حد التفصيل للمقام تفصيله ومنهم من اخذ في حل
الاشكال على وجه التفصيل يجري في كل اتمام منهما فلنذكر وجه الاول كما ذكره الشيخ
العظام وهو ان المأمور به اولا في حق الجاهل هو القصر والمأمور به ثانيا على تقدير الجهل
الامر بالقصر هو الاتمام والجاهل مقتضى ذلك عدم الترتيب ولا اشكال في الامر بالمتضادين اذا
كان الامر باحدهما مطلقا والامر بالآخر مشروطا بعدم الاول كما عرفت ولكنك قد عرفت
عدم تمامية القاعدة المذكورة فلا وجه للعدول اليها في حل الاشكال الثاني ان ما ذكره
انه يحتاج الى ان القصر من المأمور به وهو مخير وان لم يأت بالاتمام تعين عليه بدلا عن القصر
وصلاته مسقطة عنه من باب التفضل على العباد وعلى هذا الشرط حال الجهر والاخفات اذا
وقع الجاهل مخالفة بما هو المكلف به فانه عين المكلف به مسقط عن المكلف
وكذا الحال في ثاني الجهر والاخفات وعلى هذا فالصلوة التي اتى بها الجاهل مأمور بها لكونها
موصوفة بالصحة بما انها مسقطة عن المأمور به وبدلا عنه برضا الشارع به وجعله بدلا فلا تحقق
هنا للامر بالمتضادين وهذا الوجه كان يعتمد عليه سيدنا الاستاد سلام الله عليه
وا ورد عليه وكان بان هذا لا ينافي قاعدة الطلب الاصولية الذي هو الحق عندنا فتحقق
المصلحة وتعينها في الامر ورضا الشارع بتعينها وهو الاتمام وعدم امره بها ثانيا بالاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه تفويت منه لتلك المصلحة على المكلف وهو ما ذكرناه من منافاته
اللطف خصوصا فيما اذا كان الوقت باقيا وفيه نظر لان مقتضى جعله بدلا عن الواقع وغيرها

هو تضمنه لمصلحة جابرة لفوات مصلحة الواقع فلا يلزم التفويت وثانيا ان ذلك
مخالف لظاهر كلمات العلماء فانهم يرون ان الاتمام مثلا عن الجاهل المأمور به في عرض
القصر لا انه بدل وكذا مخالف لظاهر الاخبار نفي الصحيح ذلك لمن جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفت فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء
عليه وقد تمت صلوته والصحيحة ذلك انه قوله عليه السلام وقد تمت صلوته بمكان اضافة الصلوة
الى المكلف وحكم عليها بانها قد تمت فيقتضي ان ما اتى به هو صلوته التي هو مأمور بها
وقد تمت وتعمق فيه الحق فظهر ان مخالفة الجاهل الكلمات العلماء من معلوم بحكم العلم
خلافه لا يتم ما قال ان الجاهل في تمامه معذور وقصر العبادة لا شك في وجود الامر بها
نفي حجة المعذور واما الاخبار فان المراد بقوله عليه السلام وقد تمت صلوته ملاحظة سلب الاعادة التي هي
في ما حقه الحضرة هو ما يراد في قوله عليه السلام لا شيء عليه يعني انه لا اعادة عليه وقد وقع التصريح
بنفي الاعادة في الصحيح بعد صلى في السفر اربعا ايعيدها ام لا قال عليه السلام ان كان
قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه الثالث ما حكي عن السيد المحقق في جواب المسألة السيد الرضي
فان كان صورة تدخر الاشكال على وجه حاصل ما ذكرناه في ذلك انه قال في
مسألة الجاهل بالقصر اذا صلى تماما انه حكي الشيخ في كتابه ان السيد الرضي قال
اخاه المرتضى عن هذه المسألة فقال الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها
فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا تكون مجزية واجاب المرتضى
بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وكان المراد بتغير الحكم
الحكم الشرعي بسبب الجهل بكون الجاهل مكلفا بالتمام والعالم مكلفا بالقصر ويختلف الحكم
حينئذ على هذا الوجه لا يتحقق عنه الجاهل الحكم الشرعي واما ان الا ان تغير الحكم الشرعي الى
الحكم الواقعي بان يكون الاتمام حكما واقعيا في حق الجاهل عليه ولا يلزم منه تعدد
الشيء فانهم يرون بوجوب القصر يتوقف على تحقق وصوله في الواقع فلو كان وصوله شرعا على

العلم به لزم تأخره عنه فيلزم الدور وبعبارة اخرى ان الدليل [illegible] الى الحكم الظاهري فهو وان كان
معقولا [illegible] يجعل حكم ظاهري في حق الجاهل بالحكم الواقعي [illegible] الصلوة في
موارد [illegible] فيه ان الحكم الواقعي الذي يتساوى فيه العالم والجاهل انما هو [illegible]
مثلا الا انه [illegible] الاتمام حكما ظاهريا في حق الجاهل بالحكم الواقعي الا ان [illegible]
لو لم يكن المكلف عالما بكونه مكلفا بشيء من القصر والاتمام اجمالا اما اذا كان عالما
[illegible] الاتمام بكونه [illegible] في حقه حكما ظاهريا [illegible] الاجمالي [illegible] التكليف بالواقع
تنجز التكليف بالواقع لا يبقى مجال لجعل حكم ظاهري [illegible] فيما هو فيه بعد [illegible] كونه جاهلا
بالقصر عالما بالحكم اجمالا لكونه معاقبا على مخالفة الواقع ولا يمكن ان يكون الاتمام حكما ظاهريا
في حقه [illegible] لم يكن [illegible] الحكم بكونه معاقبا على مخالفة الحكم الواقعي اذ لا
معنى لجعل الحكم الظاهري بالنسبة الى شيء والعقاب على [illegible] الواقعي لانه بعد تحقق الحكم الظاهري
لا يتنجز التكليف بالواقع [illegible] الاشتغال باطاعة الامر الظاهري فلا يبقى مستحق للعقاب
الرابع ان [illegible] الجاهل بالقصر بما ذكر [illegible] يحصل له حكما ظاهريا
مطابقا لما اتى به [illegible] ابتداء [illegible] الحكم الظاهري [illegible] في حقه
[illegible] والامر [illegible] بالنسبة اليه [illegible] كل الجاهل بالقصر العالم اجمالا
بالتكليف [illegible] ابتداء [illegible] بالنسبة الى ما ذكر
المقام الخامس [illegible] الامر الاعتقادي [illegible] في [illegible] ما ذكرنا لم
يكن [illegible] بالعلم [illegible] الذي ذكرنا بعد
تحقق العلم بالاحكام [illegible] السادس [illegible] ايراد [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] وصاحب [illegible] الواقع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بما [illegible]

وانما اتى بما هو [illegible] وبهذا البيان [illegible] الامر بالمتضادين في زمان واحد ولا يكون
الامر بالتعلم [illegible] الاتمام [illegible] الامر [illegible]
لا [illegible] الامر بالغفلة كما عرفت الاشارة [illegible] التعلم [illegible] بكونه [illegible]
للعمل بالحكم [illegible] بالواقع [illegible] المقدمة [illegible] ذي المقدمة
تحقق المخالفة [illegible] الامر [illegible] الامر بهو [illegible]
به [illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible]
من [illegible] نهي [illegible] الامر [illegible] اللامر
[illegible] بالذات [illegible]
الوصول اليه فلا يثبت [illegible] على [illegible] الترك [illegible]
[illegible] المعصية [illegible]
الثاني [illegible] عن [illegible] الصلوة منتزع
من [illegible]
المنتزع عبارة عن المنتزع منه [illegible]
[illegible] بالمبغوضية [illegible] المبغوضية [illegible]
الحكم الذي هو [illegible] الصلوة
صفة المبغوضية فلا يثبت [illegible] الصلوة
[illegible] يتحقق بل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المبغوضية [illegible]
[illegible]

بالابتلاء بالمغصوب الذي يحكم بالصحة حينئذ ولا مدخلية للصورتين لكون النهي متعلقا على خطاب اصلي
او مستفيد بتبعية خطاب اخر فان وجدت الخصوصية وكانت منافية للصحة متعلقها لزم الحكم
بفساده من جهة ارتفاع الامر بها لانه لا يكون في الآن قبيل العبادات وحيث النهي فيه بدون مر
فان قلت في لزوم التمانع على مذهب المانعين من اجتماع الامر والنهي واما على مذهب المجوزين لم
مع تعدد الجهة وملاحظة اعتبار الحيثية كما يقوله الفاضل القمي ره فالحكم بالصحة مما لا اشكال فيه
كان الصلوة في زمان الازالة مأمورا بها من حيث انها صلوة ومنهي عنها من حيث انها ضد للازالة
فيصح ما ذكره ره على مذهبه قلت الكلام على تقدير التقريب الذي هو لجواز اجتماع
الامر والنهي لا حاجة الى التفصيل بين النهي التبعي والاصلي بل كان الكلام فيه هو بعد تجويز اجتماع
الامر والنهي [illegible] بنانا انه يرد حينئذ اجتماع الامر والنهي عند الفاضل [illegible] لو كان هناك
عنوانان كليان هناك مثلان احدهما مأمور به والاخر منهي عنه كالصلوة والاستصحاب بالغصب المنهي
عنه وكان المكلف متمكنا بينهما فيه [illegible] وليس الحال فيما نحن فيه من قبيل ذلك لان المأمور به
هو فعل الصلوة وكذلك المنهي عنه وحيثية كونها موجبة لفوات الازالة [illegible] فيه جهة
تعليلية وليست من قبيل الجهة التقييدية الموجبة لتعدد الموضوع [illegible] بحيث يتغاير فيه
الاشتغال بالصلوة في زمان الازالة ليست بعينها مغايرة للصلوة [illegible] فيكون اجتماع
الامر والنهي من جانب الآمر [illegible] المنهي
بعنوان النهي [illegible] في الصلوة [illegible] بالنسبة الى الازالة [illegible] من قبيل
المضيق لان الصلوة [illegible] مقدمة الواجب المضيق التي هي
ترك الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible] الاخر [illegible]
الذي هو الصلوة فلا يكون ترك [illegible] الازالة [illegible] مقدمة للصلوة ومعلوم ان
ذلك [illegible] مقدمة الواجب [illegible]
الوصف [illegible]
قلت ان [illegible]
العاصب [illegible]

(العالم)

العالم ره قلت اذ الذي يعرف ... في ... لا ... اجتماع الجهتين الخصوصية واجتماع
الامر والنهي في شيء واحد شخصي من جانب الآمر ... الذي ... المذكور كما ... كلامه
الذي ذكره في مقام الاعتراض على صاحب ... فان قلت ... اجتماع الوجوب والحرمة
... الصحة ... المذكور ... الحرام سقط الوجوب ...
... كلام صاحب ... وهو الذي ... بالغرض ... الحرام
كركوب الدابة المغصوبة في الحج ... قلت هذا الكلام وان كان صحيحا
... هناك ... مقدمة ... الحرام ... المقصود
بين ذلك الحرام نظرا الى ... هناك ...
... مقدمة للصلوة في زمان الازالة ... معنى ... انه لا ... معناه الا
بالقصد ... الحكم ... الا ان ...
المكان ... لو كان هناك ... مقدمة الحج ... لم يتحقق ...
في الحرم نظرا الى المكان ... الامر ... لو كان ... مقدمة ... لا يتحقق
... في الصلوة في زمان الازالة ... لم يتحقق ...
المقدمة في الحرم ... المأمور به ... الصلوة ... الازالة ...
... صاحب الحاشية ره ...
... الفرض ... المأمور به ...
... سواء كان ...
... الصلوة في وقت الازالة ... صحيحة ...
ان كانت ... المقدمة للازالة ...
... في الحقيقة ...
الصلوة ... الازالة ... في الحقيقة ... الصلوة ...
... كونها ... مجموعية ... الخصوصية ...
المجنبة ... الخصوصية ...

المبغوضية انتفاء الامر متعلقها فيقع باطلا والجواب ان النهي الغيري لا يمنع عن كون
متعلقه مبغوضا بالفعل وان كان بحسب الاصل ليس مبغوضا فمبغوضية الصلوة وان كانت مسببة
الا انه لم يعلم ان الخطاب الصادر بالمضيق الذي هو الازالة مبغوض منهما [illegible] توجيه ما
ذكره بان مدار النهي الغيري ليس الا كما ان الامر الغيري لا يوجب كون
ما تعلق به عبادة من جهة انه ليس فيه الحسن لاجل كونه مقصودا متعلقه
فكذا العبادة غير رجحانه ومطلوبيته بحسب ذاته وانما الرجحان والمحبوبية فيما يراد لحصول
الغير انما هو لاجل الوصول الى المطلوب بنفسه فيحصل بطلب حاصل من الامر الغيري
كذلك النهي الغيري لا يوجب المبغوضية في متعلقه من جهة انه ليس فيه القبح كان مبغوضا منهيا
عنه حتى يلزم [illegible] المتعلقة فالنهي عن الصلوة الناشي من الامر بالازالة [illegible] مبغوضية
ترك الازالة المقارنة لها لمبغوض الازالة فلا يكون الصلوة مبغوضة [illegible]
نظير ذلك [illegible] لو كان زيد ممن يحب حضوره في مجلس [illegible] يكون حضور عمرو
عمرو في مجلس [illegible] حضور زيد عند حضوره لا يحضر زيد مكروها
لا بحسب الاصل ولكنه [illegible] النهي الغيري لا يدل على كونه متعلقه مبغوضا
بالفعل فيكون حضور زيد بالفعل مكروها [illegible] وان لم يكن [illegible] مكروهة فكذلك
الصلوة في وقت الازالة [illegible] تتصف بالمبغوضية بالفعل فتدبر لكن يمنع تمام [illegible]
[illegible] كونه [illegible] الحكاية [illegible] الثمرة [illegible] النهي الغيري لا يوجب
الفساد وقد ذكرنا [illegible] الا [illegible] لم يتفرع [illegible] الثمرة على
مجرد كون النهي [illegible] فما [illegible] تمام [illegible]
[illegible] اثبات صحة العبادة [illegible] المضيق [illegible]
مقدمة وكونه [illegible] العبادة [illegible]
المانع [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] ولا بد في تحقيق [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] المضيق لكونه [illegible]

المحقق

المحقق [illegible] ان الامر [illegible] عدم الامر [illegible] لزم الامر بالمتضادين
ان [illegible] بحسب [illegible] الضد [illegible] ان كان عبادة
[illegible] الثاني انه [illegible] الامر بالضد لزم اجتماع [illegible]
والمبغوضية [illegible] الامر بالضد [illegible] انتفاء الامر بالعبادة [illegible]
فسادها الثالث لزوم اجتماع الرجحان والمرجوحية لفعل المضيق الرابع
لزوم اجتماع الامر والنهي في فعل [illegible] الخامس لزوم اجتماع الامر والنهي في فعل
المضيق [illegible] في [illegible] الى شخص واحد في زمان
واحد السابع ان الامر بالمتضادين [illegible] الامر بالمضيق [illegible] ان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لان [illegible]
الثامن ان مقدمة [illegible] في الحكم الذي [illegible] الازالة [illegible] ارتفاع
الامر عن [illegible] التاسع [illegible] كلام
المحقق [illegible] الصلوة [illegible]
له [illegible]
الامر بالمتضادين اذ [illegible] الصلوة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] الامر بالمتضادين [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] الواجب [illegible] اما الاول [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
[illegible] الازالة [illegible]
[illegible] الازالة [illegible] عدم [illegible]

نقض ولا يتحقق حتى تمنع فلا يتحقق صيرورة الصلوة مانعة عن الازالة بالفعل حتى يكون
تركها مقدمة لها واما منع الصلوة من الازالة بعد الفعل فهذا نفس الكلام [illegible]
بانا معها فهو دائر [illegible] الا انه يدور الامر حينئذ بين اتمام الصلوة والاتيان بالازالة
وقد عرفت سابقا ان اللازم عدم الاقدام على ابطالها المنهي عنها فلابد من الاتمام الا انه
الاذن في الدخول اذنه في لوازمه التي منها الاتمام نعم لو كان القصد مما [illegible] ولا يبقى
شيئا لا للبيان مثلا فحصول الضد من اقتضائه وان يختلف كما هي فيه [illegible] الثاني
انه في محل المنع واما ما [illegible] منه هو الوجوب الغيري الذي ذهب اليه المحقق الخونساري وتبعه
عنه وابنه جمال المحققين ثم الوجوب التبعي ولعل كلام الفاضل القمي [illegible] في مقام نفي
الثمرة عن الوجوب التبعي ناظر الى هذا الاصطلاحي وما كان على ذلك فهو ممنوع و
القول بالوجوب العرضي انكار لوجوب المقدمة من رأس وحقيقة واثبات الوجوب حقيقة على
التبعية جعلها [illegible] ممنوع وما ادعاه من الامر بالمقدمات في الكتاب والسنة فلا يدل على
وجوبها لانه على قسمين احدهما ما ورد لكونه متعلقه مما يتوقف عليه المأمور به المقصود الاصلي
وهذا القسم لا يدل على وجوب متعلقه [illegible] ووجوبه الا بالعرض والمجاز كما عرفت البيان في
بحث المقدمة وثانيهما ما ورد لكون متعلقه مما فيه جهة تعبدية وهذا القسم بذلك
الاعتبار خارج عن الحكم العام لنفسيته فيترتب على متعلقها من الاحكام النفسية ما يترتب عليها
وعلى كل حال فلا يبقى من تلك الاوامر ارادة وجوب المقدمة من حيث هي كذا ان [illegible]
الاستاد دام مجده ولكن ذلك غفلة منه لانه يعترف بالوجوب التبعي بالمعنى المعروف
كما ان [illegible]
دخولها في الممنوع [illegible] بعد الاتفاق [illegible] عن ذلك لا حاجب
بقوله نعم وينبغي [illegible]
تسليم كون ترك الضد مقدمة لفعل المضيق كما هو الحالة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
بما عرفت سابقا من [illegible] المقدمة عرفي [illegible] على ترجيح
الامر بالممنوع حيث يحتمل حالات كثيرة من جملتها [illegible] المضيق كما عرفت التفصيل

وينبغي

ثم الصلوة في صحة [illegible] وابطالها [illegible]

وينبغي التنبيه على امور الاول انه لا يمنع كون ترك احد الضدين مقدمة للآخر وتأتينا بان ما يتعلق
به طلب الترك انما هي طبيعة الصلوة الصالحة للوقوع فيما يجب الازالة ومقدميتها
ليست منحصرة في ترك الازالة [illegible] مقدمة الفرد العارض في زمان الازالة في تركها
ولا ضير فيه لان الفرد لم يطلب بعد حتى يلزم اجتماع الامر والنهي في مقدمته في الحرام
وينبغي التنبيه الثاني انه [illegible] الاذن في الشيء اذن في لوازمه فيكون المأذون في الصلوة في المغصوب
اذنا في اتمامها فيتوقع الامر بالمضيق في حال تشاغله بالصلوة وتأتينا ان [illegible]
[illegible] في المضيق ومعلوم انه يقدم ما هو الاهم منهما ان كان احدهما اهم
والا فالحكم هو التخيير [illegible] الحكم [illegible] ان الازالة اهم كما يستفاد من ذلك
من كون الصلوة مما [illegible] جملة من الامور التي [illegible] عرفت
[illegible] المذكورة [illegible] دليل على الحكم بفساد
العبادة الموسعة لانه لا طريق الى ذلك سوى ما تقدم ذكره من الوجوه [illegible]
التي [illegible] مقدمة وكونه مقدمة للواجب واجبة وكون النهي مقتضيا
للفساد [illegible] عدم [illegible] في الحكم وقد عرفت [illegible] من جميع الامور
الثاني انه على القول بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لا فرق في الضد بين كونه
واجبا او مندوبا او مباحا او مكروها [illegible] اطلاقا ويحكم عليه بالفساد ان
كان عبادة [illegible] سبب النهي عن الضد [illegible] كونه فعلا
للمأمور به [illegible] وهذا [illegible] المذكورة [illegible] تفاوت
الامر الثالث انه حكي عن المحقق الاردبيلي انه قال ان الامر بالشيء [illegible] المضيق
النهي عن ضده [illegible] فلابد ان لا منافاة بين
الامر [illegible] وبين الامر [illegible] على وجه الاطلاق وعلى وجه [illegible]
المنافاة والمضادة انما هي بين المضيق وبين [illegible] المضيق [illegible]
[illegible] يقتضي النهي عن ضده [illegible]
[illegible] على تقييد الاطلاق

لخطاب بالموسع بجزء من زمان المضيق فينبغي ان يجوز الاتيان به في زمان المضيق خارجا عنه وتعلق
الامر فيبطل اذ الكلام في عبادة لا تقوم مقام الفعل بدونه امر موسع سلك بعضهم مسلكا
اخر وهو الحكم بفساد العبادة الموسعة عند تعين المضيق الحاصل بدلالة الشرع لا بدلالة العقل
الى غير ذلك من الحجج المذكورة في تعارض النص العام اذا اقترن بالقرائن
والتقريب ان الدلالة اما ان يكون بالوجوب المطلق او بالمعنى الذي هو التعليق
ماخوذة من النقل وهو الزيادة فالاولى فاسدة فلا يتحقق التعارض فانه لا ينطبق
على الجزاء من جهة ان المرجحات الشرعية اقسام فيها والاهمية في المضيقات
بالنسبة الى الواجبات فيكون مورده الامر الموسع والمندوب يتحقق التخيير بين الموسعات
اذا اقترنت بالمضيقات وعن المندوبات اذا اقترنت بالواجبات فلا اولى بكونه المراد
بالنوافل معناها المتعارف عند المتشرعة وهو المندوبات ويكون الحاق الموسعات بها
عدم القول بالفصل ... المندوبات ... الواجبات ...
بنفسه ... المضيقات على التقديرين يكون المراد نفي الحكم
العقد وهو ... المطلوب في الجملة ... الكلية ...
مكوجهين احدهما النوع من كونه القضاء والتنافي بين الامر بالمضيق والامر بالموسع
ما يقابل ... وثانيهما انه لو سلم ذلك فلا يمنع به بعد فرض حكم العقل على خلافه
لان التضاد والتنافي من قبيل الامور العقلية فلا وجه للاعتداد بفهم اهل العرف في حكم
العقل بحكم على خلاف حكم غيره ولا وجه لتحكيم العرف في المعنى من المفاهيم المتعلقة بالاعتقاد
نعم هو معتبر في الدلالة الالتزامية اللفظية وبناء العلم على ... وتقييد المطلق بالمقيد وامثالها
مما يرجع الى الالفاظ وما نحن فيه من قبيل الثاني الا ان ... في علاقة المجازات بانها
تتحقق الحقيقية احديها ... والاخرى معينة ... الا ...
العرف في ... ولا ريب انه ... مبناه ان ... التضاد والتنافي ... المجمع على صحته
وهو ... المطلق ... الاصلي ... الجهة العقلية ... بنفسه
الى ... عن ... يكون ... التخصيص ... الكلام ... باتحاد

او غيره فلا سقوط الحكم العرفي وكونه المنافي عرفيا لا يستلزم اناطة مورد حكم العقل
وهو لا ... بالعرف فتدبر واما الثاني فلان نفي الحجية لا يدل على العرف وربما كان المراد
بالحجية الكالدل لا يلزم من نفيه ... وتمام الجواب عنه ان يقال ان المستند من قبيل اخبار الآحاد
وهي ليست بمعتبرة في المسائل الاصولية ولا يخفى ضعفه الامر الرابع ان الامر بالشيء
على وجه الندب هل يقتضي النهي عن ضده العام على وجه التنزيه حتى يصير فعله مكروها
ام لا قولان اقربهما الثاني لنا ان غاية ما هنالك ان يكون فعل الضد معاندا للترك
المندوب او مستلزما له ... المندوب وليس مكروها حتى يتعدى من كراهته الى كراهة ضده
او كراهة مستلزمه وتوضيح ذلك ان المكروه المصطلح هو ما تعلق على فضيلة في فعله
بالعز ... الى بالمباح مالم يتعلق فيه شيء من الوصفين وحينئذ ان ترك المندوب
لا يستلزم المرجوحية المذكورة وانما يستلزم فوات تلك الفضيلة دون الواجب ان لا
ملازمة بين فواتها وحصول المرجوحية المذكورة غاية ما في الباب انه يوجب ترك المندوب
تفصد ... خلاف الاولى وايا ... الكراهة الاصطلاحية التي عرفت معناها
مما ذكرناه ... وقد ... بان الامر بالمندوب لو اقتضى النهي عن ضده العام
على وجه التنزيه لزم صيرورة جميع العبادات متصفة بالكراهة لان المندوبات مستوعبة
للاوقات ... المباحات موصوفة بالكراهة ... الحاصل
بمنع الكلية لان جميع المباحات ليست مضادة للمندوبات ... بل التضادة بينه وبين
شيء من المندوبات ... ولا ... مقتضاه ... من الالتزام
بكون ... المباحات موصوفة بالكراهة لتحقق المضادة ... الالتزام ... غاية
البعد ... ما ذكرناه من الالتزام بخلاف الاولى ... كونه ... من قبيل
خلاف الاولى الا انه ليس ... ببعيد ... على ما ذكرت ... تدليس
الاحكام لان خلاف الاحكام ... المذكورة ... اولا ... بطلان الالتزام
... لكلام ... تقسيم
الاحكام التكليفية الى الخمسة المشهورة ... من الاصوليين ... كما

خلاف الاولى جريا من الاول وهو حسن ان تحقق ذكر بالاول الى الاشتغال بكلاهما العبادات
وثانيها انه لا منافاة بين عدم الجواز وخلاف الاولى حتى يجوز فيما سلم الان المطلب كما عرفت
عبارة عن منقصة دينية غير بالغة حد الحرمة من فضيلة غير بالغة حد الوجوب لا
عن طلب الترك جازما او غير جازم فيمنع الخاص ضد المندوب لا يستلزم المنقصة المذكورة في
بعض الاوقات الامر الخاص ... هل يقتضي الامر بالشيء النهي عن ضده ام لا فيه خلاف في
هو الاكتفاء بالقول بالانتفاء بالنسبة الى الضد العام على حدة كما عرفت في محله بخلاف
الضد الخاص لما عرفت من ادلة المثبتين انما هو كون ترك الضد مقدمة لترك الحرام فيجب من
جهة وجوبه وقد عرفت ضعفه كما عرفت ضعف سائر ادلتهم فراجع وتدبر والحمد
لله رب العالمين **اصل** لا خلاف في انه يجوز امر الآمر مع جهله بانتفاء
الشرط وانه يكون الامر في شرعه كما هو الغاية الاجماع على ما ذكره غير واحد وحكي الاتفاق
عليه ولا خلاف في هذا الاجماع والاتفاق يقتضي عدم الخلاف في جواز امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط بل
جعله به انما الكلام فيما لو علم الآمر بانتفاء شرطه فمنعه الامامية والمعتزلة وجلة الاشاعرة ثم
المجوزين مختلفون في جوازه فيما لو علم المأمور ايضا بانتفائه على قولين وقبل الخوض في المسألة
ينبغي ذكر مقدمتين الاولى ان المسألة يجب ... من مسائل الكلامية لانه يجب ... كيفية
التكليف فاصل التكليف من علم الكلام ... هيهنا يعود الى كيفية التكليف كما
ان اصالة علم الاصول ... الى البحث عن احوال الادلة فتكون من جملة مسائله
او لرجوعها الى البحث عن حال الامر فتكون من مباديه وادخلها في ظاهر لكونه البحث
عن حال الامر فما يتفرع عليه التصديق بما ذكرنا واما الجهة الاولى فيحتمل ان ... بعدم
جواز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه يلزم تقييد الاطلاقات بالعلم وعدم تقييدها الى
ذوي ... وان قلنا بجوازه لم يلزم تقييدها فالبحث ... الى
البحث عن احوال الادلة من حيث دلالتها على الطلب ... الا بتقييد فتكون
المسألة بهذا الاعتبار من المسائل الاصولية ... ذكر في
٣ وجوه على سبيل الاختصار ... الظاهر ...

هل هو شرط الوجوب او الوجود او هما جميعا يحكى ... على تحقيق المراد من القيود
المأخوذة في العنوان حتى يتضح محل النزاع فنقول اما الجواز المذكور في قولهم هل يجوز
امر الآمر ... فيحتمل في معان اربعة احدها ما يقابل الغلط ومنه قولهم هل يجوز استعمال
المشترك في اكثر من معنى وثانيها الاباحة مقابل الحرمة وثالثها الامكان ورابعها عدم القبح
والمعنى الاول غير مناسب لكونه محل النزاع هنا لان الكلام ليس على ... كون الاستعمال صحيحا او
غلطا اذ المانع ايضا لا يقول بكون الاستعمال غلطا ... صدوره من الامر ... المعنى الثالث
لان الاباحة والحرمة انما تثبتان في حق المكلفين ... الامر فلا يمكن ان يكون المراد بالجواز
هيهنا احد المعنيين الاخيرين اعني الامكان وعدم القبح والمراد بالامكان هو الامكان الذاتي
في مقابلة الامتناع الذاتي لان القبح على العاقل يستلزم الامتناع العرضي لامتناع صدور
القبيح من الامر بعد ملاحظة كونه حكيما ويؤيد ارادة المعنى الثالث ... مع استدلال على عدم
الجواز بان امر الآمر مع العلم بانتفاء الشرط يستلزم اجتماع النقيضين ... المراد بالشرط
هو شرط الوجوب الذي هو الامر ... الاشتراط انما هو كون الشرط ... وجود
الشرط ... وجود المشروط الذي هو الامر يقتضي وجوبه ... العلم بانتفائه
وذلك اجتماع النقيضين ... اجتماع النقيضين ... بالذات فاذا
ثبت المانع بالامتناع الذاتي فلا يمكن ان يكون مقصود المجوز اثبات امكانه الذاتي ... الخاطر
ويؤيد ارادة المعنى الرابع ... على عدم الجواز بان امر الآمر مع العلم بانتفاء
شرطه يستلزم التكليف بالمحال ... التكليف بذلك ... بالامتناع الذاتي وانما
يتصف بالقبح وبلزمه الامتناع العرضي ... صدوره من الحكيم واذا كان مراد
المانع هو لزوم القبح ... عدم
القبح ومنها ... الاجزاء ... حال العرف ... اما
ان يكون المحبوب للآمر ... يتعلق به الطلب ظاهرا او يكون
المحبوب ... الايتيان بالامر وان لزم حصول
للمأمور بالتبع او يكون المحبوب ... الامر ... الانقياد

بالشروع في مقدمات المامور به ظاهرا وان لم يكن الفعل المامور به محبوبا عند الامر بل كان مبغوضا
له وكان مما ينهى عنه بعد الاخذ في مقدماته كما اذا امر الملك احد خدامه بقتل احد عباده في زمانه
الذي كان يعتني باهانته في صيغة القتل المامور وسمي الامر بالاعتبار الاول امرا حقيقيا وبالاعتبار
الثاني ابتلائيا وبالاعتبار الثالث توطينيا ومنه امر ابراهيم ع بذبح ولده دون [illegible] الآخر
ثم قسم الامر الى اقسام اربعة بطريق اخصر وبيانه انه اما ان يكون الفعل المامور به ما له محبوبية
في نفس الامر بحيث يحصل عند حصوله من المامور مطلوبه او لا يكون كذلك بل يكون المحبوب في نظره هو
مجرد التوطين وعلى كلا التقديرين فاما ان يعلم الامر ان المامور يفعل المحبوب او يعلم انه يعرض
عنه ويحصل من ذلك اقسام اربعة احدها ان يكون المحبوب حصول الفعل ويعلم ان المامور ياتي به مثاله
الاوامر الشرعية بالنسبة الى المؤمنين المطيعين كالامر بالصلوة ثانيها ان يكون المحبوب هو حصول الفعل ويعلم ان
المامور لا ياتي بمحبوبه مثاله الاوامر الشرعية بالنسبة الى الكفار وبعض العاصين ثالثها
ان يكون المحبوب هو مجرد التوطين ويعلم ان المامور ممن يوطن نفسه للامر ورابعها ان يكون المحبوب
هو مجرد التوطين ويعلم ان المامور ممن لا يقيم على ذلك وسمى الامر بالاعتبار الاول امرا حقيقيا
وسمى الامر بالاعتبار الثاني امرا ابتلائيا [illegible] وفرع على [illegible] على الامر ارشاد
المكلف الى ان الفعل محبوب بمقتضى المصلحة واتمام الحجة عليه ليجوز عقابه على تركه وعلل تسميته
بالابتلائي بان الغرض منه عقابه على الترك وتفضيحه [illegible] لعدم [illegible] الابتلاء محض
على خلاف كالقسم الرابع الذي ياتي وسمي الامر بالاعتبار الثالث ابتلائيا توطينيا مثوبا
معللا بان الغرض منه يتعلق باثبات [illegible] المترتب على [illegible] ولو [illegible] الامر
بمجرد التوطين [illegible] حقيقة له [illegible] بالشروع في مقدمة الفعل الذي
ابتلاء محض لتوطين [illegible] وسماه بالاعتبار الرابع ابتلائيا حقيقيا لعدم تعلق الارادة
الامر العالم بالعواقب بوقوع شيء من اجل الفعل والتوطين له وانما غرضه من التكليف الابتلاء
الحقيقي هذا ولكن يرد عليه اما اولا ان [illegible] الاوامر [illegible] العاصين [illegible] الامر الحقيقي [illegible]
ابتلائيا لا حقيقيا لم [illegible] ضرورة [illegible] واعلمنا [illegible]
ان مطلوبية الفعل [illegible] التشكيك بينهما [illegible] الامر [illegible]

العاصي ابتلائيا لا مصلحة له ثانيها ان تقسيم [illegible] لجميع الاقسام [illegible] الا ما
ليس الغرض الاصلي منه سوى الاطاعة وهو عين الامر الحقيقي والتوطيني ويندرج [illegible] فتقسيمه هنا
وتقسيم الامر بتقسيم اخر الى واقعي وظاهري لانه ان لم يكن للعلم والجهل مدخل فيه فهو امر
واقعي وان كان [illegible] فهو امر ظاهري ثم تقسيم ثالث
الى مطلق ومشروط وقد عرفت تفصيل الكلام فيهما في مبحث مقدمة الواجب ولعلم ان ما ذكرناه
في تقسيم الامر الى ثلاثة حقيقي وابتلائي وتوطيني انما هو بالنظر الى [illegible] الامر يمكن
ان يكون راجعا الى الاقسام المذكورة وهو الامر الوارد في مقام التقية في [illegible] الخصوم
عن حكم وقوع فيه الخلاف بين العامة والخاصة وكان في محل السؤال [illegible]
باجوبة موافق لمذهبهم واما الامر الوارد في مقام التقية العملية كما اذا امر احد اصحابه
بان يعمل [illegible] فلا [illegible] كما [illegible] واحد
المسح بالتساوي على [illegible] المذكور [illegible]
ما [illegible] حقيقيا [illegible] الامر
مجرد انتصاب المامور في مقام الاطاعة [illegible] حتى يكون الامر ابتلائيا [illegible]
التوطين [illegible] حتى يكون الامر توطينيا فيكون امرا صوريا [illegible] حقيقة
[illegible] ولكنا لم نحقق ذلك بحيث يحصل الاطمئنان بكون الامر المذكور صوريا فيكون
مقابلا للاقسام المذكورة لاحتمال ان يكون امرا حقيقيا [illegible] ثم يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] بكون المامور به [illegible] الاعتبار [illegible]
في [illegible] العاقل [illegible] المخاطب [illegible] امر [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاعذار بالجهل [illegible]
المقام [illegible] ثم ان البحث عن الامر الحقيقي يقع في مقامين احدهما انه [illegible]
[illegible] الثاني انه [illegible] حقيقة [illegible]

المقصد وكون اللفظ قد استعمل فيها وضع له وهو الطلب الحقيقي لا تنافي في ذلك بعد ما عرفت
والتوصلي وان كان الاطلاق بين الخلاف الثاني وقد عرفنا وجه جميعه الحقيقة كما يؤكد كون
الامر من باب ظهور المادة بحسب الصورة وانما التحقيق انه من باب عدم كون الامر
للغير وهو يحتمل ان يترتب عليه ونقل البحث عن القسم الثاني في المقام الاول في
في مقامين اما المقام الاول فالتحقيق فيه عدم الحجية في الشرع لانا تفحصنا في
فلم نجد من ذلك اثرا وقد دلت الاخبار على كون الامام بشيء بعينه ناشئة عن حسن
الفعل المأمور به ينتفي احتمال كون الطلب صوريا كالاطلاق وكونه حقيقيا فقط فمنها
قول امير المؤمنين عليه السلام في خطابه لابنه الحسن عليه السلام كما في نهج البلاغة ان الله لا يأمرك الا بحسن
بينهم مسئلة الملازمة بين حكم العقل والشرع التي فيها بين الامامية والاشاعرة فاثبتها
الاولون ونفاها الاخرون بناء على انكار الحسن والقبح العقليين
المبني وقد وقع بابه ولكن صاحب الفصول وكونه محجوجا بادراك العقل الحسن
والقبح لكن الملازمة وذكر لتقصيها حادة وموارد ... الاحكام الاسلامية
الشرع فيكون ... حكم ... للعقل ... في
الذي يتعلق به الامر ... الملازمة ولكنا لما اثبتنا بحكم الاخبار
الفعل المأمور به ... وعدم ... الابتلائية في الشرع وان
بذلك البرهان ... الملازمة لارتفاع مادة ... صاحب الفصول
الى ما ذكر ... نفس ... في نفس الفعل
الامر بذلك تثبت الملازمة فكون العقل ... الاطاعة ... و... انه
لا يكون في الفعل رجحان لكنه ... للعبد ... ما ذكرنا اذ في
الامر مصلحة وان لم يكن في نفس المأمور به مصلحة بل انه قد يكون ... بالامر ... الامتحان
ابراهيم في المصلحة ... الامتحان ... دون
مصلحة ... في الفعل ... الامتحان
انما كنا ... في ... انه ... الفائدة ... والله العالم.

الفعل

الفعل من حيث هو هذا الفعل يحكم بحسن طلبه كذلك وان اطلع على طلبه من حيث الامتحان
يحكم بحسن طلبه من حيث الامتحان وهكذا انتهى ولا يخفى ان تقسيم الحسن بحيث يشمل حسن
الفعل والامر خروج عن شيء ... بالعزم ... يحكم ... حسن الفعل المأمور به حتى
بنزل الشرع حتى يحكم العقل بعد الاطلاع عليه بانه حكم به الشرع ام لا بل يحكم بالنسبة
الى ابتداء الطلب ... الاطاعة ... امتحانه خروج عن العنوان فالمقام
الثالث وهو كون الامر الابتلائي حقيقة او مجازا فالحق فيه هو التفصيل بكونه حقيقة كان
ما وضع له الامر ليس الا الطلب الحقيقي وقد استعمل فيه لفظه فيكون حقيقة ولا يكون العرف
الداعي المقصد ... عن ... عرفا ... الاطاعة من المقصد
امر خارج عما وضع له اللفظ وربما يبتني كون الامر الابتلائي حقيقة او مجازا على
المسئلة المعروفة التي وقع الخلاف فيها بين الامامية والاشاعرة وهي ان الطلب للفعل
هل هو عين الارادة او غيرها فان قلنا بالاول كان حقيقة لتحقق مع عدم
ان يتحقق بالامر وان قلنا بالثاني كان مجازا لتخلف الارادة فانه وان تحقق الطلب
بالفعل لكنه غير مراد وفيه نظر بين لان المبنى لم يكن ... بنائه على
الامر انما هو الطلب الحقيقي وقد تحقق في الخارج ولا ينافي الحالة كون اللفظ حقيقة او
مجازا يبتني القول بكون الطلب عين الارادة او غيرها ... ان الطلب الذي هو
الموضوع له يتحد ... باللفظ ... الارادة ... فقد حصلت ... وان كانت
غيره كانت خارجة عما وضع له ولا يقتضي عدم حصول المعنى الموضوع له في كون اللفظ
حقيقة ثم ان لنا في اصل المبنى كلاما فانه وان ... يقول بكون الطلب
عين الارادة الا انا نقول ان الامر يتحقق بالمعنى ... فاما المقصود
دون نفس العزم ... الطلب الا ... في ... الارادة
بالارادة ... الطلب ... التي ... الارادة التكوينية
... الطلب ... مما
الا ... الصدق ... الطلب ... ان ... الامر الصدق والكذب

فانه عدم احتمال الكلام للصدق والكذب انما هو لكونه موجدا للطلب الانشائي الذي هو اثر الصيغة
واما فرض كون الطلب هو الارادة اذ معنى الامر هنا بناء على الارادة يتعلق بمعنى قولنا اضرب
الحقيقة بيد منك اضرب وهذا مما يحتمل الصدق والكذب من جهة اخبار كونه اضرب مرادا
او غير مراد وفساده ظاهر وفيه تامل وبالجملة ان كان مرادهم ما ذكرنا فالحق ما ذهب
اليه الاشاعرة من كون الطلب غير الارادة وان ارادوا بالارادة الحقيقية التي هي تسمية بما
يعبر عنها بالارادة التشريعية التي هي من انما تعلقت الارادة في الخارج وهي الحقيقة الخلقية
فلا ريب انه خلاف ما عرفت من الطلب الذي ان الاشاعرة ارادوا بالارادة المغايرة للهيئة الثابتة
الثانية للمقصود وسابقة على الطلب اذ ترى انظر انه تلك الهيئة انما ثابت من جعل
الاخبار الناطقة بان طلب الصنع التكوينيات غير ما لعنه فليس هناك طلب وامر يكون
بالارادة لوجوده التي علمت لوجوده وهذا الجعل الخصوصية صحيح ولعند من هذا
المقام بدعوى العينية في غيره لا وجه له فتدبر واما القسم الثالث وهو الامر التوقيفي
فيقع البحث عنه من جهات ثلثة احدها انه هل هو حقيقة ام مجاز وثانيها انه
هل يصح صدوره من الحكيم ام لا يصح وثالثها انه هل وقع في كلام الشارع ام لا اما الاول فالحق
فيه انه حقيقة لان لفظ الامر قد استعمل في طلب الفعل على وجه الحتم والالزام وقد وضع له
وكون الداعي الى الطلب هو حصول نفس الفعل او غيره خارج عن الموضوع له فلا يتحقق وان انتفا
كون الداعي هو حصول نفس الفعل بجزئية الفعل يدل على كون الموضوع له ذلك ويرد
احدهما التبادر فانه المتبادر من صيغة افعل ليس الا طلب الفعل حتما وثانيهما عدم صحة
السلب وبيانه انه اذا صدر من الامر طلب بعنوان الحتم مع كون الداعي هو غيره كالتوقيفي مع
العلم بانتفاء الطلب الحقيقي فامر واذا لم يصح سلب مادة الامر عنه تحقق كونها حقيقة ويحكم
بقضية الملازمة بين مادة الامر وصيغة افعل بكون الصيغة ايضا حقيقة فيه ووجه الملازمة
انه اذا صدق الامر على شيء لم يكن لتلفظ الصيغة غير ذلك وجه وكذا لزم ان تكون موضوعة
للمعنى الحقيقي من مادة الامر الذي هو الوجوب وذلك مما لا يشتمل عليه العرف ومع ذلك لم يقل به
احد وانما كان يلزم صحة سلب مادة الامر ودعوى الملازمة بينها وبين الصيغة المعروفة

في مقام عدم جريان صحة الطلب بمعنى الهيئات هنا وقد يقع القول بكونه
استعمال صيغة افعل مجازا في مقام ارادة التوقيفي ولنا طريقان احدهما ما سلكه
الفاضل القمي ره من كونها مجازا باعتبار الهيئة والمادة باقية على حالها ولذا قال
انه ولذلك حيث كان الامر التوقيفي على النسخ فمادة النسخ باقية على معناها الحقيقي
انما هو باعتبار الهيئة اعني الهيئة الموضوعة لطلب نفس الفعل الذي هو غير مطلوب
التوقيفي وثانيهما ان الحاصل ان الامر حقيقة في طلب نفس الفعل ومجاز في طلب العزم عليه
والتوطين له بقصد الامتحان ويمنع ذلك عدم اشتراط القرينة على ذلك فتأمل في
الخطاب النفسي وثانيهما ما سلكه صاحب كره من كونها مجازا باعتبار المادة والهيئة
باقية على حالها بمعنى انه اذا اخرج التوطين على النسخ وقد تعلق به الطلب الذي هو
مفاد الهيئة وبينها وهذا هو الذي يظهر من قولهم في الجواب عن حجة الجوزين من ان امر الامر مع
العلم بانتفاء الشرط لو لم يصح لما علم ابراهيم ثم وجوب الذبح وذلك لانتفاء شرطه عند وقته
وهو عدم النسخ وقد علمه كان لقد تقدم قال في الجواب الفاسد في المنام فانه يجب فاما بان
اعلم بانه قد امر في الكلام مقدم على الذبح ولذلك ولم يجب الى الفداء فانه قد ان قول عن الثالث بانه
من تكليف ابراهيم ع بالذبح الذي هو نوع الاقدام بل تكليف بعقد وقد كان الامتناع
وتناول المدية وما يجري مجرى ذلك ومن قوله في الجواب عن احتجاجهم الاخر بانه لو لم يجب
الامر الطلب لتشاخص المأمور به كان يجب لهما لتشاخص الامر ووضع النسخ
هذه الوجه فان تكليف من حيث عدم علمه باشتراط فعل المأمور به بما لا يوطن نفسه على
الامتثال يحصل له بذلك لطف في الاخرة والدنيا لانه يجتنب عن القبيح الا ترى ان السيد
قد يستصلح بعض عبيده باوامر يوطن عليها عزمه على فعلها امتثالا له وان كان يعلم
بزوال الفرض وكذلك في بيع عبده يخاطبه ويعده بانه سيعتقه اذا كان غرضه استمالته ليكف او اشتراه
في امر العبد فانه قد تقول عن الرابع انه لو سلم لم يكن الطلب هنالك للفعل لا مع علمه بامتناعه
بل للعزم على الفعل والاقبال عليه والامتثال وتلقيه التابع منه بل في نفسه للفعل ولهذا ذكره
المثال فانه مما يحتمله كونه لتوصل الى تحصيل العلم بحال العبد ولهذا كيف يفعل الامر في مثله فتأمل

وعدم تعلقه [illegible] لم يكن [illegible]

انتهى فان مراده ان الطلب الذي هو مدلول الصيغة باق على حاله وقد تعلق بالعزم على
الفعل واما انا فنقل المعنى فيه فقد عبر بما به الامر حقيقة في نفس الطلب في ظاهر لفظ
الامر مما يصير به عن صفة الصيغة دون الماخذ هنا وفيما ذهبا اليه نظر اما نحن فلانا [illegible]
المعنى فيه فلما عرفت من كون صيغة افعل حقيقة في طلب الفعل [illegible] لو كان المطلوب [illegible]
الطلب حصول نفس الفعل [illegible] في طلب الفعل عند ارادة التوبيخ
غاية الامر انه لم يتحقق هناك كون المطلوب هو حصول نفس الفعل وهذا لا يستلزم التجوز
او مدلولها كون المطلوب هو نفس الفعل فيما وضع له الصيغة [illegible] وكيف يحكم الالتزام
بانه مدلولها في المعاني الحقيقية [illegible] ما ينبغي [illegible] كون كثير من الفاظ الخبر مجازات [illegible]
المعاني ذكروا انه قد يكون المقصود من الخبر افادة الحكم وقد يكون لازمه [illegible] وهو افادة
ان المخبر عالم بما هو مؤدى الكلام الخبري فيلزم كون جميع ما قصد به [illegible] من قبيل المجاز
اذ ليس الغرض منها افادة نفس مدلول اللفظ الخبري حقيقة بل يلزم ان يكون [illegible]
مع الركب اليمانين مصعد جنيب وجثماني بمكة موثق مجازا لان الغرض منه [illegible] الكلام
ليس بيان نفس [illegible] وانما الغرض الحزن والتحسر وكذا [illegible]
عن نفس مؤدى الكلام ومثل ذلك مما لا يلتزم به احد واما ما ذكره صاحب [illegible] من ان
ان [illegible] انه لا يقصد من النهي التوبيخي [illegible] كلمات
القوم [illegible] فان قلت اذا جعلت معيار الحقيقة مجرد ارادة
المعنى الحقيقي من اللفظ ولو كان على غير وجه المقصودية بالذات لزم ان يكون الكناية على المذهب
المشهور بين علماء البيان من قبيل الحقيقة مع انهم حكموا بكونها مغايرة للحقيقة والمجاز وذلك
انهم ذكروا انه يستعمل اللفظ في اللازم مع جواز ارادة الملزوم فاتى باللفظ الموضوع
للملزوم وارادة اللازم بغير قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ليستشعر به قلب السامع فيكون
[illegible] ومرآة ينتقل بها الى اللازم حتى يستعمل اللفظ فيه فقالوا بمقابلة الكناية للمعنى الحقيقي على
وجه المرآتية نعم لو كان ما ذكر من الكناية ارادة المعنى الحقيقي ولو على غير وجه المقصودية كان
اللازم ان يكون الكناية حقيقة ولذا التزم بعضهم بكونها حقيقة [illegible] كون المعنى الحقيقي مرادا

على وجه المقصودية وحيث لم يكن طلب الفعل في الامر التوبيخي كذلك ثبت كونه مجازا
قلت ما ذكرنا [illegible] ينبني على عدم وصول [illegible] الى الحقيقة المقصودية [illegible]
ما جعلناه دليلا على الحقيقة انما هو استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي لا ارادته ولو على
وجه التبعية وايجاد الاستعمال من جهة الارادة فلا يرد النقض بما ذكرنا بالكناية
فان اللفظ مستعمل في المقصود الاصلي اللازم وباعتبار الملزوم انما هو على وجه الاخطار
بخلاف الامر التوبيخي فانه قد استعمل في طلب الفعل والداعي هو التوبيخ واما الكلام
الثاني فالمشهور فيه عدم الحجية وذهب [illegible] الى انه حجة [illegible] صدوره من
الحكيم وتبعه عليه صاحب [illegible] [illegible] فيما حكيناه عنه من الجواب عن
الرابع [illegible] الى اخر ما حكيناه والذي يستند اليه في اثبات الحجية
الاول انه اغراء بالجهل [illegible] ارادة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] الجواب عنه من وجوه الاول [illegible] انما
لاستلزامه تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو في الامر التوبيخي منتف لان الامر [illegible]
عدم ارادة نفس الفعل عند ارادة مباشرته [illegible] والقصد الى الاتيان به فلا يلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] كون الامر
قد قصد نفس الفعل مع كون [illegible] مخالفا للواقع [illegible] وذلك مما [illegible]
باللفظ [illegible] غاية الامر انه تاخر [illegible]
انه لم يرد نفس الفعل على ما هو [illegible] الثاني [illegible] الحقيقة
ان تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible] على الاطلاق [illegible]
مصلحة [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
على [illegible]
العقل [illegible]
الحاجة [illegible]
[illegible]

الا سكتوا ملعبون لا الجواز تاخير البيان عن وقت الحاجة اذا كان فيه مصلحة فائقة
على قبحه ومن تصريحنا ذهب المحقق البهبهاني الى ان الاخبار الخاصة مخصصة
ومعتضدات للعمومات السابقة لا انها كاشفة عن المخصص واقتسد سبق تاخيرها ويخصصها
وقت حاجة كثير من الناس الى البيان وجود مصلحة فائقة فيه واما تمسكنا فالاخذ بالعمومات
الاطلاقات مع وجود هذه الاخبار المخصصة لكونها مخصصة حقيقة فيما هو
بحكم اصالة عدم وجود مثل تلك المصلحة الثانية لاتحاد وجودها على ما ذكرنا فلا مانع من كون
الامر للتوطين مع عدم بيان الامر عند الحاجة الى اتيان المامور بالفعل المامور به
مفوضه ليس هو الا الاتيان بنفس الفعل فلعله اذا كان هناك مصلحة فائقة ولا [illegible] على
المامور من جهة اتيانه بما هو مبغوض للمولى بحيث العاشر الثالث ما ذكره بعضهم من ان
الاغراء بالجهل اذا احدث الاعتقاد اليقيني في مراد المولى في الامر التوطيني من قبيل
الالفاظ ولتحصيل فيها هو علم [illegible] الاعتقاد الظني بخلاف مراد الامر لا ضير فيه ولا يخفى
ما فيه لعدم الفرق في حكم العقل بقبح الاغراء بالجهل بين الاعتقاد القطعي والظني الثاني
انه لو صح الامر التوطيني لم يجب معرفة لانتفاء وجوب مقدمات الافعال التي امر بها باعتبار
كون الامر توطينيا في كل من تلك الاوامر فلا يجب تحصيل العلم فينتفي الوجوب عن تحصيلها
ايضا لان وجوبها تابع لوجوب ما هي مقدمات لها ولكنه لا يلزم ان لا ينتفي الامر بالتي النوع
لان وجوب تحصيل ذلك انما هو من باب كونه لتحقق المقدمة للفعل المامور به [illegible]
انكا انه العلم انما هو في مجرد عدم تحقق الامر التوطيني ولكنا نلتزم بكون الاصل من لفظ
الامر خلاف الظاهر بحمل اللفظ على الارادة في الفعل لظهور اللفظ في ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة
التوطين وذلك انما ان يصح التوطين كما هو مفاد الامر التوطيني يقتضي وجوب مقدمات الفعل
فلا يلزم انتفاء وجوب المقدمة الثالث ان الامتحان الذي هو من فوائد الامر التوطيني انما
يصح من الجاهل بالعواقب واما العالم بها فلا يتصور فيه معنى الامتحان وفيه ان من فوائد الامتحان
[illegible] في استعلام الامر فيمكن ان يكون العلم [illegible] للمامور من كونه مطيعا او عاصيا
الحجة على المامور مع [illegible] فلا يلزم من انتفاء بعض فوائده انتفاء الامر التوطيني [illegible]

تمام

ز تستنبط من الحجة [illegible] رضوان عليه [illegible]

المقام الثالث في تحقيق وجه عدم وقوع الامر التوطيني في الاوامر الشرعية التي هي متعلقة عن
الاحكام الكلية المختصة للعامة المكلفين لانا قد تتبعنا فلم نجد في شيء منها اثرا فوقع اعتبار
انه لا يامر الا بالحسن [illegible] في تعلق الامر التوطيني فتنحصر وجوه الاوامر الشرعية
[illegible] مقتضى تلك الاعتبار والعقلا امر به [illegible] متصف بالحسن والمحبوبية
الامر فتنحصر الاوامر الشرعية في الاحكام الحقيقية المتعلقة بالافعال الحسنة المحبوبة واما
حكاية ابراهيم [illegible] لوجوه صحيح ان يكون بناء على بعضها من قبيل الامر التوطيني
[illegible] لاختلاف ليس من قبيل الاوامر الشرعية الكلية بل هو امر [illegible]
الى شخص خاص فهو من قبيل الاوامر الواقعة على وفق العرف والعادة والاخبار
الى الاوامر الشرعية فلا تكون الحكاية المذكورة بعد كونها من قبيل الامر التوطيني مما يرد
النقض به على ما ذكرنا فتحقق مما ذكرنا ان ليس في الاوامر الشرعية امر ابتلائي وتوطيني
وربما يستفاد من كلام الفاضل القمي في الحاشية وقوع الامر التوطيني في الاوامر الشرعية
الكلية فانه قال في الحاشية بعد الاستدلال بالجهل على عدم صحة الامر التوطيني من الحكيم
انه انما يحصل الجهل للمامور بكونه مكلفا باصل الفعل لا مع احتمال الانتفاء شرط التكليف بل
المعاد على الظن فلا يستلزم الاعتقاد الجازم ولا يضر الظن مع انكشاف خلافه كما هو
الشان في العمومات [illegible] القاطعة للتكليف [illegible] كان العمومات الظاهرة
الشمول القاطعة للتكليف [illegible] مظنون ولا يضر [illegible] وان كان
المراد منها بعض الافراد فكذلك الامر المتوجه الى المخاطب الظاهر في ارادة نفس الفعل مع
ان المراد منه نفس الامر وهو التوطين والامتحان وهذا مجاز ذكر المسبب واراده السبب
ثم انه اورد على نفسه بقوله لا يقال [illegible] ما ذكرت يلزم ان يكون المراد من تلك العمومات
شيئان نفس المامور به بالنسبة الى العالم بالشرط والتوطين بالنسبة الى غيره وذلك
يستلزم استعمال اللفظ في معنيين الحقيقي والمجازي واطلاقه [illegible] قلنا انا لا نستعمل
اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي انما يمتنع اذا اريد بكل منهما على البدل واما اذا اريد معنى
عام شامل للمعنى الحقيقي والمجازي من باب عموم المجاز بان يراد منه التوجه الى الامتثال

بمضمونه من المقصود وهي خطابه بمعنى عدم اختصاصها به مخاطبة في ذلك سواء كان نفس
المعذبات ادلة ومع ثبوت صحة مع بعض افراد المأمور به او مع تمام المأمور به وهذا مما لا
ثمانية منه جزما بل الظاهر ان جاز فيه اتفاقي انتهى فقد سلم كون الامر بالنسبة الى فاقدي
الشرائط توطينيا وبالنسبة الى واجديها حقيقيا الا انه منع من كونه الا استعمال على
طريقة استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وجعله من باب استعماله في معنى
عام جامع بين الحقيقي والمجازي لكن يرد عليه اولا انه جعل الامر التوطيني مجازا وقد
عرفت ضعفه بل هو حقيقة لما تقدم وثانيا انه يلزم على ما ذكره ان لا يكون شيء من
العمومات قد استعمل في معناه الحقيقي اذ ما من عام الا ويندرج تحته فاقد لشيء من الشرائط
فيكون الامر بالنسبة اليه توطينيا وبالنسبة الى غيره من الواجدين حقيقيا ويلزم
على ما ذكره ان يكون ما به اللفظ قد استعمل في معنى عام جامع بينهما على طريقة عموم المجاز
ولا ريب ان ذلك المعنى العام معنى مجازي لكونه غير موضوع له اللفظ فالتحقيق ان …
ان العمومات مخصصة بالفاقدين فليس الخطاب بها الا متوجها الى الواجدين فالامر
بالحج مثلا انما يتوجه الى من يجمع شرائط الاتيان به واما من يتفق له الموت
في اثناء الطريق فليس الامر بالحج متوجها اليه الا في الظاهر الناشي من ظن السلامة ونحو ذلك كونه
الامر الواقعي متوجها اليه ويستتبع لحصول الجزم من ترك الفعل وقصد العزم لخوف ضرره كما هو
الحال في المشاهد الشرع وهذا هو الذي ذكره السيد المحقق … على … عنه في العالم
او … ان المكلف اذ … في دخوله تحت الخطاب بكونه واجدا للشرائط الا انه يأتي
بالحج وعدمه فانه يرجع الى المستقبل وهو في الحال واجد للشرائط ومتيقن بوجدانه
لها فيستصحب ذلك فيندرج نفسه تحت الخطاب بحكم الاستصحاب فالمتوجه الى الفاقد اما الامر
الظاهري الناشي من قاعدة … او الامر الظاهري الاستصحابي لا الامر الحقيقي الواقعي من
الامر فانه اخذ في الامتثال فقد يحصل بالامر الظاهري … فقد خالفه …
الاستصحاب كما … عليه بناء العقلاء … من …
… الامتثال … بالحج …

العاجزية للمستصحب وهي كونه يدخل تحته معينا فعلها الشرط وهو ثانية يكون كاشفا عن
الامر بالنسبة للعاجز اي المأمور به وثالثة يكون شرطا لها وعلى تقدير كونه شرطا
للمطلوب في الامر ثانية يكون شرطا لتوجه الامر الى المخاطب واخرى يكون شرطا في تحقق متعلقه
بجميع ظاهره فمثال ما هو شرط في توجه الامر العقل فانه لا يصح توجه الامر الى المجنون
ومثال ما هو شرط للمطلوب الطهور بالنسبة الى الصلاة ومثال ما هو شرط لهما البلوغ … القدرة
فانه لا يصح الامر بدونها ولا يوجد المأمور به عند فقدها … بيان الاشتراط تارة يكون
بمادة الشرط كما في قول الفقهاء يشترط في الغسل ان لا يكون حائل على البشرة …
… لا يأتي فيه … لا التعليق لا يصح من العالم بالعواقب
العالم ويجري فيه الاختلاف في صحته وامكانه بطريق الاولى لكونه لم يتحقق من الاشكال
والشرط في ذلك ان قيد القضية المذكورة من قبيل الاخبار والشرط بمعناه اللزوم واخرى يكون
بأدوات الشرط مثل ان وما واذا ولو كقولك ان جاءك زيد فاكرمه والفضلاء … منطوق كلام
السيد وغيره من ان الاشتراط انما يصح ممن لا يعلم العواقب ولا طريق له الى علمها واما العالم
بالعواقب … المكلف فلا يجوز ان يأمر بشرط … فهو نفي ومنع تعلق الامر على
الشرط من العالم بالعواقب بل ان كلامه … ذلك … الجهل …
اطلاق كلامه ولكن الاوامر الواقعة في القرآن الكريم على وجه التعليق كثيرة جدا علينا
كقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله تعالى ومن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وغير ذلك مما يضيق عن الاحاطة بها … وعلى ذلك …
لكنه تقطع بوقوع الاوامر التعليقية من الحكيم … على ما ذكره
سبيل التأويل … ذلك شاهد ولا يرشد اليه دليل …
البحث ونتيجة ذلك … شرطا على ما توقف وجوبه
على ما توقف عليه وجوده … الاشتراط … على
… ليست … الصيام …

العقل بل من نفس الواجب تعالى لكن منه يستوي في محله بعينه الغرض لئلا يلزم التخلف بالايجاب ومعنى
الترتيب اي التعليق على الحكم منه ضا ما لا يصح على العالم بالعواقب لا يخفى الشرط
منه على ظاهره فان ظاهره الجهل بالوقوع وهو ينافي العلم بنفس الامر اطه كلامي
مطلقي ثبوتي بالنسبة الى الواجد وسلبي بالنسبة الى الفاقد هذا وتحقيق ان التعليق من
العالم بالعواقب على سبيل الحقيقة مما لا مانع منه لعدم استلزامه الجهل ضرورة تحقق التعليق
فانه لا ينافي العلم بالعواقب نحو ان كنتم قد ... ان كنتم جنبا فاطهروا فانقضى التعليق
على سبيل الحقيقة وفائدته افادة كون الجنابة سببا للطهارة وتعليل الحكم من الآيات
المذكورة وغيرها نعم اذا استلزم الجهل سواء في وقوعه الحكيم العالم فظاهر بالتظهر باق
على صحة الانشاء والتعليق لفائدة الاعلام بكون المعلق عليه سببا للمعلق لا تخلف
منه ولا خروج عن قانون الخطاب والافادة وما ذكره الفاضل المذكور من الخلاف الخطاب الحكمي
مطلقي ثبوتي بالنسبة للواجد وسلبي بالنسبة الى الفاقد يرد عليه انه العقل هذا
عن … الكلام … الخطاب … في خطاب … توجيه
التكليف المعين بالشرط يقتضي توجيه الامر وهو ينبغي الابد الاعلى ان يرد عليه الحال في غيرها
ولعله يجد ... التكليف عن غير الملتبس فيقتضي توجيهه ... على هذا ... الكلام في الآية
التي كلام هو عليها ولنا ان الظاهر ... الا ... الحكمي انه ...
تضمينه ... انه يجب ... على ... وظاهر ... القضيتين ...
الانشاء اليه ... كونه ... بالظاهر ... ان لم نقل
بامتناع ذلك الجهاد بالاساس ... لعدم العلاقة وعدم الخارق وكما ذكرنا ا ه
الشرط على ما ذكر علما بحال على ... افلم ... في مقام العلم ...
اذا ولم ... في ... وعدمه و ... في ... القطع بانتفاء
الشرط وهو لو وما ذكر ... التعليق ... العالم ... الحكمي الى
ثم في ان ... في اذا ولو ... القطع بوقوع الشرط ... كلامه ... الحكمي الى
الحكمي في جميع موارده وظاهره ... بصحة التعليق من العالم انما هو

والاخرى ... على غير المستطيع

او عدمه

كان يلفظ ان بعضهما بعيد ... في وقوع الشرط وعدمه اذا ولو كان مستعملا
في مقام القطع بالوقوع او عدمه فهذا هو الكلام في محتملات الشروط المأخوذة في العنوان
بقي الكلام في تعيين ما هو محل النزاع منها فنقول انه يمكن ... في هذا الاصل ان
يكون ... الامر ... حقيقي ... الاشتراط ... الشرط او ... ظاهري
الشرط فان تحرير محل النزاع انما ينافي من اصحابنا ... اهل الفن ... العنوان
تقييدهم المقدمات ... في عنوان البحث ... وما بعد ذلك في
اثناء البحث ملاحظة الادلة التي ... من الطرفين ... التي ذكرت المسألة
شيء منها تمام ... في ... لعدم ... في العنوان ...
الاستثناء الافادة ... بان الامر ... لمصالح ... للامر ...
لمصالح ... الامر يفيد كونه ... بالامر ... هو الامر ... النزاع
بانه لو جاز لزم التكليف بالايجاب يفيد كون ... الامر هو الحقيقي ...
رفع الامر التكليف ... الفعل لا يستلزم ذلك ... عن الامر الحقيقي من
... الامر ... يكون الامر الحقيقي ... النزاع ... وكذا لا ينافي
... ان المتنازع فيه هو الامر الواقعي او الظاهري ... وجوب الكفارة على من
التي افطرت ... على الفعل ... الامر ... بانتفاء الشرط ...
كون الامر ... كونه ظاهريا ... انه المخالفة
الامر الظاهري ... في ... النزاع
في متعلق الامر هنا ... من ... النزاع بان ... الامر ... الفعل ...
النزاع بان ... التوجيه ... منهم من جعل النزاع في
القائلين ... بعضهم ... ومنهم من جعل ...
انه ... الامر ... الحكمي ...
سيما ... الاول ... والثاني الى ...
النزاع ... متعلق الامر ... المطلوب في الامر هل هو نفس

الفعل او العزم عليه فجعله خارجا عن محل النزاع مستشهدا بالعنوان دون تخالف الخصم انتهى
وكذلك الحال في الشرط ثم يتحقق ان المتنازع فيه هو شرط الوجوب او شرط الوجود او
شرط لهما بل وقع منهم الخلاف فيما هو المراد بالشرط فقيل ان المراد شرط الوجوب وتبعه الفاضل
الباغنوي [illegible] حكي عنه بل المراد شرط الوجود ولا مساغ لارادة شرط الوجوب هنا لاباء
العنوان عن ذلك لان شرط الوجوب ليس الا شرط الامر وعنوان وجود الامر مع انتفاء
شرطه يستلزم اجتماع النقيضين فان وجود الامر الذي هو المشروط يعنيه ان شرطه
موجود وانتفاء شرطه يعنيه انتفاء المشروط الذي هو الامر فوجود المشروط ينافي
انتفائه ووجود الشرط يحكم بانتفاء انتفائه فيلزم التناقض في محل العنوان [illegible]
حال البيع [illegible] عن بعض الافاضل انه يمكن تصحيح العنوان وتطبيقه على شرط الامر
بان يقال ان المقصود البحث عن انتفاء شرطه في حال صدوره وان كان [illegible] المذكور لا انه
مع تحقق [illegible] يتعلق الحالي لامانع بان يكون شرط الامر [illegible] حال الامر لكن
ينتفي بعد ذلك قبل الاتيان بالمامور به كان الامر بالحج مستطيعا [illegible] شرائطه لكن
الامر يعلم انه يموت في اثناء الطريق فهل يجوز امره على هذا الوجه مع انتفاء شرط الامر [illegible]
بعد الامر قبل الاتيان بالمامور به نعم [illegible] ان محل النزاع [illegible]
الامر والخلاف في الشرط [illegible] ان الشرط على قسمين [illegible] فقال بعضهم ان
المراد بالشرط ما هو [illegible] ولا كلام في جواز الامر مع انتفاء الشرط [illegible] وقال بعضهم
ان محل النزاع اعم من [illegible] كلامه في الثمرات التي ذكرها [illegible]
انتفى شرطه [illegible] ما انتفى شرطه [illegible] بما ذكرنا
ان محل النزاع غير [illegible] على هذا المعنى [illegible] الاحتمالات [illegible]
محل كلام [illegible] وتذكر ما هو الحق فيه [illegible] تقدم الاشارة الحلية منها احتمال الاول
ان يكون المراد هو الامر الحقيقي المنجز لكن يكون الامر [illegible] شرط الوجود [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible]
الوجوب يكون مراد [illegible] انه يجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط [illegible]

امر الآمر مع علمه بانتفاء الشرط المذكور ولا يبعد ان يكون مراد هو لا الجماعة بالشرط
ما يعم كل مقدمة وجودية كالمقتضي وعدم المانع وهذا الوجه وان كان [illegible]
الا انه [illegible] اصحها [illegible] الثمرات التي ذكروها
للمسئلة [illegible] مسئلة [illegible] الاطراف وليس [illegible]
من شرائط الوجود [illegible] ان الاحاطة [illegible] في حال العلم بوجود السبب الذي
هو المقتضي والعلم بعدمه وكذا عدم المانع فلا يبعد [illegible] التفصيل بين العلم بوجود [illegible]
بعدم الجوانب الاخر [illegible] الثاني [illegible] انه [illegible] شرط الوجود
وجوبيا [illegible] الامر [illegible] ان هذا الوجه [illegible]
النزاع ولو فرض ان هذا هو المتنازع فيه [illegible] بالجواز [illegible]
[illegible] ما [illegible] الامر [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الامر الاشتراط عند [illegible] لكن [illegible] الثاني
ان يكون المراد بالامر هو الامر الحقيقي المنجز ويكون المراد بالشرط هو شرط الوجوب وقد عرفت
الاشارة الى ما هو [illegible] المنافي [illegible] يستلزم التناقض بين [illegible]
العنوان لان [illegible] وجود الامر المنجز [illegible] يستلزم [illegible] ووجوده [illegible] انتفاء
الشرط يستلزم انتفائه [illegible] انتفائه [illegible] المحقق [illegible] انه [illegible] عن بعض الافاضل تصحيح
العنوان بدفع الاشكال باعتبار تعدد الزمان بان يكون [illegible] في حال الامر [illegible]
ينتفي بعد ذلك قبل الاتيان بالمامور به كالحج المامور في حال الامر [illegible]
بالحج مع علم الامر بانه يموت في اثناء الطريق او ينتفي عنه الاستطاعة بعد الامر قبل الاتيان
[illegible] ان يكون المراد بالعنوان هو [illegible] هذا المراد بالعنوان
[illegible] امر الآمر في حال مع علمه بانه ينتفي شرطه في المستقبل [illegible] فلا تناقض ولكنه [illegible]
فيما حكي عنه بانه وان اندفع بهذا البيان التناقض بين الامر [illegible] وبين انتفاء شرطه في المستقبل
لكن يبقى التناقض بين مطلوبية الفعل في ذلك الزمان الذي ينتفي فيه الشرط وبين فرض
انتفاء شرطها لان قضية تحقق المطلوبية وجود شرطها ووجودها وقضية انتفاء

الشرط انتفاء المشروط بانتفائه فاورد بعض مشايخنا على خلاف البعض بوجه حذو وهو ان انتفاء
الشرط منقوض على تحقيق وجه محل النزاع بكلا منهما احدهما ان يكون المراد هل يجوز
امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط في حال صدور الامر وبعد ما جدها الى انقضاء هذا وقت امكان
الاتيان بالفعل وثانيهما ان يكون المراد هل يجوز امر الامر مع علمه بانه ينتفي الى ان يحصل
اتمام المامور به كما يا ... على كونه محل النزاع بعض العبارات ... باوقات اثناء
الصلاة والحياة التي يحتاج في اتمامه بالصوم على الكل من ذلك البعض ...
انما يتم على تقدير كونه محل النزاع هذا الوجه دون الوجه الاول في قول ... وعليه
معنى الى ما تقدم انه انما يتم لو كان الشرط شرطا للتحقق وصحة الكلف كان بقائه و
كان الكليف بالتبعي الى اجزاء المكلف لانه على الكل ... ان شرط صحة الكليف الذي
كان موجودا في حال صدوره قد ينتفي حال الامتثال كما يلزم منه صحة لعدم كونه شرطا
فيه ايضا وعلى الثاني يصح ان شرط الجزء الاول الذي كان محصوبا في حال الايتاد فيه
ينتفي في حال الاتيان بالجزء الثاني كما لا يلزم منه عيب لعدم كونه شرطا فيه ولان الامر على ذلك
المقال الكلي امر من ان المراد بالامر هو الامر الحقيقي التنجيزي الذي هو عبارة عن كون الامر بحيث
يكون مطلوب الامر به حصول المامور به على وجه الحقيقة في فالبحث على وجه التنجيز بان شرط
شرط تنجز الوجوب وهو كيف يعقل تحقق الامر الحقيقي ومطلوبية المامور به وجب
العالم للامر مع علمه بانتفاء ما هو شرط في تنجز وجوبه في اثناء الحمد كما لو علم انه
يموت قبل اتمام ما يتضمنه الكليف بان يكون الامر بالصلوة اوامر متعددة يتعلق
بعضها بالتكبير وبعضها بالقراءة وبعضها بالركوع الى اخر الاجزاء الى ان يكون الشرط
شرطا في كل منها بحاله ويكون عند فقد الشرط في اثناء الصلوة فذلك بعض متعلقات
الاوامر التي كل منها مامور به بحيث يفيته الكتاب لجهة فان الا بعضها قد يتعلق بالصلوة
الملتئمة من الاجزاء المترتبة بعضها على بعض الى جهة عبرت الحجج لكن على هذا
المقابل العلم في الصوم وغيره مما ذكرناه ثم انه لو فرض هذا الوجه هو الثاني فالخلاف
الجائز كما هو مقتضى الكلام في المسالة الثالثة ... بمكون المراد بالامر ... الشرط ...

الوجوب كما هو لازم فرض كون الامر شرطا وهذا هو الذي فهمه صاحب الفصول من كلام
المرتضى رحمه الله من حمله على تقييد الامر بالشرط ظاهرا وكون الجدية وعدم المانع
المذكور يجتمع كلامه الاتي مثال الشرط الوجوب لكونه الحكم مختصا بما يكون المراد
بالعنوان انه اذا علم الامر انتفاء شرط وجوب شيء في وقت مخصوص فهل يجوز له ان يامر
به على وجه الاشتراط قبل ذلك الوقت المخصوص ام لا مثلا اذا علم ان المكلف لا يتمكن من
صوم غد فهل يجوز ان يامره في يومنا هذا بصوم الغد ان تمكنت من الصوم عندنا و
الذي حكم به العميدي هو عدم الجواز استنادا الى ان الاشتراط مما يؤذن بالجهل لانه
من العالم بالعواقب ... قال انه لو كان المراد بالعنوان ما ذكر فيما حكاه عن ...
المتقدمين فلا ما اختاره العميدي من ان الاشتراط من العالم بالعواقب لا معنى له فان علم انتفاء
الشرط على الوجه الذي عرفت لانه لا يتحقق بان يكون ناشيا من الجهل وربما كان له فائدة
اخرى وهذا وقد علم من البيان الذي اثبتناه ان الاصل المراد بالامر المشروط ما هو في معنى
التنجيز بل المراد ما ذكر في صورة الاشتراط والتعليق ثم ان ثم ان العميدي المراد بالعنوان
المعنى كما صرح به صاحب الحكم فيما ياتي من كلامه ولم يظهر من العميدي دعوى تقييد كلام القوم
بما ذكر واطلاق لفظ الامر في عنوانهم لا يساعد على ذلك فان الى ما في كلامهم في مقام
بيان الثمرات وغيرها لعدم ظهورها في خصوص الاشتراط ثم انه يبقى الكلام في بيان ما هو
بالنظر الى العنوان الذي ذكره العميدي من ان كون المراد العنوان ... فهو انهم في ذلك
ام لا فنقول قد عرفت الاشارة الى انه مستند دعواه انما هو عدم صحة التعليق
من العالم بالعواقب فينبغي تفصيل الكلام في كلية هذه الكبرى وعدمها فنقول لا يخلو اما
ان يكون المكلف عند ما او يكون مستمعا اما على الثاني فلا ريب في جواز التعليق والكلام في الاشتراط
الاشتراط بالنظر الى الخطاب وهو ان يكون الوجه غيره اما ما ذكر الحاصل الذي يعرض
الخطاب الى حكمه ثبوتي بالنسبة الى الحاضر بالنسبة الى الغائب واما في جهة الازل
فاجد الشرط من وجوه في حال الخطاب ... بالشرط ... وبعد ذلك فان ...
به في ذلك الوقت واما على الاول فلا يخلو اما ان يكون حال المكلف معه بحضرة او محله ...

لتضمنه

يكون واجدا للشرط تارة وفاقدا اخرى فيحتمل الثاني لا يثبت صحة التعليق لتضمنه
الفائدة وهي افادة ان التكليف انما يصير اليه باعتبار احدى حالتيه او حالاته
وهي ما لو كان واجدا للشرط لا الحكم وعلى الاول فهو ما لو اخذ حالته التكليف المتحد
نوع حمل الامر على حالة لا يبعد صحة التعليق بل هو مسلم عند المانع ايضا وخارج عن
محل الكلام في المقام ومع علم الامر بحاله فلا يتاتى الا ان يعلم بوقوع الشرط او يعلم بعدم
وقوعه اما القسم الاول فلا يصح التعليق فيه الا فيقول لا اشكال اما ان يكون المامور
جاهلا بعلم الامر بوقوع الشرط او يكون عالما بعلمه بوقوعه فعلى الاول لا اشكال في صحة
التعليق ايضا لتحقق الفائدة وهي ادامة طريق التطلع في مقام التكليف في خبر عن
حال المكلف الانسان بالمامور به على مجرد طريق التطلع كما يشاهد في العرف من جهة
المستفهمين في بعض الحجاب فيريدون المخاطب ان كان عنده تحديد فاطلق اياه مع
علمه بوجوده او عدمه قصد الافادة لحاله بوادائه طريق الانكار فيوضح له اللاكون
بسبيل الصدق والخفة وربما يكون متوهما بتعقد العدم لزوم ما لا مر المطلق
لجحيا منه وبالجملة فمع تحقق الفائدة في التعليق لا يكون علينا بحكم بالجواز وعلى الثاني
فالحق جواز التعليق ايضا لانه مع كون الامر عالما بالشرط لو ابرز بصورة الاطلاق كان
اغراء بالجهل لانه يسبق الى ذهن المامور انه اراد منه المامور به مطلقا فيوله ثم اذا انتفى
منه يوجه لجهة فاسد الى ذكره مما امر طلبه الامر مشروط لعادي بصورة الاطلاق
انا وقصد له الى ذكره عدم كون المطلوب ممن يجب تحصيله وبالاخرة فيا في الامر
بالتعليق لا فادة ارتباط المطلوب بالشرط وحاصله انا نجوز ان المامور
وقوع الامر المطلق اما ان يستند الى حضور الامر وكما يفهم منه ويستند الى التعليق وهو
مقتضي الفائدة فلا يتحقق مانع من صحة التعليق والى هذا يشير كلام المحقق البهائي
حيث قال ولا يخفى انه في صورة العلم بالوقوع للكلام بما ان الامر حسنا فلو قلنا بالمنع قلنا
بالنوع فيتعين بالشرط وهو انه لو لم يقيد لكان موهما للمقصود ولا يخفى ما فيه من
القبح فلا حسن او دنى التقييد بالشرط مع علم الامر بعدمه كيف عاد وامر مشروط

متناولة

متناولة لمن يتحقق في حقه الشرط وغيره هذا واما القسم الثاني فهو ما اذا علم الامر
بانتفاء الشرط فهل يصح فيه التعليق ام لا فنقول قد حكم بعض الافاضل بانه ان كان
هناك فرض نكتة كما لو كان المامور جاهلا او كان الشرط المنتفي مما يحتمل حصوله تحت اختيار
المامور كالاتيان في مثل قوله ان لم تنشط فهم عندنا فالحق جواز انه ان يكون
الكشف بمعنى علم المامور بالانتفاء مع كونه مقصودا لاتمام الحجة حتى لا يحتج المامور
للامر فيدعي انه لو نقض طاعتك وامتثالك وعلمت كنت معتقدا لبقي على صحة
الشرط كنت نفسي فاهب بشرط وانقصت في مقام الامتثال وذلك بنفسه مرتبة
المطيعين واما حيث لم يكن هناك فرض نكتة كما هو الظاهر فيما لو كان المامور عالما
بالانتفاء مع كون الشرط غير مقدور فالحكم هو عدم الجواز ولكن يمكن منع الجواز
التعليق في جميع الاقسام المذكورة حينئذ ايضا فيرد عليه انه لا نسلم كلام السيد من
اتفاق اكثر احكام الشرع لكونها من قبل الله تعالى وهو العارف عالم بوقوع الشرط
وعدم وقوعه وينقض بها اشتهر اشتراط العلم في كلام الفقهاء وحيث
كان ظاهر كلام السيد على ما تقرر الوجه الذي لا يليق ان يصدر الكلام عنه فيه
عن مثله فالاولى ان يرد الى ان مراده انه لا يتحقق وقوع الاشتراط بل مراده انه كلما ورد حكم
مشروط فهو يقبل الحكمين بمعنى بالنسبة الى الواجد وطلب بالنسبة الى الفاقد فيكون بالنسبة الى
الواجد حكما ايجابيا واما بالنسبة الى الفاقد فليس مجرد الانشاء ولا يكون حكما ايجابيا
بالنسبة اليه ولا يجري عليه حكم الوجوب ولا يجب قضاؤه [illegible] ومن هذا ما ذكره بعض
مشايخنا وفيه جواب النقض الاول ما ذكره من جواز [illegible] العالم بانتفاء الشرط عند
جهل المامور بانتفائه [illegible]
[illegible]
المامورية [illegible] الاتيان [illegible] كون الامر التنويعي [illegible]
كان الكلام [illegible] الاشتراط ضرورة ان [illegible]
الامجاد [illegible] الثاني ما ذكره على تقدير علم المامور [illegible]

العنوان معتبرة لنفي فخلاف انه خارج عن علم فنحن لا نعلم نحن كونه [illegible] في حالة زوجية كما
كالمذكورية او الانوثية مثلا وفرض كون الشرط المنتفي تحت اختيار المكلف حينئذ في ذلك
الثالث ما ذكره من ان السيد يمنع من جواز التعليق في جميع الاقسام المذكورة ووجه النظر
في ذلك هو انه ما منعه السيد انما هو التعليق في الحلف الواحد فلا يشمل الحلفين نعم كلام مطلق
بالنسبة الى كون الحلف الواحد في حالة واحدة او في حالتين [illegible] وان تعرف ذلك
فاعلم انه توهم جماعة ان مراد السيد وصاحب المعالم ان عنوان الاول في النزاع
المعروف في الكلام في ان التعليق من العالم بالعواقب هل يجوز ام لا ليس الامر على ما توهموا بل مراد
السيد انما هو التكلم على العنوان المعروف وهو ان امر الآمر هل يجوز مع انتفاء شرطه ام لا وغاية
الامر انه ذكر في الكلام في شرط التصويب [illegible] ان المعروف [illegible] كونها صادر من الآمر بلا
ان يقع على وجه التعليق بل اطلاقه [illegible] عند حصول الشرط فيشتمل على عدم الجواز بامرين
احدهما عدم جواز التعليق من العالم والآخر تكليف المحال فحينئذ فنأخذ العنوان
على طريقة القوم الا انه خص الشرط بالمعروف حيث ذكر الانشاء وعدم الجواز وجعل عدم جواز
التعليق من العالم دليلا على ذلك الا انه [illegible] رحمه الله كلامه في المعالم من العضدي
[illegible] مع تجويزه ان الامر [illegible] شرطه لا يمنع المكلف من الفعل او بشرطه [illegible]
[illegible] انه يكون الامر [illegible] لجواز وهذا خلط لا يمنع [illegible] لا يعلم جواز
ولا طريق الى علمنا بان العالم بالعواقب [illegible] فلا يجوز ان يأمر بشرط ولا [illegible]
[illegible] في هذا الكلام [illegible] العنوان [illegible] لعدم [illegible] الامر [illegible] مع العلم بانتفاء
[illegible] الا انه ذكر [illegible] من الشرائط التعليقية [illegible] على النزاع [illegible]
[illegible] ان التعليق على ما فهموه [illegible] ما يوهم ذلك [illegible] كما يحكي التفتازاني [illegible]
[illegible] كتب القوم وسيظهر لك من ادلة الى الاعتبار ولعلنا نجد على
المصنف حيث نحى عن [illegible] الحاجبية [illegible] الحاجب [illegible] حكى ما ادعاه [illegible]
السيد [illegible] لا يعتد بكونه [illegible] العنوان [illegible] التعليق [illegible] الامر [illegible]
السيد لم يجعل ذلك عنوانا بل جعله دليلا [illegible] صاحب المعالم [illegible] عدم الجواز

العنوان المذكور في كتب القوم فيتضمن الشرط على وجه الاطلاق ويشمل شرط الوجود ايضا [illegible]
النزاع فيه عن عنوان بلا اشكال ان يجوز شرط الوجوب [illegible] في التكاليف [illegible]
النزاع في شرط الواجب [illegible] الصلوة بالنسبة الى الطهارة مثلا ويعبرونه عنه بشرط
التكليف وهذا هو المعتبر [illegible] فيه تشهد البديهة بجواز العلم [illegible]
التكليف [illegible] عدم [illegible] فالاولى تقييد الشرط في العنوان بالتعبير [illegible]
[illegible] وسيظهر لك من ادلة الى [illegible] كلام السيد [illegible] وعدم الانشاء [illegible]
[illegible] الشرائط الوجوبية [illegible] حتى [illegible] الامر [illegible] ان الاولى [illegible]
[illegible] العنوان الى ما ذكره [illegible] الادلة على قوله لا يجيء النزاع عن [illegible]
[illegible] بيانا [illegible] تعميم الشرط بالنسبة الى [illegible] التقييد بلا [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عند [illegible] التكليف [illegible] انه [illegible] مع انتفاء الشرط
[illegible] تكليف [illegible] بتخصيص مسئلة [illegible] على الامر بانتفاء
الشرط [illegible] ان [illegible] مسئلة [illegible] الامر [illegible]
السيد [illegible] عن العالم حتى العالم [illegible] لانتفاء [illegible]
[illegible] وان تخصيص [illegible] الا [illegible] كون [illegible]
[illegible] سقط [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الرابع ان يكون [illegible] الامر [illegible] من [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مع كون [illegible] بانتفاء الشرط [illegible] انتفائه في حال [illegible]
في المستقبل [illegible] الامر [illegible] لكان [illegible]
العنوان [illegible] عند انتفاء الشرط [illegible] في العنوان
[illegible] الاطلاق [illegible] انطباق العنوان على الاول [illegible]
امر الآمر على وجه [illegible] انتفاء [illegible] في حال الامر [illegible] في المستقبل
[illegible] بالصلوة على تقدير البلوغ [illegible] ان [illegible] لا [illegible] وكيفية
انطباقه على الثاني [illegible] امر الآمر على وجه الاطلاق [illegible] انتفاء الشرط [illegible]

الوجوب بان يقول للصبي صلّ وهذا القسم يجري فيه مثل الاشكال الذي اورده المحقق الشيرازي من
تناقض حيث العنوان لانه فرض وجود الامر المنجز المطلق فينافيه مع فرض وجوده
انتفاء الشرط فيلزم انتفاء المشروط مع تحققه وهو عاد كرمن الاشكال واما ما حكاه عن
المحقق قده من صحة الفرض فلا يجري هنا لابتنائه على كون الانتفاء بمعنى المستقبل والفرض هنا
انتفاؤه حال الامر مع وجوده في المستقبل اللهم الا ان يفرض مثل صحة الفرض المذكور
بحيث ينطبق على المقام بان يقال ان انتفاء الشرط انما هو في حال صدور الامر وتحققه انما يوجد في
المستقبل وفيه ما لا يخفى الخامس ان يكون المراد بالامر هو الامر التوطيني و[illegible]
لا ريب في جواز الامر مع علم الآمر بانتفاء الشرط وجوبيا كان ام ندبيا ويدل على جوازه
مضافا الى كونه من انواع مصلحة الامر لا تنحصر في حصول المأمور به فقد يكون المصلحة في نفس الامر من حيث
تضمنه لتوطين المكلف ومباشرته للمقدمات وحيث لم يكن المطلوب حصول نفس المأمور به في
كما يجيء فلا مانع من صدور الامر مع انتفاء شرط المأمور به وهذا القسم ليس … للتنازع لكونه
خلاف ظاهر عنوانا تهم وكونه مما لا … عليهم … لبعد انكار الامامية جواز مثل
ذلك لكون الامكان واضحا … وقضية ابراهيم ع يشير الى هذا القسم الذي ذكرناه
على وجه الاحتمال واما الظاهر ان الامامية ايضا لا ينكرون جوازه ولو فرض كونه من محل النزاع
فحينئذ … المقام … الاشاعرة السادس ان يكون المراد بالامر هو الامر الظاهري وبالشرط
شرط الامر الواقعي … مع علم الامر بانتفاء شرط الامر الواقعي …
الامر الظاهري … ولا ريب في جوازه على هذا الوجه بل الاوامر الظاهرية كلها من هذا القبيل
مع وجود شرط الامر الواقعي يتحقق … الامر الظاهري فلا بد من تحقق الثاني من انتفاء
الاول واكثر الاوامر من قبيل هذا النوع من الامر الظاهري لان التكاليف انما تتوجه الى المستقبل
دون الحال … ولا علم للمكلفين بزمان الاستقبال … البقاء …
الابتلاء بالمأمور به على الاستصحاب … فالامر بالاخذ … ظاهري …
ظاهري فيرجع الى ان المكلف مع علم الامر بانتفاء شرط الامر الواقعي … ولكن بعدم وجود
الاول انه خلاف ظاهر العنوان … ارادة الامر الظاهري من لفظ الامر وارادة شرط الامر

الثاني

الواقعي من لفظ الشرط مع اقتضاء السياق كون المراد بالشرط الحقيقي هو شرط الامر المبحوث
عنه الثاني ان ذلك خلاف مقتضى الادلة كما … للثاني وان كان
يمكن تطبيق بعض الادلة عليه مثل قول بعض الاشاعرة انه لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف
الثالث انه لو كان المراد ذلك لكان اللازم هو اطلاق جواز الامر الظاهري وعدم
… ثم انه لو فرض كون هذا القسم … فلا
ريب ان الحق هو القول بالاثبات … السابع ان يكون … ومرجعها
ان يكون مقصد الاشاعرة المثبتين للجواز ان الامر المبحوث عنه هو الامر التوطيني
… على هذا الوجه مع انتفاء الشرط ومقصد الامامية انكار … ان
الامر المبحوث عنه هو الامر الحقيقي … على هذا الوجه مع علمه بانتفاء شرطه
ثم ان ما ذكرنا انما هو بناء على … مقصد القوم … الثبوت …
في التحقيق ان محل النزاع … معلوم … الحقيقي … شرط
الوجوبي … بتقييد الشرط بكونه شرط
الوجوب … شرط الصحة كالحيوة والقدرة
… الوجود …
الثاني … عدم الاجزاء على …
… النزاع …
النفي بالجواز بعد نقل النزاع …
شيء من جهة … كون الامر … التكليف بالمحال لاستحالة …
انتفاء الشرط ثانيها كون الامر تكليفا بالمحال … شرط التكليف فالامر يستدعي
الارادة للمأمور به والارادة للمحال … العدم … حقيقة بعد
العلم بكونه محالا ثالثها كون الامر تكليفا بالمحال لكن لا من الجهة المذكورة بل من جهة
… التكليف بنفس المأمور به … بالعنوان … التناقض
… وجود الامر … وجوب المأمور به … الامر …

[illegible]

وفرضنا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط الذي هو الامر بالطلب الحقيقي فلا يلزم ما
ذكره من التناقض ومنشأ ذلك ما ذكرنا سابقاً انهم وصيانة عن الفناء في مسئلة جواز الامر
فلا يتوجه شيء مما ذكره انهم بالجواز بناء على اصولهم اما التكليف بالمحال فهم بين
مجوز له مطلقاً وبين مفصل بين المحال الذاتي والعرضي بعدم الجواز في الاول والجواز في
الثاني كما نقله ابن الحاجب فعلى مذهب المجوزين مطلقاً فالامر ظاهر وعلى مذهب المفصل
انهم كلما كان محالية الامر مستندة الى انتفاء الشرط فيكون محالاً عرضياً فيجوز عند
المفصل وبهذا يظهر اندفاع ما يرد من كون المسئلة من جزئيات مسئلة التكليف بالمحال
بان ابن الحاجب يقول هناك بالتفصيل وههنا بالجواز مطلقاً ولم يعرض عن الاشاعرة
من يقول بعدم جواز التكليف بالمحال مطلقاً انما هو في تكليف الامر والمأمور كلاهما
عالمين بان المأمور به محال لان محل الكلام في مسئلة التكليف بالمحال انما هو ذلك لا كلام
المأمور جاهلاً بمحالية المأمور به كما هو مبنى هذه المسئلة فان جميعهم متفقون على جواز
التكليف بالمحال الذي لا يعلم المأمور محاليته بل على وقوعه ولهذا اشترط في حكمهم بالجواز
في المسئلة جهل المأمور ان قيل يلزم من هذا خروج هذه المسئلة عن مسئلة التكليف
بالمحال فان الكلام هناك على فرض علم الامر والمأمور بكون التكليف متعلقاً بالمحال والكلام
ههنا على فرض جهل المأمور بكونه متعلقاً بالمحال وما ذكره التكليف في الامر مشروط
بسبق الارادة عليه فلا يتوجه على مذهب من يثبت ذلك كالاشاعرة واما الماتريدية فلا يعتبرون ذلك
فكيف يفرعون على مذهبهم انهم يقولون بان الامر بما يكره ويريد ذلك لان جميع الاوامر
هو من قبيل الامر الحقيقي عندنا في مذهبهم لاجل الابتلاء والارادة للعبد ... عندهم
صدور المأمور به عنه فالامر حقيقي وما ذكره التكليف في الامر مشروط بسبق
تصور المكلف به لا يكفي تصوره يندفع بما نقل عن ... ابي الحسن
الحال وما يكون تصوره بنفسه محالاً لا يمكن تصوره باسمائه ونظائره بان يلاحظ
الذي هو كالسواد والحلاوة كيف يجتمعان في شيء من اجزاء الجسم يتصور منه ما يقاس عليه اجتماع
البياض والسواد في ذلك الجزء يتصور واما التناقض في العنوان فانما يلزم على مذهب الماتريدية لكون

الاوامر الشرعية اوامر حقيقية عندهم لان لازم الامر الحقيقي كون حصول متعلقه في الخارج
محبوباً ومطلوباً للآمر فلا يتصور الطلب الحقيقي من العالم بامتناع حصول المأمور به بانتفاء شرط
وجوبه فلا يتحقق الطلب الحقيقي منه الا اذا علم وجود شرط الوجوب الذي به يتحقق امكان
وجوب المأمور به وحينئذ يتوجه انهم لا يقولون بعدم الامكان الايجابي للوجود من جهة كون
الامر مبنياً في حصول المأمور به فلا يتصور عندهم تحقق الايجاب بدون الوجود واما
على مذهب الاشاعرة من كون الاوامر ليست هي حقيقية عندنا الابتلائية فانتفاء
الحقيقية وعدم تصورها الا لاجل الابتلاء الذي هو موجب الابتلاء وارادة التكليف
من متعلق الطلب لا يستلزم انتفاء الايجاب بعد تحقق الطلب في الوجوب ... بل يتحقق الطلب
المطلوب بالوجوب لان الاوامر لم تنشأ عندهم من حصول المأمور به بل الامر يحصل المأمور به
حسناً اي المأمور به لانه يصير حسناً وقبيحاً ويحصل مطلوباً حقيقياً ... تعلق الطلب
بدون انتفاء الشرط وجوب المأمور به ولا يلزم التناقض في العنوان لان فرض وجوب الايجاب
من الامر انما يستلزم وجوب شرط صدور الامر كقدرة الامر مثلاً على الصدور ولا يستلزم وجود
شرط وجوب المأمور به وفرض انتفاء شرط وجوب المأمور به انما يستلزم انتفاء الفعل
بالمأمور به ... في وجوبه يقتضي الطلب على هذا البيان لا يلزم ... الحقيقية للعباد ...
بعضها كالاوامر الظاهرية عندنا فيما نقول بان المشروع ... في الحوت
في اثناء الطريق المأمور بالحج امر ظاهر بالاستصحاب او ... الحياة ولبقي ... الموت
بالامر الواقعي يعلم انتفاءه بالموت فكل من يقول بان الاوامر للعادة ... الباطل
على الحقيقة وليس العباد مأموراً بالامر الواقعي ولا المأمور به متصفاً بالوجوب دائماً
الواقع هناك الا الايجاب في الصورة ونعلم بوجود ... انتفاء الشرط وعلم المأمور
انتفاء الايجاب والطلب الا ان ... بما لا يلزم منه انتفاء الشرط يتحقق
المثال المذكور كاشف عن عدم توجه الامر الحقيقي عندنا الى المشروع المذكور وعلم المأمور
بانتفاء الشرط في الاوامر الالهية ... ... يرتفع بذلك الايراد وما ذكرنا
ان المأمور ... سابقاً على انه من ... في العنوان على تقدير كون المراد بالامر الامر

الاتفاق ... ... في بعض ...

المطلق المنجز هو كون المطلوب شرط التنجز بالخلاف بثم هو تقدير المنافي فيكون الشرط مصححا حال الامر ومنتفيا قبل اتمام الجملة على مذهب المانعية حيث لم يصرح به
التصحيح مبني على مذهب الاشاعرة واما على مذهب الاشاعرة فقد عرفت انه يجهلا غايته اذا
تمهد لك ما ذكرنا فنقول عما احتج المجوزون به بوجوه الاول ان الامر كما يحتمل المصالح
المطلوبة كذلك يحتمل المصالح تنشأ من نفس الامر كالعزم والتوطين وهو جواد ومن هذا القبيل ان المكلف من حيث عدم علمه باشتمال الفعل المطلوب به يا يوطن نفسه على
الامتثال فيحصل له بذلك لطف في الاخرة وفي الدنيا وان علم الامر انتفاء شرط الفعل
وعدم امكان الاتيان به فان ذلك يجوز ان يكون التوطين ودفعه ان هذا خروج عن
المتنازع لان الكلام انما هو في الامر الحقيقي الذي جنس الامام ليتحقق ابتلاء ومنها ما
للتوطين وعدمه التوطين الذي منه حكاية ابراهيم ع واسمعيل لما النوى للامام لم يمنعوه فان
الامامية لا يمنعون من الامر التوطيني مع علم الامر بانتفاء شرط المامور به الثاني انه لو لم
يصح التكليف مع علم عدم شرطه لم يعص احد والا لازم باطل بالضرورة من الدين وبيان الملازمة
ان كل ما لم يقع فقد انتفى بعض شرطه واقله ارادة المكلف فلو لم يجز الامر مع العلم
بانتفاء الشرط لم يعد سائر الامر عند تخلفه شيء من الشرط فلم يتحقق عاص لاحد
قط وقد علمنا بالضرورة من الدين تحقق العاصي فدل ذلك على جواز الامر مع علمه بانتفاء
شرط والجواب انه خروج عن البحث وفيه انه انما هو خروج عن المتنازع لان الكلام في شرط
الوجوب لا الارادة ونحوها ما انما يتحقق بانتفائه العصيان من شرائط الوجود والكلام
في جواز الامر مع العلم بانتفائها منقول الى ان الارادة ونحوها مما يعلم المامور انه ثم
بانتفائها ان في تقدير تعميم الشرط بالنسبة الى شرط الوجوب والوجود ايضا نعم على الكلام
لان المجوزين انما يجوزونه في صورة جهل المامور بانتفاء الشرط الا في صورة علمه به الثالث
انه لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف لانه انتفاء جملة شرط الشرط لم يعلم ان الامر
وهو عالم لانا نفرض عدم صحة الامر مع العلم بانتفاء الشرط لم يعلم المكلف بكونه مكلفا
اللازم باطل اما الملازمة فلان مع الفعل وبعده ينقطع التكليف لا ستحالة تحصيل الحاصل وقبله كذا

بعلم لجواز ان لا يوجد بعض شرطه فلا يكون مكلفا لانه لم يعلم قبل الفعل ان
كان لوقت مشغولا فتحقيقه فربما لا يكون عند دخول الوقت الذي في وقته مقدارا يكفي
الاتيان بالفعل فيه وذلك كاف في تحقق التكليف لانا نقول نعم لا يحتمل التعريج
زمانا فلابد بعد تمامه لان زمانه مع الفعل فيه وبعده ينقطع التكليف وقبل التكليف
وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى بصفة التكليف في آخر الاجر فلا يعلم حصول الشرط
هو العلوم الحقيقية ببقائه بالصفة فيه فلا يعلم التكليف واما بطلان اللازم
بالضرورة وفيه انه ان اراد بالعلم العلم الظاهري الذي هو العلوم الحقيقية
فهو مسلم لكنه لا يجدي في اثبات جواز الامر مع العلم بانتفاء شرطه لان الكلام في
الامر الحقيقي لا في غيره وان اراد به العلم الحقيقي فمنعنا بطلان اللازم لعدم التحقيق
العلم الحقيقي بالتكليف واما لزوم انسداد التكليف الى الاعتقاد بالاوامر والتحاكم
بينهما فالمعتبر الاعتماد على الظاهر ودليل هو احدي الحكم الواقعي
لو لم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لانتفاء شرطه عنده وهو عدم النسخ
علمه ولكنه قد علم ذلك فكيف ولم يحتج الى الفداء وفيه ان بعض ذلك على ما في تلك
الكلام في هذه المسئلة في الامر مع العلم بانتفاء الشرط والذي عدم النسخ شرط الصحة
الامر ويتحقق الكلام في الفرق بين النسخ وعدم الوقوع فلا يتوقف شرط الحدوث على وجوبه
الحادث نعم لو استدل بذلك على جواز النسخ قبل حضور وقت العمل كان وجها فجاز
مطلقا ان الامر مع العلم بانتفاء الشرط فخالف وجواز النسخ قبل حضور وقت العمل
ونحو ذلك لان الشرط قد يعتبر بالنسبة الى الحدوث لا في تعذر بالنسبة الى البقاء
وشرط الحدوث كما تعلق به البحث في هذه المسئلة وشرط البقاء على حالها مالم
تعلق بالحدوث شيئه فهو شرط الحدوث كالجوع فقد علم منه عليه نقاء كما استوفيته في المسح
المستطيع الذي يقصد الحج في اثنا الطريق يقدر كما انتقى فيه ثم في الراء قبحجه يحج في
النهار فيحتمل الاهلية بان انقطاع صحة الحج وهي كاف في عدم الامر الذي كان
الامر وقول الاشاعرة انه انما هو مع انه يرتفع الاهلية فهو علم لا ينتفي علم الحكم ثم

الشهيد جلى في محل السالك من الكلام هنا وثانيهما ما لا تعلق له بالحدوث اصلا فهو شرط ٢٠٣
للبقاء محضا كعدم النسخ وهذا خارج عن محل البحث على ان تحصيله عنوانا
برأسه وتحليله الى ان النسخ قبل حضور وقت العمل هل هو جائز ام لا والجواب الحنفي ان
الامر للتوطين وهو خارج عن هذا البحث ايضا وكلامنا في الامر الحقيقي
والنسخ الا ان الامر ثمرته ما هو للتوطين لم يكن ذلك نقضا علينا نعم يبقى الكلام في
ان شرط التوطين جهل الامر فكيف يتصور ذلك في شأنه تعالى والجواب عنه انه تعالى
يخفى سبحانه اسرار عباده لمصالح كامنة اما على عامة الخلق كما اخفى عليهم امر امامة
موسى بن جعفر عليه السلام بان وهب لاسمعيل مرتبة من الجلالة حتى ظنوا انه الامام بعد ابيه ثم
انه تعالى اظهر لهم امامة موسى بن جعفر بموت اسمعيل قبل ابيه وذلك الامام [illegible]
مصالح الخلق [illegible] عليه السلام بدا لله في شأنه واما على خاصة انبيائه واوليائه كما في
حكاية ابراهيم عليه السلام فلا يكون مثل ذلك دليلا على الجهل بل على الحكمة المذكورة بالخيار
كونه عالما بالنسخ وانما امر بالمقدمات وكلامه [illegible] فلا [illegible] تحليل
والذبح [illegible] الامر [illegible] بالفعل [illegible] تنبيه مما ذكرنا ان الجواب الحنفي انما
هو ان الامر التوطيني [illegible] النسخ فلا بد ان يكون [illegible] باب
باب النسخ هو التوطيني [illegible] الامر قبل العمل [illegible]
باب النسخ لان الامامية حكموا بعدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible]
الجواز على حضور وقت العمل كما هو [illegible] اللفظ [illegible]
الامر باجتماع جميع شرائطه [illegible] هذا [illegible] النسخ [illegible] سواء [illegible]
الانقسام [illegible] النسخ بعد حضور وقت العمل [illegible] ارادة النسخ
[illegible] هذا [illegible] النسخ [illegible]
وعلى هذا [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] على مذهب الكلامية [illegible] الا الاتمام [illegible]
[illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible]

العامة [illegible] بالنسبة الى [illegible] كلام الفاضل التوني [illegible] ٢٠٤
جعله [illegible] النسخ [illegible] قبل العمل سيما عند حضور وقته اذ [illegible] الارادة
العزم والتوطين انتهى وفيه ان [illegible] بالنسخ هو التوطين لم [illegible] والتعبد
بعينها [illegible] على مذهب الامامية والجواب [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] في اصولهم هذا ويمكن توجيه كلامه بان الاولوية
[illegible] البداء [illegible] النسخ [illegible]
النسخ [illegible] النسخ قبل العمل سيما عند حضور وقته [illegible]
التوطين [illegible] النسخ قبل حضور وقت العمل [illegible]
البداء [illegible] النسخ [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] على المذهبين [illegible] وكل صاحب مذهب [illegible] مذهبه [illegible]
[illegible] بانتفاء الشرط [illegible] بانتفائه
بالجواز في الاول وعدمه في الثاني [illegible] بانتفاء الشرط [illegible] على
الانتفاء [illegible] العلم بانتفاء شرط الامر [illegible] خاتمة في ذكر [illegible]
[illegible] وهو [illegible] لشرائط التكليف [illegible]
في انتفائها [illegible] الامر مع العلم بانتفاء الشرط [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible] قلنا بالاشتراط [illegible]
[illegible] بالاستطاعة في [illegible] بل [illegible] فان قلنا [illegible]
وجب الاستطاعة [illegible] فلا [illegible]
القضاء [illegible] الامر [illegible] قلنا بالاول [illegible]
القضاء [illegible] انتفى [illegible]
[illegible] قلنا ان [illegible] امر الامر مع
العلم بانتفاء الشرط [illegible] المسئلة وان قلنا بالثاني [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الطبيعة

مطلوبة لمن فات تعجيله حتى يغير هذا الفرد منه غير هذا الوقت نحو تعقلاته مثل صلاة الامر المبني
على الفوات سيصرف الى الموقت كما على الوجه الذي هو انتفاء الشرط في اثنائه مع علم الامر بذلك
وعلى هذا فلا يتعقب الامر المنكشف فضاء سواء تعلقنا الجواز امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط ام لا
فلا يكون ما ذكره في المقام ولكن الحق انه لا وجه للمناقشة المذكورة لان ما ذكره اعترض
ادلة القضاء الا على الصورة المذكورة كما يشهد به المنع لان مفهوم الفوات صادق على ما
ذكره ودعوى الانصراف ما لا يحتاج الى الدليل ولم يثبت ودعوى ظهورها في ذلك دعوى الانصراف الى ما
على استناد القضاء الى الامر كما ذكره بعضهم ان لم يثبت من ادلة القضاء ثم يثبت بالاولوية خاصة
فلا يفصل الجواز امر الامر مع الوجه المبحوث عنه نعم ما ذكره لان جملة القضاء ليست كافية على
ابتدائه بل هي ناظرة الى حال الفعل الاول فاذا لم يكن له صحة لا يثبت بالاولوية فكيف يتحقق
الامر بان يستفاد من ان ما فات عبارة عما امر به ويتصف بالفوات فتحصل لزوم
الكفارة على من افطر في نهار رمضان ثم انكشف فقد شرط الصوم بسفر او حيض او مرض او نحوها
على القول بالجواز وعدم لزومها على القول الاخر مبنيا على ذلك بمنع الملازمة من
الطرفين بجواز ان يلتزم بعدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط ويلتزم بلزوم الكفارة كما هو مذهب
جماعة من علمائنا نظرا الى كونها منوطة بمخالفة الحكم الظاهري ولهذا كان هذا ان ظاهر الرواية
المامور بانتفاء الشرط وفي ذلك في شمول الحيض والمرض لعصيان حرمة الصوم اذ الحكم الظاهري
كان شمل الحيض وكذا يجوز ان يلتزم بعدم لزوم الكفارة على القول بجواز الامر على الوجه
المبحوث عنه بناء على ان ادلة الكفارة لا تعم ما علم الامر انتفاء شرطه وعلى هذا فلا
يتجه ما ذكره في المقام فالحق انه لا وجه للمناقشة لان ادلة الكفارة لا تفيد الا تعلقها على المخالفة
الا على الظاهري كما هو المختص ان من افطر في شهر رمضان فعليه كذا وظاهره الافطار لا
يصدق الا بفعل الصوم الواقعي واما ما ذكر من ان لزوم الكفارة يستند حرمة الصوم فلا دليل عليه
اما ما ذكره بعض الاعلام بتحقق الامر بالصوم في حق المذكور من الافطار الدالة على عدم الصوم
وعلى هذا يتجه ما ذكره في المسألة ومنها ما لو نعقد يتيم ما ولو تعقبت بعض ما ذكره
يمكن فيه من انتفائه فان تعلق الجواز الامر على الوجه المبحوث عنه انتفى يتيم بحيث صارت بالعقد

الا بتتميم بعد نقضه الا ان اتمام الصلاة وحفظها لما لا يتم الا به فلو قلنا بعدم الجواز لم يتحقق
شيء منها ان بنى على الجواز امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط فهو فسخه من شيء وقد تتحقق
التكليف لحصول العلم له بتنجز الامر كلها في حال الجهل بعد وجوبها وان كانت متوجهة
الى المستقبل من حيث انه لا يعلم حاله في الحاجة وذلك لان الخطاب ان يكون بحصول
المانع الا انه علق على الشرط المفقود نظرا الى حصول العلم بتنجز التكليف كان من حيث
الخطاب بالشرط منوطا الى الحكم حقيقي بالنسبة الى الواجد ومعلق بالنسبة الى
الفاقد كما ذكره الفاضل القمي ره في الكلية في فسخه من اشتغال الذمة بالامتثال بالنسبة
الى الفاقد من كان الاوامر المشروطة انما كانت فعليته بالنسبة الى الفاقد فان انتفى شرط الوجوب يكون
المطلوب منه عين الانعقاد لا حصول العقد في الخارج وكذا ان بنى على جواز الامر مع انتفاء
الشرط في المشروط وبعضها الا ان الشرط فيه فسخه كما ذكره كما هو طريقة جماعة منهم
العلامة والشهيد فقالوا انه يمكن تصحيحه بقوله تعالى اوفوا بالعقود في الحكم بصحة ما شك في صحته من
العقود التي هي الوصف في الخارج وتمسك الفاضل القمي ره في الحكم بصحة ما شك في صحته من
الصلوة باطلاق اللفظ كما تقدم في مسألة الصحيح والاعم وذكر صاحب الرياض ان قوله تعالى
حرمت عليكم الخمر لما يتحقق به الجهة الموضوعية ومنها كان الخمر موضوع الحكم الواقعي فانه شك في
كونه خمرا او عدمه يجب الاجتناب عنه لمقتضى الاية وهو الاحتياط لا جواز الحكم كان ان يدل
دليل اخر على خلافه وذكر الشهيد الثاني ره في الروضة عند شرح قول المصنف والجبرة لا
تفتقر بالارتداد ولكن يحتمل ابقاء اوقات الصلوة حتى تتعين او عقيب كل الحيض
للشك في المذكورية والطهارة على فتيه والحق ان الجهة حكم العام في قوله تعالى ان تعلموا منه
فانما خرج منه الحالة فيبقى الباقي داخلا في العموم اذ لا نص على الحيض بخصوصه يقيد الحجة
لولا ان الحد بعينه الشبهات انتهى بالجملة التمسك بالاطلاق في العموم في تعيين
الموضوع المشتبه مذهب جماعة وهو وان لم يكن جائزا في العقود الا انه بعد البناء عليه
يصح الحكم فيه من جهة الشك في لزوم الامتثال الامر بالعقد فعلى هذا في الجواز شرائط
الصلوة الى الان بعينها ووجوب البناء مع الظن ... تمام الصلوة بالطهارة ثم انكشف انتفاء شرط

الشرائط غاية الامر انه خرج عن تحت الخطاب بعد تحقق انه فاقد للشرط وما هو الاثم الحاصل من
الاشرع العلم بانتفاء الشرط مع عدم جريان شيء من الحكمين الاشتغال فلابد من ظاهر يجري
في نفسه الاقدام للامتثال بالامر بمقتضى الاصل من البراءة لصورة الشك في التكليف
من جهة انه لا يعلم ان الشرط يحصل في الزمان حتى يكون مامورا الا حتى كما يتوجه اليه
الامر لكونه مبني على الحال الامر مع العلم بانتفاء الشرط عن جوازه فذلك المعروف من اصحابنا
كما شرحه الاستاذ في كلامه للمكلف فيها وانه يحصل الشرط من طرق وجودها
مخالفة للمصنف وعدم وقوع الصوم ثم يتفق عليه حكم العقل وصار به هو المعروف كما يد المعرفة
ونسبه عليه جماعة حتى قالوا انه لم ينكر عليه ذلك احد لكن ينبغي ... من الاصحاب ثم
ذكرها للحجة على الجواز ادلة اربعة احدها ما ذكره بعضهم من ان ... حال الحجة
مظنة للعزم بكونه حكم الله تعالى فيجب العمل بها للعزم المظنون وقد ورد عليه بان الشرع
في وقوع العزم الى اصالة البراءة الحاصلة في ... ونحو ذلك العزم ... حيث
اكثر ما هناك ان قاعدة العزم ... الاصل البراءة بخلاف المقام فلنقل ما الجواب
الجواب ان قاعدة العزم ... لا يفيد جواز العمل بالظن كما ... في وقوع العمل بالاصل ...
اليه ما هو ... في ... بدليل الانسداد ... الدليل ... وهو ... من الجهل
... مخالفة الواقع غالبا فاقد ... الدليل ...
... الحجة المذكورة ... فلا ...
... ما هنا ... بنقل ... بالظن ...
وهو ... ان الظن يقوم مقام العلم اذا ... ثم ... الحجة ...
العزم ... قطعا انه ... يسقط عنه ... الحجة لانه اذا
جاز ... فعلم انه ... الظن ببقائه ... ان يجوز ...
الفعل ... ذلك ... في الفعل ... في
... البيع ... ان ... البيع ... ان يصل اليه ...
... انه ... ان يكون ... البيع ... من ...

انتهى ذلك ثم ما ذكره من التمسك بقاعدة الظن بالعزم ... كما الزم من العمل
بالاصل ... دليل الانسداد ... من العزم ولزم ...
العمل بالاصل ... الاحكام ... الا ... ان ...
... بدليل الانسداد الى الاصل ... نفيها
وليس بذلك مخالفة ... غالبا ... الاكتفاء فيها بالظن ... الاستصحاب
... ان يتحقق الاستصحاب ... فلا ينبغي ... به وان يتحقق الظن ...
وان ... الظن ... الاستصحاب ...
... ولكن ... بالمطلب لكنه ... الحجة
... فان حكم الاستصحاب ... الحجة ... الحجة ... بالعكس
... حال ... لكنه ... عدم ... بالمطلب ...
... بالعزم فان الاستصحاب ... على ... الظن ... في الكلام
... الظن بالعزم ... ان ... الظن ...
... فانا ... حصول الشرط ... الظن ...
... على تقدم الاستصحاب ... الاستصحاب ... ان يكون ...
... الشرط ... بالنسبة الى الصوم ...
تفصيل المقام ان الشرط اما ان يكون مسبوقا بالاستصحاب ... بالعدم ... التقديرين
فالشرط اما ... على ... ان ...
... منهما ... الاستصحاب ... الحكم
الذي ... عليه ... فيه ... ان ... الشرط ... مسبوقا بالعدم ...
الظن بانتفائه ... الاستصحاب ... بالظن ...
... مسبوقا بالعدم ... الظن ... ان كان
كل منهما مسبوقا بالعدم ... المستقبل ... الاشتغال ...
الاشتغال بالظن في صورة ... المستقبل ... الاشتغال ...

امضا

اقسام وكلما كان الوصف المعتبر بناء لما على الحكم بالعلم على انه قام على تحقق شرطه في الصعيد
في العدم ويتغير فيه حال التكليف كل شيء شرطا مسبوقا بالعدم وقام الحق على وجوده في
المستقبل وذلك لا انقياد بالعلم الى المستقبل المستلزم لمخالفة الاحكام للاخذ بالاصول
العدمية فيعتبر بالظن وتجويز اولى فيعتبر كاملة في تمامه من اقسام الاخذ
وهكذا كان كل شيء شرطا مسبوقا بالعدم ولكن يحتمل وجوده في المستقبل فالاول
ما لو كان مريضا عند سير القافلة لكنه يحتمل حدوث الصحة في موسم الحج ومثال الثاني ما لو
كان صحيحا ايضا اول الليل الى ان يحصل الاسباب منها صاعقة على تقدير الحكم بعض
داخلت انقطاع الحيض قبل الحج ولو تبين فصل بلزومها الاستحاضة [illegible]
لمراعاة حال الطهارة في ذلك الوقت حتى يعلم انها حينئذ طاهر ام لا اما الاول فالظاهر فيه عدم
البناء على الاحتمال البناء اصلا على خلاف ما يلزم سقوط الشرط فيه الحكم بسقوط
التكليف بانتفاء المشكوك ونحوه ما هو شرط مطلقا على ما هو ظاهر المذهب مع عدم تحقق الشرط
لحكم العقل بكونه المكلف عند عدمها ولما اشار في الحكم فيه لا يخلو عن اشكال لانه مع تحقق
موكول الى العقل فهو عارف بانتفائه بوجوده وعدمه اوضح فانه لا بد منها فلا فرق بين الشرط
الشرعي والعقلي وانه سقوط الحكم وحالته تحكم بسقوط التكليف عند عدمها بوجوده مع
سبق العدم فذلك هو المعارف بجميع مقتضي الوجوب لعدم الحكم بكونه هذا القسم كسابقه وكذا
يبعد وعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال في هذا القسم ايضا لكن لا بالنظر الى الاحتمال من حيث
الانصاف بالعلم بل الاعتبار بكونه العمل بالاصول ونحوها الى المخالفة لما لزم عنا فالاخذ بذلك
سقط الاصل عن الاعتبار وهو في ذلك جار الا انتفاء الاحتمال نقض لما ذكرناه انه يعتد بجوازه
الاسلام مع العلم بانتفاء الشرط فهو فيه من جهة تحقق الاقدام الى الامتثال كي يلزم
اصل الحكم من غير دليل لانه بعد العمل ... فلا بد له من ملاحظة الحال لا بد العقل
المذكور بعدما ذكر في جملة ثمرات لكنها غير مرتبة عليها اصلها جريان الاصل في
حق من وجد لها عقلا او شك في حالها ثم صار فيها للظهور في على القول بالجواز امر
الامر على الوجه المخصوص وعدم جريانه على القول بعدم الجواز بيانه ان ذلك انه احتمال الاحد

الظهور فيه كما ثبت في كونه شرطا عند التكليف كما هو لازم القول بلزوم الاتيان
بالصلوة عند فقدها ابتداء وكونه شرطا مطلقا كما هو لازم القول بسقوط
التكليف بالصلوة عنه في حال كونه فاقدا لها وحيث ثبت فيه ذلك من جهة ونوع
الخلاف فنقول ان ذلك امكان شرطا عند التكليف في الطهور فلا اشكال في تحقق الامر في
الحالة الثانية التي صار فيها فاقدا لها بناء على القول بانه كان شرطا مطلقا في الطهور
نعم فيقال انه يكون بالنظر الى الامر بالصلوة بعد زوال الفقدان على مذهب
الاشاعرة وكذا في عدم الامر ابتداء على مذهب الامامية فعند ذلك كونه شرطا عند
التكليف او مطلقا مع ثبوت شك المقصد على مذهب الاشاعرة يرجع على مقتضى التكليف فلا
الا يجاد بالصلوة في الصورة المفروضة ولا بد من مقتضى بناء على مذهب الامامية من جهة
شك في انه شرط عند التكليف مع علم بثبوت التكليف او شرط مطلقا حتى يكون التكليف
بغير صادق من الامر بها فلا مجرى للاستصحاب لكنه وجوب الشك المقتضى فيه انه وكذلك
بناء على مذهب المتقدمين من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في المقتضى واما على المشهور من
جريانه هنا فلا يكون ثمرة المسئلة لجريانه على القولين في هذه المسئلة وكذا بالثانية
جريان اصالة البراءة على مقدمة الواجب على مذهب على مذهب الامامية وعدم جريانه على مذهب
الاشاعرة حيث يكشف انتفاء الامر بعد ذلك فيكشف عن جواز اصالة البراءة على مذهب
الامامية ونقض عدم الجواز اما بالنسبة الى المقدمة فلو وجوبها ومنه جريانه على
الواجب واما بالنسبة الى المقدمة ووجوبها وصحة جريان البراءة على الجواب ونسبة ذلك انا
نمنع من جهة فيه جريانه على مثل هذا الواجب هنا الثابت وجوبه من جهة اطلاق الامر في الحق
تعلق غرضه بالاتيان بها على وجه التكرار جانا وقد تقدم ذلك في المباحث السابقة
وكذا الحال في مثل الحكم المذكور لكونه من شرط المقدمة وبالنوع نقابيا انه بعد
القول بالحجية لا فرق بين ما تعلق بالامر الظاهري من الامر الواقعي والامر الظاهري
بالفعل لانه شرط النفي انكشف انتفاء شرطه بعده على مذهب الامامية اما الثمرة
الى ما اراد الصحة ومثل النذر الابتداء بالنسبة فتحقق الحنث في الاتيان وعدمه بعينه على

القول بجواز الامر المبحوث عنه ينافيه على القول بعدم الجواز لانتفاء شرط الامر المنوي

بعدم سعة الوقت للمأمور به من جهة كونه مما يجد النزاع وقتا للامر بالوضوء الواجب

ومثله ما لو غسل بعض اعضاء الغسل في ثيابه ففتت الحلول ثم نفد الماء حتى خرج

وقتا ما عدا الصلوتين المذكورتين ودخل وقتا اخرى فجواز الامر المبحوث عنه في

الغسل وعلى القول بعدم جواز فينافيه لانتفاء شرط الامتثال للصلوة السابقة

فلا يكون ماموراً به ويلزمه الاتيان به للصلوة اللاحقة ونسيان الوضوء فما هو محبوب

ومطلوب وضوح الصحيح والنذب لعدم تنجيز كانه ويكفي الاتيان به بنية الحجاب

وما تضمنه نية المندوب الحجاب ما سبق في تحقيق الوضوء بعد انقضاء ما يبقى منه اليه

نيمة على القولين يكفيه ولو قلنا بالوجوب ووقوع الوضوء المندوب في نفسه ونا وضح

تمامه لزم انتفاء استحباب الوضوء وصحته في نفسه من الزمان بقدر ما يفعل وقتا للصلوة

لا سح الوضوء واما انتفاء الوجوب لعدم دخول وقت الفريضة واما انتفاء الاستحباب فلانه

لازم التعليل بالاستيناف فالحاصل انه يجوز اتمام الوضوء على القولين فلا يكون بعد ذلك

ويعلم من ذلك حال الغير مع النص الفرضي نعم وهذا هو الكلام في المسئلة والحمد لله

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وتحقيق الكلام يقتضي رسم

الاولى انه مقتضى القول بعدم جواز اجتماعهما انه يرتفع الحكم الامر عند تعارضه ومقتضى

جواز الاجتماع خلافه فلا يرتفع الامر بحاله غاية الامر حصول العصيان ولا يرتفع من جهة

متعلقه وعلى هذا فيترتب في المقام سؤال وهو انه كيف افرد هذه المسئلة عن

مسئلة النهي عن العبادة مع كونها في الحقيقة مسئلة واحدة وهو سؤال مشهور وقد اجيب

الظاهر بالاقتضاء من جهة النهي من حيثيته ثم نظرا ذلك من جهة سبق غيبة ما اهمال مقصود

بل حكي عن بعض المحققين انه اخذ المسئلتين عنوانه وجعله لكن المعتبر في الجواب عنه جماعة من

المتكلم حيث قالوا ان الاحدى عن خلاف جهة النهي لا يرتفع عنه الكلام واذا صار بعد غيرهم وجه

احدها ما ذكره بعضهم من ان الكلام في هذه المسئلة من جهة حكم العرف بمعنى انه اهل العرف

بعد عرض الخطاب عليهم هل يفهمون من النهي رفع حكم الامر الا ونسبته الا يجمع مع

لم تقطع بتلويحها انهم وجدوا بعضها ثم بان عنوان كلام المستدلين يعم كلا من العقلي

ثبوتا ما به وكذا في كون مسئلة النهي في العبادة يعم كلا منهما الا من جهة بعضهم نعم كان

الكلام هيهنا من جهة حكم العقل فقط انه يصح هذه في تلك المسئلة فلا يبقى وجه للافراد

الخارج من العام بعنوان جهتنا نفيا لما ذكره الفاضل القمي ره من ان الكلام هيهنا فيما كان

بينهما صدق متعلق الامر والنهي عموم من وجه كقوله صل ولا تغصب وهناك فيما كان متعلق

النهي اخص من متعلق الامر مطلقا كقوله صل ولا تصل في الدار المغصوبة ويرد عليه وجوه

الاول تعميم العنوان مع ذكرهم في تلك المسئلة من جهة قيام الفرعية ما هو من وجه

يتحقق بفارق يجده من الحجة ومثلوا لذلك بقوله صل ولا تغصب ولو كان عين ما جعله

الفاضل المذكور محل الكلام في هذه المسئلة وهو انهم ذكروا هذا المثال هناك الا انه يعتذر

بذكره نظرا وهو في حجتهم لم يقع عليها دليل بل الحكم خلافهما الثاني ان غاية

ما ان هو تعاد موضوع المسئلتين ووجه تغايرهما وهو لا يكفي مع الحاجة الى البحث

فالحاصل ما ذكره ان النزاع في جواز اجتماع الامر والنهي في نوع من وجه وكان

متعلق كل منهما اعم من الآخر من وجه والآخر ما كان متعلق النهي اخص فيجب البحث لجواز

وعدم جوازه وعلى هذا كان اللازم اخذ العنوان بحيث يشملهما ثم تقسيم الموضوع والبحث

عن كل منهما كما هو الغاية فيما احد جهة البحث ونقدم الحديث لا اصل ذكر في التحقيق

بسبب الثالث ان المثال الذي ذكره للمسئلة كما هو معروف من قول البيد الحقيقي

الخبر هنا هذا وهو قوله صل ولا تغصب ليس كما كانت النسبة فيه بين متعلق الامر والنهي

عموما من وجه بل متعلق النهي اخص من متعلق الامر ومثاله النهي عن الغصب حكم متعلق الحكمة

الكلام وحكم ثم نرجع على طبق حكم العقل من جانب العقل الحكم على الافراد بان يأخذ

في الجهة الكلي ويحمل الموضوع من تفصيل الحكم النسبي فيفرق كل غصب حرام وكل شيء

المحكوم عليه في كل واحد من الافراد فلانه حكم بتعدد الجزئيات غاية ما في الباب انه اجمالها

في عنوان واحد كلي وعلى هذا يكون خصوص الغصب الاعتيادية في الصلاة مما يتعلق
به النهي بخصوصه [illegible] ولا الامر انما تعلق بطبيعة الصلاة فيكون متعلق
النهي اخص من متعلق الامر [illegible] ان النهي الفعلي [illegible] حكمه نفي كل من الافراد على
طريقة العموم الاصولي فيكون كل منها متعلقا [illegible] ويكون متعلق النهي اخص من متعلق
الامر السابق [illegible] اذا كان متعلقا الامر والنهي طبيعتين متخالفتين [illegible] بالوجود
في فرد منها مع كون ما هو متعلق الامر بينهما اعم من متعلق النهي كالامر بالحركة والنهي عن
التداني المخصوص [illegible] مسألة النهي عن العبادة
لكونه [illegible] موضوع [illegible] مسألة [illegible]
ماخذ فيه تعلق الامر والنهي بعنوانين [illegible] تعلق النهي بالخصوص
[illegible] كان النهي فيه عن شيء مخالف [illegible] الاجتماع
الامر والنهي اذ ليس [illegible] صاحب الفصول
في مسألة النهي عن العبادة [illegible] في مسألة اجتماع الامر والنهي [illegible] انما تعلق الامر والنهي
بطبيعتين متغايرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وفي مسألة النهي عن العبادة
فيما ان الحقيقة واحدة وتغايرتا بالاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد
[illegible] ثم قال [illegible] ذكره بعض [illegible]
عموم من وجه [illegible] بينهما عموم مطلق [illegible]
ذكره في مسألة اجتماع الامر والنهي [illegible] لا توقف في [illegible]
عموم من وجه كالصلاة والغصب [illegible] بينهما عموم مطلق [illegible]
بالحركة [illegible] عن التداني [illegible]
[illegible]
الفرق بين المسألتين [illegible] في مسألة [illegible]
كانت النسبة [illegible]
الامر والنهي [illegible]

الامر

[illegible]

الامر لما عرفت من انه [illegible] كما هو مناط ما ذكره لا يفي بذلك [illegible]
جهة البحث التي هي [illegible] اجتماع الامر والنهي في شيء واحد [illegible]
البحث في هذه المسألة انما هو [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] في مسألة النهي عن العبادة هو بيان ان النهي
الذي هو [illegible] من الاحكام الوضعية [illegible] ام لا [illegible]
الامر [illegible] في تلك المسألة [illegible] مقتضى الصحة كالامر [illegible]
العلة [illegible]
الاصل [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
في [illegible] بالاصل
الاصل عدم الصحة [illegible]
[illegible] مقتضى الصحة [illegible] الاصل [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] مقتضى الصحة [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] مقتضى الصحة [illegible] الاصل
[illegible]
السابقة [illegible] في مسألة النهي عن العبادة ففي الحقيقة [illegible] المسألة [illegible]
حال النهي [illegible]
[illegible] مقتضى الصحة [illegible] هذه المسألة [illegible]
[illegible] مقتضى الصحة [illegible]
ذلك [illegible] مقتضى الصحة [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible]
[illegible]

الظهر في العصر مما فات ثابت في تحقق خطاب الفعل ان يوجد بعضها الآخر فخلافه فمثاله
فالمطلوب ان يكون هو الامر وحده بعينه ولو سلمنا اشتراط كون المتعلق هنا الاسم هو
الامر فالفرق بين المقامين واضح لان البحث هنا في اجتماع الحكمين بخلافه
هناك فانه تحقق بالاولى ولو تنزلنا عن كون تلك المسألة في اجتماع الحكمين فالفرق
بينهما بيّن فظهر بناء على مذهب من يجوز ان يكون النهي متعلقا بالجهة فانه يجوز ان يكون النهي
ببعض حكم الامر بينه وارد ولكنه لا يجوز ان يكون متعلقا بالمنهي عنه من حيث المشتبه في هذه
المسألة لكننا قد نبهنا هناك على نهاية ما يحضره في المقام ان الحق عدم الجواز فهذه المسألة
يكون دليلا للحكم بالفساد هناك فلا نزاع فيه ولا يجوز ان يقتضيا النهي للصحة في
فهم موضوع تلك المسألة فهو مجادلة ولا يلزم من ذلك الخلاف في مسألتين هنا فكل هناك
كون مسألة اجتماع الامر والنهي اعم من كون متعلق النهي عاما او خاصا فيكون تصويرها بالمنهية
الكلية لو فرض تعلق الامر والنهي بجهتي عنوان ايجابي بخلاف متعلق النهي في تلك المسألة
فيحصل [illegible] مما ان الصلية كما عرفت ثم انا لو قلنا بكون النهي هناك اعم من النهي
التحريمي والارشادي كما ذكره بعضهم وهو الحق فان جماعة منهم عند تعلق النهي بها لا يتوهم
وذلك لانه قال ان البحث هنا في كلام من نهي تعلق النهي التحريمي [illegible] العبادات والارشادي
بالنسبة الى المعاملات وان قوله لا تبع وقت النداء معناه بيان حكم الوضعي وافادة ان البيع
هو ممنوع في ذلك الحال كان فاسدا وهذا الكلام وان صدر عن بعض المتأخرين ولكنه لم يجد
من القبول الا من شيخنا المجتهد لانه فعله وان اتفق هنا خصوصية التحريمي الا انه بناء
على ما ذكره فلظهر جهة فرق اخرى وهو ان الكلام هنا في كلا من التحريمي بخلافه هناك فانه تحقق
بالتحريمي وغيره ونقول ما ذكرنا من وجه الفرق لا يعود الى المعنى هنا فقد ثبت
مما ذكرنا ان حقيقة الفرق بين المقامين هو انك حيث تحث فيها انما الكلام هنا في جهة
اجتماع نفس الطلبين معا الامر والنهي وهناك من جهة اقتضاء النهي الحكم الوضعي ويشهد بذلك
ملاحظة العنوانين بعين البصيرة ونتأمل كلامهم ببعيد عن تقصير ثم هو هنا الكلام وهو ان
انهم انما تحقيق مورد توجيه الامر والنهي في الشيء وهذه الكيفية ونوعه بعد خلافه في جهة

و المتعلم

فاستناده فقام بعضهم على تصويره في العبادي من وجه وبينما كان متعلق النهي جزء
من متعلق الامر كالفاضل التوني فاشتغل على ثاني ما عنى به على غيره وحيث
ذلك ظهر ان العقل لا يتوقف على امتناع الاجتماع في المبحوث عنه لخفيا الجمع لو كان
في الماهية حكم الجمع هنا وذكر بعضهم انه لا يمكن تصوير الاجتماع هنا الا بجهتين
مفهومين وعنوانين متغايرين كما عليه المحصلون وهو الحق ولا يغيره ما ذكره
الفاضل المذكور الا على نحو ما تكلفه تفصيلا فهذا الكلام جرى بينهم لكنه ناظر الى التحقيق
في هذه المسألة وتصوير توجيه الامر والنهي الى شيء واحد ولا يتعلق في افراد احدهما بالآخر
الا فرد ولا تكلف فيه ويجعل الفاضل المذكور [illegible] ان [illegible] الفاضل المذكور كما انه عرف
بتصويرنا اجتماع الامر والنهي فيما كان متعلق النهي جزءا من متعلق الامر فقد عرفت الجامعة
البحث في الماهية وحيث ثلاثة تحقق الخصوصية في افراده من جهة الاخرى هذا
ولا شك انه كشف عن الحاصل في ثالث الاصل حيث اما ذكرنا البحث فيه كل فكر
فانه كلام ما وقع من المتوهمين في الدين تمام ذلك فيه حلو عن العادي والمجال

المقدمة الثانية في ان هذه المسألة هل هي من مسائل الكلام ام هي من
مبادئ الاحكام ام هي من مسائل الاصولية العقلية ام هي لفظية والاول من الى
علم الكلام يبحث فيه عن احوال المكلف وكيفية التكليف وهذه المسألة من قبيل الثاني
وتوجيهه ان البحث عن غاية علم الكلام من حيث المعرفة لا ينافي البحث عنها في علم الاصول من حيث
كونها من جملة مبادئ الاستنباط للاحكام الشرعية الفرعية فيكون من حيث هي من مسائله
سائر علم الاصول ويلحق بالثاني نظرا الى ان الكلام فيها ورد في الاحكام ويرجع الى معرفة
الحكم ولوازمه من جهة العلم كما عرفت يكون البحث عن حالها وما يتفرع منه في ذلك الاجمال
مناط البحث فيه انما هو جواز الاجتماع في شيء واحد من جهتين وعدمه
ان يعبأ معرفة كون شيء من المبادئ حالة مسائل علم الاصول هو صدق فيصح عليه كون
المقدمة في تلك المسألة من مبادئ الاحكام ولذا انه تصدق على هذه المسألة انها من جهة لا
الحكم الشرعي والحكم المذكور في المسألة من العوارض اللاحقة للادلة الحاكمة

العلم اما اذا قلنا بكون المسألة اصولية لفظية فلان حاصل البحث انه اذا ورد امر ونهي
في الكتاب والسنة على شيء واحد كما في الصلاة في [illegible] فهل يجب حمله على [illegible]
[illegible] في حضورهما اجتماعهما ام لا وبذلك يصير البحث عن عوارض
الكتاب والسنة اللذين هما من ادلة الاحكام واما ان قلنا بكونها اصولية عقلية فيمكن [illegible]
احدهما الدليل العقلي اذ الحكم بعدم الجواز مثلا فاذا ورد في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] يكون لازم دفع [illegible] الوارد فيهما على [illegible] الاجتماع [illegible] الاخبار
[illegible] البحث الى البحث عنهما ولكنه لا يخلو عن بعد [illegible] ساريا في المقام ثانيهما
ان يقال ان العقل انما حكم بعدم جواز الاجتماع كان حكمه ذلك من ادلة الاحكام الشرعية
الفرعية المأخوذة [illegible] ان الدليل العقلي [illegible] حكم عقلي يتوصل بصحيح النظر فيه الى حكم شرعي فرعي
ان الدليل العقلي [illegible] حالة [illegible] فلا وجه لعدها من
المبادي بمجرد كونه مما يرجع الى حال الحكم [illegible] المسألة من مبادي الاحكام باعتبار
[illegible] حيث [illegible] من كونه [illegible] حكم العقل من الادلة فيكون من عوارض
الادلة الثلثة الباقية فكذلك لان حكم العقل [illegible] اما ان يكون على وجه الاستقلال [illegible]
[illegible] التبعية بان يكون [illegible] مسألة التحسين والتقبيح يكون البحث عن
مبادي الاحكام [illegible] ان البحث [illegible] الى احوال الحاكم الذي هو العقل من حيث انه هل يتحقق
منه حكم ام لا واما الثاني فهو مسألة [illegible] المقدمة [illegible] بالنظر الى [illegible] وهذه
المسألة [illegible] من مبادي الاحكام [illegible] لما اشرنا اليه فان [illegible] جواز التكليف
[illegible] بجواز التكليف بالمحال [illegible] لم لا [illegible] بانه [illegible]
بعض [illegible] الفاضل [illegible] وتحقيق الكلام [illegible] يقتضي الكلام [illegible] التكليف
بالمحال [illegible] ان الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فان [illegible] على [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الحال الاتفاقي [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] باتفاقهم على ذلك [illegible]
وبعضهم يفصل بين الحال الاتفاقي [illegible] في [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] الاول [illegible] امتناع التكليف بالمحال
[illegible] لعدم [illegible] العقل [illegible]
على الجواز [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] الحال الذاتي [illegible] التكليف [illegible] التكليف بالمحال
[illegible] التكليف بالمحال [illegible] من التكليف بالمحال
[illegible]
[illegible] التكليف [illegible] التكليف
[illegible] لعدم [illegible]
التناقض [illegible]
التضاد [illegible]
[illegible]
[illegible] جواز [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التكليف بالمحال [illegible]
[illegible] بالمحال [illegible]
العقل [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] العقل [illegible]

[illegible]

فلا وجه لما ذكره ثم يجوز ذلك او انه تعالى بما يكرهه فلا يشترط عندهم سبق الارادة على الطلب
الثاني حاصله ان المصنف ادعى تواتر حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وصدق الكلام ان الابتلاء في حال النسيان محال والخطأ اخذه
تحقق الا بعد العلم وكذا الحال في الابتلاء بالابطال نعم ان التكليف بالمحال جائز لم يكن
مستعاذا منه ودفع المؤاخذة بالملامة للعبد وصدق الكلام لم يتحقق الامتثان منه تعالى بدفع الاثم
بالا يجوز ولا يمكن بحيث وقوعه منه ذلك على اطلاق جوازه وكان الامتنان منه تعالى برفع موجبه
ونتيجة منعه التكليف الى حال يقدر والجواب ان المراد منع المؤاخذة بالابطال
فيان المراد دفعها ان الابطال يحيث مثارا في الخلق وفيهم الثواب والعقاب وفي ذلك دفع
العسر والحرج واما عن المؤاخذة بالنسيان والخطأ فبيان المراد بما عندنا ثم واما ان قيام
الثالث وهو المحال العرفي المستند الى اختيار المكلف فقد عرفت انه يتبعض ساعتنا
العقل بجوازه الى الفاضل الذي نشأ وجماعة ولم يحصل خلافه وقطع النزاع في وقوعه ومنها
توجيه النهي عن الخروج المحل الذي يسكن الغصوبة كالنهي عن اللبث فيها على قول من جعل
ان المكلف يكون مختارا في حق نفسه لئلا يخلو العقل بعدم الجواز فلا يحتج بنا على الا تمام
بذلك ومنها التكليف للكفار بعقائد ما هم عليه من الكون في حال كفرهم ومنع صحة ذلك
انا لما تلقنا تكليف الكفار بكلفيتي بالفروع كان اللازم من ذلك تكليفهم باداء الحاضرة وقضاء
الفائتة اما الاول فلا يكاد يفيد لانه وان كان لا يصح منه الاداء في حال الكفر لكنه يصح منه لو
اسلم ولا يرتفع عنه التكليف بالاداء بعد الاسلام واما الثاني فيشكل الامر فيه بجهة النهي
العرفية المتعلقة بالقضاء بعد الاسلام لا يصح لانه لو اسلم سقط عنه القضاء فينبغي تمام التوجيه
الامر فيه بالنسبة الى حال الكفر وهو انه لو ادى في تلك الحال لم يقبل منه وهو التكليف بالمحال حيث
انه كان بسبب سوء اختيار المكلف صحيح قبيح من ذلك لانه كان في وسعه ان يتلافى ذلك بنفسه
حيث لم يقدم الى الاسلام في اول الامر لكن لم يتم على الاصل القديم في وقوع الامر تكليفا
ومنها التكليف لمن لا يقدر على الخروج بعدم جواز طاعة ظاهر او باطنا فانه ملزوم بها

ولا يعذر منه وذلك هو التكليف بالمحال الا انه لما كان بسوء اختياره عن اختيار المكلف كان القائل
بجوازه مثله في فسخه ويلزم المانع القوم في تصحيح امثال ذلك ثم ان الفاضل الذي نشأ
اختار ما لجواز كما عرفت ثم قال فاذا عرفت ما ذكر في علم التكليف الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار وكذا الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار نحو قوله تعالى بما ثم يسير
الى الحاضر بعض الفاضل المذكور وهو يقضي فقال من اصحابنا الفاضلين بما ذكرها
العدلية من المتكلمين فان الاشاعرة في قولهم باضطرار العباد في افعالهم وفي ايرادهم على
العدلية بانه كيف يتصور القول بكون الافعال اختيارية مع ان كل فعل حادث الفعلة فانه
ان كان حدثت ترتب عليها وجوب الفعل ضرورة وان فقدت ترتب عليه عدمه فهو على وجه
الاضطرار بحيث لا يمكن المكلف من الفعل حين الترتب على العلة بعد ايجاده كان
علة الوجود والعدم نفى المتكلمون العدلية وما عليهم ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
وان ادعوا بان تلك الاشياء التي توجد علة الاشياء والامتناع بالعرض باختيار المكلف
حيث اوجد علة الامتناع بالاختيار لا ينافي وصف الفعل بكونه اختياريا للمكلف فالامتناع
ههنا مثله في قولهم الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار ثم ادعوا بان الايجاب الحاصل
بالايجاد علته انما هو بالاختيار لا ينافي وصفه بكونه اختياريا في جهة انه كان المراد بعدم
المصحح فلا يوجد علة المصحح بل يوجد علة العدم فيصير ممتنعا بل ذلك مؤكد للاختيار
في جهة ان الامتناع والاختيار جميعا من الكلام لا تعلق بالمصحح به الوجوب والامتناع
مما يجب هنا مثل الوجوب في قولهم تبعا ما لم يجب لم يوجد في حاصل مرادهم ان الضرورة لا تخرج عن
كون نفسها اختيارا في ان الفاعل لا يصير ممتنعا بشوقه الاختياري بالفعل الى ابد
المصحح وبالامتناع ونحو ذلك لكنه ان يوجد الايجاد يوجد ويوجد العدم فيصير ممتنعا
لا يوجد المصحح بالامتناع اذ لا تعلق بالفعل بعد ذلك كان ايجاد الفعل امر غير الفعل الذي
اوجبه امتنع ولو فرض كان كذلك الفعل غير الاول فالذي اوجبه غيره بل للاعدام فهو سابقه الذي
منع غيره بل للايجاد كله فوجهه الافعال بكونها اختيارية وان وقع ترتب حال الحالة
السابقة على الوجوب والامتناع اذا عرفت ذلك فاعلم ان الفاضل المذكور لم يخرج

٣٢١

القاعدتين عن نحو ما ... بانه يبطل به توهم الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ومعناه انه لا ينافي

الاستحالة بسوء اختيار المكلف لا ينافي اختياره وجواز تكليفه لانه قد خلص عن العلاج ...

انه لا يحصل الى انه يقتضي القاعدتين ما كان مع كونه المكلف مختارا ... افعاله يكون فيها

مختارا فيها ... على الفعل بعد الوجوب والامتناع انه مختار فيه ولا يسلبه التكليف بامر مختار

فيه جائز بتجويز التكليف بعد الوجوب بالامتناع بالاختيار لكونه المكلف به ...

... باطلاق لفظ القاعدتين وفرع على ذلك جواز التكليف بالمحال الذي ... مع

اختيار المكلف ... ومنافاته للفعل بالاختيار ... الواجب والامتناع

كما ... التكليف به ... ثم ... جواز التكليف ... عدم ... صدق

الا ... او ... وترتب الثواب ... بما ... في حال الامتناع ... التخيير

وصدق المخالفة ... في حال الوجوب وفي حال الامتناع التخيير ... عليه ... صدق

المخالفة ... الى ... في حال ... في الحالة ... مقتضى

القاعدتين ... الاختيار بالنسبة الى ... بالنظر الى الحالة على

حال الوجوب والامتناع ... ولا نتيجة ... قلت

... القاعدتين لا ... بالمطابقة ولا يترتب عليها ... لكن ...

الاثم ... على ... المخالفة ... المحرم

... على نفسه ... الامر ... بالامر ... قلت

المانع من تجويز التكليف بالمحال ... على الامر ... هنا

بعينه ... صدق ... في حين ... من ... كونه ...

... بالتحفظ من ... على ... لو ... من الامر

فمن ذلك ... الى ... بالنظر ... عند ...

اعلم ... جواز التكليف بالممتنع بسوء اختيار المكلف ... ما ... كان ...

... بالتحفظ عن ... بعد ...

... لو ... جواز التكليف

بالقرب

٣٢٢

بالنسبة اذا كان ... بسوء اختياره نعم لا مانع من القول بترتب العقاب على الترك او على الفعل

بسوء اختياره وعلى جميع ما يترتب عليه اذا كان التكليف سابقا على سوء الاختيار كما لو

امر بالوضوء ... فيترتب عليه ... من ... الفعل ...

... على حسب ... الوجوب وان كان الخطاب بعد

الوجوب والامتناع قبيحا لسقوط التكليف ... الذي ... التكليف فلا ...

بعد ... او ... خطاب ولا عقاب ... على ترك ... بسبب

التكليف ... الخطاب ... من ... الخطابات ما ... لجميع

الا ... فانه ... عليه ...

اليه ... الى جميع ... على وجه العموم الاصولي ...

... ان ... الامر بالحج ... عنده ...

... وهو ... سوء اختياره ... عليه

العقاب ... في حالة ... الحج ... او ... ففي ...

المقدم ... الواجب ... الثاني ... الى ... بالنسبة

... لا ... في ... كون ... انما ...

الى التكليف على ... قبل ... لا ... الجهة ...

... الجهة ... ما ... الابتلاء بالنسبة الى المكلف كما لو علم اجمالا بان ...

... الاحتياط ... على ... الحال ... وان كان احدهما

محل ابتلاء ... كما لو علم اجمالا بان ... جاز له

... الابتلاء بالنسبة اليه ... محل الابتلاء

... كما عرفت ... وعدم كونه محل ابتلاء ... كونه

... محل الابتلاء كما لو علم اجمالا بان ... الذي ... الله

اليه ... لا ... الاحتياط ... هنا

... لكونه ... الخروج ... معلوم لكونه بالنسبة الى

اختلاط ...

التكليف ليس بما هو محل الابتلاء، بل بوجود ملاكه ومناط تحقق محل الابتلاء، حتى لو فرض ان كلما
كان التكليف به منجزا من دون لحوق سخط وعقاب بالنسبة الى الآمر سقط [illegible]
كشف عن عدم اجتماع [illegible] او لابتلائه بالخروج عن الصلاة وكما لحق الآمر بالامر بغير [illegible]
[illegible] محل الابتلاء، وفيما نحن فيه لم يدخل في المكان المغصوب فتوجه [illegible]
المكان المغصوب [illegible] ما اقتضى التكليف المنجز، وعلى هذا فلا يتوجه النهي عن الغصب الا
بالنسبة الى الفعل الذي هو محل الابتلاء، ولا يتناول الخروج وهو حال صدور النهي عن
الغصب غير حاضر وبعد الدخول ايضا لا يصح توجيه الخطاب بالنهي عن الخروج [illegible] كون
اللبث مبغوضا لان ذلك تكليف بالمحال وان كان بسبب من سوء اختياره فقد [illegible] توجيه
الخطاب اليه فالنهي عن الغصب قبل الدخول [illegible] الخروج وبعده لا يصح توجيه النهي
عنه اليه فلا يكون الا مأمورا بالخروج ولا عقاب عليه فيه وبعضهم [illegible] التزم بتناول النهي
السابق له ايضا لانه الواسطة [illegible] فلا اثر [illegible] فيه وقد عرفت [illegible]
عليه [illegible] ايضا فتلخص مما ذكرنا ان العقاب انما يترتب على التكليف المتناول [illegible]
الامتثال ولكن بعد امتناعه [illegible]
المامور به فلا يترتب عليه ابدا الا [illegible] اذا دام [illegible] لا يسقط الخطاب به [illegible]
الخطاب [illegible] للعقاب عليه فاذا انقطع التكليف بالخطاب [illegible]
بالامتناع [illegible] ثم ان [illegible] فاتفقنا على ما اخترناه
[illegible] على ما [illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible] بسبب الاختيار [illegible] سوء
الاختيار لزم انه [illegible] بالضرورة [illegible] هكذا المذموم ببيان
للملازمة انه باختيار [illegible] لا ينقطع الخطاب [illegible] التكليف
مع سوء الاختيار ومع عدم انقطاع الخطاب [illegible] اللازم [illegible]
ان من يقول بجواز توجيه الخطاب [illegible] اختياره انما [illegible] الجواز توجيه
ابتداء الخطاب [illegible] باختياره بان يكون
جميع ما عداه [illegible] المقتضي [illegible] اختيار

الفعل

الفعل الى سوء اختياره لا بما اذا انتفى بعض [illegible] فلا يكون
الفعل مستندا الى [illegible] فلا [illegible]
قطع [illegible] وقت [illegible] الصلاة [illegible] توجيه الامر بالوضوء اليه ما دام
الوقت باقيا لا استناد انتفاء [illegible] ولما اذا خرج الوقت فلا يجوز
توجيه الخطاب بالوضوء اليه لانتفاء شرط [illegible] حينئذ استناد الفعل اليه [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] عدم انقطاع الخطاب [illegible] الى
الوقت [illegible] شرط [illegible] ينقطع الخطاب [illegible] العصيان ثم ان [illegible] بجواز
توجيه الخطاب [illegible] المامور به بسوء اختياره [illegible]
ذلك [illegible] الخطابات [illegible] وقد ذكرنا انا [illegible]
واما الخطابات [illegible] فلا [illegible] في صحة الفعل [illegible] بسوء اختياره
بالوضوء لا [illegible] بسوء اختياره في هذا [illegible] الى [illegible]
عن [illegible] على [illegible] المذكورة
خطابا [illegible] لا [illegible] بالاختيار لا ينافي الاختيار خطابا [illegible]
عقابا [illegible] ان الكلام في مسئلة جواز التكليف بالمحال بسوء اختياره [illegible]
التكليف [illegible] على [illegible] النهي [illegible] على [illegible]
العقاب [illegible] من قبيل التكليف بالمحال [illegible] الفعل المذكور
ان كان [illegible] بان [illegible] الامر [illegible] بالخروج
كان من قبيل التكليف بالمحال [illegible] على [illegible] بسوء اختياره الا
انه [illegible] ان [illegible] الامر [illegible] من قبيل
التكليف الابتلائي [illegible] على [illegible]
الامر بانه لا [illegible] الامر [illegible] الا [illegible] الاختيار
لا ينافي الاختيار [illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible]
التنبيه على العقاب [illegible] عليه [illegible] الجواز من [illegible]

المستطيع مكلفا بالحج اذا خرج خيلا او امنات استطاعته لا ينطبق على طريقه ولا يعرف
نقيل التكليف الحقيقي حصالة الى عدم كونه من قبيل الحج وانما هو من قبيل ما قدر الاطلاقة
الشرعية فافهم **تنبيه** كما لا يصح التكليف بالحج ابتداء بان يصير المامور به حجا
الحج بمجموع ابتداء التكليف كما لا يصح في الاثناء بان لا يصير المامور به بسبب استدامة
العبادة اثناء نومه [illegible] الى التحقيق الثاني [illegible] لك التفصيل بين تحقق المطلق
المامور به ابتداء او الاعدام المامور به بمقارنته بعدم الجواز الفعل بجوازه في الثاني في
اشتغالا فعليا كما ذكره عند قول المحقق ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه
النية واستمر الى الليل مفهوم عليه صحة صوم النائم نظرا الى ان تكليف النائم صحيح
ابتداء لا في اثناء العمل الا [illegible] مشغول في حال نومه بعد النية [illegible] جواز
النائم وصحة الصلوة عند [illegible] في الصلوة لو ابتدأها على وجه هام [illegible] له
المتصور في الاثناء بحيث [illegible] النية [illegible] شرائط الصلوة بالطهارة لا
نائما انه بعد تحقق [illegible] التكبير [illegible] ما لطهارة
الصحيح [illegible] ذكره [illegible] تكليف النائم
والغافل بان الاتيان بالفعل [illegible] العلم [illegible]
الامر [illegible] في اثناء العبادة [illegible] احتمالا ولا يخفى
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تكليف الغافل والنائم [illegible]
[illegible] ابتداء [illegible] بالتكليف [illegible]
عليه وهذا [illegible] بل اماما [illegible]
[illegible] على الاثم [illegible] لاشتراط التكليف بالعقل
العقل [illegible] التكليف ابتداء [illegible] الى
النائم [illegible] كما ذكر [illegible] الماموم به
[illegible]

واعلم ان مسئلة تكليف النائم انما هو [illegible] الى الاحكام التكليفية لا الوضعية

الاتيان الذاهل [illegible] من الخطاء [illegible] نوبة [illegible]
تعالى [illegible] الى الاحكام [illegible] ابتداء [illegible] عنه يكشف [illegible] الى تلك
الجهة ولو [illegible] لا [illegible] تكليف بالحج واما ما وقع منه
النوم من الصوم والاحرام [illegible] ان ينام بعض [illegible] الصوم [illegible]
الامر [illegible] ان تحقق الامتثال انما هو باعتبار حصول [illegible] المامور به وهو جزء منه
[illegible] ذلك كما يكفي في تحقق الامتثال [illegible] فوات [illegible]
الصلوة وجود فوات بعض اجزائها [illegible] الاركان [illegible] المامور به [illegible]
او ليست تلك الاجزاء [illegible] بتحقق [illegible] المامور به [illegible]
الله [illegible] الاتيان بالمامور به [illegible] النوم
[illegible] تكليف النائم [illegible] الا ان الله [illegible] ذلك
الاتيان [illegible] بالنوم مقام المامور به [illegible] عبادة [illegible] الاجماع
القطعي [illegible] في عبادة [illegible] نائما [illegible]
[illegible] من النائم [illegible] لا يخفى على [illegible]
[illegible] مسئلة التكليف بالحج [illegible] فيما يتعلق باصل الموضوع
بين الكلام [illegible] الثاني [illegible] توجيه النهي [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] بالعبادة [illegible] تكليف الكفار
[illegible] التكليف بالحج [illegible]
الكلام في طريق [illegible] فالحق [illegible] المسئلة الاولى
[illegible] لكون [illegible] المامور به
في تلك الحال [illegible] التكليف بالحج [illegible]
[illegible] والحكمة [illegible]
[illegible] الله [illegible] على عبادة [illegible]
[illegible] الامر [illegible]

الالتزام باحدهما فاما ان يتوقف جواز التكليف بالحج بسبب سوء الاختيار واما ان يتوقف
بانتفاء التكليف عنه بعد استداده واما ان يلتزم بعقوبته بشبهة اما الاول فقد عرفت
بطلانه بما لا مزيد عليه واما الثاني فلانه مطرح الادلة الدالة على ثبوت التكليف في حقه
مالالتزام بصحة بذلك كالبهائم مع ظهوره بجميع فلا يبقى بعد ذلك سوى
الالتزام بعقوبته وعلى هذا فتحمل الاخبار الناطقة بان لا تنبه لم على عدم اداء دينها
سقوطه حتى من الاسوا الثلثة الحج على تحقق الفاقد حقه وهي حقه حاله وبينونة ووجبة وقتله
واما وفاء الحج ما نهاه لم يعتبر فلا هذا على ما هو المختار كما عرفت واما من منع تجدد توبته
بما بينه وبين الله تعالى فلا مناص له من الالتزام اما بعدم توجه التكاليف اليه وصيرورته
كالبهائم لا حكم فيه بناء على عدم جواز التكليف بالحج بسبب عن سوء الاختيار كالنبالي
بعض الفقهاء بجواز التكليف بالحج المذكور سوء اما المسئلة الثانية وهي تكليف الكفار
بالقضاء فلتفصيل الكلام في المذهب الجواب احدهما الموضع تكليفهم بالقضاء
بخصوصه فهو مستلق من تكليفهم بالفروع وهذا الوجه هو الذي اعتقده صاحب الكفور
المحقق ثم في باب القضاء منهج اما الحيثية بالسقط مع القضاء وهو حجة الموضوع وجوه
الاجماع على الاشهر والحيف والتعاهد لكفر الاصلي وعدم الكفر من فعل يستوجب بعد الفراق وهو
او عن ادب انتهى قال انه بعد نفي الخلاف على الحكم بسقوط القضاء عن الكافر وانما
سقوطه عن الكافر الاصلي فموضع وفاق انتهى ونقله الاخبار ولانه عليه ثم قال ويستفاد من ذلك
انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه حال كفره وسقوطه
بالاسلام انتهى ويظهر منه الرضا بذلك حيث علله وركت عليه ووجه الاستفادة ان المحقق
جعل السقوط هو لكفر لا الاسلام لجاز لو كان يدعي انه مخاطب بالقضاء ويسقط بالاسلام
كان اللازم ان يجعل الاسلام الكافر من المسقطات لا نفس الكفر بحيث علل عن فوات الجاري
اما وانه ليس مخاطبا به اصلا ولكن تم انه فلا ممنوع منه لاجل اذهب في التخيير مراده الاسلام
للكفر نا انهما ما ذكره بعضهم من ان التكليف بالحج حيثية الاختيار انما يصح عن يتوقف الالزام بالكفر
للمكلف عنده ولا نزاع فيه مع عدم ذلك فلا ما هو منه فيه من هذا القبيل الا

الله سبحانه امره بالقضاء ونصب له طريقا الى سقوطه وهو الاسلام فكأنه قال
انت مأمور بالقضاء ولا يقبل منك على هذا الحال اذ يعاوض كل ما تقدم لانت كافر
عاتبتك على ذلك واذا اسلمت فالاسلام قطعه عنك واما ما يقع وجود المنفعة
لا يحكم العقل بقبحه منه ولكنه خلاف ظاهر الادلة الدالة على ثبوت القضاء بالنسبة اليه بانها
وهو لعله يقتضيه التحقيق الذي مر من ان الكافر مكلفا بالقضاء الذي هو تابع بحكم
اليه بعد خروج الوقت بالنحو الذي هو نقيضه متعلقة بالامر بالطبيعة
وعدم خروجه عن عهدة التكليف بما عرفنا ان الامر بالوقت يتحقق الى امرين على طبقة
تعدد المطلوب احدهما الامر بالطبيعة واظهار ان الطبيعة مطلوبة الامر وثانيهما
الامر بالاتيان بها في ذلك الوقت كان من تكليف الذي يستقر يسقط عن الامر بالطبيعة
مع عدم الامتثال للامر الثاني يبقى طلب الطبيعة بحاله وهذا على القول بان القضاء تابع
للاداء واما على القول بكونه بفرض جديد فنقول ان قوله من فاتته فريضة كما فاتت
كاشف عن كون الطبيعة مطلوبة للامر مع قطع النظر عن التكليف متوجها الى المكلف
لكونها في الوقت الممكنة الامتثال الا فيكون الخطاب يتوجه اليه بفعل القضاء
واما ان الامر يسقط بخروج الوقت فلا وقع الامر الثاني بخروجه الوقت حقق فيه ناقصه والمطلوب
الامر بالطبيعة الثم بحاله الا عدم امكان الاتيان بها الان فان يرتب العقاب عليها بحاله
فهنا القضاء بان بعد خروج الوقت ولا خطاب بالقضاء بان يكون مكلفا بالقضاء
لم يخرج عن عهدة التكليف بالطبيعة وترتب عليه العقاب بترك الاتيان بها لكنه يفترق
عن المسلم بان القضاء بالمعنى المذكور وهو الخطاب لوجب عليه يسقط بالاسلام لا خلاف
الا ان القضاء اللازم لذمته لا يسقط مع عدم الاتيان به الا انه بموت صاحبه
الى ما بعد في انه متعلق الاحكام هو الطبيعة كما بني الاكثر والى المحققين
الافراد كما بني الحق بني وان كان مبنيا يبنى الحكم في المسئلة على ذلك اختلاف الكلام
فيه فنقول بعد ملاحظة تعلق صيغة الامر هو الطبيعة المرادة التي تقتضيها فعل
المتعلق بهذا الاعتبار هو الطبيعة لا الافراد وانما ينفيها بالاعتبار المذكور نحو ما ذكر معنى

٣٢٦

المادة لا باعتبار المعنى المذكور فان معناها باعتباره في نفسه كلي لا جزئي تعلق معنى الجنسية
المادية اعتبارات متعلقة بالمطالب من الطبيعة ثم ذكر ان الصيغة الامر [illegible] الطلب
المستفاد منها اعتبارات ثلثة احدها تعلق الطلب بالامر باعتبار صدوره عنه
وثانيها تعلقه بالمامور باعتبار نسبته اليه وثالثها تعلقه بالمامور به وهو المادة
باعتبار كونها مطلوبة ولا اشكال في كون المتعلق بالاعتبارين الاولين جزئية ولا كلام
في ذلك انما الكلام في المتعلق بالاعتبار الثالث فقد اختلف فيه على قولين والكلام
هنا يجري في محل النزاع والتصريح بتحرير الاقوال الاتية في المقام وتحقيق الحق
بما يليق بحل [illegible] فنقول الذي يجري في [illegible] بنفسه احدها ان يكون
متعلق الطلب هي الطبيعة لا بشرط شيء من الوجود والتشخص من دون اعتبار شيء في نفس
الامر وسريان اعتبار الوجود يتحقق بما يكون [illegible] باب الفقه يكون
الطبيعة المطلوبة لا تحصل الا بالوجود الخارجي [illegible] الامر [illegible] المطلوب او
الطلب ثانيها ان يكون متعلق الطلب هو الطبيعة باعتبار الوجود بمعنى انه اجزاء
الموجود لكن لا على وجه التخصيص والجزئية وان كان لا ينفك عنها في الخارج على وجه
وهذا [illegible] ثالثها ان يكون مرادهم بكون المتعلق هو الطبيعة باعتبار الوجود
[illegible] وجود الجزئي [illegible] ووجود الجزئي [illegible] ويكون التغاير بينهما
[illegible] كما ان [illegible] تغاير الوجود [illegible] حقيقة [illegible] ولا [illegible] وهذا
لا ذم [illegible] يقول بان وجود [illegible] الافراد [illegible] الوجود الكلي [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] وهذا [illegible] في المقام لكن [illegible]
ذلك [illegible] وكان [illegible] ثالثها ان يكون
مرادهم بذلك ان وجود الطبيعة عين وجود الجزئي والتغاير بينهما انما هو بحسب [illegible] الاعتبار
[illegible] الطبيعة باعتبار الوجود [illegible] الافراد وان كانت هي بنفسها [illegible]
عينها في الخارج [illegible] الطبيعة [illegible] الوجود باعتبار [illegible]
ان يكون الوجود [illegible] في المادة باعتبارها اليه فيكون [illegible] الطلب [illegible] الطبيعة

الصنف

٣٣٠

الصنف الجزئية باعتبار الخصوصية المشخصة وانما قلت الطبيعة [illegible] انها
[illegible] وينبغي [illegible] اعتبار الخصوصية في المادة ثانيها ان يكون الخصوصية
الجزئية في الطلب [illegible] في المادة [illegible] الخلاف [illegible]
الطبيعة [illegible] الطبيعة [illegible] اعتبار الخصوصية في الطلب ثالثها
ان يكون متعلق الطلب هي الطبيعة المتشخصة في الخارج [illegible] احدها ان
يكون متعلقه هو [illegible] الذي هو معنى جزئي [illegible] جميع الافراد
[illegible] يكون [illegible] الافراد
ثانيها ان يكون [illegible] جميع الافراد [illegible] ويعين متعلق الطلب [illegible]
[illegible] الجزئية
[illegible] الطبيعة
من حيث هي باعتبار الوجود انما [illegible] وعلى [illegible] الطبيعة [illegible]
على وجه كلي [illegible] الى الخصوصيات الخارجية وكذا [illegible] الا ان اعتبار الوجود
هنا [illegible] الى [illegible] الطلب [illegible] وعلى [illegible] وعلى [illegible]
جميع الافراد اجمالا باعتبار [illegible] ثم ان الكلام [illegible] الواجب العيني
الاصلي [illegible] في الامر [illegible] الاشارة الى [illegible]
الواجب التخييري [illegible] على كون [illegible] الطبيعة [illegible]
المطلوب [illegible] مقيدة [illegible] التخييري [illegible]
[illegible] على كون المطلوب هي الطبيعة باعتبار الوجود [illegible]
الكلي [illegible] الافراد الخارجية [illegible] على [illegible]
[illegible] الواجب التخييري [illegible]
بالافراد [illegible] الواجب العيني [illegible] المذكورين [illegible]
[illegible] على وجه الاجمال وثانيها [illegible] بالتخيير في الواجب التخيير
انما هو [illegible] على الوجهين المذكورين [illegible] وان [illegible] فنقول

انه لما كان كلام القائلين بكون الحكم هو الطبيعة محتملا لكونه هي الطبيعة من حيث هي المجردة
عن ملاحظة الطبيعة المجردة عن اعتبار التشخصات من حيث هي ولانه لذلك ان يكون مراد
القائلين بكون الحكم هو الافراد قبلا لانهم ان الحكم هو الطبيعة بشرط الوجود كما ان
كلام القائلين محتملا لكون الحكم هو الطبيعة بشرط الوجود ولانه ان يكون مرادهم من
قال انهم ان الحكم هو الافراد باعتبار تشخصاتها انما تعلق [illegible] الافراد [illegible]
تعلق لذلك كان مراد القائلين بكون الحكم هو الطبيعة من حيث هي نفي [illegible]
الدلالة على ذلك كما سيتحقق [illegible] وان كان مرادهم هو الطبيعة باعتبار
الوجود فقد عرفت ان ذلك يتصور على وجهين احدهما ان يكون وجود الطبيعة [illegible] الوجود
الخارجي [illegible] ويكون الثاني [illegible] ان يكون [illegible] باعتبار
كان مرادهم الاول فذلك ما يتوجه عليه [illegible] وان كان مرادهم هو الثاني فذلك [illegible]
ما ينبغي ان يتفق [illegible] ان [illegible]
مراد من قال بان الحكم هو الافراد باعتبار التشخصات [illegible] الطلب [illegible] باعتبار التشخص
[illegible] الكلي الطبيعي [illegible] على وجهين احدهما [illegible]
الافراد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] باعتبار التشخص [illegible] اللفظ حقيقة [illegible]
لا يمكن ان يكون مراد القائلين [illegible] التشخص [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الجزئيات [illegible] مثل [illegible]
[illegible] القائلين بكون [illegible] الطبيعة [illegible]
ملاحظة [illegible] بان يكون الحكم هو الطبيعة [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
[illegible]

ان يكون [illegible] الامتثال بكون الحكم هو الطبيعة باعتبار الوجود فلا يبقى
[illegible] الى [illegible] التشخصات وحيث تحقق [illegible] كون مرادهم اعتبار التشخص [illegible]
موضوع الطلب فلابد ان يكون مرادهم بكون الحكم هو الافراد هو كون الحكم هو الطبيعة
بشرط الوجود [illegible] الا باتفاق [illegible]
الحكم هو الطبيعة باعتبار الوجود انما يتم بان لو كان يجوز وجود الطبيعة [illegible]
[illegible] عليه عبارة [illegible] الكلي الطبيعي وان الوجود [illegible]
الا الافراد ومعلوم ان هذا القائل [illegible] باعتبار التشخصات في الطلب [illegible] الجزئيات
والافراد كما [illegible] القائلين بكون متعلقات الاوامر هي الافراد يكون مرادهم
[illegible] القائلين بكون متعلق الاوامر هي الطبايع [illegible]
الاولى [illegible] متعلقها هي الافراد [illegible] بتشخصاتها [illegible] الثانية [illegible] متعلقها
هي الطبايع باعتبار الوجود [illegible] ان [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] بان الحكم هو الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
جهة الطلب [illegible] اللفظ [illegible] الطلب [illegible] باللفظ [illegible]
القائل بكون الحكم هو الطبيعة [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الطبيعة بكون الطلب [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] باعتبار الطبيعة الجامعة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] باعتبار الطبيعة الجامعة لها
[illegible] بما ذكرنا [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي [illegible] بكون الحكم هو الطبيعة [illegible]
بكون الحكم هو الافراد [illegible] الكلي الطبيعي [illegible]
اللفظ [illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
وكذا الحكم [illegible]
[illegible]

الملازم في المفاهيم اما المقام الاول فنقول حقيقة اللفظ بمعنى ان المفهوم من الالفاظ التي يخوض بها المطلب
خفي سواء كان اللفظ مرادفة الامر كصيغة لم ادراك يكفي ومثله يجب عليك كذا ام صيغة الامر كقوله
صل وانه لو هو طلب الطبيعة او لم يوجد فان بعثت يتبين محل النزاع في البعث اللغة والعرفي
حقيقة الاصل والكلام هنا في تحقيق الاول بالقواعد اللفظية حتى يتم محل البحث الى المراد
منه بالخطابات الواردة عنه سواء كان مبنيا على المفهوم على تحقق قرينة عامة او خصوص
الموضوع فالجماعة ان المفهوم هو طلب الطبيعة وهذا عليها امور احدها ان المتبادر من الاوامر
الا طلب الطبيعة وتحقيقه انه لما كان المتبادر من الطبيعة المطلقة لا بشرط شيء من العوارض
والتشخصات الخارجية عليها واذا ثبت انه موضوعة لها وضع الالفاظ للامور الخارجية او للصور الذهنية
على اقوال اصحها انها موضوعة للموجودات الخارجية ثانيها انها موضوعة للمفاهيم
باعتبار كونها ثابتة في الخارج ثالثها انها موضوعة للصور الذهنية رابعها انها موضوعة
للطبائع في انفسها مع قطع النظر عن ظرفي الذهن والخارج خامسها التفصيل بين ما له مصداق في
الخارج فالموضوع له هو الامر الخارجي وبين ما لا مصداق له فالموضوع له هو الصور الذهنية
قلنا بالقول الاول واما القول الثاني فهو اختيار صاحب الهداية وبنى المسئلة عليه لفساد
دعوى التبادر للمذكور واما دعوى [illegible] فمن جهة ان الصيغة انما وضعت [illegible] وضع اللفظ على
القول الرابع وان قلنا بكونها وضعت للطبائع من حيث هي مع قطع النظر عن ظرفي الذهن او الخارج
كما هو المختار او للصور الذهنية فهي مبنى على الطبيعة بعد تعلق الطلب بها الا بقرينة خارجية
القرائن العامة وهي طلب [illegible] ثم ان [illegible] الخالية عن اللام والتنوين موضوعة للطبيعة
كما ادعى عليه الحاكي اجماع علماء العربية وتوضيحه ان ثبوت المحمولات لموضوعاتها في
القضايا يقع على وجوه احدها ان يثبت المحمول للموضوع الذي هو الطبيعة باعتبار كونها
طبيعة سواء مع ملاحظة الوجود الذهني والخارجي [illegible] المتضمنة [illegible] عرف علماء
الميزان بالقضية الطبيعية كقولهم الانسان نوع والحيوان جنس دون قولهم الحيوان جسم او كلي
ثانيها ان يثبت المحمول للموضوع باعتبار وجود الطبيعة الحكم عليها في الذهن كقولهم [illegible]
[illegible] المعقولات [illegible] المعاني بالكلية والجزئية [illegible] باعتبار

[illegible]

الذهني ثم انه تعرضها [illegible] في الخارج [illegible] وان كان هذا على [illegible] لوجودها في طبيعة
الانسان بعدم امتناع صدقها على كثيرين او مرادف [illegible] الانسان كونه طبيعة وليس موجودا في
الذهن بسبب امتناع صدقها على كثيرين لان الذهن انما هو ظرف لها في حال صدقها بوجودها
فلا كلام انه [illegible] في القضايا [illegible] الاصطلاحية بل في [illegible] باعتبار خصوص
في ذهن زيد [illegible] الحقيقة الا في جزئيات [illegible] قولهم التي [illegible] لم يوجد
ثالثها ان يثبت المحمول للموضوع الذي هو الطبيعة باعتبار الوجود الخارجي [illegible]
قولهم الحيوان جسم [illegible] القضايا [illegible] والشرعية كقولك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ان [illegible] والحرمة [illegible] عارضة لمثل الطبيعة البيع وطبيعة الخمرة
الصلوة من حيث هي ولا يلزم كون القضايا [illegible] كلها من قبيل القضايا الطبيعية لا تنفع
في شيء من العلوم فكيف تنفع في علم الفقه [illegible] القضايا [illegible] ليست سوى [illegible]
البيع ونظائره لثبوت المحمول للموضوع فيها انما هو باعتبار الافراد [illegible] المذكورة
[illegible] لا تعرض الطبايع من حيث وجودها الذهني [illegible]
حرمة الخمر [illegible] مصاديقها [illegible] وجوب الصلوة وجوب مصاديقها [illegible]
ومن [illegible] للبيع [illegible] المفهوم [illegible] ظاهر عند [illegible] الوارد
[illegible] فتلخص من ذلك ان تعلق الطلب بالطبيعة قرينة على كون [illegible] الطبيعة
باعتبار الوجود ولا يلزم من ذلك [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] في موضعه [illegible] المقام على هذا [illegible] الطبيعة لا بشرط شيء
هذا الاعتبار [illegible] ان ثبوت المحمول للموضوع يقع باعتبار [illegible] وليس
الموضوع [illegible] الا الطبيعة [illegible] الاعتبارات [illegible] الموضوع له اللفظ هو
[illegible] المطلوبية للطبيعة مثلا [illegible] باعتبار وجودها [illegible] الخارجي
الامر [illegible] المحمول الذي هو المطلوبية [illegible] تعلق الطلب بالطبيعة لا يعقل الا [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]

[illegible]

الا ان يقال بتعلقه بالطبيعة من حيث هي هي وكاشفيته للوجود ... ولذلك استنبط
في المناهج ... ان الاحكام انما تتوجه الى الطبيعة من حيث هي
مع قطع النظر عن الوجود ... فعل المكلف ... تعالى ... لم
يجب الوجود ... في الطلب ... الامر ... اذ مع عدم
اعتبار الايجاد فيه ... معناه طلب الطبيعة بحيث يصلح لطلب الوجود والترك وغاية
الامر انه ... عن خصوص طلب الترك فيصدق الامر ... مع فعل
مثلا ... وهو طلب الفعل ... غني عن
البيان وبالجملة ... انما يتصف بها الطبيعة من حيث الوجود الخارجي لكن
من حيث هي ... لا بد ان يتعلق بما هو ... وكذا النهي لا بد ان ...
الى ما هو ... الامر ... لا بد ان يتوجه الى الطبيعة من حيث الوجود وما يذكر
على ان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي ... طبيعة ... على
ما هي عليه ... الطبيعة من حيث هي ... فان الطبيعة
بهذا الاعتبار لها احوال ثلث احدها عدم ... ومنافيها
اتصافها بالوجود ... ثانيها
بالوجود ... بناء على ... الطبيعة هي الطبيعة من حيث
وان كان ... الطبيعة من حيث الوجود فقد عرفت ... على وجهين
احدهما ان يكون وجود الطبيعة ... الوجود ... ويكون الثاني ...
... باعتبار
الامر ... الطبيعة باعتبار الوجود ...
بالعقول الثاني ... الطبيعة دعوى
الاتفاق ... المذكورة ... دعوى
الاتفاق ... موضوعة للطبيعة من حيث هي ...
الاتفاق في هذا المقام اذ ...

المصدر واما المادة الهيئية في سائر المشتقات سيما في صيغة الامر ... كلام
... ذلك ... كون المطلوب هي الطبيعة لا بشرط ... فساده
... لعدم الاتفاق عليه بل المتفق عليه خلافه ...
... يتحقق الاتفاق على ... كون الامر هو الطبيعة بشرط
الوجود ... عليه ... كما ... الامر ...
... الاشارة اليه ... الالفاظ ... بانه
الموضوعة للماهيات الخارجية وكونه بازاء المفاهيم الذهنية باعتبار ...
مع تحقق الاختلاف كيف يصح دعوى الاتفاق على كون الامر هو الطبيعة باعتبار الوجود
الى ان نفس هذه المسألة مما اختلف فيه ... فكيف يصح دعوى الاتفاق على
مسألة ... الخلاف ... في الاثاني ثم ان الدليل المذكور ...
... الامام ...
في اللام ... الهيئة ...
الهيئة ... الزيادة ووضع ... لا
... المادة الهيئية ...
... ثم اعلم انه ...
... من حيث هي ...
اصالة عدم النقل ... الاتفاق ...
... الثالث ... الامر ... المعنى
الاعم ... ما ... الماهية ...
الطلب ... الهيئة ... المركب ...
... الهيئة ...
عن اللام ... موضوعة ... الهيئة ...
... الامر ...

الوضع بعد ما وضعها ما وضع اللغة الحقيقية واما لفظ الموضوع منه بعينها انه لم يوضع المادة [illegible] ا
الا للهيئة بل المادة بوصف عدم وضعها في ضمن الامر وفي ضمنه وضعها للوضع كلا
الامرين خلاف الاصل واما الثاني فلان دلالة يجب على الوضع اما بطريق كونه قرينة على الالزام
المادة وهي الصلوة فيها في ضمن تستلزم اما المجاز او التقييد وكلاهما خلاف الاصل ايضا وحيث
الاستلزام ان يجب ايجاب ان يعتد به الصلوة الموضوعة للهيئة مستعملة في ضمنها في معناها [illegible]
ان يعتد بالمعنى لوضعها الصلوة بطريق الاطلاق الكلي على الوضع بان يكون الدال على الطلب
الوضع شيئا خارجا بكون المادة مستعملة في معناها الحقيقي اي الماهية من حيث هي فتقييد الهيئة
ما اما بطريق حذف الوضع في ضمن قولنا يجب بان يكون معناه الطلب الحتمي لاقامة الصلوة فهو مستلزم
للتجريد فيما لو قال الامر يجب عليك فعل الصلوة كان ذلك [illegible] الذي [illegible] بجميع [illegible]
من المجيد الحاكم وهي ايضا خلاف الاصل واما الثالث فلان وضع المركب بالطلب في الصلوة اما
ان يكون من باب وضع الاعلام المركبة التي يعد كل من اجزائها مهملا عن الدلالة كالتحتي من اجزاء
المعنى كما في عبد الله وتابط شرا علميين فان كلا من جزئيهما لا دلالة له على شيء [illegible] وبانه
يكون كل من جزئيه [illegible] عبارة عن المادة والهيئة عاريا عن الدلالة [illegible]
الا علامة المركبة والجزء وهو باطل لاتفاق ضرورة افهام المعنى من اجزائه [illegible] عند
الاستعمال [illegible] ان يكون من باب الوضع العيني لنوع المركبة فيكون كل
من اللفظ دالا على جزء من اجزاء المعنى المركب على طلب فعل الصلوة [illegible] لا نقول
ان الدال على الوضع اي جزء منه هل هو لفظ الصلوة او لفظ يجب [illegible] عليهم ما ورد في الشق
الاول والثاني من المجازية والتقييد او التجريد [illegible] ان لفظ يجب
الصلوة في قولنا يجب الصلوة موضوع لمعنى [illegible] الاصل عدم [illegible] وضع جزء [illegible]
المجيز [illegible] ان اصالة عدم [illegible] واصالة عدم التقييد واصالة عدم التجريد [illegible]
التي يميز بها المراد بعد تمييز المعنى الحقيقي من المعنى المجازي فلا يثبت بها الوضع [illegible]
اخرى لزوم الوضع مثلا [illegible] الموضوع له لعدم صلاحيته لذلك [illegible]
انما وضع له اللفظ صار [illegible] وكذا لو كان لزوم التقييد او التجريد [illegible] عدم [illegible]

لفظ

لفظ شيء من المطلقات لانه يلزم من [illegible] في الوضع [illegible] التقييد ولزوم عدم وضع لفظ
شيء من المعاني الحقيقية لان استعمال اللفظ في الجزء من ذلك المعنى يستلزم التجريد [illegible]
الحاصل على ما ذكره في شرح المختصر [illegible] عدم [illegible] ذكره [illegible] لفايدة
ان يقدر [illegible] انفهام المادة الى الهيئة الدالة على الجزء كان العرف [illegible]
انه يحصل من انفهام كل من عطف البيان [illegible] الى [illegible] المتبوع فانهم [illegible]
بحق [illegible] الدليل المذكور بانه اما ان يكون هذا المعنى الحقيقي [illegible] الجواب
[illegible] الوضع [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible]
الطبيعة بشرط الوجود واما على [illegible] فنقول انا نمنع [illegible] المذكور وموضوع
الاتفاق على وضع المصادر [illegible] الطبيعة من حيث هي كما ادعاه السكاكي كيف [illegible]
خلاف في [illegible] الاتفاق المذكور باصحابنا انهم [illegible]
الالفاظ هل هي موضوعة للموجودات الخارجية او للصور الذهنية او للطبيعة من حيث هي
او الصور الذهنية باعتبار [illegible] الوجودات الخارجية [illegible] وغير ذلك من الاقوال
خلاف لم يعلم كيف يجامع الاتفاق على وضع المصادر للطبيعة من حيث هي [illegible] انهم
اختلفوا في ان [illegible] هل هو موضوعة للهيئة [illegible] انما هو [illegible]
الذي هو للتنكير ام للوضع [illegible]
الخلاف بين المصادر [illegible]
[illegible] الا ما ذكره من الاتفاق [illegible] الاتفاق هو
المختار عندنا [illegible] لا يلزم [illegible] الصور الذهنية باعتبار [illegible]
[illegible] الموجودات الخارجية [illegible] في القضايا الطبيعية [illegible]
[illegible] الحكم
انما تعلق باعتبار وجودها [illegible] الحكم بتلك الاعتبار [illegible] يجب التجريد في اللفظ
[illegible] الاحكام المتعلقة بالموضوعات انما تتعلق
بها باعتبار [illegible] الوجود الذهني [illegible]

٣٣٩

القضايا وحاصل ما اختاره في الجواب المذكور الالتزام بالتقييد ولا يعني به
بعد قيام الدليل عليه وما حكي عن الثاني وهو ان يكون مراده ان الشيء هو كون الحكم على
الطبيعة بشرط الوجود فهذا لو كان صحيحا الا انه لا يلائم الاستدلال الا ان يكون مراده
منه منع الاتفاق لان ما ادعي الاتفاق عليه انما هو وضع الصادر للطبيعة من حيث هي لا
لها من حيث اعتبار الوجود هذا وفيه ما قد عرفت في الاول ان ما ذكره من الاستشهاد
بالخلاف في المسألتين على بطلان الاتفاق المذكور وصحة النظر ان موضوع المسألتين مطلق
وموضوع الاتفاق المذكور مقيد ولهذا لم يحكم على الطلاق دون العكس فلا وجه لجعل الخلاف
في الطلاق دليلا على بطلان الاتفاق في المقيد بل الالتزام بالعكس ينبغي ان الخلاف في المبني
المذكور انما هو في غير المواد واما هي بنفسها فالاتفاق على وضعها للطبايع الثاني
ما ذكره في العلم من ان القول بوضع الالفاظ للصور الذهنية باعتبار كونها مرآة للواقع
انما يستلزم كون الموضوع له الطبيعة مجازا وصحة الخطاب لا دليل على بطلانه
الثالث ما التزم به من كون الحكم على الطبيعة بشرط الوجود وصحة الخطاب ان الاداء
الموضوع [illegible] المادة [illegible] الخاصة [illegible] الصحة [illegible] الاداء الموجود
يستفاد من الصيغة فذلك غير القول بكون الحكم على الطبيعة لا بشرط [illegible] فلا يكون
متعلق الطلب هو الوجود [illegible] ان يكون ما يكون [illegible] الا [illegible]
طلب [illegible] للزوم التكليف بالمحال [illegible] [illegible] الامر بالطبيعة [illegible]
لا بد ان يكون [illegible] الطلب [illegible] والجواب [illegible] الاول ان [illegible] الطلب انما هو الطبيعة
من حيث هي ولا يلزم من ذلك [illegible] الحكم على [illegible] الخاصة [illegible] التكليف
التكليف بالمحال [illegible] الحكم على الطبيعة لا بشرط [illegible] على [illegible]
كلام [illegible] في طلب الطبيعة هو طلب الوجود [illegible] النزاع لفظيا [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] ذلك لان كونه [illegible] الطبيعة [illegible]
طلب [illegible] الفاضل [illegible] الطبيعة
[illegible] بشرط شيء [illegible] والكلي [illegible]

التكليف

٣٤٠

التكليف به يكون [illegible] مقدمات [illegible] الحقيقة [illegible] لا يستلزم نفي مطلوبية
الطبيعة [illegible] احد الاغراض [illegible] عليه [illegible] للطبيعة [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الطبيعي [illegible] بين الحقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الى الواسطة [illegible] ان يكون هي الطبيعة لا بشرط
او هي الطبيعة بشرط الوجود اما على الاول [illegible] عليه ان [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الواسطة [illegible] الافعال [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الاطراف [illegible] فيه [illegible]
لان [illegible] الطبيعة [illegible] الا باعتبار الوجود [illegible] الطبيعة باعتبار
[illegible] قد تحققت سابقا ان الطبيعة من حيث هي [illegible] باعتبار الوجود [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] للمكلف [illegible] الطبيعة من حيث الوجود
[illegible] المكلف [illegible] الطبيعة من حيث هي [illegible] ان يكون
[illegible] وهو الطبيعة من حيث الوجود [illegible] هي الطبيعة من حيث
هي [illegible] الطبيعة [illegible] احدها الطبيعة لا بشرط [illegible] ثانيها
الطبيعة بشرط [illegible] ثالثها الطبيعة بشرط [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] وهو الطبيعة لا بشرط [illegible] انه اذا كان الى حصول
[illegible] احدها [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاتصاف [illegible] انما هو باعتبار [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] بالمقصود [illegible] الامر بالمقصود [illegible]
يتعلق باعتبار ما هو [illegible]
المقدمة [illegible] المقصود [illegible]
فيتجه عليه ان الطبيعة من حيث الوجود [illegible] بالواسطة [illegible]
[illegible] الطبيعة من حيث الوجود [illegible]

٣٤١

انما هو باللحاظ والاعتبار ثالثها ما يستفاد من كلام الفاضل المذكور سابقا وهو ان العدول عن
القول بكون متعلق الاوامر هي الطبيعة الى القول بكونه متعلقها هو الفرد كما عليه جماعة منه
المتقدم ما هو خلاف الامر الى الاتيان بالكلي من حيث هو على خلاف الفهم بيان ذلك ان الطلب
الفردي ينحل على نحو احدها طلب جميع الافراد ثانيها الطلب فرد معين ثالثها الطلب
فردا ما والاول تكليف بالحرج انه ما لم يلتزم به احد والثاني خلاف الفرض اذ الفرض انه
لم يقصد فرد معين نوجه اليه الطلب فتعين الثالث وهو ان يكون الطلب متوجها الى فرد ما
وبيانه كلي فكان الاتيان بالطبيعة فيها [illegible] كل الاتيان بفرد ما وهو ما ذكر من
اللازم وفيه انه متعلق الطلب على القول بكونه هو الفرد ليس مفهوم فرد ما حتى يكون كليا
بل مصداق فرد ما وهو شخص من اشخاص الطبيعة من المعرفة الثانية الا ان الخاص من حيث
هي كليا سرى الى التي اعتبار الوجود فلا اعتبار في التوسع بكونه جزئيا غاية الامر انه شخص
فالشخص يمنع من الصدق بالكلية والتعدد لا يعتنى في اشخاصها فكان الامر لو قال اعتق
اما زيدا او عمرا او بكرا لم يكن طلب امر كليا بل كان تخييرا فيه ومن هنا يعلم ان المذكور لا يخفى
حتى ثالثها ما يستفاد من كلام الفاضل المذكور وهو انه لو كان متعلق الطلب هو الفرد
لزم كون الخطابات الشرعية مجازات لان متعلق الطلب موضوع للطبيعة وقد استعمل
في الفرد قال وهو مما يلزم كون اكثر خطابات الشرع مجازات ثم قال فان قلت علامات كون من
كلها مطلق الخاص الكلي مع الفرد فيرجع الاطلاق الكلي مع ارادة الفرد حقيقة وان كان
ما ضم في نفس الامر فلا مجاز قلت فرق بين قولنا ائتني برجل واقف رجل وكم ترى الى الحكم
لا المادة وليس في كونه الكلي حقيقة في الفرد هو الصورة الاولى وفي الثانية كما ان من المادة
شخص خاص هاهنا علق الحكم على الطلق البعيد الى الفرد الطبيعة الحكم انما هو الرجل
مثل قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة فلم يعلق الحكم الا على الفرد ولم يقصد من اللفظ الا
الخصوصية وبذلك يمكن اندراجه تحت الحقيقة واما الثانية فلا التفات فيه الى الفرد الا
وبالذات ولا ثانيا ولا يمكن الانتقال الى الفرد وحصل الحقيقة كما فيما الاوامر من قبيل
الثانية ولا شك ان ارادة الفرد من ذلك مجاز انتهى مقصوده هو ان الاوامر لما كانت

٣٤٢

موضوعة للطلب الطبيعة فاذا اريد منها الطلب الفرد كان متعلقا بجهة المجاز لانكم لا بد من
في بيان الوجه في لزوم التجوز على تقدير ارادة الفرد مع كونه امرا عرفيا لا فارق الا بكونه
من قبيل اطلاق الكلي على الفرد فلا يستلزم ذلك تعدده في نحو الطلق والمقيد كلام
مع سلطان العلماء في بلغتين منه نظرا الى ارادة هيهنا فانه بعد نقل كلام له لا حاجة لنا
الى ذكره ولانت خبير بان كل ما تعلق به الحكم الشرعي على سبيل التعيين في الحقوق كخلق
الحكم بالرقبة باعتبار كونها مؤمنة فلا يعان يكون من هذا الطلب التعيين عتق دابة من
الغير سواء كان ذكر القيد في الخارج كالعتق لا عتق رقبة مؤمنة او فارقه كالقول
اعتق رقبة ثم قال في حيث اخر على الحالة اعتق رقبة مؤمنة وهما كان على صورة الاعتبار
كما هذا البيع ادغم صورة النهي امر كان لا تعتق ادغما لتعلق لكن الاستعمال بذكر
لفظ المطلق وارادة المعين لما هو مجاز فيما نحن وما يلزم ذلك في القصص ومحكمات بنحو
قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى فقال المؤمن ونحو المشار من هذا القبيل
فكلما فرض استعمال المطلق وارادة الفرد المعين الملحوظ منه ولم يعرف بقرينة فهو حقيقة
في بادي النظر ولحصول العلم يكون مجازا بعد ظهور القرينة ولما صرح انه فيها المطلق
والمقيد حقيقة على وجه ومجاز على وجه ومآل التوجيه يرجع الى كون المقصود ثبات
الحكم على الكلي وبكونه ارادة الفرد مقصودا بالعرض وهذا يحصل في نحو جاء رجل
اقصى المدينة ومثل ائتني برجل فانه ارادة فردا منه اي فرد يكون يعمها والثاني الاول
ذكر المطلق وارادة فرد خاص منه انما بالقرينة بما يدل على ذلك فلا يكون كالكلي
ذلك بعد القرينة وكلامنا انما هو في الاول وهو المتنازع في مسائل المطلق والمقيد كما قيل بعد قوله
فجاء رجل من اقصى المدينة يسعى حاجب الخارجي اوجات من قبيل حوى الاول يكون بيانا
المطلق لا تقييد المطلق انتهى وحاصل تقريرا الكلام على وجه يفيد تقريب المرام في هذا المقام
ان متعلق الاوامر لو كان هو الفرد كان لازم الاستعمال اللفظ الموضوع للطبيعة فيه بكونه هو
المقصود مما هو ذلك على ما مر فانه الموضوع والغرض منه في مقابلة اللفظ بالمعنى وارادة الفرد
يعني بالقرينة المتصلة او المنفصلة ان ارادة اللفظ هو معنى العلاقة فلا يلزم تأخير

البيان عن وقت الحاجة فالقرينة عنده حق قرينة على ان اللفظ مستعمل في كذا فان المراد بخلاف
لا قرينة على انه مراد المتكلم فلا بأس بكون اللفظ مستعملا في معناه الاصلي ويكون القرينة
مفيدة لكون المعنى الاضافي الذي قصده المتكلم مرادا فيكون هناك دالان ومدلولان
حقيقيان كما انه يجوز مثلا في قوله رأيت اسدا يرمي قرينة على ان الاسد هو الرجل الشجاع
ان يكون القرينة هو الحيوان المفترس فيجري قرينة حالية على انه مقصود المتكلم ومراده هو
الرجل الشجاع ويحمل هذا فيلزم ان يجوز لو قلنا بكون متعلق الاوامر هو الافراد وهذا بخلاف
المجاز ان يقتضي القرينة ثم يتعلق القصد هناك بخصوص احد افراد الفرد بل المقصود
الافراد الطبيعة ولعل باعتبار تحققها في فرد لم يتعلق الغرض بتعيينه بل بقضية مهملة
تصدق في ضمن الكلية والجزئية فلا يلزم منها ان يكون المقصود فردا خاصا حتى يلزم ان يجوز
حتى فلا يلزم الاغراء بالجهل فيرد هذا الكلام التعارف ولا دليل على الحمل لذلك على
المجاز عنه في عرف بعضهم فمعنى الطلاق الحمل على الفرد من حيث صيرورته ما كان بالجمل
حقيقة وكان بالحمل الذي … ولهذا بناء الالفاظ … ما حكيناه اولا بما له التمام
التحقيق الى بحث العام والخاص فالحاصل ان الانشا لما كان يتعلق القضية الى
معنى لزم تعيينه بالقصد المقصود بالبعض كما في عتق رقبة مجيبا يريد بها المؤمنة وقد يجعل
الغايات تتعلق الاوامر بالافراد مما يقصد فيه فرد فلا يحتاج من التجوز بخلاف الاخبار
فيقصد فيه تعلق الحكم بالحمل على وجه الاجمال الصحيح الملازم والمعنى العام تمام الامتثال
حتى يلزم تعيينه لكان المطلوب في ضمن الامر بعينها ومقتضى ما ذكر وان كان هو التمام
ما يجوز في حق … كما التزم ما يجوز في العام … حيث اريد بالمؤمنة اللازم
فرد من المؤمنة الا انه تنبيه لذلك في بحث العام والخاص فان …
الثاني النحو الذي وضع بصيغة المصدر فعل بالتنوين الذي هو للتنكير والجزئية
للفرد ولذلك كان حقيقة فان لوحظ اعتبار الحقيقة الجنس واريد فرد منه كان مجازا
ايضا بذلك الاعتبار وقد ظهر لك بهذا البيان ما يلزم … كلام …
ان فرد الحق الاشتراك … لا يبعد ان يكون … للتعيين مقصودا
الثمن واللام للعوض اي … عن الامتثال … لزم الاغراء بالجهل …

ابا

البيان عن وقت الحاجة فقوله والحاصل ان استعمال المطلق في المقيد حقيقة على وجه
الاشارة الى الحصول لا مجاز … اشارة الى الحمل … قوله …
اقتضى القرينة ففي مثل ايتني برجل انما اراد فرد منه اي فرد يكون وقوله مجاز على وجه
الاشارة الى النص الاخر من الاستعمال وهو ان يكون المقصود بالموضوع للطبيعة
فردا معينا بان يراد بالقرينة مثلا خصوص المؤمنة او غير … في قوله ايتني برجل فرد
خاص وهو … انه … كلامه … فيدان مناط الحكم بكون المطلق الحمل على
الفرد حقيقة او مجازا هو انه كلما اريد باللفظ الموضوع للطبيعة الفرد باعتبار كونه فردا
منها الا انه مثلا عند استعماله في الفرد منزلة لفظ زيد فيعتبر استعماله على سبيل
الغاية كما في سائر الالفاظ المجازية كان مجازا وكلما اريد الفرد ولكن فردا
معينا باعتبار انطباق الكلي عليه كان حقيقة وعلى هذا فيتفرع ما اورده على القائل
بكون متعلق الاوامر هو الافراد من لزوم كون اكثر الخطابات من قبيل المجاز لان
حمل الايجاد عليه من حيث … المجاز … بالموضوع للطبيعة فرد …
عرفت انه ان اريد باعتبار كونه فردا من الطبيعة وانطباقها عليه كان الاستعمال
حقيقيا فكيف يلزم كون اكثر الخطابات من قبيل المجاز ولا … بخصوص المقام …
ان اطلاق الكلي على الفرد يتصور على وجوه ثلثة احدها ان يكون من قبيل الذهبي
والمدلولي كما في قوله عتق رقبة وقوله اعتق رقبة مؤمنة فان المكون في ضمن
الاخر وان كان هو وجوب عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار مثلا الا انه …
عتق الرقبة المؤمنة في كلامهم … احدهما على وجوب عتق الرقبة والاخر على وجوب
الرقبة المقيدة مؤمنة لا كافرة وهذا القسم لا اشكال في كونه حقيقة لكون
الطلاق … مفهوما موضوعا لمعنى مهملا لا بشرط صالح للتقييد …
الاستعمال فيما وضع له وان كان المكون في ضمنه هو فردا مما وضع له …
الفرد بعنوان انطباق الطبيعة عليه فانه وان كان معينا … حقيقة لان
الموضوع له هو الطبيعة المطلقة المأخوذة لا بشرط وهي تجتمع مع الف شرط …

ان يراد الفرد باعتبار التشخص فيجعل لفظ الانسان مثلا بمنزلة لفظ زيد ونحوه من
الاعلام الموضوعة للفرد باعتبار تشخصه وهذا مجاز ولم يفرق بينه وبين ما قبله ان
المراد في سابقه وان كان هو الخاص المتشخص الا لكن لم يعتبر التشخص في دلالة اللفظ
عليه بخلاف الاخير فانه قد اعتبر التشخص في دلالته عليه والفرق بين اطلاق اللفظ على
الخاص باعتبار الخصوصية ولم يتحقق منه مجاز اللفظ فانه وحيث حققنا ان ما وضع
له المطلق ليس الا الماهية المهملة المرادة من الاطلاق فانه لم يكن اللفظ مجازا فيه
بتحقق وجود الخصوصية فيه مستلزمة لاخراجه عما وضع له فبمجرد ارادة الخاص من
استعمال اللفظ فيه لا يخرج اللفظ عما وضع له لكون الموضوع له هو الماهية المهملة الغير
المعتبرة لا بشرط الجامعة لالف شرط واما الفاضل القمي فانه حيث كان من مذهبه
ان المطلقات موضوعة للماهية المطلقة المعتبرة بوصف الاطلاق لزمه القول بالتجوز
بمجرد ارادة الخصوصية لكونها مما يخرج الطبيعة المطلقة عن وصف الاطلاق فيصير
اللفظ مجازا وسيتفصيل الكلام في فساد ما ذهب اليه في مقام حمل المطلق على المقيد ماذكره
صاحب الفصول ان عنوان القول بكون متعلق الاوامر هي الافراد فيلزم تحصيل
الحاصل بيان ذلك ان الطبيعة ما لم يقترن بها الوجود لا تغير فيها فاذا كان
المطلوب هو الفرد لزم اعتبار الوجود فيه والطلب حينئذ لا بد ان يتعلق بالوجود فيلزم تحصيل
الحاصل ويمكن ان يجاب عنه بان الوجود المعتبر في الفرد انما هو في مقام الوجود
فليس المراد طلب الفرد الموجود في الخارج بالفعل حتى يستلزم تحصيل الحاصل وقد
يتفصى عنه ايضا بجواب بان الوجود المعتبر ان كان غير الوجود المستفاد من
الطلب فلا مانع من تحصيل الحاصل وان كان هو الوجود المستفاد منه فقد جرد الموضوع
عن الوجود فيرجع الى القول بكون متعلق الامر هو الطبيعة فيلزم القائل بكونه هو
الفرد الوجود ان يذهب الى القول بكون متعلق الامر هي الطبيعة وهذا هو كلام جيد
الا انه يمكن ان يكون مراد القائل بالطبيعة هو عدم اعتبار الوجود في مدلول اللفظ فان
المادة للماهية بل يكون مدلول اللفظ هو الطلب المتعلق بالطبيعة ويكون جريان الوجود فيها من باب المقدمة

هو لازم من جعل الطبيعة متعددة بواسطة الافراد وجعل الافراد متعلقات للطلب ويمكن
منع ان القائل بكون المتعلق هو الطبيعة عدم اعتبار الوجود في ضمن الفرد ومذهب القائل
بكونه هو الفرد اعتبار الوجود في اللفظ فيتحقق الفرق بينهما وحينئذ ينفي ما قاله بعض الاعلام في هذا
المقام من ان القول بكون متعلق الطلب هو الطبيعة يتوقف على مقدمة ثلثة وهي
كون الحكم هو الطبيعة من حيث هي وكون سريان الوجود من باب المقدمة بحكم العقل
من دون اعتبار مدلول اللفظ وهذا القول لا خفاء فيه ان يكون المراد ان
الحكم هو الطبيعة ولكن باعتبار الوجود بان يعتبر الطبيعة الموجودة وهذا هو مورد
المادة كما يراه صاحب الهداية من جهة مصير الى ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية باعتبار
كونها مرايا للخارج وهذا القول لا يتم الا بعد اعتبار تحصيل الحاصل وانها لا تكون
الطلبات المادة انما يتعلق بالطبيعة من حيث هي فطلب ايجاد الفرد في الخارج بان يكون
الحكم ايجادها في الخارج كما انه في قولنا الانسان نوع قد لوحظ طبيعة الانسان من حيث هي ونوعيتها
ولكن حكم عليها بالاطلاق على ما ظاهره في الخارج وعلى هذا القول فيكون الوجود مقام الطبيعة
وهو مذهب صاحب الفصول وهو الحق وعلى هذا فيكون مذهب القائل بكون متعلق
الاوامر هي الافراد ان لا تكون مراد القائل بالطبيعة هي الطبيعة باعتبار الوجود
مع اعتبار الوجوب التخيير ولا ينفي القول الا بالاعتبار الا وجوب كون متعلق
الطبيعة باعتبار الوجود ليس الا عين الافراد في الخارج فتغايرهما انما هو بالاعتبار
هذا فتحقق الثمرة التي ذكرها النزاع بين ارباب القولين فعلى القول بكون الامر متعلقا بالفرد
يكون متعلق الاوامر هي الطبايع وعدم صيرورة بناء على القول بكونه متعلقا بالافراد كما
يكون التغاير بينهما ليس الا بالاعتبار واما المقام الثاني فنقول الحق عندنا تعلق الاوامر
الطلبية هو كون متعلق الاوامر هي الطبيعة ام هو كونه متعلقا بالافراد فالحق الاول
لا يرجع الى ما تعلق بالافراد الا العام او الطلب بالطبيعة وان الحق الثاني لا يرجع الى الاوامر
المتعلقة بالطبيعة الى الافراد فقد ذكر بعضهم ان النزاع في مذاهب ثلثة من القائلين بالطبيعة
منهم من قال بكون متعلق الاوامر هي الافراد ومنهم من قال بالتخيير وكان القول بكونه

متعلقها هو الطبيعة والقول بكون متعلقها هو الافراد فعلى ثانيهما القول بكون الجهة واسطة
غير معقولة لان من قال به فلا مناص له من القول بكون متعلق الاوامر هو الافراد وذلك
لان الطبيعة غير معقولة بنفسها بل بواسطة الافراد وحيث قلنا بكون الجهة واسطة
غير معقولة فلا يصح تعلق الامر بالطبيعة لعدم جواز الامر بغير المعقول فلا بد ان يتعلق
بما هو معقول بنفسه وهو الافراد وثانيهما القول بكون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات
فالقائل به يلزمه القول بكون متعلق الاوامر هو الافراد لان الوجوه والاعتبارات انما تعرض
للاشخاص وبعض عوارضها الخارجية وحيث صار الحسن والقبح مدار الاعتبارات كان الحسن
في الافراد وامرها لا بد ان يتوجه الى ما هو منشأ الحسن وثالثهما القول بعدم وجود الكلي
الطبيعي في الخارج فان من قال به يلزمه القول بكون متعلق الاوامر هي الافراد لا وجه للمعدوم
المعدوم هذا ونحن نقول اما المنع الاول وهو كون الجهة واسطة غير معقولة فغير نافع في
المقام اذ هو بناء على انه من نوع ان الافراد معقولات للطبيعة فتعقلها بتعقل لكونه
الطبيعة حينئذ ليس الا عين الافراد والجهة لا بد ان يكون لها وجه مغاير لوجه تلك الجهة
المتعقلة بواسطة فلا مسرح له في المقام حتى يتفرع التحقيق ان ما هو متعقل بواسطة مفقود
شيء يتحقق لنا ... بذلك فالقول بالافراد من هذا القبيل كما في نسخة منه
واما الثاني وهو كون الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات فهو وان كان مسلما لكن الجهة
التي كانت بها الحسن ... في هذا المقام ... في بيان ما هو الحق على سبيل الاجمال فنقول
انكرها جماعة ادراك العقل الحسن والقبح وهم الاشاعرة فهؤلاء عليهم القول بكون متعلق
الاوامر هي الافراد والقول بكون متعلقها هي الطبيعة فلا يتفرع على انكارهم شيء ...
واثبته جماعة وهم العدلية ثم اختلف هؤلاء فمنهم من قال ان الحسن والقبح ذاتيان ومنهم من قال
انهما لاجل صفة لازمة ومنهم من قال انهما بالوجوه والاعتبارات ومنهم من فصل فقال
انهما في بعض الموارد ذاتيان وفي بعضها بالوجوه والاعتبارات كما اختاره بعض المحققين ومنهم من
الحسن والقبح ... ذاتيا ما القبح بالوجوه والاعتبارات ثم ان القائلين بكونهما ذاتيين ...
على ... فمنهم من قال بان الذاتية ... الحسن والقبح فلا يختلف ... ومنهم من
يتخلف

بانها مقتضيات بمعنى انه يتخلف كان الحكم المنصوص ... للمقتضيات وذهب الى المنافرين
ولتعليل ... اجمالا ... كونه معروض الحسن والقبح هو الذات ... الافراد ...
الخلاف في انه علة او جزء علة هي نفس الذات كما ... ام ... هو العدو ... الانضمام ...
الوجوه والاعتبارات ... الافراد ... بالذات عند من يقول بكونها علة للحسن
كجنس ... الانضمام ... عند من يقول بكونه علة للحسن ... الفصل ...
ويظهر بينهما ثمرة في المقام فيما ... وهو جواز تعلق الامر بالطبيعة على
القول الاول ... بالوجوه والاعتبارات ... على القول
بكون متعلق الاحكام هي الافراد ... اذا عرفت ذلك فنقول ان الحسن والقبح ...
بمعنى كونه ... لا يتخلف عنها ... ولكن ... الحكم ... بعنوانه
من الاشياء ما يدرك العقل حسنها ... ومنها ما يدرك قبحها ... بحكم
العقلاء مع ... العقل بالوجوه والاعتبارات ...
... والاشتراك ... عن ... الخصوصيات ...
العقل ... يدرك جهة الحسن او القبح ... الحكم ...
الحكم بدون الاحاطة ... الوجوه والاعتبارات ... الحسن والقبح ... له
الحكم ... الكلية ... الخصوصيات ...
... ذلك ... الاشياء ... الحكم ...
لثبات الحكم ... الكلي ... الابدان ... الحاطة به ...
الامر الكلي ... الاحسان ...
احسانا بالنسبة ... القبح ... في المثبت ...
فحكم العقل بحسنه ... حكم عليه العقل ...
... العقل بقبحه ... حكم العقل ...
... الحكم ... العقل ...
... عليه حكم الحسن والقبح الذاتيين ... بظواهر الاحكام ...

فظهر بما ظهر ان الطبايع كلية انما في بيانه لم يتعلق امر به حيث لا انه امر لا بد ان يتعلق
بما هو بعنا الحسن فانما هو هنا ظاهر لا احتمال التخصيص بالوجود في جملة من الجاند وليعلم
ان المراد بالجنس المعتبر في الحكم بكونه الحسن او القبح ذاتيه ليس حقيقة الجنس فقط بل يجوز
ان يكون هو الجنس له كالصدق الضار والكذب المنجي للنبي فان ما لم يحصل له الكذب ليس
بشيء الا بمعنى العاقبة المرتبة الحكم عليها بالحسن او القبح فهذه المتقدم جميعا هو في
الحسن والقبح ما يقصد من الاعتبارات فقد يقدر بالجواز بكونه متعلق الاحكام من
الافراد من جهة الجهة ايضا واما الثالث وهو تحقق بعدم وجود الكلي الطبيعي فالحق خلافه
ايضا وتفصيل الكلام على ما يليق بالمقام هو ان لفظ الكلي يطلق على امور ثلثة في كل
الاطلاقات المذكورة ينطبق على مفهوم الكلي بعد مفهوم ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين
انه كلي منطقي وعلى نفس معروضه كالحيوان والانسان مثلا انه كلي طبيعي وعلى المعروض
باعتبار كونه معروضا بحيث يعتبر التقييد داخلا ونفس القيد خارجا انه كلي عقلي اذ
لا وجود له الا في العقل والفرق بينه وبين الكلي الطبيعي ظاهر حاد كونه نفس المعروض
الطبيعي والمعروض باعتبار اضافته بكونه كليا منطبقا هو العقلي فقد وقع جملة من
عبارات علما المنطق والكلام ان المجموع هو العقلي وفي بعضها ان المركب من الطبيعي
المنطقي كما ان الكلي والحيوان الكلي هو العقلي ان الاول ما ذكرنا ومنا في التعبير
مرصبا بالمعرفات ونحوها فلا يخلو من حزازة لان المركب من الموصوف والصفة من ما لا يظهر
له من صيرورته الكلي منطقيا عقليا بمعنى كونه من مسلكاته وكونه مما لا وجود له الا في
بل مجرد كونه موصوفا بذلك الوصف فاعتباره كاف في صيرورة الكلي عقليا لا يدخل
الوصف ان ثم ان المحقق الشريف ذكر ان تسمية الكلي بالطبيعي اما من تسمية الموصوف به
ومصيب التغاير بين المنسوب والمنسوب اليه وكالتسمية بالطبيعي كالحيوان مثلا انه طبيعة وتسمية
الشيء الى الغير ما لا وجه له وتسميته كليا ايضا لا يخلو عن شحة انتقاد [illegible] لجنبة الطبيعة
التشخص ما اعتباره من حيث الحصول في الذهن حتى متصف بالكلية كما هو مذهب جماعة
المنطق من كون الكلية انما تعرض المفاهيم باعتبار كونها في الذهن فيكون تسميته كليا

باعتبار

باعتبارها يؤل اليه وهذا الجواب على ما قلنا ايضا من كون الكلية انما تعرض المفاهيم
باعتبار كونها في الذهن نقل الحالة الذهنية هو المدرك فلا يكون فيه الا بعد انه
انه بذلك الاعتبار يصير جزئيا لا كليا فلذلك لان تجريد الطبيعة عن التشخص وملاحظتها
في نفسها مما لا بد منه وما ذكر بخلاف الكلي العقلي فانه كلي بالفعل ويعرض له من تقابل
للطبيعة مع وجود المصحح النسبة وهو كونه ما في العقل موجودا فهو كلي منسوب الى
الطبيعة من جهة كونه موصوفا الحاصلة في العقل وهذا محصل كلامه وقد يقال يرد على عنق
الا انهم لما ارادوا ضبط مراتب الطبيعة ومالا حاد نسبتها باسماء ميزت بعضها عن
بعض مع وجدوا انهم ان كان الكلي العقلي بالطبيعي لم يحصل التحقق من صدق اسم العقلي
عليه مع عدم ما يناسب تسمية الطبيعي من ثم تحقق به فلذلك اطلق عليه الكلي باعتبار
كونه كليا بالقوة بحيث لو لوحظ في نفسه كان كليا والطبيعي باعتبار نسبته الى
الطبيعة الخارجية وهي الفرد وهما متغايران مع وجود مصحح النسبة ثم لا يخفى عليك
ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج لاستحالة وجود العدم على ما هو مقرر في الخارج وكذا
العقلي لان المركب من الموجود وغيره لا يمكن ان يكون عين موجود وفي وان شئنا عن دخل
بعد الكلية في ماهية الكلي العقلي الا ان يعتبر اعتبار التقييد مما لا بد منه وبذلك يتميز
من الموجود في الخارج وغيره انما الكلام في وجود الكلي الطبيعي فذهب اليه الى النفي
والاثبات وقد تاملهم في ذلك لجعل بعضها اضعفها ان يكون مراد المثبتين ان الطبيعة
من حيث هي مع قطع النظر عن الفرد موجودة في الخارج فان الثاني ان يكون
مرادهم ان الطبيعة موجودة في ضمن الافراد بمعنى ان الجزئيات وتكثرت بها كل
منها جزء [illegible] كالنظر في كلام [illegible] حيث ان [illegible] الذي
يوجد منه ولو باعتبار حصته الخاصة فيه من الحقيقة الكلية على العدد النسبي في وجود
الطبيعي انتهى الثالث ان الطبيعة موجودة في كل فرد من وجودها وجوده لا فراد
هذا محل النزاع ومراد المثبتين واذ قد عرفت ذلك فنقول الحق وجود الكلي الطبيعي
اراد الاول ان الفرد طبيعة بشرط شيء وهو التشخص وهي ما تحقق الطبيعة بوجوده كلي

الطبيعي من الجهة لا يشترط ولا يعقل انتفا الطبيعة لا يشترط مع وجود الطبيعة يشترط يكون
الاول جزئيا عقليا للثاني فيتعين وجود المركب مع انتفا جزئه وهو ظاهر بحكم
الوجدان ويقدم مالك الحصل المصنف من الدليل المحقق الطويل يعوله ماكى وجوده وهو
جزء الثاني ترتب الاحكام عليه في الخطابات الشرعية من تعلق الطلب به واخبارا عنه
كقوله صوم [illegible] جنة من النار وقوله الصلوة خير موضوع في شان الشرع [illegible] ويمكن
لولا ان الكلي الطبيعي موجود لم يصح حمله ان لا استحالة ايجاد ما هو لا يصلح للوجود ولم يصح
الحكم عليه بشي لكون الصوم جنة والصلوة خير موضوع ما اما ماذكره الفاضل المحشي
من ان الطلب يتعلق بالطبيعة على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي [illegible] فيبطل الله
سقوطه هذا وقد يستدل لوجود الكلي الطبيعي بنا العقلا نظرا الى انه يعتقد شي
ثم ان هذا [illegible] عما ذكره الاوان بنا العقلا لو لم يثبت ملازمته لان بناء الاحكام
الموجود عليه لان اهل العرف لما نظروا وجوده وحكموا عليه بما حكموا فيما رأيتم فلابد
من ان الحجة على طريقتهم وطريقتهم في [illegible] لم يتوجه الطلب اليه على مذاقهم وان لم يكن في
الواقع موجودا كما يشهد بان ثم مجاز اهل العرف [illegible] بعتقدهم ان من حضب يده مثلا
بحنا متنجس ثم طهره يعتقد ان ليس للعين تقدم كم ثم بطهارتها مع ان الحكماء [illegible]
البرهان على ان انتقال العرض محال ولازم ذلك ان يكون الحنا منتقل الى اليد مثلا اجزاء
صغارا لكن اهل العرف لما لم يعتقدوا ذلك حكموا فان العرض من قبيل الاعراض فحكم
على طريقتهم [illegible] لم الاذم عدم حصول الطهارة الا بزوال العين ومثله ما لو صبغ الثوب
بصبغ متنجس فنظيره بعد ما لو صبغه بصبغ مغصوب كان صاحب الصبغ
شريكا في الثوب بنسبة القيمتين ولولم يكن الا ان الصبغ من قبيل الجسم لم يكن للاشتراك [illegible]
لكن لان [illegible] الصبغ [illegible] من الاعراض فلذلك يجري على مذاقهم وطريقتهم في كيفية
الشي [illegible] على ما ذكره الا ان بنا العقلا [illegible] ما لا يعتبر في المسائل العقلية الخارجية الا اذا
نظر في الحقائق الا ان [illegible] كما ذكر وان [illegible] الا ان الوجدان [illegible] في
الافلاك ما لا يجوز وهو اذكى العقلا ومع ذلك فلا يليق بما ذكره اهل الشرع فلا يكون [illegible]

(العنوان)

العقلا في المسايل النظرية حجة وملاك ذكرها في حجية الظواهر انه يشترط ان يكون الحجة عنه
على ذلك المصير في نظر العقلا وعلى ماخال التعرف في الخطابات الشرعية عند حجب الظواهر
وعلى ما ذكرنا ان الاعتبار بطريقة اهل العرف ترجع ثمرة النزاع في المقام الى ما عند العقلا وهو
معتبر كما نراه اهل الشرع وهو حجة لا بد ان يكون البيان بما لا عادة عليها ولا يشترط ان يكون الجهة بعقد
على نظر العقل كما الذكوية وكلام اهل الحلا و من الاعتبار ذلك وكلما كان من اهل اللغة
في اللغة وصفه طريقتهم مستمرة من زمن ادم ثم لا ان ما نقله وتلقاه دما ادركنا من زمن
الاول كذلك لانه ناطق باعتباره مجازا في الحقيقة فعلم كافة طريق الاطلاق وهذا ينحو
ما يعتبر به وهو فعلم ان طريق الاطلاق ثم يكون المال العرف في انتزاع الحكم الموضوع بعنوان خاص
العنوان وهذا على قسمين احدهما ان ياخذ بما ماهيته بحسب الظاهر موضوعا للحكم
لا بجعل الموضوع الحكم عليه بالطهارة والنجاسة هو جسم الطبيعي ولا يستفاد من الادلة وهو
الجسم الكثيف دون الرقيق ولذلك كان البخار المتصاعد من الماء النجس طاهرا لكونه اجزاء
صغارا تنفصل من الماء بالتصعيد فاصل الموضوع الحكم المذكور هو الجسم المعنون بالعنوان
المذكور كان الحكم مترتبا على الجسم لكن تمييز الموضوع انما نعتبره بحكم العرف ونظرهم على ما يميزونه
باعتبار تغيير الحكم بحكم الموضوع الماهو منجز فيقتصر لم يجعله موضوعا الا اللزوم بالمادة
العنوان الذي هو بشهادة الحكم عليه الحكم كان الدليل لا يكن الحال فيكون مناط الحكم والموضوع هو
العالم من اعتبار ما يميزونه موضوعا الحكم يستفاد من الادلة لا بجعل اشتراكها بالعقلا
البناء ظهر الفرق بين حكم العقلا بطهارة الثوب المصبوغ بالمتنجس مع عدم زوال الوزن
الصبغ بالعين وحكمهم في مسئلة الصبغ بالمغصوب بضرورة مالك الصبغ شريكا في الثوب بالنسبة
القيمة وذلك لما عرفت من انه لا ملاك في مسئلة الطهارة والنجاسة هو ما يعد جسما عند عامة
الناس وهو الجسم الكثيف [illegible] الحكمة تكون لملاك فيها ان الموجود عيا لم يعرفه شيئا
بل [illegible] منفعة وفيه كونه حقا من الحقوق الشرعية الا لا [illegible] من كونه فضلا
بخصوصه كالاكل [illegible] قائم العقلا بعضه منهم ما يدل على وجود الكلي الطبيعي الثاني
ان يكون ما يحتاج عليه طريقا لا ماخوذ عنوان الموضوعية وهذا انما يعتبر اذا اتم الحكم في
الموضوع من جهة المال بالعلم العادي في كثير من الطرق الشرعية فلا عليه وهذا في

البرة الجمرة التي يجب عنها بالاجماع العملي واستبار بناء العقلاء انما هو من باب تقرير
المعصوم ثم ان كلامه في اثبات ايضا وانما الكلام في اعتبار بناء العقلاء من باب يجب
المذكور كما لاحظات في امر [illegible] حيث فيه كما هو [illegible] المقام [illegible] هو مقتضى ما ذكر
معه [illegible] اخرى حكمه على مقتضى مستقدم [illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] لم [illegible] خطاء
[illegible] الحكم [illegible] النوع [illegible] الحيوانات [illegible]
الحيوان [illegible] اليه الخطاب [illegible] بعض
الكلي الطبيعي [illegible] مستقدمون [illegible] كان امرا بانه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ان [illegible]
[illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الطبيعة من حيث هي
مصيبة [illegible] لاستلزام [illegible] واحد [illegible] متعددة وان كان [illegible] الصورة
النوعية الحاصلة [illegible] مصورة [illegible] الصورة [illegible] الصورة
النوعية [illegible] الخارج وان كان [illegible] في الخارج [illegible]
الذهني صورة كلية هو الصور [illegible] لكي يكون [illegible] لفظيا ان ما
[illegible] هذا [illegible] عليه بان [illegible]
لفظيا [illegible] بان [illegible] الخارج هو الطبيعة [illegible] ذلك [illegible]
صيرورة النزاع لفظيا [illegible] الطبيعة في الخارج بان [illegible]
[illegible] من حيث هي [illegible] لفظيا
النزاع اللفظي من قبل المثبت على ما [illegible] ومن قبل [illegible] هذا التقرير وهذا هو
[illegible] فان وجود الكلي الطبيعي بالمعنى المذكور [illegible] حقيقة واقتران بالواقع
[illegible] الحقيقة [illegible] عليه المجاز [illegible] مقام [illegible]

المقدمة الخامسة في [illegible] الاصل [illegible] فنقول ان الكلام [illegible]
الاصل [illegible] بحسب العقول [illegible] الاصول [illegible] الاول [illegible]
الكلام [illegible]
الامر [illegible] هذا الاصل [illegible] العقلية [illegible]

الحاصل ان الاستدلال [illegible] ان الامكان الخاص بالصعب والامتناع [illegible] واما الاول
اغلب [illegible] بالمعنى الاخر [illegible] الاغلب [illegible] عليه من عدم تحقق [illegible]
الاستقراء بالوجوب وهو واضح [illegible] هو الاستصحاب كما [illegible] ان
الامكان الخاص [illegible] والامتناع [illegible] على رجحان جانب العدم على
الوجود والوجوب [illegible] جانب الوجود على العدم [illegible]
الرجحان [illegible] ونتيجته [illegible] الطبيعي لا [illegible] ما ذكره [illegible]
الامكان [illegible] الوجوب والامتناع [illegible]
والامكان الخاص [illegible] ما ذكره جملة
الا [illegible] بناء العقلاء على الامكان [illegible] واستناده
وقد يراد بالقاعدة المذكورة اجراء احكام الامكان [illegible] على [illegible]
التوقف عن [illegible] الامتناع [illegible] للقاعدة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الشيخ ابي علي سينا [illegible] في امكانه [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الامكان [illegible] الامكان
عليه [illegible] بناء العقلاء [illegible] الامتناع
الثاني وهو الاصول اللفظية [illegible] المجوز [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المجوز [illegible] وهو منه
[illegible] المجوز [illegible] الا من [illegible]
[illegible] الاصول اللفظية [illegible]
السابقة [illegible] واما الثالث [illegible] الاصول العملية [illegible] المجوز [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المجوز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الاصالة البراءة [illegible] للعمل [illegible] الاشتغال
[illegible] التكليف [illegible]

ان معنى الغفلة الثانية ملاك في وقوعه لم يخرج الى المكلف ومقتضى اصالة البراءة نفي الحكم
المعيد للتحريم وحيث تحقق ان مقالة المثبت مخالفة للاصل حيث لا يجامع [illegible] اليه الاول
حتى يجا صحر هكذا قال بعض مشايخنا [illegible] انه يجزئه [illegible] بعض [illegible] وان تجبر
بانه على اطلاقه غير سديد لان حال الشك في صحة الصلوة في المكان المغصوب بمجال الشك
في كون اباحة المكان شرطا وعدمه ومن المعلوم ان الاصل في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط مما
وقع فيه الخلاف فيختلف الحال فيه باختلاف المذاهب فيكون مقالة المجوز مخالفا للاصل عند
القائلين بالاشتغال في مسئلة الشك في الاجزاء والشرائط واما على مذهب القائلين بالبراءة فهو موافق
لما يكون الاصل من هذه الجهة وان كان مخالفا لاصالة البراءة من التحريم فيكون مخالفا للاصل من احد
الاصلين فتدبر واما المكروه في العبادات فبعد لزوم وقوع احد المتخلفين من مخالفة الاصل
او رفع كليهما عملا بمقتضى الاشتغال ان احد محل الامر ومقتضى اصالة البراءة ان احدهما
النهي ومقتضى الاصلين ان احد موضعهما النهي وهي هيهنا ما ذكرنا من موافقة مقالة
الاشتغال انما يتم على مذهب من لا يقول بالبراءة عند الشك في الاجزاء والشرائط ثم ان مقتضى
ما ذكر من اطلاق الامر عدم صحة الصلوة وصحة الكون في ذلك المكان ومقتضى اطلاق النهي
انتفاء الحرمة وصحة الصلوة ومقتضى طرحهما انتفاء صحة الصلوة واباحة الكون ولعلك تجيب
بان هذا حال الاصل ثم ان بعض مشايخنا ذكر ان الكلام في المقام من حيث معاني اجتماع
عدمه امكان في الامر والنهي المتعلقين بالماهيتين من حيث الاخير يحكم بفساد الصلوة و
عدم ارتكاب الحرام بفسادها بناء على عدم الاشتغال وعدم الحرمة لا اصل البراءة ولو وصية
بالاصلين في عنوانه [illegible] في مورد من حيث الشك في مورد الاحكام [illegible]
العلم الاجمالي بانتفاء احد الخطابين بعد تحقق تعلقهما مع عدم العلم بخصوص المرتفع منه
الاجمالي بخصوص المعلوم [illegible] العلم الاجمالي عند [illegible] بعض الخطاب الاصل الجاري في المقام فتعمل بكلا
الاصلين بالنسبة الى مورده الا ان يستلزم العمل بهما مخالفة خطاب تفصيلي كما في الاناءين
المشتبه طاهرهما بالنجس منهما فانه يعمل باصالة الطهارة بالنسبة الى كل منهما فيستلزم مخالفة [illegible]
النجس الصادر [illegible] وحيث لم يكن في المقام خطاب تفصيلي [illegible] العمل بكلا الاصلين [illegible]

ونتيجته

ونتيجته ما عرفت وان كان في الامر والنهي المتعلقين بالمشتبهين هو الحكم بصحة الصلوة لانتفاء
الحكم لتسببه في صحة الصلوة المعقول [illegible] حسب الاشتغال عن الشك في توجه النهي
الفعلي الى المكلف فينبغي باصل البراءة لكن هذا كله انما هو بالنظر الى الاصل العملي واما الاصل
العقلي [illegible] فقد عرفت ان كلا منهما معاضد للمثبت مع وجودهما العلمي الاصول
العملية فيتفق ان الاصل في المسئلة معاضد للمثبت [illegible] غير الاصل [illegible] في الخروج
الاجماع وطرح احد الخطابين فيكون على خلاف الاصل المقدمة السادسة
في تحرير محل النزاع وتنقيح الكلام في ذلك بيان المهمة الحقيقية من العنوان للبحث [illegible]
من البحث في جهة اللفظية اعلم انه لا بحث [illegible] الاحكام الخمسة التكليفية وهو موقوف
على بيان التحديد وتنقيح الحد التي يتعلق بها انطباق [illegible] الاصوليين التي
عن الاحكام الوضعية وهو ايضا كثير [illegible] الكلمات المطلقة [illegible] النزاع
في اصول معنى [illegible] الفضلاء على القسم جائز اي اذا صح وتقريبها في مقابلة [illegible]
وهذا الاستعمال مجهول [illegible] الالفاظ ومنه هل يجوز استعمال المشترك في اكثر من معنى
اي لا ويمتنع في مقابلة الامتناع ويفترق في مقابلة [illegible] وهو حقيقي [illegible] الكلام القبيح
صدوره من الحكيم كان هو ايضا ممتنعا الا انه امتناع بالعرض لا بالذات كما في سابقه ومجاز في
عنوان المسئلة عن محتمل المعاني الثلثة الاول فلابد من الحمل على احد المعنيين الاخيرين
ومما يدل على ان المراد به غير الامتثال هو ما سيأتي من الاستدلال بان الامر طلب الايجاد
الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع ومما يدل على ان المراد به المقابل
[illegible] الثانية في بيان المراد بالاجتماع فنقول [illegible] لا بعضهم بتوجه الامر والنهي
الامر والنهي فيكون من متعلق الامر ومتعلق النهي والمراد بالثاني ان يأمر الآمر
بعنوان وينهى عن آخر لكن يجمعهما المكلف بسوء اختياره في مورد واحد كالامر بالصلوة
والنهي عن الغصب ثم ان المكلف يفعل الصلوة في مكان مغصوب والمراد بالاول ان يأمر الحاكم
وينهى عنه وهذا يتصور على قسمين احدهما ان يكون المأمور به بسبب توجه الامر
الامر والنهي الى شيء واحد كان وجدناهما مغصوبة فيتوجه الطلب بالخروج والنهي عنه لمحل الغصب

ابي هاشم وهذا الفرع خارج عن محل النزاع في هذا المقام كما يدل عليه ما ادعوا البحث عنه في ذيل
المسئلة ومن تنبيهاتهم المندرجة فيها ثانيها ان يوجه الامر والنهي الى الشيء الواحد
المامور لذلك فما حاصل ادلتهم الدالة بالاجتماع هل يصح اجتماع الامر والنهي من غير الامر ام
هما جهتان من قبيل المامور الذي يخفى عليه من نسب اليه القول بالجواز كما سلف الا انه نقل عن بعض
اصحابنا والمحقق القمي ره مع جلالة شأنه ووضوح هو الثاني وعلى عنوانهم من التعبير
باجتماع الامر والنهي يظهر ان مرادهم هو الاول كان الاجتماع المدعى عبارة عن اجتماع متعلقي
الامر والنهي وهما الصلاة والغصب وجه تقييد المدعى الاجتماع نفس الامر والنهي فان ذلك لا
يحتمل له وجه الا ان الظاهر ان توجيه الاكثر اياهما الى شيء واحد هذا وقد صرح به بعض
الاواخر منا ان الاجتماع المدعى من نوع الاجتماع من قبيل الامر في بعض الصور كلام انما
هو في الاخير وهذا الذي ينبغي ان يتكلم عليه فان مستقر البناء على الجواز من قبل
الامر لم يبق كلام في جواز المدعى الا انا قلنا يكون متعلق الاوامر هي الافراد
عدم جواز الاجتماع المدعى ايضا وان قلنا يكون متعلقها هي الطبايع فان
المعدة ومناط الحكم عن الطبيعة هو الجواز المدعى وان لم نقل بالمقدمة الحرم
عن الواجب كان اللازم هو القول بعدم جوازه وحينئذ فبما ذكر من كون محل النزاع هو
الاجتماع الامري الحاذ كره في اعتبارة من قولهم هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء
من جهة تعدد الان لنفي الامر والنهي ما يعطي كون الاجتماع ما ينسب الكلام وتقسيم
الامر والنهي بكونه من جهتين كما نسب الى القول بالجواز ويتجه عليهم
تقييد بيني للتعليلية ولا يبطله الجهة التقييدية كما يوجب تكثر الموضوع وتعدده
ينحصر هناك عنوان ان يتعلق به للاصحاب الامر وللاخر النهي فلا يحقق امتثالهما
الا انما يحقق امتثاله الا المعدد فيعلم بذلك ان مرادهم باجتماع الامر والنهي اجتماع
متعلقيهما تحقق من ذلك ان محل النزاع اما هو اجتماع من قبل المعدد واما اجتماع الامر والنهي
العينيين فما يحصل صدوره من الامر نوع ... بعضهم بصورة في صورة كون الامر نفيا
للتخيير ... كما يجيء بيانه الثالث في بيان المراد بالامر والنهي ... بالنوعي

الامرك

الا ذاته الجهة الامر والنهي هل هما الطلبان ام بعض محل النزاع ما لو كان البين في الاول
الذي يقتضيه التدبر عدم دخول العينيي لان فرعا الكلام فيهما يصحح عدم صحة النزاع
اذ الكلام انما هو فيما لو كان الامر مطلقا يشمل باطلاقه مورد النهي ايضا ويوجب الاطلاق
في النهي بحيث يشمل مورد النهي بمقتضى القطع بسريان الامر اليه ومع تحقق ذلك يحصل
القول بجواز الاجتماع ولو فرض ثبت في تقول الاطلاق لمورد النهي ثم لم يكن من فروض
المقام لاشتمال ذلك صيرورة مفاد الامر قضية مهملة وهي كالاصطلاح بمحله
انت خبير بانه لو كان احدهما البنا على ... لفظيا كان ذلك داخلا في محل النزاع من جهة
احتمال التقييد او التخصيص في اللفظ منها الثاني ان المراد بالامر والنهي هل هما
العينيان ام غير ذلك فنقول الحق ان المراد بالامر هنا الاعم من الخبري
مما محل الاجتماع اما على وجه التخيير العقلي كما هو مقتضى القول بكون محل النزاع هو
المامور به اما اجتماع الامر والنهي في التخيير ... التخيير بالحالة لا يجوز بعضه
اهل العدل بل لا يجوز بعضه توجه الامر والنهي الى شيء ... جماعة من الاشاعرة ايضا
النهي فلا يكون الا عينيا الا انه ... العموم الاصولي ... الافراد فيكون كل منها ما
بالنهي بخصوصه ما ... ذكرنا محل النزاع هو ما لو كان الامر والنهي عينيين
اما لو كان الامر عينيا ان بالنظر الى تعلق الامر بالطبيعة عيني لكونها امرا واحدا
بالنظر الى ... الاحكام كما ذكرناه من التخيير بحسب العقل بين الافراد
فالمراد ... لا ... الاجتماع ... عينيا ... النظر المعتمد
عيني ... الاجتماع من قبل الامر واجتماع الامر والنهي العينيين
يلزم ... الثالث ان الامر والنهي العينيين ... في ... محل النزاع
وهو الجاري ... على كلام صاحب ... عن محل النزاع
المجوز ... بالخياطة ...
المكان فانا نقطع بانه يطيع ... المجتمع ... بالخياطة ...
المنع ... بالخياطة ...

الثوب فيه على وجه خاص بحيث فعل الكلام في المكان او كونه مقدمة له في الوجود ثم الامر وحرمة في
تحريم فعل النزاع وهما على تقدير دخل النهي متعلق بفعل النزاع فعل الكلام في نفسه من حيث
صدور غير النهي في ذلك الفعل المتعلق في الملتبس به بحيث ذلك وانكر فحصه عنه
او الكلام من حيث حصول التعبد بالاطاعة بوجوده في مكان وذلك الى التوسط بالقصد
فالمثبت يقول بحصول الاطاعة به والمنكر يمنعه فيكون مراده الاشارة الى الاعتبار كما
التوصلي ايضا وخلافه فعل النزاع الا ان الكلام فيه انما هو من جهة الا في المقصود
الامر كلام من حيث تحقق الاطاعة بوجوده في فعل المكان بعد النزاع في التوسط
الاطاعة كان كلام صاحب الكتاب ساقطا لخروجه عن محل البحث من جهة انه لا يقول ان
الكلام الواقع في حيثية الثوب المغصوب الى الاعتبار من قبيل النهي عن الكلام في
الاسقاط والعصيان من حيث الاطاعة وما كان من جهة الاعتقاد بوجوب صدوره في الامر
كان كلام المصنف ساقطا لخروجه عن البحث بالكلية لما ذكرنا من وجوه
من جهة اذ لا يحصل حيث الاطاعة والعصيان بعد فرض الكلام في جهة الاسقاط هنا
والحق حصول النهي في فعل النزاع من جهة الاطاعة والعصيان في حيث الاسقاط
الامر به الرابع في بيان المراد بتعلق الامر والنهي حيث يتعدد العنوان
واحد فنقول النهي باعتبار تعدد الجهة فيه لا يتحقق الامتثال بالاتيان بالعمل المأتي به
ما لو تعلق الامر والنهي بعنوانين متصادقين على موضوع واحد بحيث يكون الاتيان
الامر والنهي كقوله صل ولا تغصب فانه صلى ولا تغصب فيه الغصب فان الاتيان به امتثال
الامر والعصيان في الثاني بتحقق الصلاة بعد تحقق المكان المغصوب والاتيان بالنهي
المثال الثاني لكون المنهي عنه هو الغصب الصادق على الصلاة المخصوصة الواقعة في المكان
المغصوب بل يقول ان الاتيان بالنهي مقصودا لا الامر الذي اندرج الكل
افاد نفي جميع افراده فيكون مفهومه لتعلقه بالافراد على طريقة الاستغراق والاحاطة
فيكون صحيحا الغصب المتحقق في ضمن الصلاة منهيا عنه على وجه لا تحقق الا مع الصلاة
الغصب فيكون العنوان المتعلق به في غاية الاتحاد في ضمن الصلاة

ويكون

ويكون سائر افراد الغصب المنهي عنها المخالفة للصلاة كذلك ماهية ما الا ارتباط
لها بالصلاة كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك فلا يتعلق الا بلحاظ الجهة في متعلق الامر
الغصب المنهي عنه المخالف للصلاة وجه نقضه في محل النزاع بوجود ثلثة احدها
احدها تعلق الامر والنهي بعنوانين لا يتحد كون العنوانين متصادقين على موضوع
واحد ثانيها كون الافراد من جانب الامر والنهي اذ الاتحاد في الاعتبار
للاحتراز عما لو كان متعلق الامر والنهي بعنوان واحد كالوقوف لا يصح ولا نقصان
تعلق الامر والنهي بعنوان واحد من حيث النزاع لاستلزامه التكليف بالمحال من قبل الامر
ثالثها في ذلك مع اتحاد العنوان بين ما لو كان متعلق الامر والنهي واحدا شخصيا
والكلي الطبيعي كما في المثال المذكور فيصح عليه امتناع تحقق العنوان
المتعلق واحدا شخصيا انما هو في تحققه الكون المحلل فيه المعلق والاول
بمال الخاص والعنوان لا يصح ما ذكره من امتناع الاجتماع مع الخاص بعنوان او وجه
فيه عندنا بل مع ما نقلنا عليه بعض الاشاعرة ايضا وقد ذكره في محل الخلاف
لانه عليه من جواز التكليف بالمحال في الفعل كما ذكره بعضهم دعوى ان ما نحن فيه
كان من قبيل التكليف بالمحال الا ان الخلاف للاشاعرة في تجويز التكليف بالمحال في
نحن انهم يقولون ان العباد مضطرون مع ذلك فهم مكلفون ولم ينكروا ان
العباد مختارون ولم يقل احد منهم بتكليفهم بالمحال لاستحالته فهم يجوزونه
مثل هذا التكليف بالمحال في ان الاستحالة كانت للعباد واما الحق فالتكليف
عليه عند العقلاء كالامر بالضدين فلا يجوزون بطلانه وما نحن فيه من هذا القبيل الثاني
انهم يجوزون التكليف بالمحال لا من قوتهم بل من جهة الكلام ناظر الى جهة النوع
المنع وان كان منهم ايضا الثالث ان هذا التكليف في نفسه مما كان تكليفا بالمحال
اجازه او الثاني لكن لا يخفى ان هذا ولو بتدبر ما كما اشار المصنف بذكر ما اتى به
حالا وجهان احدهما ما ذكره الفاضل التوني في ان المأتي به لا يكون الا راجحا بالادلة
التي يعرف بالكراهة واحد من الادلة وبالاحكام في شيء واحد في ان هذا الاحكام بالمذهب

٢٦١

الاجنبية واما الاشاعرة فهم لا يعتقدون بحسن الارادة على الامر بل يقولون بان الله تعالى يطالب
بالمحرم مع ذلك لان جميع العناوين التي يمكن تعلق الامر بها يتحقق عند الاجنبية فلا يلزم عدم امكان
الامتثال وايراد الجمع بين النقيضين عند عدم امتثال الامر به فالامر موجه على العقلاء
فلا يتم على مذهبهم توجيه كلام من جوز منهم ثانيها ما ذكره بعضهم من ان الامر لا يتعلق
من حيث الفعل المامور به والنهي [illegible] فيرجع الفعل الموضوع وتعلق النهي بالقبح [illegible]
ما هو قبيح [illegible] خلاف ذلك وقيل ان هذا يرجع الى ما [illegible] على [illegible] لا انا نقول
[illegible] لا يلزم [illegible] حسنا وقبيحا [illegible] على الامر والنهي بحيثية [illegible] الكلام
بالامر [illegible] صاحبه ثالثها ان مقتضى الوجوب طلب الفعل ومقتضى الحرمة عدم جواز
الاتيان فاستغراق [illegible] يلزم [illegible] الوجوب الا باعتبار ان الفعل [illegible] ومقتضى الحرمة
الاجتناب بعدم جوازه فيتحقق الامر في شيء واحد ومع ذلك [illegible]
بعض الحيثيات لذلك اي [illegible] بالجمع نظر الا ان هذا الذي [illegible] بل هو في نفسه
كان معناه [illegible] بان الفعل [illegible] تركه [illegible] انتهى محصل ما ذكرنا ان متعلق الامر والنهي
بعنوان واحد خارج عن محل النزاع والحكم فيه عدم الجواز على سبيل الامر العيني بل التخييري
[illegible] على الامر وفي حكم العنوان الواحد ما لو كان هناك عنوانان [illegible]
[illegible] فلا كلام في امتناع مثل ذلك واعلم ان التقييد بكون متعلق الامر
والنهي [illegible] مثل [illegible] لان عنوان المقيد هو عنوان المطلق بعينه
الا انه بزيادة قيد [illegible] في الكلام واما القيد الثاني وهو كون
العنوانين متصادقين [illegible] الاحتراز [illegible] احدها ان يكون متعلقا
الامر والنهي [illegible] ولا يتحقق بينهما رابطة [illegible] صل ولا تزن
ثانيها ان يكونا مع عدم التصادق [illegible] في الوجود [illegible] رابطة بينهما [illegible] كما في
صل ولا تنظر الى الاجنبية فان الصلاة والنظر الى الاجنبية [illegible] في الوجود ولكنهما [illegible]
ومناط [illegible] التصادق [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
ان [illegible] الكون [illegible] في المغصوب [illegible] على الصلاة [illegible] الى

الاجنبية

٢٦٢

الاجنبية [illegible] الى الاجنبية [illegible] يفتقر الى [illegible]
[illegible] بينهما في [illegible] من [illegible] بعضهم [illegible] في [illegible]
الى امتناع اجتماع الامر والنهي [illegible] بعضهم بان الصلاة في [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] الوجود ثالثها ان يكونا مع عدم [illegible]
[illegible] بينهما [illegible] وهذا [illegible] احدهما ان يكون متعلق الامر [illegible]
النهي ثانيها [illegible] ثالثها ان يكونا [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الامر والنهي [illegible] من الامر [illegible]
المعتزلة حيث [illegible] متعلق الامر والنهي [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الى [illegible] القبح [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بالقبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الحسن [illegible] القبح [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بالوجوه والاعتبار [illegible]
[illegible] الكذب النافع [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بالوجوه والاعتبار [illegible]
[illegible]
الكذب مثلا [illegible] في [illegible]
في [illegible] بالقبح
[illegible] بالجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
الامر والنهي [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الحسن والقبح [illegible]
[illegible] الحسن والقبح [illegible]

الفاعل بكونها مقتضية لها وانتفاء ذلك المقتضي مع وجود المانع عن تأثيره مما
يعتبر في الاحاطة بها منطقة الاحصاء نعلم ان الذي يقتضي كالعلة التامة دائما
انه على تقدير كون الذات علة تامة للحسن او القبح ونعلم كون الداعي [illegible] انه
يعتبر في الذات جهات حتى يكون ان الاول علة للحسن او القبح [illegible] الاخرى [illegible] تقتضيا
معا الحسن [illegible] كما تقتضيا الجهة المعلولة [illegible] الا الاقتضاء
انتفى احدهما الحسن [illegible] فلذا كان الحكم [illegible] غلب احدهما كان الحكم
للغالب يعني له صفة الحسن او القبح لا تزول [illegible] لكن يترتب الاثر على الغالب
من [illegible] الاثر [illegible] فلا يترتب الحكم على
الغالب [illegible] كما اورد على القائلين بكونها ذاتية
من انه لو كان [illegible] عدم جواز النسخ لكون الحسن او القبح ذاتيين
والذاتي لا يتخلف [illegible] لم يتخلف لكن [illegible] مقتضى [illegible]
في الكذب النافع [illegible] للقبح لكن النفع علة [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] لكن [illegible] على [illegible]
والنسيان في مسئلة النسخ [illegible] على القائلين بالذاتية [illegible]
على [illegible] لكونه [illegible] انه [illegible]
[illegible] في حكم [illegible] لان الذاتي لا يتخلف واما القسم الثالث وهو ان
المتعلقان [illegible] في مسئلة اجتماع [illegible] الحكم وقد
تقدم تفصيل القول فيها في مسئلة [illegible] ان [illegible] كما [illegible] لا يمكن
الا [illegible] على [illegible] من [illegible] على الامر [illegible] كما لو كان
المتعلقين [illegible] واجبا والاخر [illegible] او كان احدهما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] كما لو كان احدهما واجبا [illegible] يختلف [illegible]
[illegible] واما [illegible] الامر [illegible]
[illegible]
الامر [illegible] الامر والنهي في عنوان [illegible] 263

264 [illegible] ما ذكرنا انه [illegible] النزاع ما لو كان بين العنوانين [illegible] يتعلق به [illegible]
الذي تعلق به الامر عموم من وجه [illegible] صل ولا تغصب [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] العموم من وجه [illegible] اصل العنوان
[illegible] لا تغصب [illegible] الغصب [illegible] الكون [illegible] في مكان [illegible]
مغصوب واما ما لو كان بين العنوانين عموم مطلق بان يكون متعلق الامر [illegible]
[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة فهو خارج عن محل النزاع لان عنوان الخاص [illegible]
العام [illegible] ولا فرق بينهما الا باعتبار [illegible] ان العام هو الطبيعة لا
بشرط والخاص هو الطبيعة بشرط شيء [illegible] الا [illegible] الوجود [illegible]
الذي [illegible] في [illegible] للاحكام [illegible] الاتفاق [illegible] الاعتبار [illegible] لا تتغير
هي [illegible] العنوانات [illegible] باعتبار [illegible]
العام والخاص [illegible] موجود واحد [illegible] الوجود فكيف [illegible] اجتماع الامر والنهي
هناك [illegible] كون العنوان واحدا [illegible] بجواز اجتماع الامر والنهي [illegible]
[illegible] العنوان [illegible] الاجتماع [illegible] العموم [illegible] المذكور
[illegible] في هذا المقام [illegible] الكلام [illegible] بالجواز [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المدخول [illegible]
[illegible] الغصب [illegible]
والعقل [illegible] الصلاة [illegible] الدار
[illegible] الغصب
[illegible] لا تغصب [illegible] العنوانين
[illegible]
العموم [illegible] النزاع [illegible] العموم [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] العموم المطلق [illegible] النزاع [illegible] ذكرنا [illegible] بين العنوانين عموم
[illegible] في محل النزاع [illegible] صل ولا تغصب [illegible] العموم

٣٦٥

الاصل كي يذكر لعل سمها متعلق بحيثية النسبة بينهما ذلك تغيير على العنوانين باعتبار التعلق
بما تكونه اكرم العالم ولا تكرم الفاسق فان عنوان الامر والنهي هو الاكرام لكنه باعتبار تعلقه
بالعالم في ضمن الامر وتعلقه بالفاسق في ضمن النهي صير النسبة بينهما العموم من وجه لكنه كما ان العموم
فقد يكون فقد يكون لا بانضمام الشيئين كما في قوله صل ولا تغصب في الدار المغصوبة وقد يكون
بانضمامهما وسراية النسبة بينهما اليه كما في قولنا اكرم العالم ولا تكرم الفاسق فان العموم من وجه
من وجه بحسب العنوان والعموم من وجه بحسب الشيئين والعموم من وجه بحسب العنوان والعموم بحسب
المنتهى فالاول داخل في محل النزاع قطعا كما عرفت ولعل يدخل الثاني ايضا لانهم يحكمون على
الظاهر ذلك حيث قالوا لا يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد شخصي ومن الظاهر ان
الشيئين جهتان للعنوان لكن هذا هذا البحث اخص على حد سابقه ولذا تراهم استدلوا على جواز
الاجتماع بجهة لتنبيه في سابقه بالنوعي بخلاف هذه كونه لمدرك المستدل على جواز انتفى جواز هذا
ايضا كما قيل ... واما الثالث فلا يدخل في محل النزاع ويخصص منه الاول حيث يجاز الخطاب
فان قلت ... فهذه كونه بجهتين الامر المتعلق بالعموم والخصوص فانما دار
الامر بين العام والخاص مع امكان الجمع بينهما الظهور حكم بتقديم الخاص وان كان بحسب لزوم
المرجح فهو يحكم بالاجمال في مورد التعارض بظاهرهم الاطلاق فلعلك تخصيص بجانب
العنوانين من وجه باعتبار الشيئين بمحل النزاع بنافي اطلاقهم على الحكم بالاجمال فان ... ذلك
ذلك يعلم جوابنا اجتماع الامر والنهي فالاتفاق على الحرمة في مقام بيان الخلاف فينبغي ان يقام اخرى قلت
الكلام ان ما ذكره في العاقبة من وجه هنا من الاجمال مبني على عدم جوابنا اجتماع الامر والنهي
الفقهاء لم يكونوا عابرين جواز تحكيم هنا مبني على ما كان هو الحق عندهم واما ثانيا فلان
الكلام هنا في تمام الاصول من الكرم الحلال ولا تكرم الفساق وهيهنا في تمام الطلق من اكرم
العالم ولا تكرم الفاسق فيتغاير الموضوع واما ثالثا فلان الكلام هيهنا فيما كان بحسب ظاهر
العنوان اعم مما لو كان بحسب المراد والعنوانين عموم من وجه وما درج من النسبة المذكورة الى الجنسية
من النسبة الواقعة بين الجنسين فلعل يمكن ان يكون نزاع هيهنا الى الاول وهناك الى
الثاني كما يشير به فيتعلم هيهنا بين ... تعتمد هناك بعين اكرم العلماء ولا تكرم الفساق تكون

الكلام

٣٦٦

الكلام هنا باعتبار اصل العنوان وهناك باعتبار متعلقه وموضوعه فيتعدد مورد
البحث ويرتفع التناقض وانه قد تحدث هذه المقدمات للمشتري في اصل المسألة
المقصود فنقول صحابه اجتماع الامر والنهي كما هو خلاف فيه فيهم من منعه عقلا وعرفا
وهو المشهور والمعروف بل ادعى عليه الاجماع بل ادعى بعضهم الكلية البديهية فيه ومنهم من
اجازه على ما نسب الى جملة من المحققين الاول ما نقله السيد الجليل الشيخ الاوبيلي انه وهو المحكي
عن صاحب البيان في انه حيث هذا القول في زمن فتبعه عليه كل من اخذ منه ومنهم من جوزه
وهو المحقق ... والمحقق سلطان العلماء والمحقق الخوانساري والفاضل
الكاشاني والمحقق السبزواري في الذخيرة والفاضل التوني في الوافية وهذا هو المنقول
من فقهائنا ومنهم من بعد الجواز واحكامه بحجة صدرت من الفاضل القمي منه وحكاه
بعضهم عن صاحب المناهج وهو قول الحكام ان عند المخالفين ما ذكره كما حكاه الكليني في كتاب الطلاق
من الكافي في مقابلة ما ذكره ابو عبيد قاسم بن سلام فانه حكم بصحة الطلاق في زمن الحيض
لكنه قال بانه يأثم الزوج بذلك فان ... الطلاق في زمن الحيض كما في حال الثالث
ولكن يجتنب فان هو فيها لعدة كان النبي في مسألة الاولى يأثم ولم يقل فيه بوقوع
الطلاق صحيحا وورد عليه الحضرة بانه ... فاما العصيان على مسألة العدة
بما لا وجه له لان قصد الطلاق لا لاجل عدم شرطية الطهر للطلاق كما صح ثابت فيما انتفى الشرط انتفى
المشروط فكان الطلاق بالنسبة اليه كالاصل بالنسبة الى الطهارة فكلاهما ثبت
شرطيتها بخلاف ... عدم الحيض بالنسبة الى العدة في بالخصوص فخالفت كما في فعلها
وتعلقت حرمة فلا ... العدة من ... مكان مغصوب فمحل فيه فانه في صلوته
لعدم شرطية الاباحة لها ولكنه يكون اثما لمخالفة النهي عن الغصب فهذا محصل كلامه وهو
بعينه مذهب من جوز اجتماع الامر والنهي ولا يأس بان يحكى كلامه بعينه لنكون بعينا
للطالب عن مراجعة قال وهيهنا ذكره الكليني حيث قال وقد روي ان ابا
عبيد في كتاب الطلاق ... ابو عبيد ... الكلام ... فقال ... حتى جعل
الطلاق للعدة لم يجزنا انه من طلق لغير العدة كان طلاقه ... ولكن ... فيه

٢٦٧

الرجال كما تعبدهن الله تعالى بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن معتدات فان خرجن فذلك بالمعصية
فقال البعض منهم ان الطلاق لا يقع معها ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يعني المعصية في
ان الطلاق لا كالمعصية في خروجها في العدة من بيتها ثم [illegible] ان الامة مجمعة على ان المرأة
المطلقة اذا خرجت من بيتها ايام [illegible] لا يخرجن بعدها [illegible]
الطلاق في [illegible] الطلاق [illegible] عاصيا قال [illegible]
لما جعل الطلاق للعدة لم يجز ان من طلق لغير العدة كان الطلاق [illegible] فليعلم
ان مثل هذا انما هو [illegible] عن [illegible] خلافه [illegible]
[illegible] لم يجز ان [illegible] وحيث جعل الكعبة [illegible]
ان [illegible] الكعبة لا يجوز وحيث جعل الحج في [illegible] لم يجز ان [illegible]
جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يجز ان ركعتين [illegible]
[illegible] باطلا [illegible] الكعبة [illegible]
غير جائز [illegible] صلوته غير جائزة [illegible] باطلا
جعل صلوته [illegible] ركعة ركعتين [illegible] صلوته [illegible]
لان كل من [illegible] باطلا [illegible] غير جائز [illegible]
الامر والحكم في الطلاق [illegible] رحمه الله وانما [illegible] ان ذلك شيء يتقيد به الرجال كما تقيد
به النساء بان لا يخرجن من بيوتهن ما دمن معتدات فاخبرنا ان ذلك [illegible] بالمعصية
الطلاق لا كالمعصية في خروجها في العدة [illegible] فلو خرجت من بيتها ايام [illegible]
[illegible] الطلاق في [illegible] ان الله [illegible] عاصيا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الطلاق [illegible] لان العدة من شرائط الطلاق
[illegible] لا يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق [illegible]
ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق [illegible] الطلاق في [illegible]
والعدة [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] العدة [illegible] الطلاق [illegible]

الباب

٢٦٨

[illegible] الخروج ولا اخراج [illegible] دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو
عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن
ذلك صلى او لم يصل [illegible] وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او احدا منه
فلبسه بغير اذنه فصلى فيه كانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب
لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه لبس
ثوبا غير طاهر او لم يطهر [illegible] ولم [illegible] كانت صلوته [illegible] غير جائزة
لان ذلك من شرائط الصلوة [illegible] لا يجب الا للصلوة وكذلك لو كذب في شهر
رمضان وهو صائم [illegible] كذبه [illegible] لكان عاصيا في كذبه [illegible] وكان
صومه جائزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر [illegible] على الصوم او [illegible]
صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرائط الصوم [illegible] لا يجب الا للصوم وكذلك
لو حج وهو عاق لوالديه او ظالم [illegible] لكان عاصيا في ذلك وكانت
حجته جائزة لانه منهي عن ذلك [illegible] ولو [illegible] الاحرام او طاف في [illegible]
[illegible] كانت حجته فاسدة غير جائزة لان ذلك من شرائط الحج [illegible] لا يجب الا
[illegible] الحج وكل ما كان [illegible] فليس ذلك من شرائط الفرض لان ذلك
[illegible] معه [illegible] الا [illegible] من شرائط
[illegible] على ما بيناه [illegible] ولا [illegible]
ان [illegible] باطلا [illegible] قبل العدة [illegible]
قبل الطلاق وبعد الطلاق ولا من شرائط العدة [illegible] جائزة معه ولا يجب العدة
الا مع الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] على ما [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
الصلوة [illegible] الامر [illegible] عليه
[illegible] باب [illegible] الصلوة [illegible]
الامر والنهي [illegible] الصلوة [illegible]

الكون الذي يختلي اليه الجسم وبعيد من ضرورياته بكون الصلوة في ما ذاد على ذلك
من الحركات وبالسكنات فغاية الامر انهما اجتمعا واقترنا في مورد كالكون والمكون فيه
الكون الذي يختلي الحيز الجسم المنهي عنه وصح بذلك جميع اجابوا منهم المحقق
في الحبيب وشيخنا البهائي في حبل المتين ثم التقا العقل يكون مخصوص بالغرض
العلوفي ما دعنا فيه اما ان يقال انه اخص مقتضى ما ذكر على ان للصلوة حقائق
الاوقع من الاجناد او من يقال اللذين بخادة ما هم برضاه بوقوع الصلوة في ملكه كالقيمة
البيهقي وان كان سائر الغرض مخرجه فامتنع علاوم الغضب في العقد برضا بيوعها
العقل يكون المامور به هو الطبيعة وكون الافراد مقدمات لحارج عدم العقل الوجوب
المقدمة خاسيما العقل بما ذكر من كون المامور به هو الطبيعة وكون الافراد مقدمات
مع العقل بوجوب المقدمة لكن مع تجويز اجتماع الوجوب والمحرمة خاصة مع حالة سابقها
العقل بما ذكر مع العقل بكونه غير واجب ان الافراد مع سقوط الوجوب بالمقدمة مع وجود
الاحتمالات في كيفية الحكم بان الضرورة يرى جواز اجتماع الامر والنهي هذا محصل كلام
ذكر الاحتمالات الاحتمالات الاربعة الاخيرة مما يجد كونه منصب لتحصيل نعم الاجتماع المورد
لعل يجيد كانه من حاجة من تعقلها ثم العقل بكون الصلوة بالغصب من قلب الخيل
ان يكون حكم الضرورة بصحة الصلوة مبنيا على تجويز اجتماع الامر والنهي ويجد ان يكون
مبنيا على كون المقام من قبيل الاجتماع خلافا لما عليه ما ذكره الفاضل الحوشي حاشية
السيد مما قاله صاحب الناجية انه ايضا ليس من جواز بالجواز وحكى عنه كلاما دال
في دلالته على ذلك لكن ان تم من تعصب السيد ذكر ذلك فانه قلا باه من على بنية
الريا صحة صلوته وبكون ايضا وكذلك ما ترى في نية العقل بالجواز الى ما يرى من نيته لم
الفاضل المذكور عن المحقق الخونساري في رسالته ان ما ذكره الفاضل المذكور من
النية في محل الظهور كما يتم في ذلك وبهم كان فالتوفيق لامر بالنية بجزم لعدم
المخالفة في شيء كما انا ما كان فاعلهم انما هو توفيق التحقيق في المقام فيقول اصح
المجوزون بوجوه الاولى ما ذكره المحقق من فاضل الثاني بزيادة تنقيح وتحرير وهو

المقتضي موجود وهو اطلاق الامر بناء على انه لا يعم النهي حالا وان كان
المعارض مفقود كان الامر بالصلوة بشامل الصلوة في الدار المغصوبة وليس ما يعارضه
الامتناع سوى ما تخيله الخصم وهو لزوم اجتماع المتنافيين اللذين هما الترجيح في الفعل
والمنع منه وبينت عليهما عدم امكان الاطاعة والتكليف بالاطاق ولا محال
في دفعه لان اجتماع الضدين انما يمتنع في موضوع واحد كلا موضوعين فما نحن فيه
من قبيل الثاني لان المامور به المتحقق فيه انما هو الطبيعة والمنهي عنه المنهي عنه انما هو
الوجه الخاص الواقع في المكان المغصوب فعلى التغاير بينهما فان قلت
الطبيعة من حيث هي ليست الا هي فلا يعقل تعلق التكليف الا انه لا ينافي باعتبار الوجود
امرها بذلك الاعتبار مع كونه عين الفرد فيلزم اجتماع الضدين في شيء واحد وهو
الفرد قلت تعلق الامر بالطبيعة باعتبار الوجود لكن لا يلزم ثبت
المغايرة بين متعلق الامر والنهي لان الافراد انما يتحقق بما كان الوجود الملحوظ
الوجود المحض المعتبر وليس كذلك بل المحفوظ هو الوجود المطلق وهو غير الفرد فيكون
المامور به هو الطبيعة باعتبار الوجود المنهي عنه هو الفرد وهما متغايران فان قلت
لا سبيل الطبيعة التي ذكرنا انما تعتبر باعتبار الوجود في الافراد ولا تتم
من وجه الافراد في تحققها انما هو من ابتغائها اليه الحكم يتعلق بها الى
نفس الوجود المنضم للتحقق وهو الافراد التي خلطها الوجود بالنهي بعد الحقيقة
وهو لزوم اجتماع الضدين النقيضين في الحقيقة والمراد في مورد واحد قلت سلمنا الطبيعة الا الافراد
مسلمة لكنها لا ندفع الحكم المتعلق به الى الافراد كالحكم على الطبيعة بجزء دونه ادغم ذلك
كالحكم على النوع بانه فالحكم على طبيعة النوع بالخلاف مما يسري الى جميع الافراد وقد لا
يسري الحكم الى الافراد وهذا في ضمن طلب الطبيعة على وجه الوجوب والتخيير فالحاصل ان
افرادها الكلي سابقها مما لا يقتضي الخصوصية الفردية الى الاحتمالين سببا نسبكون الفرد ضمنه
الافراد فلما تحديد هو الطبيعة والافراد مقدمات لتحصيلها تنحصر في بيانها بمستثنيات
ايجادها فيتحقق ضمنها لانه يجب عليه الايتان بالجميع حتى يسري الحكم الى الجميع فان قلت

ومما يصحح النفس الامر بالفرد الذي هو الطبيعة لا الافراد بعد تحصيل الحكم بحدود للتحصيل
التعيين فيها والطبيعة بالقيد الفرد ونبه على ذلك تحت مقتضى مما بعد اول وجوده
[illegible]

٢٧١

مطلوبية جميع الافراد بعينها وان لم تتحقق الا ان مطلوبية كل منها على وجه التخيير مما
لا تنافي منه كما يظهر من ملاحظة الجار في الجار وغيرها مما يكون محاكما في الحقيقين فيها
مطلوبية كل فرد فرد على سبيل التخيير مما يصار مفقودية تلك ان اريد ان
كلا من الافراد مطلوب ومطلوب به على وجه التخيير بمعنى [illegible] لان الافراد [illegible] مقتضات
للطبيعة والحقيقة مما لا اقول بوجوبه [illegible] انما تقتضي بوجوبها العقل وان اريد
ان التخيير بين الافراد ولا يصدق ايتان كل منها انما هو من قبل العقل [illegible] لكن لا يلزم
منه اجتماع الرخصة والمنع من قبل الشرع في شيء واحد فان تلك الرخصة ليست الا من
العقل ولا شرع فيها فان كان الحكم به العقل حكم به الشرع ايضا انما هو من باب التخيير بين
الافراد من قبل الشرع ايضا بعد ما حكم العقل بالتخيير بينها كما عرفته فهو [illegible] فقد
اجتماع الرخصة والمنع من قبل الشرع في فرد تلك التخيير بالتخيير العقلي
مخلوع عن [illegible] الحافظة [illegible] التخيير [illegible] الحكم
بالتخيير بل [illegible] بين الافراد [illegible] تعلق
الامر بالطبيعة [illegible] الذي هو جميع الافراد [illegible] فتلك حقيقة
انه لواتى [illegible] الطبيعة عليه كان [illegible] الطبيعة
فاذا انضمت [illegible] باعتبار تعلق [illegible] صفة
الكرم [illegible] الطبيعة
صفة [illegible] الطبيعة [illegible] ولم يحقق
العقل الحكم بكون الفرد مطلوبا [illegible] وعلى هذا يكون متعلق
الرخصة هي الطبيعة ومتعلق النهي هو الفرد الخاص فلا يلزم اجتماع [illegible] في شيء واحد
فان قلت كيف يحكم [illegible] الاطاعة [illegible] الاطاعة الا بمعلقة
الاتيان بالمأمور به وقد [illegible] الامر [illegible] تعلق بالنهي فلا يتحقق
الاطاعة به فلا يتم [illegible] اجتماع الامر والنهي قلت الاطاعة اعم من
الاتيان بنفس المأمور به [illegible] كما لو كان المأمور به

الطبيعة

٢٧٢

الطبيعة والاتيان به مصداقه كما يتحقق الاطاعة بالاول كذلك يتحقق بالثاني [illegible]
من هذا القبيل [illegible] تلك حال الاجتماع [illegible] على وجه الكلي الطبيعي
حتى يكون هو المأمور به ويكون الفرد هو المنهي عنه فيتحقق التغاير بين متعلق الامر والنهي
[illegible] اتيانه تلك [illegible] على وجهه سابقا [illegible]
الا [illegible] ايضا [illegible] وهذا جواب الفاضل [illegible]
الابدال بان [illegible] حال الاجتماع [illegible] على القول بعدم [illegible]
الامر [illegible] الكلي ويكون متعلق النهي هو الفرد الخاص فيتحقق التغاير
بين متعلق الامر والنهي فلا يلزم اجتماع الرخصة والمنع [illegible] واحد شخصي
[illegible] متعلق الامر بناء على القول بعدم وجود الكلي الطبيعي [illegible]
فرد ما حتى يكون كليا بل هو مصداق فرد ما [illegible] اجتماع
الرخصة والمنع بالنسبة [illegible] الفاضل المذكور عن
الابدال [illegible] على القول بجواز الاجتماع على مراد
ايضا [illegible] الكلي الطبيعي وذلك انه [illegible] لم يتحقق [illegible] الواقع
الا [illegible] الافراد [illegible] كليا [illegible]
[illegible] كان متعلق الامر هو [illegible] الكلي [illegible] ومتعلق النهي
هو الفرد [illegible] سابقا [illegible] الطلب
الغير [illegible] بتعلق [illegible] بالحج [illegible] في
اعتقاد [illegible] لا يبطل [illegible] عدم وجوده [illegible] ان يكون
الامر [illegible] بالحج [illegible] بعدم وجود الكلي
الكلي الطبيعي [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] على هذا
التقدير بالجواز [illegible] اجتماع [illegible] الرخصة والمنع [illegible]
ولا يبعد [illegible] الحاجب [illegible]
انكار وجود الكلي الطبيعي [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] الاجتماع على القول بوجود

الطلب الطبيعي بامرين متعلق الامر هي الطبيعة ومتعلق النهي هو الفرد الخارجي ولا فرق في
ذلك ما لو وجدنا ان الامر بالافراد نظرا الى ان شأن ذلك لو فرض تحققه من جهة
القول بالجواز الاجتماعي من حيث تعلق الامر بالفرد لم يستلزم ثبوت الرخصة
بالنسبة اليه والنهي ايضا متعلق بالفرد فيستلزم تعلق المنع منه فيلزم اجتماع
الضدين في امر واحد شخصي فظهر انه بعد القول بوجوب حمل الطلب على الطلب
بالافراد الى الامر بالطبيعة اذ هي مناط الحسن والقبح الجامع بين الافراد فيحقق ان
الامر وان تعلق ظاهرا بالفرد [illegible] يتحقق في العبارة لكن المامور به حقيقة هي الطبيعة
وهي يتعلق به الامر ويخف هنا تمام ما يتعلق [illegible] جهة الجواز وبينا ان الامر
بالصلوة مثلا كما هو شأن الوجوب اما ان يعتبر على وجه الاهمال بان يكون
مؤداه الى القضية المهملة التي حاصلها كون طبيعة الصلوة مطلوبة في الجملة ولو في ضمن بعض
الافراد واما ان يعتبر على وجه الاطلاق بان يكون المراد مطلوبية الطبيعة على وجه الارسال
وعدم التقييد بشيء من القيود واما الاول فهو مما يؤدي الى الخروج عن محل البحث
من جهة كون الحكم هو صحة افراد الصلوة ولا [illegible] والنهي وصحابه لا يتوقف بذلك
فالمقصد في المقام هو بيان [illegible] الامر بالطبيعة على وجه الاطلاق كما [illegible] بذلك
الالتزام بصحة كل فرد لم يتحقق فيه مانع او دافع عنه الا [illegible] الجاهل بموضوع الغصب
في مكان الصلوة [illegible] مع الالتزام بالاطلاق تعلق الطبيعة من جهة ارسالها
وعدم تقييدها [illegible] فلا يبقى منافاة من سريان الطبيعة الى [illegible]
عنه ضرورة ان الحكم بالامر بالطبيعة باعتبار الوجود الخارجي ومن جهة الوجود الخارجي
ليست الا عين الافراد لا فرق بينهما الا بالاعتبار والملاحظ الذهني فهي تسري الطبيعة الى [illegible]
وحدانا [illegible] بكون الامر عينيا وان تحقق من الاثر نظرا الى الافراد ولا امر كان
الامر تخييريا فلا فرق بين متعلق الامر العيني ومتعلق الامر التخييري الا بالاعتبار
لما عرفت من ان الطبيعة بحسب الوجود الخارجي ليست الا عين الافراد فاذا تعلق
الامر بها على وجه الاطلاق كان امرا بها [illegible] عينها تخييريه

٢٧٣

في تحقق المقتضي للنوع الاجتماعي نه

٢٧٤

كما تقتضيه [illegible] فلا يتحقق [illegible] للقول بكون الافراد مقدمات للطبيعة حتى يترتب عليه
كون المامور به هو ذات المقدمة دون الطبيعة وكون المنهي عنه بعض مقدمات المامور به وهو
الفرد الخاص ضرورة لعدم التغاير بين المقدمة وذي المقدمة بحسب الوجود الخارجي اذ
لا يكون الشيء مقدمة لنفسه فلا بد من القول بكون الامر بالطبيعة جاريا على وجه
الاطلاق من القول بالتقييد بغير الفرد المنهي عنه كما يقوله المانعون للالتزام باجتماع
الحصة والمنع [illegible] المجوز [illegible] لنفسه [illegible] هذا كما
التحقيق من كون الفرد ليس مقدمة للطبيعة ولو تنزلنا عن ذلك قلنا بكون الفرد مقدمة
قلنا ان [illegible] المقدمة وذي المقدمة في الحكم بان يكون نفس المقدمة من جهة ويكون
محرمة [illegible] القول بالجواز اذا كانت المقدمة مغايرة لذيها بحسب الوجود الخارجي
واما اذا كانت متحدة كما فيما نحن فيه كما تقتضيه صحة حمل الطبيعة عليه بالاتفاق
المطلب [illegible] فلا [illegible] الافعال في الفرد والطبيعة ثلثة احدها الفرد مقدمة
للطبيعة وهو [illegible] الفاضل القمي [illegible] ثانيها ان الفرد والطبيعة متحدان ثالثها هو
مذهب بعضهم ثالثها ان الفرد ليس مقدمة لها ولا هما متحدان ثالث [illegible]
والفرق بينهما انما هو بالاعتبار وعلى جميع الاقوال الا على القول بكونهما موجودين
بوجود واحد فيهما هذا [illegible] في الوجود الخارجي كما اعترف به ارباب القول [illegible]
معنى المقدمة في الحكم انما هو [illegible] في الوجود الخارجي وما لم يتحقق الافراد فلا
لا يستلزم اجتماع الحصة والنهي [illegible] في شيء واحد [illegible] لكون الفرد
مقدمة [illegible] في [illegible] الامر والنهي فان قلت انا نقول بالجواز ذا مناع
الامر والنهي على سبيل الحقيقة [illegible] انا نفرق [illegible] الاجتماع في واصل المذهب
وعن الخصم نفي الصحة للصلوة في مكان المغصوب [illegible] في الصلوة في مكان
المباح [illegible] المقام ان [illegible] الغصب [illegible] ان يكون [illegible] الامر بالصلوة بان
يجعل الصلوة [illegible] احدهما [illegible]
الامر بها [illegible] الافراد [illegible] ان يكون متعلق [illegible] الامر هو جميع الافراد غاية

الامر يقتضي ان يكون الامر المتعلق بالفرد الواقع في المكان المغصوب ليس مما يقتضي كونه مقصودا للآمر
ومتعلقا لغرضه لكونه اتيا مقصودا ومتعلق الغرض لعدم كونه مطلوبا ومامورا به اصلا وان كان
قلنا بالاحتمال الاول كان مقتضاه عدم جواز اجتماع الامر والنهي وان قلنا بالاحتمال الثاني
كان مقتضاه كون الفرد الماتي به في المكان المغصوب مسقطا عن الطلب من جهة حصول غرض
الامر بذلك الفرد على الاطلاق فالامر مما يستدل به على كونه متعلقا بغرض الآمر هو جميع الافراد وهو
الاحتمال الثاني المستلزم لكون الفرد المحرم مسقطا عن الطلب لحصول الغرض به من جهة كاشفية اطلاق
الامر على غرض الحكم كما قلنا فيما لو شك في كون الامر تعبديا او توصليا انه يستكشف من اطلاق
الامر ان غرضه هو حصول التوصلي [illegible] وان كان اللازم التقييد بكونه بالجزء الذي هو حصول
الغرض نعم يبقى هنا شيء وهو ان ما اتى به لو كان من قبيل الواجب التوصلي لم يكن [illegible]
الحكم عن الوجوب بحال العدم لعدم قصد القربة فيه وحيث كان من قبيل التعبدي [illegible] كل
الامر من جهة لعدم قصد القربة فيه ولا يتحقق التقرب بالمحرم فلا يتحقق الاطاعة ولكنه يندفع
بانه يكفي في تحقق الاطاعة حصول التقرب بكون الماتي به موافقا للغرض من الامر فلا يلزم في تحقق
الاطاعة حصول موافقة الامر بل كما تتحقق بها كذلك تتحقق بموافقة الغرض وكذلك التقرب
قلت اما اولا فلان الاطلاق انما يدل على كونه لم يتخصص بان جميع الافراد [illegible] مقصود
الامر ومتعلق غرضه حتى الفرد المنهي عنه ممنوع بل الظاهر ان النهي مقيد للامر ومخصص
حيثيتي احديهما مامورا بها والاخرى منهيا عنها وليس تعلق غرضه ومقصوده الا بالمامور به
فكل ما هو مامور به فهو مقصود وكل ما هو مقصود فهو مامور به وعلى هذا فلا يجتمع تعلق الامر
مع تعلق النهي [illegible] فلا يبقى مجال لدعوى كون المنهي عنه مسقطا عن المامور
به فضلا الى كونه موافقا للغرض الآمر ومقصودا له [illegible] بقاء المامور به على اطلاقه
وقد عرفت ان لا دليل عليه بل النهي دليل على خلافه وهو التقييد كما يدل عليه برهان الامر
الى كل فرد [illegible] النهي عنه كما هو [illegible] لغصبيته [illegible]
[illegible] جهة [illegible] بقيده ولا بد فيه من قصد
التقرب ولا يتحقق بما هو منهي عنه لكونه مبعدا والمبعد لا يصلح [illegible] لا يتحقق [illegible]

التقرب

التقرب فيمتنع حصول الغرض به فعدم امكان نية التقرب بالمنهي عنه مما يكفي في منع
جواز الاجتماع والحكم بصحة الفرد الذي هو محل النهي فحينئذ يظهر ما ذكره صاحب
المناهج [illegible] من تعين صحة الحكم بصحة الصلاة في الدار المغصوبة مثلا وعدم القول
بوجوب الاعادة اما اجماعي [illegible] او لاسقاط الحكم عن الواجب التوصلي وذلك
لان [illegible] هو عدم صحة نية القربة فالقول بعدم [illegible] الصحة مما لا يخفى في
صحة الفرد الماتي به وهو الصلاة في المكان المغصوب لكنه بعد فرض كونه مقدمة فهو عبادة
صارت مقدمة وكيف يصح العبادة بدون نية القربة وكذا الحال فيما ذكره من التعبدي
الاصلي [illegible] فان المفروض ان الفرد من قبيل العبادة فكيف يصح بدون نية القربة
الثاني من حجج المجوزين انه لو لم يجز لما وقع وقد وقع في الشرع كثيرا منها العبادات
المكروهة كالصلاة في الحمام ونحوها من مواضع التهمة في مسئلة [illegible] كان هو اجتماع الوجوب
والتحريم الا ان تنقيح المناط القطعي من جهة كون الاحكام باسرها متضادة وعدم القول بالفصل
بين اجتماع الوجوب والتحريم وما بين الكراهة والوجوب مما يجوز التعدي عن المادة الى ما
هو محل النزاع [illegible] بين متعلق الامر والنهي عموم من
وجه [illegible] الا انه يتعلق النهي بما هو اخص مطلقا من
المحل النزاع بالاولوية [illegible] تنقيح المناط هكذا ذكروا ولكن لا حاجة الى [illegible]
الاخص مطلقا للكلام [illegible] لان تعلق الكراهة بما بينه وبين متعلق الامر عموم من وجه كما في
الامر بالصلاة [illegible] الكون في الحمام [illegible] عموما من وجه فان بين الصلاة
والكون في الحمام [illegible] عموما من وجه [illegible] عن ذلك [illegible] بين
الفقهاء [illegible] الكراهة ههنا ليس [illegible] الاصطلاحي [illegible] منقصة في الفعل
بل [illegible] انما هو قلة الثواب [illegible] اولا ان الفرض الكلام في مقام ليس فيه مندوحة عن
الاتيان [illegible] الكراهة بالمعنى الاصطلاحي [illegible] بكونه بالمعنى
المصطلح [illegible] منقصة فانه ليس عبارة [illegible] الكراهة بكونه بمعنى قلة
الثواب [illegible] في صلوة الكراهة بذلك المعنى اذ لا فرق بين الكون الصلوتي وغيره

بعد

٢٧٧

ورابعها [illegible] فان لفظ الكلمة حتى يقال انه مستعمل في المعنى الاصطلاحي او غيره بل المقصود
هنا انما هو صيغة النهي كقوله لا تصل في الحمام ونحوه لا يستعمل حقيقة في التحريم الذي
يستلزم كون المنهي عنه ما فيه منقصة [illegible] الى ان النهي
في مثل لا تصل في الحمام [illegible] ان يكون مستعملا [illegible] هو بيان الحكم [illegible] فيكون معناه
المستعمل فيه هو ان الصلاة في الحمام [illegible]
الاوامر [illegible] عن معنى الطلب [illegible] ان الحكم [illegible] من الطلب [illegible]
الدعاء بيان [illegible] الدعاء [illegible] ولا طلب فيه وعلى هذا فيكون اللفظ
[illegible] في المعنى الاخباري [illegible] فيحمل الكلام [illegible] الصلاة في
الحمام لقلة الثواب [illegible] مستعملة في الطلب [illegible] ولكن يكون الداعي الى
الانشاء هو [illegible] مصلحة المأمور [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] لم يتحقق [illegible]
ثلثة احدها اعتبار نوع [illegible] ثانيها اعتبار الصنف
ثالثها كون الاستعمال بحيث [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] في معنى الطلب بحيث [illegible] الى
[illegible]
لا حاجة الى ذلك [illegible]
الاباحة [illegible] الطلب [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] معنى الطلب [illegible] الداعي [illegible] مصلحة المأمور [illegible]
الامر [illegible] للمأمور [illegible]
انه لو كان [illegible] الامر [illegible]
[illegible]

٢٧٨

[illegible] العبادات [illegible] بل الافضل [illegible] جميع
[illegible] لم يتحقق [illegible] جميع [illegible]
[illegible] كالصلاة في الحمام [illegible]
[illegible] الاصطلاحية [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] افضل من [illegible]
[illegible] العبادة في [illegible]
ثواب [illegible] كالصلاة في البيت [illegible]
[illegible] الصلاة في المسجد [illegible]
في الحمام [illegible] الصلاة في الحمام [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] زيادة الثواب [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible]
لطبيعة العبادة [illegible] احدها الرجحان [illegible]
[illegible] وثانيها الرجحان [illegible]
الامر [illegible] وثالثها الرجحان [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] لطبيعة العبادة
[illegible]
في الحمام [illegible] الصلاة في الحمام [illegible]
[illegible] من الطلب [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] لطبيعة العبادة

ان انقضت باقامتها في الحمام مثلا فقد نال السبب الداعي الى المحبوب فيلزم ان ينتفي المحبوب
المحبوب عنه بانتفاء سببه بانتفاء جزئه بل لزم سقوط الصلوة في الحمام عن مرتبة المحبوب
فيستلزم بطلان الصلوة من حيث وقوعها بعنوان امر به ان ارادوا بالبطلان ذلك ثالثها انه على اصالة
ان ذلك لا يتم على مذهب الاشاعرة القائلين بان المأمور به غير متصف بحسن ذاتي في المسئلة
المسئلة فتأمل رابعها انه لا يتم على مذهب جماعة من الامامية ايضا حيث وافقوا الاشاعرة في قولهم
بان المأمور به ليس حسنا بل على الامر وانما ينشأ الحسن من الامر مثالنا انه لا يتم بعد
الا الاتمام بما ذكر على مذهب من يرى ان الحسن والقبح تابعان للوصف والاعتبار حيث
اثبت الثواب والعقاب للعبادة في حد ذاتها اما على ما ذكر بمذهب من يرى ان الحسن و
القبح تابعان للذات فلا يتم على هذا القول انهم على الملازمة لان العقل يكون انما ينتهي
انما هو في الامر الحقيقي واما الامر الابتلائي فاذا على هذا القول انهم لا يقولون بثبوت الحسن
الذاتي للمأمور به على نحو الحسن والمصلحة حتى ليس الا في حق الامر لا يقولون بتحققه في
المأمور به ويحتمل ان محل النزاع في مسئلة اجتماع الامر والنهي هو الامر الابتلائي ثم بعد
انطباق ما ذكر بالنسبة الى الغير المذكور ومن تصاعده الامر الحقيقي نقول انه الرجحان وفي
اصل الصلوة مثلا اما ان يكون باعتبار بيان حكم الصلوة في البيت مع نقصه عن ذلك
المعتاد والخاطر الى اعتبار حكم الصلوة في الحمام يوجب سقوط الصلوة في الحمام عن مرتبة المحبوب واما
ان يكون باعتبار حكم الصلوة في الحمام وذلك يوجب كون الصلوة في البيت مستحبة بان الصلوة في
المسجد مستحبة لان المحبوب لابد ان يترجح على الحرام ولم يقل بالحاجة احد وثانيا انه اجتماعي
الرجحان والمرجوحية في شيء ثابت على مذهب المجوزين اجتماع الامر والنهي حيث يتعلق باعتبار العنوانين
الامر والنهي الا ما على مذهب صاحب المعالم ومن قال بمثل قوله على ما هو مسئلة الرجحان
يجيبوا بمثل هذا الجواب لانهم لا يقولون بتعدد العنوان وجوه الامتثال بمثل هذا الجواب يلزمهم القول
بالاجتماع على التحقيق ووجهه اجتماع الرجحان والمرجوحية في عنوان واحد بشرط الامر كما يخفى فتامله
ثم هذا مقرون القاعدة التي ترد لدفع ما اجيب من ان المراد بالنهي قلة الثواب هو ما وجوده
الثواب بذات الماهية فلا بدل الا الصلوة في الحمام فيتمادى من ايضا حيا فيه قلة ثوابها بالنسبة

المستحبة بما يثاب به اكثر كالصلوة في البيت ثم المسجد مما لا بدل له كالنوافل المبتدئة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلا يتم فيه ذلك اذ لا بدل لها الا الكون الا وقات مستغرقة بما يجب
النافلة فيها فكيف يكون ذات ثواب بحيث يتصور احدها فضلا الا وقوع النافلة في غير الاوقات
كان يجب بفعلها لا مدخل له بالنافلة في وقت طلوع الشمس او غروبها يكون ذلك مستقلا
لا بد لها عنها فلا يتأتى من المرتبة الامرية كما الى بدل يكون ثوابه اكثر نحو تحليل النهي على
قلة الثواب فلا بد من حمله على معنى الكراهة الاصطلاحية وبذلك يتم الاستدلال على جواز اجتماع
الامر والنهي مقتضيا ان الاشكال يكون بالنهي عن الصلوة في الحمام ومعنى الكراهة ما يلزم القائل
بجواز الاجتماع الثم التفصي عنه فلا يختص الاشكال بالمانع وفي ذلك ان المجوز الاجتماع انما
لما كان ههنا مندوحة بان يتعلق الامر بشيء والنهي بشيء آخر وجمعهما المكلف باختياره
ولذا ان الاشد صورة الكلام في صورة عدم المندوحة الطلق تذنيبا لما الكلام فيما يرده
الامر وهو والنهي بل الخصوص متعلق الامر في النهي عنه فلا يتوجه على المجوزين الاجتماع هنا الا بعد
المجوزين النهي التنزيهي فيه لكنه يلزم الاجتماع الامري مع ذلك ذهب بعض الجماعة من كون
المجوزين اللذين لا امر بالصلوة في الحمام معنى ما تعلق به بعض طلب المرجوحية بالنسبة الى ما
هو النهي فقط واما هنا فيمكن بجهة اصناف الجهة الجلية كما يلزم في الجهة سواء قصد الامر
بل يكفي موافقة الواقع للامر وهو حصول الشيء في نفسه ويمكن ما ذكره بعضهم من ان النهي
يعود الى عنوان خارج عن الصلوة خارج عنها فالنهي المتعلق بالصلوة في الحمام يعود الى التعرض
للرشاش وهو في معرض الابتلاء لها ففيما من المطلوب التعرض لهذا فلا يكون متعلق الامر عين
متعلق النهي فما هو جمعهما المورد وفيه ان الاجتناب عن الرشاش مخرج مما نحن فيه لانا في متعلق
النهي ان كان مما اتحد بالصلوة في المورد فهو محل الكلام في مسئلة اجتماع الامر والنهي في مورد
عنوانين بينهما عموم من وجه ومعه الصلوة والتعرض للرشاش مثلا وان كان مما يجتمع في المورد كما
الكون في الحمام لم يكن للنهي عن عنوان الصلوة وجه بل كان اللازم توجيه النهي الى ذلك
العنوان الخارج اذ لا وجه للنهي عن شيء من جهة كونه مصاحبا متصفا بالمنهي عنه
الى الجنب في كل الافعال في الحكم بكراهة الصلوة فلو كان الامر على ما ذكره لكن وجب الحكم

بكراهتها بالكان اللازم الالحكم بالكراهة تلك الامور الخارجة ومنها ما ذكره بعضهم
من ان المراد بالنهي ليس ارجحية الترك حتى يلزم اجتماع حكمين متضادين في شيء واحد بل
المراد به المرجوحية الاضافية وبيانه انه يعني [illegible] قلة الثواب ونقصانه
انما هو في مقام التعبير لان قلة الثواب من لوازم المرجوحية فيجوز ان يراد بالمرجوحية كونه
المنهي عنه مرجوحا بالنسبة الى ما هو افضل العبادات الخ عليه ان هذا المعنى يستلزم وجود النهي
عن جميع ما عدا الافضل وان اريد به كونه مرجوحا بالنسبة الى غير الطبيعة الخ عليها
اوردناه على صاحب الحدائق من الحرف ومنها ما ذكره بعض الفحول في دفع الكراهة
في العبادات من كونه بمعنى رجحان الترك وان المكلف يستحق في طلب الترك [illegible]
لكن نقول رجحان الترك وطلبه عن بعض الطلب يحصل بترك الصلوة في الحمام مثلا للوصول
الى الصلوة [illegible] على تلك الصلوة فلا ينافي رجحان فعل الصلوة في الحمام ومطلوبيته لنفسه وذلك
لان الحكم للغير فالراجح انما يكون مطلوبا بالذات [illegible] بحصول الغير لا يحكم على ما حققه
في بحث المقدمة من ان ما يتصف بصفة ذي المقدمة من الوجوب وغيره انما هو المقدمة الموصلة
فالعبادة المكروهة انما [illegible] لا تتصف [illegible] الا بالرجحان فلو كان الراجح
هو تركها [illegible] فانيا الرجحان فعلها بالكان اللازم مرجوحية الفعل حتى يكون
المكان الراجح هو ترك [illegible] الوصل الى الراجح كان الفعل [illegible] عند
ابطال الترك الا الافضل [illegible] الفعل [illegible] فالعبادة المكروهة مطلوب
فعلها على تقدير عدم التوصل بتركها الى الفعل الراجح ومطلوب تركها على تقدير التوصل
بتركه الى الفعل فلا يلزم تعارض الرجحان والمرجوحية على شيء واحد [illegible]
باختصاص المقدمة الموصلة بالاتصاف بصفة ذي المقدمة [illegible]
فيلزم [illegible] المطلق [illegible] المقدمة الموصلة [illegible]
القول [illegible] مطلق المقدمة كما عرفت تفصيل القول في ذلك في محله وثانيا [illegible]
الحكم بالمقدمة الموصلة [illegible] عنه للوصول
الى الراجح نقول ان [illegible] الصلوة في المسجد [illegible] الصلوة في الحمام بتركها للوصول

لان [illegible] عليه ان يكون الصلوة في البيت مساوية للصلوة في الحمام ولازمه [illegible] كالنهي
عن [illegible] مع عدم النهي عن تلك الصلوة فيلزم ان يكون الارجح هو الصلوة في البيت ويكون
النهي للارشاد الى ما هو الافضل [illegible] فان نقول [illegible] يلتزم بكون الرجحان الثابت للطبيعة بمقدار
الرجحان الثابت للصلوة في البيت ولازمه سقوط الصلوة في الحمام عن حد الوجوب
او يلتزم بكون الرجحان الثابت لها بمقدار ما للصلوة في الحمام ويلزمه استحباب الصلوة في البيت
لزيادة [illegible] اصل الطبيعة على هذا التقدير [illegible] بما حققنا لك
ان الالتزام [illegible] الصلوة في الحمام [illegible] في البيت مكروهة اذ لم يتحقق [illegible]
الارجح [illegible] وذلك [illegible] ما ذكرنا ان [illegible]
القائلين بالجواز في العبادات المكروهة [illegible]
في [illegible] ومنها [illegible] من اجتماع الامر والنهي
في العبادات التي اجتمع فيه الوجوب والندب [illegible] وجملة اقسامها
ثلاثة احدها ما لو كان متعلق الندب اخص مطلقا من متعلق الوجوب كالصلوة [illegible] في
المسجد ثانيها ما لو كان بينهما عموم من وجه كالامر [illegible] في الكفارة على وجه الوجوب
والامر باجابة المؤمن فبينهما عموم من وجه [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] ثالثها ما [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها ما اجتمع فيه الوجوب النفسي والغيري كالصلوة
[illegible] ومنها ما اجتمع فيه
الاستحباب النفسي والوجوب الغيري كالوضوء [illegible]
[illegible] ومنها ما اجتمع فيه الوجوب والاباحة كالصلوة في
البيت [illegible] مباحة باعتبار [illegible] في البيت [illegible]
ما الندب [illegible]
الجزئية [illegible]

على وجه لا يمكن المجوزون للقول بعلته في اجتماع الوجوب والحرمة فانه مما يمنع الوجوب
التخييري من قبل الشارع من باب العيني في سعة عدم كما في الصلاة في اماكن التخيير
بين القصر والاتمام فان القصر وان كان حصل الا ان الاتمام افضل فيكون مستحبا في
احد فردي الواجب فيه ثم قيل هذا الاجتماع مما لا يلتزم به المجوزون في الوجوب والحرمة بان
يوجبون شيئا على وجه التخيير ويحرمه عينا فكذلك لانهم انما يجوزون جواز اجتماع في
الوجوب التخييري العقلي والحرمة وقد صرحوا بكون ذلك هو محل الكلام وحيث كان
الحال على هذا المنوال كان قولك كما تقدم عن ابن الكاتب لم صحيحة ليست من
الحرمة فلذلك يجتمع مع الوجوب بلا منافاة ولا مدخل لذلك في البناء على جواز اجتماع
الامر والنهي حتى يتفصى به المجوزون ليستدل باجتماع الوجوب التخييري والندب
العيني على جواز اجتماع الامر التخييري والنهي العيني [illegible] لكونه من المقايسين بالعدم
والعجب من الفاضل القمي ره حيث عد افضل افراد الواجب التخييري من جملة
النقض على المانعين وقد عرفت ان الغالب انهما لا يصح فانه لا بد له ايضا من التمحل المتقضي
عنه [illegible] بينهما الحل وبيانه يتفق الكل على [illegible] في الانواع الثلثة التي تجتمع فيها
الوجوب والندب فيها النذر والكلام فيه انما هو فيما لو كان [illegible]
وتكليفان او ضعف [illegible] هذا المجوز [illegible] الحكم [illegible] هناك الا امر
وذلك [illegible] كالبول والنوم بالنسبة الى الوضوء اذا وقعا على التعاقب
فليس هناك الا امر واحد بالوضوء ولهذا [illegible] ابن [illegible] الى تمام احد
بكونه متعلقا بالامرين [illegible] متعلق الاخر [illegible] الوجوب [illegible] ويكون
هنا [illegible] بحيث [illegible] ان احدهما [illegible] الاخر بل كل منهما طلب
وهذا لا مقصود فيه [illegible] كون المتعلق واحدا معينا [illegible]
[illegible] به لم يبق الا احتمال طلب الاتيان به مرتين ولا يتحقق الامتثال الا
به ولو فرض انه [illegible] الاكتفاء بالاتيان به مرة لم يكن ذلك الامر من باب
التداخل ولا يكون [illegible] لتحقق الامتثال به [illegible] متعلقان فما يكون بينهما

الثاني لانه قد يكون احدهما عين الاخر في الوجود الخارجي ثانيهما ان يكونا
متباينين اما حقيقة كما في غسل البدن عن النجاسة وغسل الجنابة مثلا او
بالنية كغسل الجنابة والحيض فانهما يتميزان بالنية والا فحقيقة الغسل واحد
بعضهم ايضا مما لا مجال للقول بالتداخل فيه ضرورة ان الامتثال بالامر باحد
المتباينين لا يكون مغنيا عن الامتثال بالامر الاخر ولو فرض تحقق الاكتفاء
بواحد فانما هو من باب الاسقاط كما يراه بعض الفقهاء في مسئلة كفاية غسل
الجنابة عن غسل الحيض بالنية ثالثها ان يكون بينهما عموم من وجه اما بحسب الحقيقة
كالامر باكرام العالم والامر باطعامه مثلا واما بالنية كما في مسئلة كفاية غسل الجنابة
الحيض على مذهب بعضهم بان هذا القائل يعتبر غسل الجنابة لابتنائه على النية
لم يعتبر فيه القيام بنية غسل الحيض اليه ولا عدم انضمامه وكذلك الحال في غسل الجمعة
فيتحقق له موردا اجتماع وهو الوقوع غسل واحد وبعينه فان حيث ينوي كل
منهما عن الاخر في القصد وان جعلها متباينين فقد عرفت كلا منهما بنية على حدة واما اذا
كان متعلق احدهما اعم من الاخر مطلقا فهو على قسمين لان الاخر اما ان يريد بالعام ما عدا
الفرد الخاص الذي تعلق به الامر الاخر واما ان يريد بالجميع ولا بد من ملاحظة الموضع
ان الامر ايضا خلط الاول على حال المتباينين وعلى الثاني فحكمه حكم العموم من وجه بالجملة
فتحقق لنا انه اذا كانت النسبة بينهما هي العموم من وجه فان كان مقصود الامر بطلب
الفعل في حصول الطبيعتين باتيان مورد اجتماعهما في تحقق صار ذلك مما يتم التخفيف
به على المانعين فيحقق في اجتماع الامر ويتفق بحصول الاطاعة وتحصيل [illegible] على ما يلي
ما ذكر ولكنا في ريب من كونه مقصودهم ثم حصول الطاعتين بمورد الاجتماع فحصل ذلك
من باب الاكتفاء والاسقاط بان يجعل الاتيان به مسقطا للامرين فلا يلزم الاشتراك اذ به على جواز
الامر والنهي ولو اغمضنا عن ذلك وقلنا بكونه مقصودهم حصول الطاعتين بمورد
الاجتماع او قلنا بانه لا يلزم بجريان ذلك من القسم الاول في هذا وجعل الموضوع لوجوده
الاتيان بمورد الاجتماع الطاعتين [illegible] ان ما هو مناف للوجوب انما هو الاستحباب

المصطلح الذي هو عبارة عن رجحان الفعل مع جواز الترك ولم يجتمع في محل الكلام الوجوب و
الاستحباب المصطلح بل الوجوب والطلب الراجح المستفاد من الامر ان يعين الوجوب فلان
الامر الاستحبابي انما يفيد الطلب الراجح وخصوص جواز الترك انما يجي من الخارج [illegible]
الالزام من خصوصية لا يجي جواز الترك ولا يلزم من ذلك تخصيص الامر في صيغتي لانه لم يستعمل
الا في مجرد الطلب الراجح ومناط الاشتراك بالامر الاستحبابي مع جواز الترك بالخارج هو وجود لم
يتحقق هناك الاستحباب المصطلح الذي هو مناط المضادة للوجوب وهو ما تضمنه من جواز الترك
بل الاستحباب بمعنى الطلب الراجح الذي هو مناط الاطاعة والامتثال ولا تضاد بينه و
بين الوجوب في ذلك يجي تحقق الاطاعتين معا فلا يبقى الحق بالذمة اذا تبين
جواز اجتماع الامر والنهي الذي ما تقبل التضاد [illegible] حصول الامتثال
العبادة [illegible] ما مر ثاني الاقسام الثلثة المذكورة وهو ما لو كان
بين متعلقي الامر الوجوبي والنهي عموم من وجه كالامر [illegible] على وجه
الوجوب والامر [illegible] المناط
اذا كان بين متعلقي الامر [illegible] فلا يفيد [illegible] اما لو كان متعلق النهي
اخص من متعلق الوجوب [illegible] بالصورة [illegible] بان يتعلق
المذكورة [illegible] فيما لو كان [illegible] كقوله
الصلوة في مسجد [illegible] في المسجد الحرام [illegible]
صلوة في مسجد [illegible] النقض
باعتبار [illegible] في صحيح [illegible] الصلوة وانما
ثانيا [illegible]
[illegible]
النقض بذلك لان [illegible]
فاورد النقض [illegible] الامر [illegible] الارشاد فلا يلزم
اذ كلا [illegible]

الامر [illegible]

الامر المامور نظرا الى كونه متعلق الامر [illegible] لا ان [illegible] بالنقض [illegible]
بمعنى الاستحباب المصطلح المقتضي لجواز الترك مع الوجوب [illegible] فلا يتم النقض به [illegible] اجتماع
الوجوب العيني والندب العيني او الوجوب العيني والندب التخييري كان للنقض به وجه
من جهة اجتماع المتضادين [illegible] المجموع [illegible] انما هو الاستحباب الوجوب التخييري
[illegible] والاستحباب العيني [illegible] ذلك ان الوجوب [illegible] انما يتعلق بالطبيعة
[illegible] عينا و[illegible] بالتخيير بين الافراد [illegible]
الاتيان بالافراد والاستحباب انما يتعلق [illegible] الافراد [illegible]
مع جواز تركه [illegible] الاستحباب عينا او تخييرا [illegible] الجهة
الوجوب عينا [illegible] الطبيعة كان ذلك من قبيل اجتماع [illegible] من جهة
[illegible] لانه [illegible] الاستحباب للوجوب وكان النقض [illegible] جاز
اجتماع الامر والنهي [illegible] قلت ان اجتماع [illegible] انما يلزم [illegible]
الوجوب والندب في موضوع كالصلوة [illegible]
الوجوب موضوعا [illegible] الندب [illegible] لا يلزم [illegible] لان
الوجوب في [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] المقام
[illegible] الاتيان [illegible] التخيير [illegible] جواز الترك [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] جواز تركه [illegible]
[illegible] للوجوب التخييري لان ما تضمنه انما هو جواز تركه الى البدل فهو [illegible]
للاستحباب [illegible] انما هو [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] لاجتماع الوجوب التخييري على [illegible] والاستحباب [illegible]
مواضع التخيير [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] في حال عدم
الاتيان [illegible] المتضمنة لجواز

الزمان فلا منافاة بين حيث النهي بناء على الجمع الذي لا بد منه في مثله على الكراهة وهو ان
ظاهر كلمات القوم انه لا فرق في الحصول بالعينية والتخييرية في فعل الاتيان بهما فرد واحد
الا انها ليست فارقة باعتبار المتعلق فهو في العيني امر بعينه وفي التخييري مفهوم احد
الامرين على قول وكل من الامرين مقيدا بعدم الاتيان بغيره على قول آخر ومن هنا
اختار بعضهم في تصحيح التخيير وتوجيهه كون الواجب ما يصدق عليه احدهما لو كان التخيير بين الاقل والاكثر
كالقصر والاتمام فما هو من قبيل الذي يحصل بالحصول التام مخالفة للقصر فلا يكون
التخيير بين مجرد الاقل بشرط لا وما في ضمن الاكثر من حيث تحققه في ضمن الاكثر الذي هو تحقق
الفرق بين فعل الاتيان العيني والتخييري فان الامر انما هو ساقط دون ما هو في
مقصود على وجه الاجتماع على نحو الامر في مثل ضيق ... او بعد ... الطلب
الاتيان به بعد تمام ما له من الاثر ... الطلب ... وهكذا ... اجتماع
العيني والتخييري ... احدهما ... فيه انه لا ريب في ان
النزاع في اجتماع الامر والنهي في الوجوب لو كان هناك عنوانان فالجواز انما هو في
الصورة ... احدهما ... اجتماع ... في ... فلا يلزم
المحذور ... النهي التخييري ... عن ... المنفي ... ذاك
من جهة ... ونهي ... فلا يجوز ... الوجوب ... التخيير ... الوجوب
مثله في محل واحد ثانيهما الحل وهو انه يستلزم عليه ... انه انما الجمع امرا ونهيا في
المورد على شيء واحد فلو كان ... بلا تعدد الاتيان به كان ... الامر ... الامر
دون النهي فلا بد ... من عدم ... كان ...
التأكيد في ... وما ذكره من النقض بالاسلام من هذا القبيل لعدم تصور اجتماع
الاسلام ... الامر والنهي ... اجتماع
اجتماع الامر والنهي واما الجواب عن ... من ... ان ... يكون ... متعلق
الامر ... من ... احدهما ... كالصلوة في
الحمام ... الاجزاء ... على وجه

احدهما ان النهي هناك للارشاد ولكن لا الى قلة الثواب الناشية من ... مرجوحيته
بل للارشاد الى ان فيه جهة عيب ومنقصة غير موجبة لقلة الثواب وربما تكون منشأ
في نظر الآمر لمنقصة ... الماء الحمى من الحاجب ... وكالصلوة في الابل
من ... احيانا الى التعرض للسيل وبالجملة فهناك جهة عيب ... ومنقصة ... ارشد
اليه بنفسه وهذا الجواب ذكره جماعة المحققين ثم ... مقاله بان حال
العبادات ... الخارجية ... تشتمل على عيب لا يوجب نقصا في الثواب
او يوجب ... كالعبد ... العبد مع ... بافعال
... بكونه ... جهة كونه العبد على ... الاصلية مع عدم ...
العبادات ... تشتمل على عيب لا يوجب قلة ... عيب ...
ولا ... عنها ... لمصلحة ... وعلى هذا فالصلوة في الحمام
الصلوة في البيت في مقدار الثواب ... الكراهة ... ما ذكره صاحب ...
الامر للارشاد الى قلة الثواب ... العبادة جهة موجبة لها فيكون ... الصلوة في
الحمام ... الصلوة ... هذا ما لو كان ... متعلق الامر ...
... كالصلوة ... فنقول انه لا يمكن حمل النهي ...
الاجتماع على الارشاد ... انما هو للكراهة ... الارشاد
بالنسبة الى مورد الاجتماع ... استعمال اللفظ في معنيين ... عن الكون
في الحمام ... للكراهة ... بالنسبة الى مورد الاجتماع ... الى ...
فقط ... بمعنى ان المرجوحية للكون هناك ثابتة ... الصلوة ولكن الصلوة
مرجوحية ... بالعقل ... على مرجوحية الكون في الحمام ... الثابت
لها ... مرجوحية له الا على وجه ... بمعنى انه لو لم ... في ضمن الصلوة كان ...
فاما ... مرجوحية لا فيه ولا في الصلوة ... الكذب ... المنجي ...
حسن ... لم ... جهة القبح ... النفع ... فلا ... الواقع ...
... بالجواز ... الكذب ... مع ... الجهة

وكذا صحة الصلوة غلب فيها مرجوحية الكون في المكان المغصوب فلذلك لا يعد [illegible] بنفس الجهة
فليست الصلوة حينئذ وكذا الكون لا مرجوحية فيه [illegible] هذا هو الكلام فيما اذا
مما كان بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص مطلق واما اذا كان بين المتعلقين عموم من وجه والحجب
عن كل منهما موافق للاخر [illegible] كما في النوافل المبتدئة عند طلوع
الشمس فالجواب عن النقض بذلك انه لا يخلو اما ان يكون مما لم يقم الاجماع على صحته واما ان
يكون مما قام الاجماع على صحته اما على الاول فنلتزم بالفساد ونحمل النهي حينئذ على ظاهره الاول
الدالة على طلب ترك العبادة واما على الثاني فنقول ان كلا منهما فرض يجوز بدله فلا محالة
له بدل ولعل كان وجه عدم صحته كما يرشد اليه [illegible] في بعضها وهو ان [illegible] النهي عن النوافل
بان بعض الشمس يعبدون [illegible] العبادة [illegible] في ذلك الوقت فنهى عن الصلوة فيه لئلا يشتبه المصلي
في ذلك الوقت بالمشتغل بالعبادة في يوم ترك التشبه بهم بل عن الصلوة فيه والحكيم لما
كان عالما بحقائق الامور وقد علم رجحان الصلوة ورجحان ترك التشبه الا انه كان الثاني ارجح
في نظره كان كلا من الامرين عنده بمنزلة التخيير في الاتيان بايهما شاء المكلف الا ان [illegible] البدل الغير
الجائي افضل نحو الواجب التخييري فالنهي عن الصلوة مثلا اشارة الى كون ذلك البدل
افضل الفردين ولو كان الفرد الاخر ايضا حسنا مجزيا فيه [illegible] بالصلوة على وجه الاطلاق
ولا يلزم من ذلك نقص في الصلوة نحو مثل ما يتفق ان الحسين ع اماما فاصلي [illegible]
الحسن افضل من الحسين ع [illegible] الاخرى [illegible] الصوم محبوب [illegible] وكذا
الدعاء وقد [illegible] عن الصوم في يوم عرفة بالنسبة الى من يضعفه الصوم عن الدعاء فليس النهي
الا اشارة الى كون الدعاء افضل الفردين المخير فيهما على وجه الندب [illegible] في الصوم
[illegible] فانه محبوب [illegible] كان [illegible] محبوبة لديه الثاني افضل الفردين
ولذلك لا يوقع النهي [illegible] فان قلت هذا حسب [illegible] في الجواب عن الاجتماع
[illegible] الجهة [illegible] المصوب [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] المصوب [illegible] قلت
[illegible] [illegible]

المرجوحية فلا يصح الالتزام باجتماعهما مع [illegible] الى الاجتماع [illegible] فان قلت
[illegible] المرجوحية في العموم من وجه [illegible] الا من قبيل اجتماع [illegible] قلت
[illegible] المرجوحية [illegible] فلا [illegible] بالفعل [illegible] بالمرجوحية الفعلية
حتى يلزم اجتماع [illegible] عند [illegible] وذلك [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الصريحة [illegible] بانها انما ذكر [illegible] الحقيقي [illegible] فلا يرد عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] الصلوة في الحمام [illegible] كلمات
الفقهاء [illegible] العارية عن
[illegible] بالصحة [illegible] العطف [illegible] ما يقتضيه
[illegible] ما ذكره صاحب الهداية [illegible] فلا يرد عليه [illegible]
والمرجوحية [illegible] الالتزام [illegible] على جميع المذاهب [illegible] على مذهب
[illegible] التخيير [illegible] التخيير العقلي وكذا على مذهب [illegible]
[illegible] وكذا على مذهب [illegible] الفرح [illegible] بالمرجوح [illegible]
[illegible] الطبيعة
[illegible] الصلوة في البيت [illegible] في البيت [illegible]
من التقصير عن الاشكال المذكور [illegible] في كلمات القوم فنقول التحقيق في الجواب ان النهي
للارشاد الى قلة الثواب [illegible] المرجوحية [illegible] المرجوحية الفعلية [illegible] مذهب
الاشاعرة [illegible] بالتخيير [illegible] التخيير العقلي [illegible] بالكلام على الملائمة
[illegible] الاشاعرة مثلا
[illegible] بالتخيير [illegible] التخيير العقلي الا انهم يقولون [illegible]
[illegible] من جهة [illegible] على جميع [illegible]
[illegible] في المرجوحية الطبيعية [illegible] بالجواب [illegible]
على جميع المذاهب المذكورة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الصلوة في الحمام [illegible]

المصيبة مثله فان كان يرد علينا ظاهرا بتقريب ان الخطاب الجزئي للطبيعة فما لم يكن قرينة ما
تركت الصلوة في البيت فيسقط الصلوة في الحمام عن قرينة المصيبة فاما ان يكون قرينة ما فرد
منها الصلوة في الحمام فيلزم ان يكون الصلوة في البيت صحيحة الا انا ندفعه بان [illegible] الامر
بالصلوة مثلا لا لاطلاق [illegible] نفسها بينة من الخطاب [illegible] الافراد على [illegible]
الخالي فلنمثله احدها ما لم يقترن به ما يوجب النقص بل يزيد في ثوابه عن [illegible] اوضعه
كما كالصلوة في البيت وثانيها ما اقترن به ما يزيد في ثوابه الخطر كالصلوة في المسجد و
ثالثها ما اقترن به ما يوجب الانحطاط [illegible] ثوابه عن ثواب الجزئي كاصل الطبيعة كالصلوة
في الحمام لكنه مع جميع ذلك [illegible] الالزام فالصلوة في الحمام مما يبلغ هذا الالزام غاية الامر انه اقل مرتبته
[illegible] ما اقترنت [illegible] ما يوجب [illegible] الكمال لا يلزم من ذلك سقوط [illegible] عن الوجوب وما يجاوزه
ينبغي [illegible] ما ذكره في التحقيق [illegible] الثاني [illegible] بعض ان يحجب [illegible] العبادة
الواجبة ما اقترن بها ما يوجب انتقاص مقدار ثوابه عن مقدار ثواب اصل الطبيعة لا مطلق انه
ثوابه على شيء [illegible] الافراد التي اقترن بها ما يوجب [illegible] الثواب [illegible] الا انه
[illegible] يكون مساويا لاصل الطبيعة من حيث [illegible] الثواب [illegible] الثواب الموجبة
لسقوط [illegible] قلت [illegible]
[illegible] على كون الصلوة في الحمام [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] عليها [illegible] قلت الدليل على [illegible]
الخطاب [illegible] مستلزمة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] الصلوة [illegible]
ابقاء [illegible] الحمام [illegible] ان الامر [illegible] بالطبيعة [illegible] احدها
[illegible] الطبيعة [illegible]
الاتيان بالماموربه على [illegible] الامر [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
الوجوب [illegible] عدم [illegible] الامر [illegible]

الافراد

الافراد يعني عدم مساواة ما تعلق به النهي منها البعض من فلك منع الامر الثالث الوجوب
بحيث الاكد والثاني ان النهي يفيد منها منعا متعلقة ابتداء وبينها فيه حرمة الاتيانية في مقام
الامتثال بخلاف الاول فانه يفيد الحكم ابتداء ويقتضي انا منه هو الفا على سبيلة [illegible]
النهي عنها العبادة ورابعها لا يتوقف الخطاب بالثاني على علم المخاطب والتفاته لكونه من
قبيل خطاب الوضع بخلاف الثاني فانه لا يتوجه الا الى العالم والملتفت لكونه حكما
تكليفيا ولا يجب ان التكليف ما يشترط عليه العلم ولم يذكر اذا عرفت ذلك فنقول
ان مقتضى اصالة الحقيقة حمل النهي على المعنى الاول لكونه حقيقة في التحريم ثم اذا تعذر
حمل على المعنى الثاني [illegible] ثم اذا تعذر [illegible] حمل على المعنى الثالث وعدم
مساواة الافراد [illegible] هذا القبيل [illegible] او يعرض على صحة الصلوة في
الحمام مثلا [illegible] النهي [illegible] انه مقتضى اصالة الحقيقة ما يكون [illegible]
الا انه لا يجوز حمله [illegible] على [illegible] الامر [illegible] عدم [illegible]
ان الامر الواقع في مقام [illegible] الحظر لا يفيد [illegible] يفيد الا الاباحة [illegible] الذي [illegible]
الامر يفيد [illegible] الامر [illegible] عدم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عقيب الامر [illegible] عقيب الامر [illegible]
الامر ولكننا [illegible] بعض [illegible] الماموربه على
الحكم في [illegible] باصالة الحقيقة [illegible] قلت ان ذلك [illegible]
الاصول [illegible] عقيب الامر [illegible] الوجوب [illegible] الاباحة قلت [illegible]
انما [illegible] الصارف عن اصالة الحقيقة [illegible] عقيب الامر بالصلوة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الصارف [illegible]
بالطبيعة الماموربها [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الوجوب العيني بخلاف الثاني [illegible] بالفرد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] في [illegible] الماموربه على الحكم [illegible]

۲۹۲

لاستفادة تعليلية كما في كشف الغطاء ... ومن تبعه فانهم حملوها على دفع توهم الحظر نعم
اذا ثبت في صورة تعلق النهي بجزء من المأمور به قرينة على ارادة الارشاد الى نفي الصحة وجواز كان
الوصف هو المعهود على اصالة الحقيقة بحمل النواهي على نفي الصحة دون التحريم مثل لا تبع ما ليس عندك
البيع المعهود بعد الامر بمطلق البيع ومن هنا يتجه ان يفصل بين العبادات والمعاملات نظرا الى
القرينة في الثانية على كون المراد بالنهي هو الارشاد ... لكونه في الانحصار ...
المعاملات ناظرة ... على ... النقل والانتقال ونحو ذلك ... بالصحة فالنهي
المتوجه اليها بخلاف العبادات ... الاولى ... الامر ... التعبدي
الامر هذا كله ... ان النهي عنه ... الابتداء ... مقدورا ...
ان النهي ... بين الجزئية ... للحكم ... الخبر ... لعدم ...
الجهة ... ... بعد كونه ... الجزئية بارتفاع الامر ...
النفي ... الجهة ... ان ... بالمأمور به ... مع ... النهي
اذ هو الصحيح ... الامر ... النهي ...
... بالاجتماع ... ارتفاع الامر بالنهي ... لا ... الاستفادة ...
... الخلاف ... الطريق ... الى ... النهي ...
النهي ... فان قلت ... العنوان ... بكونه ... الصلاة ...
يتجه ما ذكرت ... احدهما ان النهي عن الصلاة ... لا وجه له ... اللازم ... ان يوجه النهي
الى ذلك العنوان دون الصلاة وثانيهما ان ذلك ينافي ... العبادات ... الصلاة
الصلاة وعلى الثاني يتجه عليه ان ذلك ... الاقسام ... بين ... الامر والنهي
قلت ... ذلك ... لا ...
يلزم المحذور ... موضوعا ... الموضوع ... احكام ... بانه ...
موضوعات حقيقية ... عنها ... ... على ... في غالبها
على هذا ... ليست ... بل عنوانات لموضوعات ... يحكم على البيع ...
... بكونه ... الحكم ... البيع ... يحكم على البيع ... ذلك

لكونه

۲۹۳

بكونه ... بكونه عقدا ... فالحكم عليه بذلك حقيقة انما هو العقد وكذلك
الامر بالصلوة ... مع الوضوء ... الطهارة ... مقدار ... جلية
عنوانات خاصة ... لموضوع عام ... وكذا الحال ... بينه ... نهي
عن الصلوة ... عدم ... كما ... هو ... بالنهي ... بعنوان
النهي ... على كونه ... ليست حقيقية ... كان ... يلزم ان
يكون ... الصفة ... قولنا اكرم زيدا العالم ... ان ... خلافه ... بيان ذلك
ان ... المذكور ... العلم ... عدم ... لان الموضوع هو زيد
الموصوف بالعلم ... حقيقيا ... الوصف ... بنا ... عدم وزوال
الحكم ... الوصف ... عليه ... الموضوعات ... لا ...
موضوعات حقيقية ... وصف ... الموضوعات
الاحكام ... ليست حقيقية ... فعلها
... عليه ... الجهة ... الطوفية
الاجتماع العقلية ... الاحكام ... عقلا ... ليكون ... البيع
... بالصلوة ... الاحكام ... الامر ... ليكون ...
بان ... لكونه ... في ... لا ... الانحصار ... النفي
في وجه ... النهي ... بالعبادة ... منهم ... الارشاد الى ...
... الارشاد ... الحرمة ... ومنهم ...
اشارة الى ... الاجتماعية ... وهكذا ... عليه ... فعلا ... في ... النهي
بسبب ما ذكرنا ... الثاني ... النهي
بالصلوة ... الحقيقة ... وهو
الاتيان ... الامر ... الحقيقي ... وانواع
الاشتغالات ... بالعبادة ... حصه
النهي ... عبادة ... عنه ... هو ما ...

294

لا يجزئ المأمور به ليس منهيا عنه حتى يلزم اجتماع الامر والنهي فيه وقلنا جانب
المطلق ... بالعبادات ... اصطلاحية ...
ثلاثة اقسام ... مطلوبية ... الفعل ...
في الشرع ...
الصلوة في الحمام ... المكروه منه ...
ما تعلق ... ذلك ...
هو المجموع ...
... تعلق النهي بالمأمور به ...
النهي عنه ... تقييد
الاطلاق ...
...
... الامتثال ...
الطاعة ...
... الاطاعة ...
... الاطلاقات ...
... الصلوة ...
... الاطاعة ...
... بالمأمور به ... الامتثال ...
...
...
...
... بالمكروه ...
... العبادة ...

[illegible] النهي ... العبادة ... الامر ... الاطلاقية ... الامر والنهي ... [illegible]

الجهات

295

الجهات والعبادات ويبقى القطع بانتفاء ... النهي
الامر ... النهي ... الحكم ...
المسئلة نقول ان كل نهي ... الاطلاقية ولم ... اجتماع الامر
ما النهي فلا بد ... الالتزام ... الامر والنهي ... الامر
على ما ... الصلوة ...
منقصة ... الثواب ...
الثواب ...
النهي ... الثواب ...
المعاملة ...
النهي ... الامر ... الارشاد ...
الاتيان بالبدل ...
...
...
... النهي ...
...
... الامر والنهي ...
...
النهي ... تتميم ذكر صاحب ...
العبادات ان الاشكال ... الامر والنهي ...
... الامر ...
...
الامر ...
الامر والنهي ...

ثم ان التعلق بالمشخص لم يرفع الامر بالطبيعة فيبقى على حاله وفيما لا يتشخص الا بالنوع
المعين كالصلاة الصحيحة كان للعبد الامر بالصلاة لا في الدار المغصوبة فيلزم الاتيان بالصلاة بالذات
النهي متعلق بالمشخص وهو لا يرفع الامر بالطبيعة فيلزمه الحكم بصحة الصلاة فيها فان
قلت انه ممنوع لعدم الجواز الاجتماعي فلعله يلزم بطلانه حينئذ لتشخص الفعل
قلت انه انما يلزم لعدم جواز الاجتماع عقلا ولكنه يجوز في مثل التشخص الا المعتبر
بكونه المتعين للامر وهو نفس الامر بين النهي التحريمي والتنزيهي حيث يقيد
بالتقييد في الاول دون الثاني وثانيا ان النهي انما تعلق بالمتشخص في التشخص لبيان
حصته وهو بعينه متعلق الامر فلا يتفرع الجديد فان قلت هذا انما
للامر به هي الطبيعة ونهي عنه ايجادها من حيث خاص كما بيّنه بكلام الفاصل الحق
الغير قلت الطبيعة عين الوجود الخارجي وايجادها انما هو بالايجاد الخارجي فلا
تعدد ولا تغاير فلا بد من ذلك في حمل المثال الثالث ضمن المحدود وكذلك
لان الحيوان الى جسد بخياطة ثوب في فضاء الكون كما صوره خاطر ذلك
للمحال فانه انطوى انه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجيب عنه بوجوه
الاول ما ذكره صاحب كتاب ان الكون في الخياطة ليسا بما اجتمعا في المحل بل
الحصول في الحد ومنه يتضح ذلك ان الخياطة اما ان يراد بها الاثر الحاصل من فعل
العبد او يراد نفس فعله فعلى الاول نقول ان الكون اما ان يكون بمعنى التحيز
الذي هو من لوازم الجسم وان لم يكن بصدد الحركات والسكنات بل وان كان من
ذوي الارواح واما ان يكون بمعنى اصل الحركات والسكنات فحينئذ لو لم يكن الجسم بالخياطة
الاثر يكون اجتماعه مع الكون باي معنى اخذ من قبيل الاجتماع في الحد وهو ظاهر وعلى
الثاني بمعنى ان يكون المراد بالخياطة نفس الفعل فان اخذ الكون كما هو الظاهر الخارجي كان بالمعنى الاول
الاجتماع ايضا من قبيل الاجتماع في الحد وان اخذنا بالمعنى الثاني كان خارجا عن النزاع
في المسألة اجتماع الامر والنهي وهو ممنوع حصوله في الخياطة الكلامية في المكان الذي يكون متعلق الكل
المتعلق من الكون هو بمعنى الاول كما عرفت وعلى هذا فلا يكون المثال من قبيل اجتماع

الامر والنهي وهذا عدا ما ذكره المذكور المحقق المتحقق حيث يصح عن حالف
المقصود تشكر بارا لما حلف عليه حيث حنث في كل يوم وقضاه عن الدعوى في
ضمن نفاذه انه ادى الحق المذكور المحلوف عليه ثم يعرض بعضه على المتصرف
هذا يتضح ما ذكره صاحب المعالم وبعضهم بتقرير الجواب عن المثال
المتعلق بنفس مختلف بان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة خلاف الصلاة مثلا الكون
كونه جزءا لها الصلاة ولكن الانصاف ان ما ذكره وان كان يدفع المنع الا انه مثل
المنافسة في المثال الثاني ما ذكره صاحب كتاب انه حيث لا يجوز في الحد الذي يراد في
تحصيل خياطة الثوب باي نحو فرض لكونها من قبيل الواجبات التوصلية وهذا الجواب يحتمل
وجهين احدهما ان يكون مراده ان الواجب التوصلي خارج عن النزاع لعدم بناء قوله
جواز اجتماع الامر به مع النهي عنه مطلقا بينهم بقبول النهي التوصلي في خارج الامر وفي
بالحيثية التقييدية عدم التوصلي وعدم الحيثية التقييدية في تحصيل اصل المسألة وان
لم يكن التفصيل بحسب العنوان الخارجي بعد العزم على حصول الواجب بالمقدمة في ضمن
التوصلي عنه كما نبه بعضهم وعلى هذا فلا يكون حصول الاطاعة بالتوصلي مع تحقق النهي
ثابتا الا بالنقل على جواز اجتماع الامر والنهي في الواجب المتعبد به فان كان مراده
الاشارة الى هذا فهو الحق عليه ان ذلك خروج عن محل النزاع لكون النزاع فيما يجري
في غير الواجب التعبدي التوصلي كيف ولو فرض حصول الاطاعة بالتوصلي وتحقق
الامتثال به مع النهي عنه كما هو مقتضى ما ذكره من التقريب كان لازم حصول الاطاعة
والامتثال بالتعبدي ايضا اذ لا فرق بينهما من هذه الجهة ومع فرض صحته
ثانيهما ان يكون مراده رده بان ذكره الاشارة الى ان النزاع في المسألة انما هو
في الايجاد فالامر به مع تعلق النهي به ايضا مسقط للقضاء اذ حصل نظير ما ثبت في
الموارد التعبدية والتوصلي ايضا وهذا في شأن النزاع يكون مقصد الجهة كونه موردا في
سقط ويكون من هذا النوع عدم سقوطه ويكون لتوجيه الايراد على المسألة من جهة انه
اراد باثبات الحكم الذي هو جواز الاجتماع في التوصلي والتعبدي جميعا بما وجد من المثال

الذي هو شرط حصول الغرض من الامر بمجرد حصول المامور به على اي وجه اتفق ويتوقف عليه
الاطاعة بمجرد ذلك فلا يصح للآمر طلبه ثانيا فيسقط القضاء لكن المعتبر في العبادات حصول
الاطاعة بالوجه [illegible] وسقوط القضاء بالاتيان بما يتعلق به النهي مع كونها
مما يعتبر فيها الاتيان على وجه الامتثال فلا بد [illegible] المحقق [illegible] ان لا يكون
ان مراده من هذا الذي ذكرنا الحجة عليه انه يلزم خروج [illegible] عن التنازع لعدم كلام
احد في الجواز في اجتماع الامر والنهي فانه يترتب على العبادة جميع ما كان يترتب عليه في
حال انفراده من الخروج عن عهدة المامور به في نفسه وحصول الاطاعة والامتثال به
وترتب الثواب عليه وكون الاتيان بالمامور به مسقطا للقضاء فالقائل بالجواز [illegible] يلتزم
بترتب جميع ذلك على الفعل المجتمع مع النهي والمانع يمنعه فلا يصح تخصيص النزاع بمجرد
الاسقاط ومن هنا يظهر ما في كلام الفاضل المحشي حيث نفى ترتب القرب والثواب
على العبادة المكروهة مع انه يقول باجتماع الامر والنهي فيها فانه قال ان قلت كيف
يكون غاية [illegible] وكيف يصير ذلك عبادة ومن العبادة لا بد فيها من [illegible] جزما
قلت ان القدر اللازم في اشتراط العبادات انما هو في اصل العبادة [illegible] واما الزوم ذلك
في جميع الخصوصيات فلم يثبت [illegible] قصد القربة [illegible] بالنسبة الى اصل العبادة
وان كان لم يحصل القرب بعدم [illegible] قصد القرب بحصول القرب [illegible] اكثر عباداتنا
التي لا نثاب عليها اصلا [illegible] عدم حضور القلب ونحوه
اي انه يجوز [illegible] على ظاهر [illegible] قصد القربة [illegible] طلب القرب
اذ [illegible] الى النعمة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] امر الامر [illegible] قصد القربة [illegible] مزاحمة منقصة
الا [illegible] الامام موسى بن جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] غاية التاكيد [illegible]

ويجب

ويجب في نفسها [illegible] وصار قصد التقرب بها اما [illegible] عدم جواز [illegible] ذلك
[illegible] ولا يصح [illegible] وبكيفية [illegible] بمنزلة [illegible]
[illegible] الذي [illegible] احكام الشرع [illegible] وان كان [illegible]
عدم [illegible] فلعل صورة العبادة [illegible] قصد التقرب [illegible]
من الخارج وان لم يكن [illegible] له ثواب في الخارج هذا كلامه [illegible] العبادة
المكروهة [illegible] كونه الثواب [illegible] الامر وكونه [illegible] يتحقق اجتماع
الامر والنهي على [illegible] كلام صاحب [illegible] التقرب [illegible]
الاسقاط الحرام [illegible] اجتماع الامر المقتضي للطلب مع النهي المقتضي للتحريم [illegible]
بالحرام [illegible] الفاضل المذكور [illegible] ذلك [illegible]
في [illegible] النزاع [illegible] عدم ترتب جميع اثار الامر [illegible] الفاضل المحشي
[illegible] الاثم [illegible] الاجتماع [illegible] عدم الاثم [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] عدم جواز الاجتماع بل عدم تحققه
[illegible] على حد سائر [illegible]
بعدم [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي [illegible] بالاحتياط [illegible]
الامر [illegible] كنا [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] مسئلة اجتماع الامر والنهي [illegible] اصحابنا [illegible] ما اجتمع فيه الامر
والنهي [illegible] انه لا يصح [illegible] الطلب [illegible]
يصح [illegible] الى الاحد [illegible] جواز اجتماع الامر والنهي
[illegible] ترتب جميع اثار الامر [illegible] عليه [illegible] مع النهي [illegible]
ذلك والثاني [illegible] اثار الامر [illegible] الاجتماع المذكور [illegible]
[illegible] الا [illegible] عدم الصحة وحصول [illegible] انه
[illegible] جواز الاجتماع [illegible] الذي [illegible] في
[illegible] الثاني [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible] اجتماع [illegible] اشتغال الذمة [illegible] المذكورة [illegible]

٤٠٠

ايضا من ان الاثم حصول الاطاعة وحصول الامتثال بالمأمور به في ضمن الفرد المنهي عنه يسقط
بذلك الطلب فلا امر بالمنهي عنه اصلا فيتحقق الاشتباه بين حصول الاسقاط لحصول الغرض
وتحقق الاطاعة والفرق بينهما مما لا ينبغي ان يقع فيه الاشتباه الا ترى ان سقوط الامر يتحقق
بالمخالفة وبانتفاء شرائط التكليف ايضا كالموت والجنون مع انه لم يتحقق الاطاعة ويمكن
ان يتحقق الحال في نظائر ما نحن فيه الذي فيه المأمور به الخبيث عن تحصيل الغرض فيه عن
الاطاعة ولا يتحقق هنا الا الاسقاط بتعلق الغرض بالحصول وهو يتحقق في ضمن جهاته لا يتحقق
الاطاعة بالمنهي عنه فما ان الى الاعتبار بالبرائة العرفية الا يجزي عن شيء منها ولم يرد الحكم فيها
لجهة من الفطرة مدخل المسئلة عقلية كما عرفت الثالث انه مما يحققه الخبير الخبير
بناء العقلاء ولكن من المتقرر بينهم على الحكم بتحقق الاطاعة في محل البحث ولم يسلم نظيرها
يجدي في المقام لان بناء العقلاء في نفسه ليس بحجة وانما العبرة به من اجل انه كاشف عن رضاء
المعصوم وكونه من قبيل الحجج المستمرة الكاشفة عن رضا المعصوم وكونه من قبيل الحجة المستمرة
الكاشفة عن تقرير المعصوم واما من جهة كشفه عن حكم العقل القاطع ومع حكم العقل فهو الحاكم سواء
الكشف منه عن رضاء المعصوم وكشفه عن تقريره لانتفاء صلاحية الكشف في حصول الحكم بحكم العقل
على خلافه وكل لا يمكن كشفه عن حكم العقل القطعي لكونه متحكما على خلافه احتج القائلون بالصحة
احدها انه لا نزاع الا ان يكون متعلق الاحكام هي الافراد لا يكون هي الطبيعة الا على الابد لعدم جواز
الاجتماع في الكل لانه يلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد ويتحقق المحال نظرا لما علم
الثاني ان الطلب هي الطبيعة من حيث هي لا الطبيعة المطلقة المجردة وذلك باعتبار
المقصود كما شرعاه ان الجهات تتعلق بالطبيعة المطلقة بحكم العقل الذي نصوص من الشرع في
اثبات ان الفرد منا والحد على وجه التخيير والمكلف مخير بحكم العقل بل من حيث التخيير في
الحال في كل من يفعلها منها بالتخيير العقلي وهو مقدم على التخيير الشرعي في الفرد في ذلك الفرد
الذي يتعلق به النهي ايضا فذلك اجتماع الجهتين في موضع واحد فالجهة لا ايجاب يتعلق الا بكون
المأمور به هو الطبيعة من حيث هي لا ان الامر بالطبيعة امر بجميع افرادها الحاصلة فيها في
الحقيقة نفي لها لا دعوى ان الاجتماع وبطلانه كما مر الاشتهار كما مر عليه سابقا بعد ذلك بها

٤٠١

المطلقة التي هي متعلقات المسئلة ثم ان وفاء الحجة بالمدعى على القول بكون الطبيعة هي
الموضوع للحكم فاني مستلزمة لما لا يمكن الاعتداد به وما على القول بكون الفرد متعلقا لها
كما نكره في ذلك كلام الفاضل القمي قده فيقول بعد الا ان مما استقصي عليه الجزء من
ذلك كما عرفته سابقا ان مخالفة الحقيقة لا تبعد في الحكم اذا صح اتحادها في الحقيقة
مع عدم اتحاد الجهة في الوجود والمعنى لا تسري احدهما لا يتعدى ذلك الحكم
اتحاد الجهتين في مورد واحد فافهم ذلك واغتنم الاهتداء في هذا الثالث
ما ذكره بعض الفضلاء من ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالطبيعة من حيث حصولها في ضمن
افرادها فالحكم على الطبيعة حيث انما يرجع الى الحكم على افرادها كما نص عليه غير واحد
الحكمة لا وجدان للفرد الجلي بل لا بد الحاكم بقصرها بان الطبيعة من حيث هي لا تقبل الحكم
لعدم وجودها انما تتعلق اصلا الاحكام الشرعية كما في المعتبر ان القضية الطبيعية غير
معتبرة في شيء من العلوم اذ المقصود معرفة حال افرادها ولعله في ذلك يستفاد
القضية الطبيعية ما الطبيعة في الخارج اصلا ولو على سبيل الحقيقة ولذا لم
يتبع احد من هذه القضية الطبيعية المحققة كما رجعها المهملة بها وليس الغرض
بذلك تعلق الاحكام بجميع الافراد ابتداء بل المدعى تعلق الحكم بنفس الطبيعة من حيث
حصولها في ضمن افرادها فهنا ان يرجع الى الافراد ابتداء وانا الحكم بها
كما يقول القائل بتعلق الاحكام بالافراد وبين ان لا الحكم بالطبيعة من حيث حصولها في ضمن
الافراد كما في نفس الجنس فيجوز ان يقال البيع حلال فانه لا يراد به الطبيعة على
اصطلاح المنطق لكن لا من حيث هي بل من حيث حصولها في ضمن الافراد ومعلوم انها
وانما يتعلق الحكم بذلك لا باعتبار تلك الجهة من حيث الحقيقة الا انه يرجع الى الحكم
عند ملاحظة الحكمة على الملازمة بين الغالب كما لا ان الحكم بالطبيعة بنفسه
الطبيعة من حيث هي كالقضية الطبيعية في الحد الاوسط بل لا يصح لا
الا من حيث الجهة من اجزائه فحينئذ الحكم بالافراد الا ان ذلك يتحقق في الخطابات
العرفية ايضا بل الحجة عندهم في الغالب بيان حكم الافراد ثم اذا انتفى الفرد

المحلة وقال انا نمهد لذلك نفوذ الكلام في المعنى الحرفي مقتضى ان تعلق به
الامر والنهي من حيث حصول فرد منه في كل منهما على سبيل التعيين الاستغراقي امكن
القول بما ذكر من حصول الامتثال من جهة والعصيان من اخرى في فرد واحد ووجود الاجتماع
الا انه لا مجال للقول به لاتحاد الحكمين حتى في المصداق فيلزم ان يكون ذلك الفرد
الواحد مطلوبا بالفعل والترك معا وهو جمع بين المتنافيين فلا بد ان يلتزم من التمام تقدم
الامر والنهي للفرد المزبور وهو المدعى فتنبيها وكلا ان سراية الحسب للمتعلق بالطبيعة
الى الافراد على ما بني عليه الاستدلال لا وجه له لم يكشف ان حكم المتعلق بالطبيعة هو الوجوب
العيني والمتعلق بالفرد هو التخييري من الطبيعة وان كانت جميع الافراد بحسب الحقيقة كما
الفرق بينهما ظاهر من جهة ان المطلوب في الاول يصير مرادا وحدانيا ينطبق على الفرد وتعدده
نعم الاشكال الحاصل في الافراد بالطبيعة انما هو التخيير ما بان المطلوب بالوجوب
المتعلق بالطبيعة لا يرى المطلوب بحكمه سراية المحسب للافراد فثابت من بطلان الاحكام
الوضعية والاباحة والحرمة والكراهة من الاحكام التكليفية فان ما تعلق منها بالطبيعة
الى الافراد والى حالة العصيان على ذلك المحال لما فرض انه يتعلق بما هو منتهى العقل تحقق
التعيين من الامر في ابدال ما كان من اجزاء ابعاد الها في ذلك انه يكون في الاشكال بالافراد الطبيعية
ابدال ما وجد فيها فيما لا يجب تعيينه ثم ما ذكر من ان الاحكام الشرعية انما تتعلق بالطبيعة
من حيث حصولها في ضمن الافراد ثم انما تتعلق الاحكام بالماهيات من حيث
الوجود وابا هو من تعلقها بها من حيث حصولها في ضمن الافراد لا يصح بغير الاستحقاق على
المعصية في كون انه لو لا عقل يستفيد من الامر بالطبيعة التخيير بالنسبة الى حصصها كما
الامر امر مقتضى القول المنع منه فيلزم اجتماع التخيير والمنع في شيء واحد كما لا يخفى وثانيا
ان ما تمهد من ان القضية الطبيعية غير معتبرة مما لا دخل له بالمقام لانه من مسائل علماء
الميزان ومرادهم من بطلان القضية الطبيعية ما لا يكون كلاما ولا كتابا فلا يكون في تأليف القياس
الاشكال ما يؤدي الى المطلوب ولا بد هنا من الحصول الا بحصول الافراد ولا بد من كون
الوجوب المتعلق بالطبيعة سراية الى الافراد فالحق ما ذكره صاحب الفصول من ان قضية

الحنفي والتخيير على ما تقرر عندهم فاسدة بان يستتبع هناك المعدية ولمن فيشمع
بجهاته المعتبرة ثم لا يلزم ان يكون حسن لفظ كان اسماء له لا يعتد وان كان بعض الحامل به وفيما
عنه فقط وان لم يتصف بشيء من الحسن والقبح هناك امر ولا نهي وان كان حسنا من
جهة وقبيحا من اخرى فمع اجتماعهما اما ان يكافئا فيرجع حكمه الى الاباحة او يترجح احدهما على
الاخرى فيرجع حكمه الى احد الاحكام الاربعة بحسب ما يقتضيه الرجحان من حيث ذاته فالفرد المجمع
بحسب ذاته الطبيعتان يجد هناك الخارج فهو مجاز الحسنى على ما تقتضيه الامر والنهي جهة
اما ان يتكافئا او يترجح احدهما على الآخر وعليه فكان فلا يتحقق الاجتماع وفيه اولا
ان حسن الجهة لا تخالف مذهب من يستند الامر بالحسن والقبح لانه يلتزم بالحسن والقبح ...
ايضا وثانيا انه يترتب على ما ذكره من العلائق المزعوم الالتزام بان يتحقق الفرع الاخر
انا هو فرع الامر ومعه الاجتماع والالتزام به في مادة من جهة يتحقق معه النهي بالبقاء
وحيث جعل مناط عدم جواز الاجتماع هو استلزام اجتماع الحسن والقبح لزم ان يقول بان يتعارض
الامر في كل مورد تحقق فيه القبح وذلك لانه يلزم في جملة ما يرد عليه النقض بانكار الصحة
في قضية المقدمة التي حكم العقل بها من ان الحسن الحقيقي اذا كان كاملا لعقل لطيف
اللازمة تثبت الاحكام العقلية في حق كثير من المكلفين مع ذلك لم يكلفه الشرع بوجوبه
ولا تحريم لمصالح وجهية المقدمة تخليصه بما هو اليسر له عليه وحفظا للعقائد الثابتة عن
التشويش وعدم الانضباط مع تحققه ان الحسن والقبح فيها انما هي بالصلوة في المكان
المغصوب فتحقق القبح في فعل الحسن حكم العقل معه لزم كما اعترف به فلا بد ان يقول بان ينقطع
الامر بطلان الصلوة مع انه لا وجه لا التزام به ولا مجال للتوهم انه يقع ذلك بكون
عبادة المعنى مزيته لا شرعية لانه ثم لا يقول به احد فتعين ان يكون ذلك بصلوة المغصوب في الجماعة
باطلا عند من يتوقف بالتمرين في الباطن وجهه بحسب المانع مع عدم ترتب الزوال
لها صلوة كلا نعم ما ذكره من كون مناط المنع عن الاجتماع هو انه اجتماع الامر والنهي هو اجتماع
الحسن والقبح ان يقول بانقطاع الامر لا يلزم التحسين لكان صحة القبح فيحكم بعدها صلوة
باطلا بالمغصوب في ذلك المكان بنفسه كما اتفق الفقهاء بخلافه ثم انهم يرون صحتها

انه قد عرفت فيما تقدم لتنقيح المقام انه لا مانع في التحقيق لعدم الجواز الا من ثلثة جهات
ما عرفت من التضاد باستلزام اجتماع متعلقي الطلب الواقعي لما هو من التضاد ومعه لا امر لمعنى
كما يبطله قولهم في الاحتجاج ان الامر طلب لايجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر
واحد ممتنع ويرد على هذا انه يلزم ان يكون الجاهل بالموضوع مع ترك [illegible] عنه
الامر ببطلان صلوة المصلي في الدار المغصوبة مع الجهل بغصبيتها لان نفي التنافي عن التصرف
في المغصوب مطلقا في صحة [illegible] الارادة [illegible] مع ان ذلك كما عرفت مما اتفق الفقهاء
بخلافه ويكون بالحكم عندهم [illegible] كالمحل [illegible] ان يقال بان التكليف
الفعلي انما هو بالعلم دون ما هو في نفس الامر [illegible] صلوة الجاهل بحكم الغصب في المكان
المغصوب مع انه لا يلزم ما ذكر من الطائفة من القول بالبطلان لان النهي السابق لا ينافي مصدر في
[illegible] هذا الطرفين [illegible] يتحقق في صلوة الجاهل المذكور في المكان المغصوب
الطلب الواقعي [illegible] الفعلي [illegible] هنا الخلاف [illegible] كان مخففا
في صحة [illegible] في مسألة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] فاتضح التضاد
باستلزام اجتماع الامر والنهي الفعليين لكونهما متضادين [illegible] الحكم بالاستلزام انما
هو استلزام الاطاعة والعصيان [illegible] كلماتهم في الموارد
الفقهية فان الفقهاء جعلوا مناط الامتثال [illegible] الحكم بصحة صلوة الجاهل
بالمغصوبية في الدار المغصوبة وحكمهم ببطلان صلوة العالم [illegible] النهي الفعلي في
الاول [illegible] ووجوده في الثاني فاستلزام الاجتماع عند الفقهاء انما
هو استلزام اجتماع الامر والنهي الفعليين [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]
طريقتهم في الاصول [illegible] اجتماع [illegible] باستلزام اجتماع الحسن والقبح
وما عرفت من قولهم ان الامر طلب لايجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما [illegible]
الاحتجاج على امتناع اجتماع الفعليين [illegible] انما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] شيئا واحدا الممتنع تحقق
الاطاعة والعصيان جميعا في الاتيان [illegible] الواحد وحيث انتفى [illegible]

ان

ان [illegible] في مقام [illegible] للاشكال [illegible] في تجويز اجتماع الامر والنهي
[illegible] في حكم [illegible] الفعليين [illegible] باب [illegible] الفعليين
الالتزام بتجويز الفعليين [illegible] في [illegible] لا ان [illegible] الا
[illegible] فلا يجاب [illegible] في [illegible]
خلافه ولا ينبغي [illegible] حقيقة [illegible] الالتزام باستلزام اجتماع
الامر والنهي الفعليين [illegible] بالتزام مقتضاه [illegible] مقتضى [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] في [illegible] عنه [illegible]
الفعليين [illegible] انه [illegible] الامر والنهي [illegible] التضاد [illegible]
[illegible] بالفعل والالتزام بالترك [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على [illegible] مقتضاه [illegible] الخطاب [illegible]
به لا يتحقق الا [illegible] عن [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] بالفعل [illegible] بالترك [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] ولا يتحقق الا [illegible] بالفعل [illegible]
الخطاب [illegible] مسبوقا بارادة الامر وارادة الفعل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] لا محالة [illegible]
الاصول [illegible] الامر والنهي [illegible] فانما هو باعتبار [illegible]
المكلف [illegible] الفعلية [illegible] التضاد فلا منافاة بين ما [illegible] في الاصول [illegible]
الموارد الفقهية [illegible] باستلزام اجتماع [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الاطاعة [illegible]
الاطاعة والعصيان [illegible] بالنسبة الى شيء واحد [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] المحل [illegible] الجهة [illegible]
باختيار [illegible] في الصلوة [illegible] على ذلك
[illegible] ما [illegible] في ذلك [illegible] الامر بالتمام

الصلوة والنهي عن التصرف في ملك الغير بحاله فيتوجه الامر والنهي في مثل الامر الى شيء واحد شخصي
وذلك محال باعتراف المجوز لانه انما يجوز الاجتماع اذا كان هناك عنوانان تعلق
الامر باحدهما والنهي بالآخر وتقصيرهما المكلف بسوء اختياره في مصداق واحد لا بما اذا توجه
الامر والنهي الى المصداق خصوص الفرد عن قبل الامر وبالجملة فالقول بتعلق
الاجتماع يؤدي الى انتفاء المقدمة ويستلزم المحال واما على القول بالفرد فلا يلزم ذلك
لانه بالتشريع في اصل الوجوب منه لفعل فيما فيه ما يحرم الصلوة في المكان المغصوب لم يتحقق
منه التصرف في الصلوة وما حتى يتوجه اليه الامر بالاتمام ويلزم الحج فلا بد من القول بعدم
جواز الاجتماع حتى لا يلزم ذلك وقيل لكلا ان تعلق انما يتم في مثل الصلوة بالحمل على وجه
التعاقب ولنعيد لان الحج انما يجيء من الامر بالاتمام الذي على حصول النهي الفعلي بناء على ما
في جميع موارد الاجتماع فلا اذا لم يحصل غفلة وهناك لم يوجد الا منوع عن الامر حمل عن ما
عن حقيقة الحال عند احاطة الا بالمجموع بدنه يتحقق الامتثال بالفعل جميعا في ذلك الان
فكيف يجيء الامر بالاتمام حتى يلزم المحال وهو اجتماع الامر والنهي في جانب الامر في شيء واحد
شخصي فلا ينتهي الى ما ذكر على عدم جواز اجتماع الامر والنهي بقول مطلق كما هو مقصود
وثانيا انه بعد التسليم لا يلزم القول بالجواز بحيث يلتزم المحال بعدم الحال في انتفاء الحال
فيتقيد بما هو الاعم من المعذور به والمنهي عنه كما في تعلق الوجوب بشيء لم يكن ونظيره في
وبقاء التكليف بالجميع كما هو طريقة بعضهم او ينهى عن شيء من الدليل الذي احدهما الامر
الاصل الذي يأتي بالتفصيل ذكره في هذا الموقف بتفصيل عن شيء او تبقى المنهي عنه العام
مطلق وكذا يجيء الامر على منصب المجوز الى الامر المشروط وبعد عرض الخطابين في الفعل
مطلق بالامر المشروط على الفرض كما هو مبنى على تقديم المشروط ونحو ذلك في الامر بالصلوة
بناء على منصب الحصيلة بمنزلة التي ان امره متعلق بالصلوة فما يفاد منه عن النهي في
المكان المغصوب فيصح وكان اثر ما ينال الا الجميع في ترتيب محرم كذلك
ولا يتحقق ناقصا فان الذي ذلك وكان منه الامر في مكان كذا فيصح هذا في الخطابين على
العرض بعض من افعالهما انما اذ يترتب على الصحة ترتيب بطلت المحرم في ذلك الحال فلا بد من

انما يتم على القول بعدم الخالصة بالتشريع في ذلك المكان الا الامر بالاتمام بهما في ذلك ان
مخالفة النهي قد تحققت بذلك الا ان يجعل الاتمام فيه وينتقل الكلام الى تحقق
مخالفة الخطاب بالنسبة الى ما بسبب حال التشريع فيكون منه مخالفة الخطابين جميعا فلا يصح
لا يحتمل على عدم فلا يكون هناك الا ما تحقق منه من مخالفة الخطاب الاول وهو النهي عنه
التشريع في ذلك المكان فما حاصل انه لا يبقى بعد مخالفة الخطاب المطلق الا الامر المشروط
فلا يكون هناك نهي حتى يجتمع مع الامر فيبقى الامر وحده بالنسبة الى شيء واحد شخصي
ثم هذا هو الكلام في ما للامتناع من الكلام على مثل المعتبر بالجواز عقلا والامتناع عرفا
وهو منصب المحقق الاردبيلي وتبعه عليه صاحب الرياض وجماعة ممن تأخر عنه لتقييم قبل
الاخذ في تحقيق حال ما ينبغي التنبيه عليه ان هو يقصد بحسب القول بالجواز عقلا والمنع
عرفا في ترتب مثلا اذ على القول بالشأن يكون في قولك لا تغصب حقيقا لفعل صلوة او لا صلوة
بمعنى انه يكشف عن التقييد من ان الامر يكون بالمجموع الا الامر بالصلوة هو الامر بالصلوة
في غير المكان المغصوب لان الامر على هذا يحتمل الامر بالصلوة في غير المغصوب
العالم بالموضوع والجاهل به نظرا الى كونه مطلوبا للامر وفيه ما في غيره فيلزم على
هذا بطلان صلوة الجاهل بالموضوع في المكان المغصوب ايضا على القول الاول
فلا يكون التمام من قبيل التقييد بل من باب المعقول اذا وجد انه توجه الامر والنهي
جميعا الى المكلف بالنسبة الى شيء واحد وان الاطاعة والعصيان بلا ان يكون في شيء واحد
فما يمتنع حكم بارتفاع احدهما وهذا انما يتصور في حق العالم بموضوع الغصب اذ
هو الذي يتوجه اليه التكليف بالفعل ويتحقق بالنسبة اليه الاطاعة والعصيان وقد
فصل شريف العلماء في هذه المسألة بانه ان كان بين متعلق الامر والنهي
عموم وخصوص مطلق كما في قولهم صل ولا تصل في المكان المغصوب كان النهي مقيدا للامر وان كانت
النسبة بينهما هو العموم من وجه كما في قولهم صل ولا تغصب لم يكن النهي مقيدا او مخصصا فلذلك
ان النوع في تقسيم الافعال يكون عند اهل العرف كما تقدم ذكره في المراد بالامر بالمطلق فمعنى
ان الامر للامر بالصلوة هو بانهم يفهمون بالملازمة على التخيير فما بينا فيما في المكان

٤٠٨

المغصوب اليكم وكان المانع عنوان فرضا الصلوة المرتفعة فيه فمع عدمها [illegible] بذلك حجزها
عن المأمور به على مذهب الاطلاق ظاهر لمن اعطاه الامر فانه مخرج لهذا النوع فاعن تحت
المأمور به وهو سبب الخفا فيكون هو بمنزلة الارشاد الى الخفا وعلى هذا فرض فلا
يبقى فرق بين العالم بموضوع الغصب مثلا والجاهل به من حيث كون صلوة كل منهما في
المكان المغصوب باطلة وبذلك هذا الوجه حكم صاحب الفصول بما نقتله من الفروع
العبادة بنذر واطلاقاته فان النهي لا يخفى الجاهلية كالنهي عن بيع الغرر بخلاف ما لو توجه الى
امر خارج كالبيع وقت النداء فانه لا يفيد الا التحريم وقد استشكلنا انه يمكنا انه متوجه الى
عنوان الجاهلية لحقق ان الخفا هو النهي صار سببا للنهي ثم استكشف من تعلقه بعنوان
المنهي عنه فاسدا واما القسم الثاني فما كان النهي متعلقا بعنوان غير عنوان المأمور به
ليكن معنى ما للامر حاليه ما في الباب انما اجتماعه مصداق واحد وتحقق التحريم في جمله
بالموضوع ترتب عليه فضا العبادة من جهة خفته فالخفا هنا دائر مدار التحريم
وحيث لا يتحقق الا في حق العالم بالموضوع لا فرق بين تسبب الخفا للتحريم وتسبب التحريم للخفا
[illegible] اذ على الاول يتحقق الخفاء من الجاهل بالموضوع ايضا بخلافه في الثاني فلا يتحقق
الا بالنسبة للعالم بصحيح نسبته الحكم التكليفي اليه وهو العالم هذا ولكن لا يخفى ان الثمرة
المذكورة صحيحة في صورة كون متعلق النهي اخص من متعلق الامر [illegible] عن
النواهي الا التحريم ولا يستفاد منها كونها حاكية عن الخفا وهذا لا يعم [illegible]
هذا المقام حيث كان النهي عنه اخص فكما اختص التحريم بالعالم [illegible] لا يكون في
كاشفا عن الخفا فان ثبت صدق الجماد فلا يخفى النهي عن الصلوة مستلزما لكونه متعلقه
اخص من متعلق الامر [illegible] الجزئية فلا شك في ان الصلوة [illegible]
الاستناد تاليا [illegible] لكون الخفا [illegible] النهي [illegible] ثم ان مذهب الفضل
[illegible] اذ يكون المراد به التفصيل بين العقل الكامل والعقول المتخالفة فيكون
مقدار [illegible] فان [illegible] الا يجوز [illegible]
اما ادا انا [illegible] بانفكاك العقول الكاملة بل الخفي [illegible] بانفكاك العقول المتخالفة [illegible]

٤٠٩

ان العقول الكاملة تجوز اجتماع الامر والنهي من جهة استعدادها على ملاحظة الجنبتين
والتشكيك بين الجهتين فتجوز توجه الامر من جهة والنهي من اخرى الى شيء واحد واما
العقول المتخالفة فانها لما لم يتحقق لها الاستعداد على ذلك فلا بد الا الحكم بعدم جواز
الاجتماع بمجرد كونها جامعا للامر والنهي على طرفي النقيض وحيث كان [illegible]
العقول المتخالفة كان اللازم الحكم بعدم الجواز دون البنا على الحكم [illegible] عند
التدقيق وهذا التفصيل نظير ما ذكره الفاضل القمي [illegible] الى اهل
العرف كانوا يزعمون المعدوم موجودا نظرا من هنا بالعكس فيجوز ان ما [illegible]
[illegible] ونحن نقول انه كان مراده هذا المعنى ففساده اوضح عليه بما ان هنا العقل انما
هو من جهة الاستعداد الى ما يحو فكونه مرآة وعدمه بعد التدقيق والتعمق
والقطع بما هو الواقع لا يتصور تركه والاخذ بما هو معتقد القاصر نعم ان [illegible]
حيث اعتبار العقول مرآة فما لا يصح له نعم لو كان [illegible] معتقدهم موضوعا للحكم
كان مناطا له وتبعه ولكن الفاضل المذكور لا يدعي حصول ما ذكره موضوعا
للحكم صار على هذا فلا بد له من الحكم التكليفي العملي فلا على ما يذكره تحقيقا لا [illegible]
عينه فكيف يتوجه الفضل بعد ما [illegible] بان العقل الكامل يجوز الاجتماع ان يعني على
عدم الجواز من جهة منع عقول القاصرين من مصادفة ما ينتجه الا ان يكون المراد به التفصيل
بين حكم العقل وفهم الالفاظ على طريقة اهل [illegible] بان يقول ان العقل وان كان
يحكم بجواز الاجتماع الا ان اهل العرف يقتضي فهم الالفاظ ... عندهم من قوله
صل ولا تغصب عليهم ان الثاني مقيد للاول ونحن نقول انه وان كان مراده هذا المعنى
عليه في الطريق فهم ذلك الا انه ثم اذ الموضوع [illegible] لا يتحقق ذلك الا بان
يستند فهمهم الى امر من نقول المعارضة الى ما ذكره او قيام قرينة والكلام [illegible]
[illegible] فلا ان المفصل ما اعترف بتجويز العقل الاجتماع كان [illegible] ان الموضوع العرفي
ليس لها اقتضاء [illegible] في قوله صل ولا تغصب على قوله صل ولا تغصب في الكلام [illegible]
الفاضل القمي [illegible] بغضا الاصدقه فلا ساس [illegible] الالتزام [illegible] من الاصول [illegible] كونه [illegible]

410

الاولى فبان يقول بان النهي مثلا او المجموع المركب بصيغته الاجتماعية منقول عرفا
من معنى التخيير [illegible] كما هو مقتضى الوضع اللغوي الى التحريم على وجه مخصوص من
التحريم مع اقتضاء ما امر به منه فذلك لانه يقول بتجويز العقل اجتماعهما
فلا يبقى مجال الحكم العقل بالفساد مع النهي فلا ابدان يستند الى اقتضاء اللفظ
ومن طريقة نقلية عن المعنى اللغوي العرفي خارجا دون ذلك لا تشهد البديهة
بانتفائه واما الثاني وهو الانصراف فلا مجال له الا في الامر بان يقال ان الامر بالصلوة
ينصرف الى طلب الصلوة في غير المكان المغصوب مثلا فلا وجه له ايضا لان ما يحتمل ان
يكون سببا للانصراف اما ان يكون هو كما لا ينصرف الا طلب الصلوة في غير المكان
المغصوب ايضا فلا وجه له ايضا لان ما يحتمل ان يكون [illegible] البلاد وكثرة وجوده او كثرة
استعمال اللفظ او عدم ذكر القيد والاول كما لا عبرة به في الانصراف حالا كان الا انه
انصراف اطلاق [illegible] الى خاتم الانبياء والثاني مما لا يخفى له لان الصلوة
الصحيحة [illegible] صحيحا [illegible] ولو سلم فلا ابدان يكون محلا
الوصف بحيث يكون محط انظار اهل العرف مركوزة في اذهانهم بمثابة يوجب ركون
الى اطلاق اللفظ [illegible] على [illegible] والثالث مما تشهد
العرف [illegible] باستعمال الصلوة في غير ما تعلق به النهي [illegible] ما اختلف
[illegible] والرابع [illegible] ذكر الصلوة من [illegible] تقييد كانت الصلوة في المكان
المغصوب [illegible] والثالث وهو قيام
القرينة على ان المراد بالامر بالصلوة هو طلب الصلوة في غير المكان المغصوب فلا تخلو
اما ان تكون القرينة عقلية واما ان يكون هو [illegible] واما ان يكون هو الخاصة
[illegible] اما الاولى [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] بعدم الجواز [illegible] القرينة الصرف
اللفظ عن المعنى الحقيقي [illegible] واما الثانية [illegible] الاول [illegible]
الامر كونه قرينة على ان المراد بالصلوة غير [illegible] فرع صلاحيته لها الا انه [illegible]

قرينة

411

قرينة على [illegible] الغصب [illegible] الامر او على [illegible] الاجزاء [illegible] الحكم العقل
وكونه [illegible] ان [illegible] مضاد [illegible] في ذلك [illegible]
بحكم [illegible] لحكم العقل بجواز اجتماع الامر والنهي عقلا فلا يبقى له مجال [illegible]
[illegible] لان النهي [illegible] على ذلك خصوصا انما كان بين متعلقي الامر
والنهي عموم من وجه لان متعلق النهي [illegible] عنوان مغاير لعنوان متعلق الامر [illegible]
عنه فلا يكون متعلق النهي به قرينة على كون المراد بالامر [illegible] عنه وكونه
بعد الامر به ثم لكون النهي واردا عقيب الامر [illegible] في الجملة انما كان بين
متعلقيهما العموم والخصوص مطلقا كما [illegible] التفصيل بين العقل والعرف عند القائل
[illegible] فانه يقول بتجويز الاجتماع عقلا [illegible]
[illegible] انما لاحظ النهي عن
الصلوة في الدار المغصوبة [illegible] بان النهي [illegible] الى القيد [illegible] وجعله عنوانا
للنهي [illegible]
[illegible] عقلا [illegible]
[illegible] على النفي
[illegible] الاجتماع عقلا [illegible]
النهي الى القيد [illegible]
الاجتماع حيث لا [illegible]
[illegible] بالحاصل انه [illegible] كونه قرينة
[illegible] الاجتماع عقلا [illegible] الثالثة
[illegible] بانتفائها [illegible] التفصيل بين العقل والعرف
المشهورة [illegible] في مسئلة اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] الا العقل [illegible]
الاجتماع [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]

فيقتضي فسادها فيها وكونه نفي حيث الامر وشبها انا لم نحقق ونمنعه كذلك متعلق النوع
فاستفق ان على ذلك دعوى مفتقرة الى البرهان هذا هو الكلام فيما كان بين نفس
العنوانين النوعي متعلق بها الامر والنهي عموم من وجه كما في مثال المورد في فلا قيام صورة
تعضيد العالم على ما كان بين متعلق المامور به والمنهي عنه عموم من وجه كان في مثل
اكرم العالم ولا تكرم الفاسق وتفصيل المقام انا قد حققنا سابقا انه لا يكون بين
نفس المامور به والمنهي عنه عموم من وجه وقد منع عام النسبة المذكورة بين متعلقيهما في
قولنا اكرم العالم ولا تكرم الفاسق فالكلام في الاول ما عرفته من ان كل البحث الى صنا و
بين الكلام في الثاني فنقول كما هيهنا ان متعلق الامر ان كان هو الجمع المحلى باللام فلا اشكال
في خروجه عن عنوان الكلام في البحث فلذلك مثل ان يقال اكرم العلماء ولا تكرم الفساق
وليس في ذلك ان الجمع المحلى يفيد استغراق الافراد فيكون كل منها مامورا به عينا وهو
المفروض انه منهي عنه ايضا فيلزم توجه الامر والنهي من قبل الامر الى شيء واحد شخصي
كلام لهم في امتناعه وان كان هو المفرد المحلى كما في قولنا اكرم العالم فهو يتصور على وجهين
احدهما ان يكون المراد بالمفرد المحلى هو عموم امارة في الهداية كما يراه لها في الجمع
او من باب الحكمة كما يراه غيره فيتعلق الحكم من حيث عمومه باحد لو حصل
العموم لانه يرجع الامر الى التعميم الاستغراقي كل الافراد لا نادية الاستغراق فيكون من قبيل الاول
الامر والنهي العينيين من قبل الامر وقد ذكرنا ان امتناعه مسلم بين ... انهما
ان يكون المراد به الطبيعة المهملة الصالحة للوجود في ضمن فرد ما وفي ضمن افراد
متعددة فيكتفي في تحقيق الحكم بها بحصولها ولو في ضمن فرد وهذا هو النوعي الذي هو محل
في مسائل النوع ومن يقول الى القول بالمنع من اجتماع الامر والنهي كما هو ... فهو
فلا اشكال في عدم جوازه هنا ايضا بل عدم الجواز هيهنا اولى من حيث ان متعلق
الامر في نفسه ليس مغايرا للمتعلق النهي انما هو الاكرام فيهما كما في المثال السابق وانما الاشكال
على مذهب المجوز فهل يقول بالجواز هيهنا ايضا ام لا ...
النزاع ولا يجب اختيار الجواز فيه هيهنا لان محل النزاع انما هو فيما كان هناك عنوانان ٤١٢

٤١٢ متغايران بحيث يرى انه يتحد الجهة الموجبة لعدم الاجتماع وليس كذلك فانا نحن نمنع على ذلك
المثال الثالث مورد اجتماع العالم والفاسق لو فرضنا انه هو شخص واحد يتحقق فيه
بين الامر والنهي وكونه عالما وكونه فاسقا من حيث الاعتبار ... وما بنا الحكم فيه
شبيها في ذلك لا يصير منها مستقلا ولا يجدان يكون موجبة لعدم اجتماع الامر والنهي فانه يكفي
بتعدد الجهة كما هو مذهب المجوز ان الاجتماع غير موجود هيهنا لكون المامور به هو
الاكرام المتعلق بزيد والمنهي عنه كذلك فهذا كان لطفنا في جميع قولنا اكرم العالم ولا
تكرم الفاسق ... كما ... الخاص بهما ... ولا تغضب ... بعد
البناء على عدم جواز الاجتماع من الجموع ... العلة وكل المجموع على ...
... ثم يحصل فيهم القول بالجواز بالنسبة ... بالنسبة المذكورة للمامور به و
المنهي عنه من متعلقيهما ايضا هذا واما اذا كان متعلق النهي اخص مطلقا من متعلق الامر
بحيث ... بامتناع الاجتماع فيها ... فلا اشكال ... الحكم ... عيني
الخاص في المقصود ... بخلاف ... يجوز الصلاة في الدار المغصوبة اذا تعلق النهي بها
الامر بمطلق الصلاة مامورا بها ... غصبي الا ان يرجع الى النهي شرعي
كما وجهنا به كلام الفاضل القمي ره هذا هو الكلام فيما يتعلق باصل المسألة وينبغي
التنبيه على امور الاول في بيان الثمرة بين القول بالجواز واجتماع الامر والنهي والقول
بامتناعه فنقول ... الفاضل ... لم ... عنه ما لو وجد بعد ان كان
غير محصور كما لو وجب على المكلف الاغتسال في نهار رمضان مع ... في
الارتماس ... منهي عنه من حيث ... كون الامر
والنهي من قبل الامر ... القول بالجواز ... فاسد ... وهو
تقديم ما هو الاهم ... في المثال المذكور الى التيمم لكونه ما له بدل بخلاف الصوم
ويصلي به فان تعذر ما يصح التيمم به اغتسل ... الصلاة لانها اهم من الصوم
وعلى هذا ... ولذا كان الامر والنهي كليهما ... على هذا القول
بل ... بامتناعه فانه ... ذلك في اول الامر ... الصلاة
المغصوب ... الى ... الحال فلا ...

البعض الخطابين التوصليين احدهما بتخيل ما هو الاهم منهما في نظر الآمر كما هو الحال في
نظائر التخيير على سبيل البدلية كما في الموسع مع صلوة العصر عند عدم سعة الوقت
لهما فان الخطاب العاصي متعلق بكل منهما لكن الخطاب الفعلي انما يتوجه الى احدهما
فقط عند ضيق الوقت فلا بد من تقديم ما هو الاهم واما على القول بالمنع فلا بد من
البناء على ترجيح احد الدليلين بما يرى منشأ النهي اقوى دلالة فيكون المراد بالامر
بالصلوة الامر بالفرد الممنوع منها في المكان المغصوب بلا [illegible] لان النزاع لما كان في جواز
اجتماعهما قبل الانفصال ومع كون الامر على وجه التخيير كان لازم مذهبه منع شيء من الامر
والنهي حكم الترجيح [illegible] لتخصيص لا بد له من الحمل على ما كان محمولا عليه [illegible] الامر لكون
الخطابين التوصليين على حالهما كما انا اذا دار الامر [illegible] لا يتفاوت الحال في ما ترتب عليه
في الحالين كان الخطابين على القول بالجواز ايضا باقيان على حالهما [illegible] الا ان الامر عام
عينيا مشتبهان الامر ايضا لا بد ان يحمل على طريقة تقديم الاهم فلا يبقى فرق في [illegible]
وجوب الحكم [illegible] نعم بناء على انه لم يتوجه انما يتوجه في الخطابين التوصليين بالاضافة الى المقام
العاصي [illegible] على ان في خطاب الفعل لانه [illegible] الا [illegible]
والنهي على مذهب المانع فلا يتصور الترجيح لانتفاء [illegible] فاذا كان المتوجه بالفعل
احد الخطابين التوصليين [illegible] كان اللازم تقديم ما هو الاهم [illegible] ان
مناط القول بالمنع انما هو امتناع اجتماع الامر والنهي الفعليين اذ هما المتنافيان يتحقق
التضاد بينهما لا التوصليان [illegible] حكم بصحة الصلوة في [illegible] وكان [illegible]
مع الجهل بموضوع الغصب مع كون النهي العاصي [illegible]
العلم به [illegible] الثمرة ايضا فيما [illegible] في قوله [illegible] بان كان
للغصب [illegible] احدهما والنهي [illegible] هو محل البحث [illegible]
الدار المغصوبة [illegible] صحيحة [illegible]
اجتماعهما ابطلها [illegible] انتهى [illegible] الثانية [illegible]
القول بالجواز [illegible]
ذلك [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة [illegible]

اختياره

اختياره ان الصحة تنافي بطلانه شرعا كما [illegible] بخلاف كلام [illegible]
واخرى [illegible] الثانية الاولى [illegible] الى ان القول بامتناع الاجتماع لا يقتضي [illegible]
الامر حتى يلزم [illegible] عنه وانما يقتضي [illegible] شيء من الامر والنهي [illegible] اجتماع
الصنفين [illegible] بالامتناع [illegible] الصلوة [illegible]
الذي [illegible] الفاضل [illegible] بقوله ان [illegible] عدم الجواز ان اجتماع الامر والنهي [illegible]
امكان كون الشيء الواحد مطلوبا ومبغوضا [illegible] تخصيص الامر بالنهي [illegible]
الحكم بالبطلان [illegible] مطلق [illegible]
صدق عليه [illegible] المغصوب [illegible]
القاعدة [illegible] على عدم الجواز لا يقتضي [illegible]
العاصي [illegible] تخصيص الامر [illegible] بالبطلان كما [illegible]
الغصب [illegible] الصلوة [illegible]
محصلة للغصب [illegible] الصحة [illegible]
اصل المسألة [illegible] على ان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
الثمرة [illegible] الصحة على القول بالجواز [illegible]
من دلالة [illegible] كل مسألة اصولية [illegible]
الثمرة [illegible] الاجماع [illegible]
عليها [illegible] الثاني [illegible] احدهما [illegible]
ان كل ما هو [illegible] على القول بالامتناع [illegible]
[illegible] وان كان مقتضى القول المذكور [illegible] من الامر والنهي [illegible] اجتماع
الضدين [illegible] الصلوة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible]

416

حيث ما امروا به الاجماع على القول المذكور حسبما ونقول ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي الشك فيه
تفصيل المقام انه لا يخلو اما ان يكون الامر والنهي كلاهما قطعيين ظنيين او ظنيين او يكون
الامر قطعيا والنهي ظنيا او بالعكس وعلى فرض تمام الادلة ولتفصيل الكلام في انه اذا يكونا قطعيين فان
يكون العموم ان كان ان يكون وجه الامر والنهي الحاصل في واحد بالنص قطعيان فيما لا يمكن
العمل بالامتثال وانه لا يحصل بالتقييد جهة الدلالة ودونها فانه لا يعتد به بالاضطرار
بالمقام لان الكلام هنا بعد الفراغ عن قطعية الجهة وحينئذ في هذا البحث فهو خارج عن محل
الكلام ومفهوم مع مفهوم النهي من حيث الاجتماع الا الاجتماع في مورد ما كان الحكم منه
من قطعية الحجية غير يكون من محل البحث وعلى هذا فلا مجال للترجيحات الدلالية في المقام بل
احدهما موافقا للشهرة نعم لو كان باعتبار اطلاق احدهما صح ان يكون لشهرة من المرجحات
باعتبار كونها نفسها ويدل على ذلك القول انه اذا كانا ظنيين من حيث الدلالة فلا يخفى
ما ذكر من كونه المراد هنا ملاحظة الدلالة بطلان الترجيح جهة السند فرضه قطعيا الدلالة
فيكونا مثل الايتين والخبرين المتعارضين في الصدور ان يعتد على الترجيح بوجوه
الدلالة ان اتفقت بالنسبة الى الصدور او تساويا حكم بالاجمال بالنسبة الى مورد
الاجتماع ويعمل على ما يوافق شيئا منها ان اتفق وحيث ان ما كان مخالفا لهما فان لم يتفق وجب
الحكم بالتخيير بحكم العقل كما هو الحال في كل دليلين قطعيين متعارضين ودلالة ذلك
نقول لا يبقى على هذا الفرض من تقديم النهي وتقييد الامر به لان الامر من قبيل المطلق والنهي
العام فان دار الامر بينهما كان الحمل على الثاني لكونه اقوى في ذلك لان المطلق في نفسه ليس
دليلا مستقلا بل هو حجة لكونه موضوعا للمعنى مطلقا فانه لم يرد في مقام البيان كان
بناء على اصالة عدم تحقق مقام البيان واقترن به ما يصلح للارادة فهو لا ينفي الحجة
بالاصالة حكم بافادة العموم ويتحول ببيان الحكمة فهو بمعاونة الاصل في المقام دليل على تقييد
العموم بخلاف العام فانه في نفسه دليل بعينه العموم ويشمل فيكون اقوى وعلى هذا فلا بد من
الاخذ بالنهي لافادة العموم وكونه اقوى وتقييد الامر به ونتيجة ذلك ليس الا الحكم بعدم
الاجتماع ثم ان هذا كله على القول بان الحمل بالعام والمطلق بالحقيقة من باب

417

النوع فقط لكونه دليلا وما على القول بان ذلك من باب المجاز والحقيقة اي من باب
التقييد فهو في عدمه فتمام الكلام على خلافه حتى ان المقيد مستقيما بالاخذ باصل
الحقيقة عند الشك في ارادة المجاز الحقيقي حينئذ لكون الحمل من باب الاصل في الظهور
مثل ما تقدم منه لان اصالة الاطلاق في عرض ساير الاصول العملية والاصول اللفظية
التي منها اصالة الحقيقة واصالة العموم فاصل البراءة عن تعلق الرقبة بالمؤمنة مثلا انما
يجري عند الشك في اصل التكليف عند عدم البيان فمؤداه عند الاشتغال انما هو رفع
المؤاخذة فالحكم بالبراءة لعدم صدور البيان في التكليف من قبل الامر بان الشك في موضوعه بسبب
عدم الشك في صدور التكليف فاذا صدر فلم يعلق ونيته على وجه الاطلاق او كونه بيانا
للتكليف لكنه لكونه مرادا به الطبيعة المهملة المطلقة مع الطلاق والتقييد من قبيل البيان
فهو يقينا العموم مع عدمه فاذا صدر خطاب عام بان الارادة دائمة بيان للطبيعة المهملة فان شك
في مورد اصالة الاطلاق ناشئ عن عدم البيان الموجب لصيغة العام فهو مترتب لاصالة على
مراتب ثلث اصلها اصالة العموم الحاكمة على اصالة الاطلاق ثانيها اصالة الاطلاق
الحاكمة على اصالة البراءة وغيرها من الاصول العملية ثالثها الاصول العملية الحاكمة
في المرتبة الثانية بالنسبة من قبلها فانا ان قلنا بكون حمل العام من باب الاصل كالاصل
الاطلاق الذي يترتب النهي الذي مفاده الامر على الامر الذي مؤداه الاطلاق هذا كله بناء
على ما هو التحقيق من كون المطلق حقيقة في الجنس بالنسبة الى الطبيعة المهملة المطلق والمقيد
كما يراه سلطان العلماء ومن تبعه واما على القول بكونه مجازا بالنسبة الى اعتبار القيد وضع المطلق
وصيرورته مجازا بعروض التقييد الموجب لانتفاء معنى الاطلاق كما يراه القدماء فالاصل في
ويبنى على ذلك كون عموم العام من قبيل الدلالة اللفظية بخلاف تقييد المطلق الذي
هو الامر وتخصيص العام الذي هو النهي ولا ريب ان التقييد اولى من التخصيص لكونه في ذلك
اغلب واكثر كما تقرر في باب تعارض الاحوال وعلى هذا فلا حظ تارة في الترجيح بان
نوع التقييد اكثر من نوع التخصيص سواء كان ذلك في العام او غيره ومتى اريد مخصصات
الشرط والصفة والغاية وبدل البعض مما ذكر افراد مخصصات متصلة من قبيل التقييد لا الاطلاق

اللفظ في نفس الامر الا ان الطالب يعين الصفة معينا لاطلاقه موضوعا لم يعين العموم
بالنسبة الى القيد نعم الاستثناء الذي عقد عن الطلب انما يجئ للتخصيص فان اعتبر قيدا في
الموضوع كان في الاية الوصفية كان معينا وان اعتبر التخصيص حكم عام ثم تخصيص الحكم
الوارد عليه بغير المستثنى بل كان مخصصا لافادته قصر الحكم على بعض ما يتناوله
العام فملاحظة التقييدات المذكورة اللاحقة للعموم مع سائر القيود اللاحقة
للطلب انضم نوع التقييد مما كان في الكلام ادعى الى الكثير من نوع التخصيص والتخصيص يؤدي
المخصصات المنفصلة وحري بالمصنف يعني انا اذا لاحظنا المطلقات المقيدة وجدنا
الغالب والاكثر من القيود الوصفية في الخارج وهذا هو الذي يجب في الكلام فكون بعضها
نحو فيه مما ينطبق عليه هذا ان ثمت قلت بعد الاغماض عن الغلبة ان وجه ترجيح التقييد
على التخصيص هو ان حمل الحرف بعد عن خطابي الواقع في كلامنا شيء من هذا النحو بعد التقييد
دون التخصيص وذلك كاف لكونه حكم الحرف هو المناط والمدار في مباحث الالفاظ وبما
ذكرنا يصح ان يقال [illegible] المطلق موضوعا للمعنى [illegible] بان
يشيع التقييد مع عدم [illegible] ذلك [illegible] المطلق [illegible] كونه موضوعا
لمعنى صالح لذلك [illegible] في ترجيح التقييد على التخصيص بان كل تخصيص يستلزم الانغلام
التقييد اليه [illegible] بان ارتكاب التخصيص مخالفة [illegible] بخلاف التقييد فانه غير مستلزم
للتخصيص فلا يلزم بارتكابه الا مخالفة اصل واحد وذلك لان تخصيص [illegible] بعض
بعض العقود يستلزم تقييد [illegible] بالنسبة الى [illegible] من التخصيصات
وقيل ان ارتكاب التقييد عند ارتكاب التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] فلا يكون خلاف
مخالفة اصل [illegible] التقييد [illegible] مع ما ذكرناه قوة دلالة [illegible] على
ما قصده [illegible] تقديمه على الامر وتقييده به [illegible] وقد ذكر الفاضل [illegible]
المرجح المذكور [illegible] النهي [illegible] دلالة [illegible] جميع الافراد [illegible]
بقوله وقد [illegible] النهي [illegible] خالف
الامر في ان الاول [illegible] بالنسبة الى الافراد لكنه [illegible]

في كونها معا مطلقين بحسب الازمان لا فرق بينهما في ذلك وانت خبير بان ذلك لا ينقض
لما ذكره في النهي وهو فرق دلالة النهي بحسب افادة العموم دون الامر [illegible]
الاطلاق بحسب الزمان انتفاء كون النهي اقوى بحسب افادة عموم الافراد دون الامر نعم لو
قال [illegible] بنا [illegible] من كون افادة المطلقات للعموم بالاصالة [illegible] الطبيعة الى
الافراد عند تعلق النهي بها [illegible] ان نفي الطبيعة يلزم نفي جميع الافراد [illegible] الطبيعة
عند توجيه الامر اليها [illegible] ان يتعلق كل منهما [illegible] بالاصالة فلا يكون [illegible]
الا [illegible] في الحجة لكنا نقول [illegible] ذلك [illegible] المختار [illegible] المطلق
موضوعا للطبيعة المطلقة وان [illegible] للعموم انما هو بمعونة الحكمة [illegible]
منصرف في وضعه للطبيعة المطلقة فنقول [illegible] في كون الطبيعة في [illegible]
[illegible] بالاصالة [illegible] النهي [illegible] على الامر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النهي على الامر [illegible] العموم [illegible] النهي على الامر [illegible]
وهو انا [illegible] النهي على جانب
الامر [illegible] العبادة في ايام الاستظهار [illegible] حيث حكم الامام [illegible]
[illegible] الى التيمم [illegible] الاستقراء [illegible] وان [illegible]
الى ان [illegible] انما [illegible] الغلبة [illegible] الاستقراء [illegible] الاطلاق [illegible]
من افراد طبيعة [illegible] الاف فرد [illegible] حصول الغلبة [illegible] لكن حصول
الاستقراء [illegible] ان حصول [illegible] الاستقراء [illegible]
لا اعتبار له بالذات [illegible] المرجح [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] فلا [illegible] على الثاني [illegible]
فلا يصلح دليلا [illegible] الثالثة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] بالمقام [illegible] الاستظهار [illegible] العدم [illegible] جانب [illegible]
عليه [illegible] في المقام [illegible] ترجيح الامر [illegible] ذلك
[illegible] الحكم [illegible] الحكم

الاستصحاب ولا موقوفة على العقل الاستحسان ولا دليل الحكم الاخرى فيه حكما مورد ما كان في سبيل الاحكام
الظاهرية الخارجة عن محل الكلام في المقام واما الثاني فانه في خصوصه ان الكلام هنا في
اجتماع الحرام الذاتي مع الواجب وصحة الوضوء بالماء المغصوب فلا يجري في الصلاة في ذلك
اللباس الذي فيه الغصب مع الحكمة لاستلزامه مسئلة البحث المعروفة اصلا لانه استعمال
الثابت [illegible] في الوضوء مثلا فيقع فيما نحن فيه هنا ليس شرعية خارجة عن محل الكلام
كان في مطلق الثلاثة فلا موجب فيها اصلا لانها لو فرض فيه الاشتباه [illegible] ما حرم منه ثابتة
بعينها فيه ولا مدعى الاباحة ولا تحريم وذلك انهم ما لا دليل فيه بجملة اجتماع الحرمة [illegible]
هذا وقد احتج الفاضل القمي [illegible] عن النص بالاستقراء بوجوه منها ان الحكم الثابتة
الاستقراء لم يعلم انها [illegible] جانب النهي على الامر [illegible] الراجح ولا يعرف الاستقراء خلاف
فاورد عليه انه لا يحصل العلم بذلك الحكم انما يلزم في [illegible] الاستقراء [illegible] الذي فيه الناقص
يقضي في حال الجزئيات واحكامها [illegible] كثيرا [illegible] عليه [illegible] مناط
على [illegible] الافراد التي لم يعثر عليها [illegible] عليه [illegible] تحصيل المناط الكلي في الاستقراء
انما يحصل [illegible] على حكم كثير من الافراد [illegible] الحكم فيه [illegible] الكثرة [illegible]
المناط ولا يلزم تحصيل العلة في كل من الافراد المستقرى فيها [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] الاستقراء [illegible] اصلا [illegible] اعتبار [illegible]
الاستقراء [illegible] الا ان [illegible] باعتبار اصل البراءة [illegible] الاستفادة [illegible] بعض
الموارد [illegible] عليه [illegible] اعتبار الظن [illegible] ولا يبقى [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
الى ان اصل البراءة [illegible] في المقام [illegible] الامر على الوجوب والتحريم
[illegible]
المنطوق [illegible]
على الامر [illegible] في [illegible] المناط [illegible]
الامر [illegible] على الامر [illegible] النهي على الامر [illegible]

يقتضي دفع المفسدة في المنهي عنه والثاني يستلزم جلب المنفعة ودفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة واعترض عليه بوجهين احدهما ان مخالفة الواجب وتركه يقتضي المفسدة
وهو ترتب العقاب كان ارتكاب المنهي عنه يقتضي ذلك فهما جميعا يقتضي دفع المفسدة
فيتساويان ثانيهما ان الحكم بكون دفع المفسدة اولى مطلقا [illegible]
[illegible] للتجارة مثلا [illegible] عليها
[illegible] شيء [illegible] يحتاج اليه [illegible] في بعضهم [illegible]
اما الاول فلان المراد بالمفسدة [illegible] ان ترك الواجب [illegible] الحرام [illegible]
في ذلك [illegible] الامر [illegible] يامر به [illegible] ارتفاع [illegible] الحالة
التي [illegible] عليها [illegible] المنهي عنه [illegible] الخطاب [illegible] عليه
[illegible] المصلحة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] المصالح [illegible] الثالث
[illegible] المثال وتقديم المنفعة [illegible] المفسدة [illegible]
وعدم الاعتناء به في جلب المنفعة [illegible] المفسدة [illegible]
ولا [illegible] انهم اذا [illegible] بالنفع [illegible]
النفع [illegible] دفع [illegible] ذكر من الترجيح [illegible] احدهما [illegible]
الامر [illegible] المفسدة [illegible]
العقاب ثالثا انه لا نسلم ان [illegible] لارتفاع [illegible] ترك
[illegible] ثانيها [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقاعدة [illegible]
القاعدة [illegible]

المقام ان ارباب العقول المستقيمة التي عليها ملاك الاحكام الشرعية يلتزمون بالتحرز عن المفاسد

المترتبة بعين ما يلتزمون بالتحرز عن الواقعية فالمفسدة فيها اما ان يكون هي العقاب

الذي هو مفسدة شاملة من التخلف مترتبة على مخالفة ما يعتقد به جميع [illegible] الاشاعرة

كما هو لازم تقرير الامام العقلاء ما يتحرز عنه ابدا واما ان يكون ما يترتب على التخلف من المصالح

المتعلقة بالفعل عليه بعضا مما لا يلتزم ارباب العقول المتخالفة بالتحرز عنه على تقدير ظهوره لهم

وان كان بما لا حظ عندنا ودعنا كلمتي المخالفين على ما يجب القبل الى الكمال الاخروي

كما يجب الكف عن [illegible] ولكن انما في ترتيب الاحكام الشرعية انما هي

طريقة ارباب العقول المتخالفة فلو فرض ان المفسدة [illegible] حتى يسمع القلب في الدنيا او

الكون في الاخرة عدم [illegible] لم يجر العقل المتخالف الى التحرز عن شيء من ذلك وان كان فيك

ما لا حظ عندنا [illegible] فارباب العقول المخالفة انما يلتزمون بالتحرز عن المفاسد المترتبة

العقاب بحسب استواء الحكم [illegible] عن [illegible] بين المخالف [illegible]

[illegible] عند ذوي العقول [illegible] ويشهد بما ذكرنا ان العقل يحكم باعمال البراءة في موارد الشبهة

العقاب بالعدم [illegible] علاوة عن المخالفة [illegible] من جهة الشريعة [illegible]

[illegible] عن [illegible] بل [illegible] العدم [illegible] بل [illegible]

كثير من الموارد فلو كانت [illegible] عند ارباب العقول [illegible] من اصل البراءة من اصلح

[illegible] باعتباره [illegible] على مقتضاه [illegible] بالاعتبار [illegible] عن عدم

[illegible] الشك [illegible] ولو كانت تلك [illegible] كما [illegible]

الاصل [illegible] بالظن [illegible] عند الظن [illegible] من الاحكام

الاحكام الشرعية [illegible] فلو حكم العقل [illegible]

من [illegible] كان اللازم العمل بالظن في الحكم [illegible] الاصول [illegible]

بان الاصل [illegible] العمل بالظن [illegible] عن [illegible]

[illegible] عليه [illegible] فالعقل [illegible] بالتحرز عنها ابتداء فلا [illegible] الحكم به [illegible]

[illegible] ولكن [illegible] والثاني [illegible] ما [illegible] فالعمل [illegible]

المرتبة

المرتبة على فعل المنهي عنه في صورة العلم ويشهد بما ذكرنا ملاحظة الادلة الشرعية الحرمة [illegible] باعتبار

الاصول [illegible] ما نطق بها باعتبار [illegible] اصل البراءة وبجريانها وحكمه [illegible]

اذ لولا ان [illegible] لم يكن الحكم باعتبار الاصول عند الشك [illegible]

المفسدة المترتبة في صورة العلم [illegible] بناء على [illegible] في صورة

[illegible] الحكم بالعمل بالاستصحاب [illegible] عليه [illegible] اللازم

الحكم بوجوب العمل بالظن [illegible] ما ذكرنا ان الطريق [illegible] كونه [illegible]

[illegible] انما هو المنع [illegible] المذكور [illegible] بها باعتبار [illegible]

في المقام [illegible] الكبرى [illegible] خصوص

المقام [illegible] الامر [illegible] الخبري [illegible] العينية [illegible] في مثله

اجتماع الامر والنهي [illegible] الواجب [illegible] في [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] في [illegible] الصلوة في [illegible]

المغصوب [illegible] ما ذكره [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible] فقال بعد

ذكر القاعدة [illegible] الواجب [illegible] اذ [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عن محل النزاع [illegible] محل النزاع انما [illegible]

هو اجتماع الامر التخييري مع النهي العيني لا اجتماع الامر العيني مع النهي [illegible]

له [illegible] تمسك بالقاعدة في محل النزاع [illegible] النهي

على الامر [illegible] احدهما [illegible] محل [illegible]

من قبيل [illegible] عليه انه [illegible] من جهة الدلالة [illegible]

لا [illegible] المتاخرين حيث [illegible]

المدلول عليه [illegible] للدليل [illegible] فلا [illegible]

اصلا [illegible] باعتبار [illegible]

الادلة على ذلك [illegible]

المتبع بحسب السند ولكنه اجنبي عما نحن فيه ثانيها ان المراد بذلك الامر المتقدم ما اذا دار الامر في
موردهما بين التعيين والتخيير فلما كانت الحجة في المقام فانما قامت بتقديم النهي وهو
يجري على الامر التخييري ايضا وان دار الامر بين التعيين والتخيير فلا بد من تقديم الاول على الثاني فهو
فيشمله ذلك ثالثها انه خلط بين مقامين متغايرين مغفول عنه ما ذكره من كون النهي على تقديم
التخيير اذا دار الامر بينهما انما هو في مقام الاخذ باحد الدليلين المتعارضين بناء اذا دار
الامر بين محذورين كالحلال والحرام بين الامر بمعنى ونهي العموم ليس هنا لهما مع العلم (?) عليه
احد الدليلين على وجوب صلوة الجمعة والاخر على تحريمها فانه مشهور ذهب الى التخيير الحكم
بالاخذ بالنهي ترك الامر وقيل بالتخيير بين الاخذ باحدهما فانما الامر فيه في الامر
بعد ملاحظة الدليلين بين تقديم الاخذ بالنهي والتخيير بين الامر والنهي ولا ريب انه
لا بد من العمل على التعيين بحكم العقل لتحقق العمل بالدليلين ح ولا في ذلك مما نحن فيه فان
العمل على التعيين اذا دار الامر بينه وبين التخيير انما هو في الاخذ باحدهما بناء اذا دار الامر
بين ان يكون شيء محرما عينا او واجبا تخييرا كما هو الحال فيما نحن فيه كيف ولا اصل فيما نحن فيه
موجود لان مقتضى المقام اما اصالة البراءة او الاشتغال او هما معا على ما عرفت في تاسيس الاصل
في المسئلة على الوجه المتقدم في المقدمات وشهرة تقديم النهي على الامر ايضا في تلك المسئلة
هذا هو الكلام في التعيين وقد عرفت انه لم يصح شيء مما ذكره صاحب الزبدة من
من تقديم النهي على الامر والحكم ببطلان مورد الاجتماع واما اذا كانا قطعيين كما في الصلوة
في الدار المغصوبة فلا محالة لا قطع بكونه مورد الاجتماع فيه موجبا لما هو داخل فيه مطلقا فانا لا نقول ذلك
ما ينبغي الجواز بالمجاز والجواز في الموارد لجواز المنع من اهله نحن نقول ان الامر الاول وجوده
دلالة النهي كما هو المعول عليه عندنا فلا يجري هنا الا ان يجراه ليس الا الدليلين قطعيين في الخروج
فيهما كونهما قطعيين ثابتين بالدليل القطعي واما سائر المرجحات المذكورة في تعارض الادلة اذا
كانت صالحة للترجيح فيهما وان لم نقل باعتبارها كما هو الحق فيما ذكرناه لا يجري العلاج
وحيث ثبت في مورد الاجتماع كان الاصل عدم ثبوت هناك ايضا كلام صاحب
المعالم باعتبار اتفاق الامر في مورد الاجتماع واما اذا كان الامر قطعيا والنهي

ظنيا

ظنيا بان يعلم كون الصلوة في المكان الخاص المغصوب مورد الامر مع النظر الى جهة عنوان
الغصب فلا ريب انه لا عبرة بالنهي ح ولا يتم كلام صاحب الزبدة لانه قال ان
مع اصالة ابطالها وان المانع لا يعتبر في هذه الصورة ببطلانها واما اذا كان
النهي قطعيا والامر ظنيا فحكى نسابق بان يكون النهي عن عنوان الغصب في المكان
المغصوب قطعيا ويكون الامر بعنوان الصلوة ظنيا فلا بد بعد تحقق مورد الاجتماع
الحكم من تقديم النهي لكونه قطعيا ويتم كلام صاحب الزبدة في هذه الصورة لان
المانع يحكم ببطلان الصلوة ح ثم ان ما ذكرنا من الكلام في المسائل الاربعة انما هو بالنظر
الى القول بالمنع من اجتماع الامر والنهي عقلا واما طريقة من جوزه عقلا ومنعه
عرفا فهو انه لو كان الامر والنهي لفظيين كان اللازم عنده ملاحظة المانع عقلا
لافادة النهي العموم المستلزم لتقييد الامر عرفا وكذا لو كان الامر لبيا والنهي
لفظيا لافادته ح للعموم المرتفع به الامر عن مورد الاجتماع بحكم العرف واما اذا كانا
لبيين كان اللازم عنده ملاحظة المجوز لانه يجوز الاجتماع عقلا فلا ينبغي ان
يلتفت الى هذا اللفظ حتى يستفاد منه تقييد الامر على حسب متفاهم العرف وكذا
ان كان الامر لفظيا والنهي لبيا لان مناط فهم اهل العرف العموم المقتضي لرفع
الامر عن مورد الاجتماع انما هو لفظ النهي ومع كون النهي لبيا لا يتحقق ما هو
المناط فيتما جاز الاجتماع عقلا فيلزمه سلوك طريقة المجوز ح وهذا كله مما
يتعلق ببيان الثمرة بين القول بالجواز عقلا والامتناع كذلك ومنه علم ما ذكرنا
ايضا الثمرة بينها وبين القول بالامتناع من جهة العرف وحصلنا ثمرة ضعف كونها
بعضهم بالنسبة الى القول بالامتناع عقلا والامتناع عرفا فنقول قد حكينا سابقا
عن بعضهم ان الثمرة بينهما تظهر في كون مناط الامتناع على الاول هو اجتماع الامر والنهي اللفظيين
وكون مناطه على الثاني هو اجتماع الامر والنهي الموضوعين بمعنى ان النهي لما كان لكونه
متعلقا عن غرض المتكلم وكونه للارشاد الى ذلك يفيد تقييد الامر الواقعي ولكونه يبطل
صلوة الجاهل بموضوع الغصب وحيث انا اوردنا عليه هناك بان المفهوم من اغراض

[illegible]

انا هو لتميزه ولا يستفاد منها كونها معلولة عن العرف بل العرف انما اخذ من الشرع وحيث
ان صحة الجاهل لا يتوقف على الفحص فتبقى الاطلاقات على حالها عن معارضة فما ثبت
وروده للتقييد به بعد ذلك الحكم بالتقييد بذلك القيد وما لم يثبت وكان مما يثبت
فيه الاخذ فيه بالاطلاق لا فرق في ذلك بين مذهب سلطان العلماء ومذهب الاكثر اما على
الاول فلان الامر واضح لكون المطلق عنده موضوعا للمعنى المهمل الصالح للتقييد فاذا ثبت
كان اللازم اعتباره بيانا وان لم يثبت فيتعين اللازم الاخذ بالاطلاق واما على الثاني
فلانه ان ارتفع ذلك القول الذي بنوا بالعمل بالاطلاق في ثبوت التقييد وان كان يرد عليهم انهم
يقولون بان استعمال المطلق في المقيد مجاز وان ورود القيد يكشف عن ان المراد بالمطلق
حين صدوره هو المقيد وذلك ينافي حكمهم بالاطلاق عند الشك وينبغي ان يكون الاطلاق
معينا بالنسبة الى العالم غير معين بالنسبة الى الجاهل وهذا يكشف عن رضا اصحاب المذهب لكنهم
التزموا بالاطلاق عند الشك في ثبوت التقييد حيث لم يلتفتوا الى ما يلزمهم فمقتضى ما التزموا به
بقاء الاطلاق وان كشف عن رضاهم [illegible] في المطلق والمقيد على ما عرفت فلا يبقى فرق
بين القولين من جهة فساد عبادة الجاهل بالموضوع فنقول لعلها انما هي الثمرة المذكورة
مما يترتب على القولين وبيان ذلك ان ظاهر [illegible] جارية على [illegible] اطلاق [illegible]
لو كان الامر من اهل العرف وامر بالصلوة ثم نهى عن الصلوة في الدار المغصوبة يكون
قد لاحظ الصلوة المغصوبة فوجدها مبغوضة له بجميع افرادها سواء صدرت من
العالم ام من الجاهل [illegible] لعدم [illegible] وان كان الطلب [illegible] بالنسبة الى
بعض افرادها [illegible] عن الجاهل ما لم [illegible] من العلم [illegible] الاعتبار يكون [illegible]
للامر بانه [illegible] عن مناط [illegible] وهو المبغوضية [illegible] لم يكن مانع من [illegible]
للتقييد اذا كان متعلقه جزئيا من متعلق الامر لا [illegible] التقييد [illegible] وفي الحال [illegible] لو كان
[illegible] على تقدير انفهام التقييد عنه وعلى هذا يتفرع [illegible] القول بفساد عبادة الجاهل
بالموضوع الا ان [illegible] ذكر الثمرة [illegible] عليه الامر من جهة [illegible] انه [illegible] التقييد [illegible]
العاصي من [illegible] على تقدير [illegible] الاعتبار عليه لما عرفت من [illegible]

المبغوضية

المبغوضية في جميع افراد المنهي عنه وجعل الحكم غاية الامر ان الجاهل اعتقد
عدم [illegible] مطلوبا للآمر فيكون لا يجعله ما امر به في الواقع فيتحقق له العذر في عدم
الاتيان بالمامور به [illegible] مصداقه ما هو مامور به في نفس الامر فلو امر
بعتق رقبة مؤمنة فاعتق الكافرة باعتقاد كونها مؤمنة لم يكن ممتثلا للامر غاية
الامر ثبوت العذر في حقه ما دام جاهلا فاذا انكشف خطاؤه يتوجه عليه الاتيان
بالمامور به ولا بد له من الاتيان به وكذلك الحال في صلوة الجاهل بموضوع الغصب
فجهله يكون ذلك الكون معذورا لاجل الصلوة فيه مندرجة تحت ما امر به فلا يكون
تلك الصلوة اتيانا بالصلوة المستحقة وان كان معذورا من جهة الجهل اتيانا بصحة
الاعتقاد ولا يجزي الاتيان بها بعد العلم ولا ينافي ما ذكرنا ان الفقهاء من
حيث انهم يقولون بصحة صلوة الجاهل بالموضوع ولا يلزم من ذلك ان يكون تلك الصلوة
مندرجة تحت ما امر به بخلاف حكمهم بذلك ناظر الى اجتماع الامر والنهي والمدار فيه
على المناقضة التي [illegible] الاطلاق والتقييد وتخصيص الامر فكما هو مبني على القول بالجواز
مبني على [illegible] من جهة ان [illegible] على التقييد بناء على القول [illegible] والمتحقق الامر
والنهي بناء على التقديم [illegible] كما [illegible] ثم ذكر [illegible] بوقوع
الدلالة والتقييد [illegible] فان تعلق الامر بعنوانه والنهي بعنوان آخر [illegible]
في مورد كما هو موضوع المسئلة [illegible] فلابد من [illegible]
التزموا [illegible] الامر [illegible] لو كان الجاهل [illegible]
الامر [illegible] فقد ظهر مما [illegible] ان الجهل [illegible] الحكم [illegible]
المنهي عنه بسبب الجهل تحت المامور به نعم لو فرض عدم القدرة [illegible]
لتغير الحكم [illegible] في ذلك انه لو [illegible] رقبة ثم قال اعتق رقبة مؤمنة كان [illegible]
الرقبة المعتقة مؤمنة [illegible] مع عدم القدرة [illegible] الاطلاق [illegible] عتق [illegible]
على حاله لان [illegible] الاطلاق فلم يتقيد الا بصورة التمكن [illegible] فلا تقييد [illegible]
انتفاء [illegible] الاطلاق الامر الثاني [illegible]

انما يمنع من اجتماعهما في مصداق واحد واما المجتمعان في مورد فلا خلاف في جواز اجتماع [اجتماع]
الامر والنهي فيهما فالحكمان يجتمعان في الكلي كما لا اشكال فيهما ودونها يقع الاشتباه في خصوص
الموارد من جهة التمييز بين النواهي ونشير الى ذلك في الموارد الفقهية منها الصلوة
في اللباس المغصوبة فقيل بصحتها نظرا الى انه متعلق الامر والنهي هناك مما اجتمع في المورد
كما ذكره المحقق القمي رحمه الله في بعض اجوبة مسائله نظرا الى صحة ضبط المحققين الصلوة المذكورة
من ان المنهي عنه انما هو الكون في التحيز اللازم للجسم فان الكون من فعل الجوارح والجسم.
انما هو الكون الصلوتي الذي هو عبارة عن الحركات والسكنات فمنشأ الجهتان مورد ولما
متصادقين وكان هذا القايل قد فرط كذلك افرط بعضهم كصاحب كشف الغطاء حيث قال بطلان
الصلوة في خيط المغصوب في جبيرة شيء من اعضاء المصلي في حال صلوته والصلوة في بيت مبلط
سقفه بمغصوب بل زاد انه لو كان شيء من اجزائه مغصوبا كاجر ونحوه لم تصح الصلوة هناك
هذا كله في الصلوة المفروضة منتصب الحق فيه الصحة للنافلة في المكان المغصوب
دون المفروضة مستندا الى ان صحة النافلة عبارة عن النية والتكبير والقرائة والايماء
للركوع والسجود والقيام الذي به يتحقق الكون خارج عن صحة النافلة فهو مما اجتمع
مع ما له مدخل في صحتها بخلاف المفروضة فان الركوع والسجود يتضمنان الحركات والسكنات
والقرائة لا تستلزم الا التصرف في الهواء ولا دليل على حرمته واورد عليه صاحب
الكتاب بانه وان تحقق صحة النافلة بما ذكر الا انه يلزم اجتماع الامر والنهي في
المصداق عند فعلها بالركوع المتضمن للركوع والسجود وذلك لان النافلة حينئذ فرد
احدها ما ذكر المحقق فيه وهذا فرد يتحقق به ما هيتها فتارة باعتبار الركوع [المتضمن]
الركوع والسجود على الهيئة المتعارفة بجامع فعلها من قبيل ما هو جزء فيه بعد وبعده
فقد ينتفي بانتفائه لكل منها الركوع والسجود والقيام بالنسبة الى الهيئة فانها
اجزاء له عند وجودها ولا ينتفي بانتفائها البتة وكذا ما ذكر نظير ما ثم بالنسبة
الى الطهارة فانه مع الاشتمال عليه يصدق عليه انه من ومع عدم الاشتمال عليه وقد تقدم
الا انه لا يصح الا بما يتضح به تفصيل الكلام وهاهنا ما ذكرنا المحقق

النافلة على الوجه المشتمل للركوع والسجود المتعارف كانا جزئين للمامور به فيصدق عليهما
الغصب لكونهما التصرف في ملك الغير وكان الكون الصلوتي فيجتمع الامر والنهي فيلزم ذلك
البطلان ومنها الصلوة في اللباس المغصوب فقد ذهب صاحب الجواهر الى
صحة الصلوة فيه مع ذهابه الى بطلان الصلوة في المكان المغصوب مستندا الى ان اللبس
باللباس المغصوب ليس من الحركات والسكنات التي هي من اجزاء الصلوة بل هو مما اجتمع
معها في الوجود ومنها السجود في المكان المغصوب فقد ذهب بعضهم الى الفرق فيه
ومنها اداء الزكوة والخمس في المكان المغصوب فقد ذهب بعضهم الى عدم وقوعها فيه
ومنها قرائة القران في المكان المغصوب فقد ذهب بعضهم الى صحتها مع كونه
لكون القرائة من اجزاء الصوت مما هو جزء له ومنها الوضوء في المكان المغصوب
وبالاناء المغصوب والاناء المصوغ من الذهب والفضة فقد ذهب بعضهم الى البطلان
ثم افاد بعضهم ان الوضوء المتوضي في مكان مباح وكان مصب الماء المنفصل من اعضاء
الوضوء يقع على مغصوب باطل ونحوه وقد جعلها جمع ذلك على مسئلة اجتماع الامر
والنهي وبالجملة تعيين الاجتماع في المورد والمصداق مما يحتاج الى الفطنة الفقهية فنقول
اما الفرق بينهما بحسب المفهوم الكلي فهو ان الاول مما يصح فيه حمل احدهما على
الاخر بخلاف الثاني فلا يصح فيه من تلك الجهة مما لا يشتبه على احد وانما الاشتباه في
الموارد الخاصة ويظهر في تميزها على وجه الخصوص اما الصلوة المفروضة في المكان
المغصوب فلا بد للقايل بصحتها من الالتزام بتحقق امرين احدهما ان يجوز بان يكون
المنهي عنه هو ما يفتقر اليه الجسم في الحيز وكون الصلوة هي الحركات والسكنات المتولدة
على ذلك فهو المامور به فعلى هذا صحة العبادة على ما نقله عن المحقق القمي ره
ثانيهما ان يقول ان ماهية الصلوة ليست هي نفس الركوع والسجود ونحوهما من الاجزاء المنفصلة
المقترن بعضها ببعض بل هي الهيئة الحاصلة منها حصولا منتزعا من المجموع
بعضها عن بعض فالاولى هي الهيئة المنتزعة منها الا انه يقال ايضا ان
ان المصلي يتصرف باكوانه الصلوتية في ملك الغير فتقدر في عنوان الغصب فيصدق عليها

ذمته ولعل الحكم البطلان حينئذ انما ذكره لكن توجيهه لكلام الفضل بن شاذان لا
لاتخاذ ذلك منهجا لان ما نسبه اليه اجل من امثال هذه الخيالات واما الثاني فيدفعه
اولا ان الصلوة ليست الا نفس الافعال الصادرة عن المصلي من القيام والركوع
والسجود وغيرها لحكم الاعتبار لها لمغايرة محل الصلوة على الاجزاء المختلفة وبالعكس
وثانيا انه بعد التنزل لا يخلو ذلك الاعتبار من تركيب الافعال بجهات لتلك الهيئة لا
وعند حرمة الجهة والافعال المتوصل الى تلك الجهة في الامر المحرم يفسد الامر بذي
المقدمة ويفسد ما اتى به على خلاف ما صحح من ان الاتيان بالهيئة المذكورة مستلزم
الافعال المحرمة المنهي عنها ولو بعد التنزل يجاوز لازم ذلك فساد الصلوة من جهة
الامر بها واما الثالثة فيتوقف على تقدير اعتبار المتضمن الانحناء بالركوع والسجود على
الوجه المتعارف ان يتحقق الحق يبتني على الحصول في الاتيان لهم بعد القصد الى
كونه بدلا عن الركوع والسجود وعدمه فان قلنا بالثاني مع الجواز بعدم لزوم التنزل
الذكر للركوع والسجود بالايماء لهما فالحق ما ذكره المحقق لانه يتحقق الايماء بالركوع
في اوامر الصحيحة الى الركوع والسجود فيتحقق بذلك الصحة الثالثة وليس الايماء الا من قبيل
التصرف في الهواء الغير المحرم ويكون المنهي عنه فانه على الايماء الى ان يصل الى حد
الراكع والساجد فقد اجتمع مع ما امر به بحيث الحدود وان قلنا بالاول تأتي الحجة فيه كذلك
كالتفصيل لعدم تحقق الايماء الا بالقصد وليس فيه انه لم يقصد الا الركوع
الوجه المتعارف فلا يكون امرا صحيحا بل ايماء فيتحقق به جهة ثالثة لعدم تحقق
ذلك الا بالقصد وليس فيها اتقانه واما الصلوة في اللباس المغصوب فلا ريب ان
المصلي يتصرف فيه بالحركات الصلوتية لانتقاله فيها من حال الى حال فيكون ذلك
كونها صلوتيا وتصرفا فيها لعدم تماديه عليه جميعا ولازم ذلك بطلان الصلوة واما الصوم في
المكان المغصوب فمستند الجواز فيه ما في المنتهى انه لا بد من نيته والقصد اليه بعض
الاخطار بالبال والامساك عن المفطرات من قبيل حركة القلب [illegible] من الهواء
الى الجوف ولا يستلزم الانقطاع في ملك الغير فيكون تصرفا وجزءا من الصوم فيخرج منه

[illegible]

الامر والنهي فيفسد لذلك معينها لا انا نمنع كون الهيئة عبارة عن الاخطار وانما
هو الداعي الى الفعل وثانيها انا نفرض تسليم ان الهيئة هي الاخطار المحرم في الصلوة
المكان الغير مانمنع شمول ادلة حرمة التصرف في مال الغير كقوله لا يحل مال امرء مسلم
الا بطيب نفسه لمثله واما ما ذكره المحقق في المكان المغصوب فمستند الجواز بالنسبة الى
الركوع فيه عبارة عن نفس الانحناء والخروج بعد الانحناء الى التصرف في هواء الغير فيكون
مأمورا به ومنهيا عنه وفيه ان الركوع عبارة عن الايصال الخاص الى الهيئة لا عن نفس
الانحناء ولذلك حكموا بانه اذا كان على الهيئة بدون ما حققه ذكر للركوع بحسب [illegible]
منها [illegible] لان الركوع عبارة عن الايصال الى الخاص لا الانحناء من جملة مقدماته
ولم يحصل الهيئة في المحرم لامكان الانحناء في غير ذلك المكان حتى يسقط الامر بالهيئة
لا كان عليه الامر في الصلوة [illegible] لان الصلوة [illegible] الى الحكم الامر
بالاتمام بخلاف [illegible] الى [illegible] بالاتمام ذلك على وجه
[illegible] فان الاعتراف من [illegible] حرمة التصرف في هواء الغير والحركة
الغير ان في المكان المغصوب يقتضي فسادها بتحقيق [illegible] والوجه في ذلك ان
[illegible] تصرف في هواء الغير فيكون تصرفا منهيا عنه [illegible] من جهة كونه قراءة [illegible]
المصحف [illegible] لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه مثل
ذلك التصرف فلا ينافي الحكم بالفساد ولنا في الوضوء [illegible] باعتبار سراية الحرمة
اليها على وجوه ثلثة احدها ان يكون المكان مغصوبا مع اباحة الهواء كما لو توضأ
في دار مثلا معتمدا على فرش مغصوب او على [illegible] في طشت كبير مغصوب [illegible]
فيه وغسل وثانيها ان يكون الهواء مغصوبا مع اباحة الارض وثالثها ان يكون كلاهما
مغصوبا اما الاول فقد حكم جماعة [illegible] من جهة كون الحركات
التي هي اجزاء [illegible] تصرفا في مكان الغير [illegible] وذلك [illegible] مع كون الهواء
مغصوبا [illegible] ثلثة احدها المنع [illegible] وثانيها
المنع [illegible] حرمة التصرف [illegible] هذا النوع من التصرف اليسير في الهواء [illegible]

ملكها لما يدل عليه صحة نقله الى الغير بالصلح ونحوه ولو كان المغترف لم يقصد بها ما دون تملكه
الاولة كما ثبت في صورة الغير فانه انما الحق الغسل بانه الوضوء لا بجعل اليد بما دون ثمن
صب الماء معه على الاعضاء وانما هما عبارتان عن الغسل الحاصل من ذلك ومن صب
الماء الى البشرة فيكون المامور به غير المنهي عنه وان امكن كون المكان نفسه معضوبا نهيه
العقد بالصحة لان تحريك اليد وتغسيل البشرة مثلا لما يتحقق به التصرف في
المكان بلا ماء يجتمع مع الكون فيه بحسب الحدود ثم يرى انه الاول الوضوء من جهة
مسح الخفين فان الاستقرار في حالة من حالات اجزاء الوضوء وهو ما يحصل فيه التصرف في
العين ولو فيما في المكان المغصوب فيه مسح ونحوه في مكان مباح لا ينفع الاستحكام وانما
الثالث وهو ما لو كان المكان الماء مغصوبا فان الوضوء فيه يبطل الوضوء لاجل انه من جهة انها
عين التصرف في الماء المغصوب فيجتمع فيه الامر والنهي ويتحقق الحكم بالصحة وهناك الى امرين
احدهما ان المنهي عنه بصبه للماء على محل الطهارة يكون نقلا للماء والعين نفسه
بنفسه وجمع اجزاء الماء الباقية على الاعضاء ولكنه حصل من الجمع بين الصحة والحرمة
او نقض من جملة الحاجات التي يسوغ التصرف فيها الواحد منه لانه لا يقع على ما يكون
متصرفا في ملكه لا في ملك الغير فلا يكون منهيا عنه الا من باب الغسل انما يبطل الوضوء
الوضوء مثلا بالنسبة الى صب الماء الا عن الحاصل منه فيكون المامور به غير المنهي عنه غاية
الامر انه اجتمع معه في المورد بناء على الاول بان صب الماء على الاعضاء انما يحصل من
المائية لكن لم تخرج عن الملكية ومن البين ان اثباته اعم من الاول في جهة الخطر ولكن
ولو لم يعتبر ما الا في تعذرات الباقية على الاعضاء باقية على ملك المالك الاول ولا سبب يقتضي
نقلها الى الاخر بالمتصرف الحاصل منها عن الملكية وبعوض بانه الاتلاف انما هو عرض الحصة
لا لكثيرة الى غير ذلك فلا يلزم من ذلك علة المال لا الاول الجمع بين العوض والمعوض عنه فتعين ان ضمان
العين لا يخرج المعوض عن ملك مالكه كما لو اذا كان الجاري على ملك مالكه بان جعل فيه نوضع
في مكان لا يناله بدنه الاتلاف العين عند اهل الحق فيه ان يخرج بذلك بل يبقى عينه ولو غصب عبد
الغير فانه يضمن القيمة ولا يخرج العبد عن ملكه ما لكه ومجوزه عتق العبد مثلا ثم انه قد يكون

الى

٤٢٢

٤٢٣

الى ما لكه كان له المطالبة بالقيمة التي دفعها الى المالك والثاني بعد لزوم الوضوء
غسلا او غسلتان ومسحتان فانه يبدل على ان الوضوء عبارة عن نفس الغسل والمسح
لا الى الحاصل بينهما وانما الوضوء ومن فرض الاناء المغصوب المصوغ من الذهب والفضة وفيه نظر وبيان نبه
فمع انحصار الاناء في شيء من ذلك مع عدم امكان الطهارة بغير الاناء فيتعين التيمم فاذا
الطهارة لانحصار الجهة في المحرم فيسقط الامر في الجهة واما مع عدم الانحصار
فان التصرف في الاناء لمكان الاغتراف منه واما صب الماء بعد ذلك على الاعضاء للطهارة فليس
تصرفا في الاناء المغصوب حتى يقال انه يصدق انه لا يجوز بقصد الطهارة بنحو اراقه
صب الماء الذي يؤخذ من الاناء المغصوب بعد تصرفه في الاناء عرفا فيكون ما يصدر به
منهيا عنه وهو متم بل التصرف في الاناء وغسل العضو بما اخذ في الجهة واما الوضوء في
مكان مباح مع كون المكان الذي يصرف فيه الماء مغصوبا فالقائل بعدم صحة الطهارة
يقول لان المنهي بصبه للماء على الاعضاء للطهارة يتصرف في ملك الغير فيفسد ذلك طهارة
تصرف في ملك الغير والتحقيق انه ان كان له مندوحة من تحصيل الماء على المكان المغصوب بان
يمكنه غسل الماء الى الناحية بحيث لا يمكنه ايقاعه عليها او يمكنه ايقاعه على ثيابه او
سائر اعضائه ومع ذلك بصرف الماء الى المكان المغصوب لغير ما لانه لا صلاة ولا يبقى طهارته صحيحة
لانه صب الماء على الاعضاء الذي حصل بالتصرف في ذلك المكان بل انما اجتمعا معه في الجهة ولم يكن ذلك بل يخرج
من قبيل الافعال المحرمة من فعلها ضرورة اشتهى اليه حتى ياكل الغير في ذلك المقصد الى ان لا يكون سبب منه الا ان كان
لما الحجب بسبب الضرورة في ذلك المكان فنحو ذلك انه يبطل الوضوء واما الصلاة تحت سقف مغصوب او
سقف كالسقف وكونه اصل المكان مباحا فنفس وجهان من ان التصرف في الغصب انما يحصل في
الماء ومع ذلك هو عبارة عن الكون المحرم فلا يكون الصلاة تصرفا فيها الا بحيث يجتمع فيه الامر والنهي
لا ذكر كالسقف العظام وتغشيه ذلك بطلان الصلاة ومن انه يقتضي بانتفاء الصرف فيه ثم
الغرض المذكور وتغشيه وذلك صحيحا فلنفرض جميع ما ذكرناه ان الاشتباه في الحادثة الخامسة
يفوت تارة من جهة اشتباه الاشياء المحسوسة بالمسائل بعد تحقق المامور به والمنهي عنه واخرى من جهة
المعنى بنفسه كالمكونات وانما حلا في الصلاة تحت الغطاء المغصوب مثلا لما يعرف من ذلك

وبنه نظر وبيان نبه

الصلوة مقربة ومطلقا وعن حتى برية العقاب النهي **الامر الثالث** قد عرفت ان النزاع في اجتماع
الامر والنهي انما يجري مع عدم المندوحة في التطبيق وانه في اجتماع الامر العيني والنهي كذلك
الثاني وما المانع عنه كما عرفت من طريقة الفقهاء في ذهابهم بصحة صلوة الجاهل بموضع
الغصب فلا كلام في ذلك وانما الكلام في انه اذا توجه النهي عن شيء بطل بسبب التخيير
التخيير في ارتفاع بفعل المكلف مثلا هل يصح ان يتوجه الامر به اليه بعد ارتفاعه ام لا بل
يبقى اثر النهي ويمنع الامر بعد ارتفاعه مثل ان الجنب اذا كان على ما هو فيه ساجدا
فهو منهي عن ان يرجع في الماء للغسل فاذا رجع فهل يرتفع عنه النهي بحيث يصير مأمورا على
حالة لا عليه التحفظ منها الا على منصب الحكم ومناسبة الذي فيه فعلى المشهور هل يصح
الامر بالمنهي عنه وهو الغسل بعد ارتفاع النهي عنه ام لا فذهب صاحب الفصول الى الجواز و
هذه المسألة وان لم تذكر في الاصول وكلام الفقهاء الا ان ما تقدم في الفقه كما ذكرنا من
المنع بيان ذلك انهم ذكروا ان المجاهد للغصب عن تعمده لما يعاب بحظر تقلبه بشيء من تلك
فلم يطلبه مهما كان اصلا او تشبيها في نوعه فان خطر بقلبه من ذلك عرفه بالكفالة عن
المكلف ان الصلوة في المكان المغصوب يصح بها باطلة وان لم يقرن في حال العبور حرام وان تعرج ثم تحقق
عن ذلك فاتفق ان صلى في المكان المغصوب بطلت صلوته لانه يحرم في حال الاتفاق الى اتمام حركة
الغصب فنسبه اليه النهي عما ينحصر ان لم ينقم الا ما انتهى باق فلا يتوجه الامر بالصلوة في
المكان المغصوب ليبتدئ صلوته لكون انتفاء الامر واما مع عدم الحصول في الابتدا بها بالصلوة
على ما هو عليه من الشك فالامر فيها واضح وان كان خارجا عما هي بصدده نعلا لعدم المكان
فيصلي حسب حاله هذه اذ عرفت ذلك نقول ان المحول الجواز توجه الامر فيها هي فيه
وحكم بصحة الخروج في الصورة المفروضة لا بد فيه من البناء على احد الامرين من القول بجواز اجتماع الامر
والنهي فيهما في تحقق النهي الى الاحتياج بالاختيار لا ينافي الاختيار والقول بالامر مع
جار الله النهي الذي صح المفروضية ما هو المانع منه اما الاول فلا يلتزم به المجوز كما لا يلتزم به في
فلا بد ان يقول بالثاني فكيف كان فالحق عدم الجواز والدليل عليه انا الاول فلعدم الجواز
الصحة المفروضة لا يقوم مع عدم تعقل امتناع اجتماع الامر والنهي بها بيان ذلك ان الامر والنهي

العنبي بهما باعتبار ان عرفت انما يعني بصحبه ويبقى من كل منهما اثر النهي وهو كون متعلقه
مجبرا لسلب الامر عنه لا حاجب بانه محبوب او بانه مبغوض وان كان ترتب عليه من خلاف
الاثر ما اشتغال الذمة بالمكلف فاذا انتفى الامر والنهي بقي منهما لا اجتماع من انه يقتضي
بالنسبة الى الاثرين فنقول الى انه بامتناع اجتماع الامر والنهي امتنع اجتماع نفس
الاثرين في الصحيح فيجب عن المسألة من صاحب الفصول ان المعلول البحث الى اثبات
امرين يحصل بالعموم ونفيه ضرورة انتفائهما بالاتفاق الا انه فرق بينها وان اريد
امتناع اجتماع الاثرين حين اجتماع الامر والنهي فهو سبحان الله اثر النهي باق فلا تناقض عن الامر بما
نهى عنه تحقق اثر الامر ايضا فيلزم اجتماع الاثرين معا كيف يصلح المانع من اجتماع
الامر والنهي كما هو المختار عندنا وعند صاحب الفصول القول بالجواز فيما نحن بصدده
حاصل هذا الذي يقتضيه باجتماع الامر والنهي فانه لم يخرج عن الحضر فما صدر عنه بما كان
معناه المنهي عن الطبيعة لا مطلقا لاجل انه يقتضي ويبقى اثر النهي وهو الاتصاف
بالمبغوضية عنه ومثله الحال في الامر فامتناع الاجتماع انما هو بسبب الاثرين فما جاز نقول
الامر المتعقب لا نهي مع بقاء اثر النهي فيه اليه فيقتضي عدم المسألة اجتماع الامر والنهي فيبقى الكيف
منعت من الاجتماع صار مع كونه الحال فيه على شتى طرق هنا **الثاني** طريق الحل وهو ان اخذ الحكم
جواز اجتماع الامر والنهي انما هو امتناع كون شيء واحد محبوبا ومبغوضا وهو موجود في الحكم
وانهم ذلك هو القول بالمنع هنا ايضا **الثالث** انه يلزم القول بالجواز فيما نحن فيه نقل
الى انقطاع النهي انما هو القول بان تحقق العبادة لا يوجب الحرف الا مع الجهل بعين اثر التحريم اما
اعتبار انقطاع نفس النهي وصحة حال الاشتغال بالصلوة في المكان المغصوب مثلا فيقتضي ذلك ولا نم
القواعد فيه هذا مع سبق انه عن الاتيان بما فيها **الرابع** انه القول بجواز الامر في الصورة
المفروضة مبني على القول بجواز الامر قبل مضي مدة الاتيان برفع الحرمة وذلك مما لا يقول به احد من
العامة بل علماء عامة من الاشاعرة وبيان ذلك انهم ذكروا ان القائل بالجواز لا بد من الصورة
المفروضة احد الامرين من القول بالبداء الحقيقي في حقه تعالى مستلزم للجهل بالعواقب والقول بجواز
اجتماع المصلحة والمفسدة فالقول بالجواز المنافي لما ذكر يستلزم الالتزام باحدهما وهي ممنوع

الامر بايقاعه الحج اذ لو قلنا بذلك بحيث التزم المجيز باجتماع الحالتين والجهتين فيها النهي فيه
لزم القول بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل ايضا اذ لا فرق بين تقدم الامر على
النهي وعكسه بعد تجويز اجتماع الامرين الخاص انه لاجل التوجه الامر بعد انقطاع النهي
كان علة ارتفاعه النهي ضرورة الفعل اضطراريا ومن البين ان الفعل الاضطراري لا يجوز
النهي عنه كما لا يجوز الامر به فالوقوع في الاستثناء في امثال الحرص اذا لم يكن بحيث يكونه
اضطراريا لم يجز الامر به ايضا لذلك ولعل انه لا فرق في عدم جواز توجه الامر و
النهي بين ما لو كان الامر عينيا كما لو لم يكن بعد طريق الا الى الوقوع في المحرم او كان
وما لو كان تخييريا كما لو فرض العصيان [illegible] الساقط عن بعض
المذكور الوقوع فيه بكماله الا مع الامر بسلوك كل منها على وجه التخيير العدم تنقيح الخلف
على بقية [illegible] الامر على وجه التخيير وكذا لا فرق في الحكم بين الامر وغيره فلو كان
في ذلك [illegible] بين [illegible] وقوع [illegible] المرجح المرجى اذ الاختيار
على غير النهي مثلا الخروج المعصية تحت عنه الخلف فيتوجه الامر بكل ما يكون على وجه
التخيير في الاول ومتعلقه بالامر في الثاني وانما التخيير فان قلت اذ فرض هذا الباب
لنعد الخروج عما انتهى به الاضطرار فلذلك لا ننكر ان الامر بالخروج عن توجه الحالي
فيه ذلك الاثر مع انا نستفيد من الفقهاء خلافه فلذلك لانه اذا امر المولى بارتفاع كونه ان
عن فعله الامر كالامر بالحج قبل ذي الحجة بيوم فيتنبه ان الاشتغال فانه تدارك
المعصية حتى حصول الفائدة ولم يخرج منهم في امثال الفقه فتحقق ترك الجهة المقتضى المحرم ذلك
المعصية ولم يتبين الخروج الحج بعد ذلك فانه حصل ذلك بعد الحجة وهو الحج فلانه
الزمان فيتنقل بعد من العبادات فيتبعه منزلته والفقهاء لا يكونه عن اهابه في كونه صحيحا
مع ان مقتضى الامر بالشئ النهي عن جميع اضداده الخاصة فالامر بالحج في حال الصدود يقتضي
النهي عن كل ما هو ضد له فيقع غير نية في معصية ولذا لا يحكم في فلا يا فقدانه الامر بمكان النهي
ضده بان المصلحة لو سافر الى مكة ولكنه اشتغل بالعبادة في وقت المقتضى للوقوف
بتلك عبادة بحيث خالف الامر بتركه الخروج مع انه مع عدم يشير الخروج بوقته فيتحقق منه

المعصية

المعصية وبقي ان النهي عن الضد معه وجب نجوزه فلو كان فعلا ان النهي يمنع من الاركان
اللازم للفقهاء ان يحكموا بعدم صحة عبادة من اتى بها في منزله في يوم عرفة مثلا فيحكموا
بالصحة ولا علاقة الا ان النهي كان لا يرفع النوع عن توجه الامر الكاليه بعد ذلك فقد عدلت
بسبب انه حصلت المعصية فاتت الفقهاء بالاعمال قلت الحكم بالصحة فيما ذكرت انما هو لامر
اخر لا بعد لم يجمع القاعدة ولا يكون نقضا لما ذكرنا وبيان ذلك ان الواجب من
المقدمات انما هو ما افضى الى ترك ذي المقدمة فاذا اوجب الامر شيئا وجبت مقدمته التي
يستند فوات ذي المقدمة الى فوتها وسائر المقدمات التي تكون ثانية وتكون بلا كلام ترك المقدمة
من قبيل المقدمات بحيث يكون سببا لتوقفه الا من حيث ما يفضي الايتان به الى ترك المقدمة ويستند تركه
الى نفسه فالمقدمة التي يستند ترك ذي المقدمة اليها في امثال ما ذكرنا انما هو الخروج من البلد فانه
هو الواجب المنهي عنه وما كان ترك الصلاة يوم عرفة مثلا يكون بعد مقدمة ولا يستند الى تركه
الذي هو فعل الصلاة ترك الموقف فانه يمنع ضد الحج عن امثال الجابتدا او كالامر به
سبب الصحة بكل نعم لو فرض بحيث يستند اليه تركه ترك الحج كما يفرض كما لو فرض انه
الحاد في الموقف فاشتغل مكانه بالصلوة فيتوجه النهي الجائز لان ترك الصلوة
ح من قبيل المقدمات التي يفضي تركها الى ترك ذي المقدمة فقد يبني المعصية حكمهم بالصحة
اذا صلى في البلد الثاني وحكمهم بفسادها اذا صلى في وادي الموقف وان الحكم بالصحة في الاول
انما هو من جهة عدم توجه النهي الى تلك الصلوة لا من جهة كونه انه يخرج من الامر بنظر كذلك مطلقا
النزيه ما ذكرناه في بحث المقدمة من ان الامر لا يمتنع اجتماعه مع المعصية بالاستناد الى
صحة الصلوة في يوم عرفة في البلد الثاني كلام ظاهري ينبغي الاعتماد عنه عند التحقيق
فان قلت كيف نسبت الى الفقهاء انهم لا يجوزون الامر بضدها الذي يخرج ان الفرع
حكم الجلالة فانهم ذكروا ان من دخل دارا غصبا جاز له التنفل بالخروج مع سعة
الوقت وبقي الركوع والسجود وكذا الحالة في الغصبية عند ضيق الوقت وكان النهي مما
يمنع من صحة الامر لم يكن وجه الصحة فيما ذكر قلت ان الخروج عن الحالة
حتى يمنع انه ان الامر بالخروج في الحج ما هو عندهم كالامر بالنهي الخائن تامل فانه

ما ذكره ومنها ان الاشتباه بينهم هذا محل الخلاف [illegible] ان اجتماع الامر والنهي تارة
يجتمعا فيما له مندوحة وقد عقد له الباب وتكلموا عليه بما عرفت تفصيل الخلاف فيه و
اخرى يجتمعا فيما لا مندوحة فيه كالخروج بالنسبة الى من توسط ارضا مغصوبة فانه
ما اختلفوا فيه على اقوال ثلاثة احدها ما ذهب اليه ابو هاشم من كونه مامورا به ومنهيا عنه
معا فيأثم بالفعل والترك كليهما واختاره الفاضل القمي رحمه الله ونسبه الى اكثر الفقهاء واستشهد
على ذلك بانهم ذكروا ان المستطيع اذا اخر الحج حتى فاتته الاستطاعة وجب الحج عليه بعد ذلك
متسكعا فدل ذلك على ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار فيجوزون تجويز التكليف بالا
يطاق اذا كان بسبب هو بسوء اختيار المكلف والمانع من [illegible] الخروج [illegible]
الا التكليف بالايطاق وقد عرفت انهم اجازوه ويجوزونه فيما نحن فيه لكونه هو السبب
لا يجتمعان اما في النسبة فلان العلامة رحمه الله حكم بصحة الصلوة في الخروج وكره ثم [illegible]
ان الاثم على مذهب ابي هاشم هو الحكم بالبطلان منع فوق ذلك بانه اجماع العقلاء على خلاف ابي
هاشم فلو كان طريقة الفقهاء هو ما ذهب اليه ابو هاشم لكن كيف ادعى اطباق العقلاء
على خلافه واما ثانيا المستشهد به فلانه لا يدل على جواز التكليف بالايطاق لانهم يريدون
بانتفاء الاستطاعة انتفاء الاستطاعة الشرعية التي هي عبارة عن التمكن من الزاد والراحلة
[illegible] النفقة الى ان يعود الى اهله ونحو ذلك من انتفاء الاستطاعة
العقلية يلزمهم التكليف بالايطاق ولذلك لما [illegible] الاستطاعة لوجب عليه الحج
متسكعا يدل على بقاء الاستطاعة العقلية فليس مرادهم الحكم بوجوب الحج مع انتفاء الاستطاعة
العقلية حتى يستفاد من ذلك جواز التكليف بالايطاق اذا كان بسبب هو بسوء اختيار المكلف
ثانيها انه مامور بالخروج بالفعل ولكن منهي عنه لا بالفعل ولا سابقا [illegible] الغصب
بشامل للخروج ايضا وهذا هو مذهب [illegible] ثالثها انه مامور بالخروج بالفعل ومنهي عنه
الا بالنهي السابق فلا نهي بالفعل وهو [illegible] لنا [illegible] ذكره الفاضل
القمي رحمه الله من ان المقتضي لكونه مامورا به ومنهيا عنه معا موجود والمانع مفقود [illegible] الكلام
اما ان المقتضي موجود فلان الامر والنهي [illegible] منهما [illegible] واما ان

المانع

المانع مفقود فلان ما يصلح ان يكون مانعا امور ثلاثة احدها لزوم تعلق الحكم بالمقيد
النهي بالامر ثانيها لزوم تعلق الحكم بصفة ممتنعة من اجتماع الضدين ثالثها لزوم [illegible] من
التكليف بالايطاق [illegible] لكونه مامورا به ومنهيا عنه معا اما
الاول فلان لزوم التقييد انما يلزم لو كان بينهما عموم مطلق اما اذا كان بينهما عموم
من وجه فلا يبقى محال الحكم بذلك واما الثاني فلان اجتماع الضدين انما يمتنع
بالنسبة الى محل واحد وما نحن فيه تعدد المحل [illegible] فلا مانع [illegible]
الغصب للمامور به انما هو عنوان التخلص عن الغصب واما الثالث فلان التكليف بالا
يطاق اذا كان مسببا عن سوء اختيار المكلف لا مانع منه فنلتزم بجوازه ثم انه [illegible]
[illegible] المانع [illegible] ولانه لا يخرج عن الغصب
[illegible] بالخروج [illegible]
الجمع بين العام والخاص [illegible] بان الخروج [illegible] الامر
[illegible] بل لانه تخلص عن الغصب فهو كالحيل بالخروج [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الغصب والخروج [illegible] بالاعتبار [illegible]
الا انما يستفيد من [illegible] الغصب العاصي [illegible]
من الخروج [illegible] افاده في الخروج بحسب العادة [illegible] ان العام [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الخروج
كونه [illegible] بالخروج [illegible] بالخصوص
انه [illegible] الغالب الوجود [illegible] التخلص [illegible]
على [illegible] ثم انه [illegible] بالحافظ على ما ذكره
ومحصله [illegible] جليلة لم يقف على [illegible] كلمات القوم [illegible]
بان [illegible] العموم [illegible] افادة [illegible] منحصر في
الفرد [illegible] فان العام اذا كان [illegible] الافادة [illegible]

فان
الخطاب فيه انما هو خلاف الظاهر وتسليم الحصر في الظاهر مما لا وجه له في العادة
العادة مخصصة كما يأتي فلا يلاحظ منه الا الظاهر فلا وجه لمعاملة العموم معه في
التعارض على ان معاملة العموم للعادة وعدها من قبيل التخصيص بناء على ان الكلام معه
كما يشهد به قوله فان مدة التخصيص بين قطع فاتبع العموم في التعارض بينه في العرف
ليس عنده حاكما لعدم الاستغراق فيه عرفا بالفعل وعليه فلا ادري ما ينبغي وبينه كلام
ذكره في باب التعارض ان قلت انما ما هو من العام ... التعارض بينهما بما ينبغي
العمل على عموم ما هو اكثر افرادا فانه على عمومه والتزام التخصيص في العلم
الاخر الذي هو اكثر افرادا نظرا الى ان التخصيص الاول يؤثر في عدم ادخال العموم
اكثر مما يؤثر في عدم ادخاله في الثاني فيخرج عن طريقة اهل العرف في التعبير باللفظ
العام انما يقع في موضع عدم الفصل ادخال العموم بالتخصيص ولهذا قالوا في باب الترجيح
التخصيص في الادلة الدالة على حرمة العمل بالظن او الخبر او بكتابة في اية لينبأ بنبأ على عبارة
بعد ان بينهما عموما من وجه لان ... اعم من كونه مفيدا للظن او العلم ومن
العمل بالظن اعم من كونه حاصلا من خبر العادل وغيره وذلك لكون افراد الظن كثيرة
بالقياس الى حصوله من القياس والشهرة والاجماع والمنقول وامثالها والى خبر
الواحد ... بخلاف خبر العادل فانه لم يرد به احدهما ما يفيد الظن وما لا
يفيد العلم فاذا كان قلنا انما العام من المرجحات للعمل بعمومه فما ... العلم ...
افراد افراده في واحد لابد من ترجيح على ما ... فلا ينبغي العام في
غير مورد ... قالوا ان التخصيص بمورد العام ... به ... في
خصوص المقام ... اللفظ المكونة سببا لورود الحكم وعلى هذا فلابد من العمل بالامر
وتخصيص النهي به هنا وفيما ذكرناه نقل ابا جابر ذكر الفاضل المذكور فان نتيجة السؤال الذي
الى المقام اجنبي عما نحن بصدده لان الكلام هنا انما هو بعد الفراغ عن حال الدليل والعلم
بعد ... الامر انه ... وجه ... في الجمع ... اللازم تكوين
تنبيه ما تام فيه هنا ان ادله ... بان ... الامر

440

441

جميعا ان ... كما ... بكونه بصلوة ... وصلوة الاموات ... في الاول
لا ... الابتداء بجامعها ... الترجيح بالاهمية وعلى ... الاكثر ...
احق ... المبني على كون المقام من باب تعارض الادلة مما لا ربط له بما نحن فيه
بعيد ... عدم ارتباطه بالجواب وبالجملة حديث التعارض ... مما نحن فيه ... صاحب
الاشارات ... الايراد على الفاضل بالمناقشة في كيفية علاج التعارض وبيانه
لما هو الحق فيه مع عدم الايراد عليه بان ذلك مما لا دخل له بما نحن فيه ... التعارض
الادلة مما لا دخل له بما نحن فيه ... خلافه ... الحاكم ... عليهما ... ان لم ...
... بالامر بالخروج حتى يكون ... هنا ... استقادة ... التخصيص
نفي ... الغضب حيث ... الكون ... الغصب ... ملاحظة
التعارض بينهما ... ما لا وجه له ... ذلك ... الى الجواب
عما ... الفاضل المذكور ... جهة ... متعلق الامر انما هي
الطبيعة ... بالوجود ... متعلق النهي ... في الخارج ... جهة ... اجتماع
الضدين في شيء واحد ... ذلك ... الى ...
متغايرين احدهما ... النهي والاخر الخروج ... الامر ... بالاطلاق
... انما كان ... باختيار ... اذ لا ... في الحكم
بالنهي ... ومن ... سابقا ... يكون الخروج
ما ... باختيار ... سابقا ... صاحب ...
هناك ... كون الخروج مامورا به بالفعل ... عليه ...
السنة ... لكونه ... وعدم الخروج ... النهي عن الغضب حيث كونه
غصبا ... العقل ... عقلا ... فالامر بالخروج ... من النهي عن
الغصب ... لكونه خروجا ... بالفعل ... اجتماع
الضدين ... الامر ... مما يؤدي الى
المخالف ... كون الخروج ... سابقا ... فيه ...

ما هو مانع عن النهي بعد النهي سقط لان المانع هناك ان ترك الخروج في تلك الحال
غصب فلم يحرم عقلا ونقلا فلا ينهى عن الخروج في تلك الحال عنه بخلاف النهي عنه قبل
الدخول فانه نهي عن الغصب هذا ونحن نقول اما الدعوى الاولى فللقطع بان النهي انما هو يرد
توجه النهي الفعلي عن الغصب المستلزم للامر بالخروج وكذا الثانية ضرورة امتناع
اجتماع الضدين اللازم من توجه النهي الى الخروج بعد تحقق توجه الامر اليه وانما الكلام
في الدعوى الاخيرة وهي توجه النهي اليه باعتبار الفعل الخارجي فيتجه عليها الوجه الاول
ان الفرار من لزوم كون الخروج منهيا عنه بالفعل انما هو من جهة لزوم اجتماع
الضدين وامتناع التكليف بالمحال وهو لازم بكون الخروج متعلق النهي السابق مع
الامر به بالفعل كما علمت فيه لان ما هو متعلق النهي عين متعلق الامر غاية
الامر انه تعدد زمان الطلب فزمان النهي وقت حرمان الامر زمانا ۴۴۴
تغاير زماني الطلبين كما لا يجدي في اجتماع المتضادين مع اتحاد المتعلق نعم لو تعدد
زمان الحكم فكان النهي الى ما قبل في زمان كما هو فتلك التي يجيبه انما هو في
زمان جز منهيا عنه كان ذلك ممكنا للوضوح وانما الاجتماع المتضادين في محل واحد
الخروج من هذا القبيل لان متعلقه تعدد زمان طلبه وهو على ما ذكر في العرض من
حالا تعدد في زمانه فلا يعود توجه النهي اليه بالفعل يلزمه اجتماع المتضادين في شيء واحد كما لو
توجه الامر والنهي الفعليين الى الخروج بعينه ولكان مجرد تعدد زمان الطلب كافيا
في ارتفاع اجتماع الضدين لصح تعلق الامر به ولا نظر لو تعدد زمان الطلبين
في زمان الامر الثاني لتحقق بالنسخ بمثل حضور وقت العمل به لو جاز توجه
الامر والنهي معا الى شيء واحد مع تعدد زمان الطلبين لزم جواز النسخ على الوجه
المذكور لتحقق تعدد زمان الطلب وان لم يتعدد زمان الحكم مع ان القائل
المذكور ممن يرى امتناعه الثاني ان ما يستفاد منه الامر بالخروج بالفعل انما هو النهي عن
الغصب ثم نقول ان القائل بتحقق النهي لا يخلو اما ان يعتقد توجه الامر والنهي الى المكلف
الابتلاء او يقول بتوجههما اليه ابتداء وان لم يتحقق في حقه الابتلاء بعد اما على

الاول

الاولى كما هو الحق وسيتضح بملاحظة مسئلة التجزي المصرح فيها بان الامر يجب بمحل
الابتلاء ومن حيث يعلم بالاخير الاول ويتضح انه فلا مجال لتحقق النهي بان كان
المكلف ما لم يدخل في المكان المغصوب محل الابتلاء بالنسبة اليه انما هو
۴۴۳ لا الخروج فلا يتوجه به ابتداء على القاعدة المذكورة الا النهي عن الدخول واذا دخل
فيه فليس محل الابتلاء الا زيادة المكث فيتوجه النهي عنها اليه لا يمنع في الابتلاء
عن الامر بالخروج فلا يتصور هناك نهي سابق عن الخروج لعدم كونه محل الابتلاء قبل
الدخول واما على الثاني فيلزم توجه الامر والنهي جميعا الى المكلف ابتداء والاول
يدخل بعد في المكان المغصوب فيكون مطلوبا بالخروج ومنهيا عنه على ما هو
مذهب ابي هاشم وصنعه الفاضل القمي لما عرفت من انه ما يستفاد منه الامر بالخروج
بالفعل انما هو النهي عن الغصب وهو موجود قبل الدخول فالقول بتحقق النهي عن الخروج
قبل الدخول يلزمه القول بتحقق الامر بالخروج حينئذ في ذلك الوقت فيكون الخروج
مما يجتمع فيه الامر والنهي من جهة الامر وهو شيء واحد شخصي وذلك خلاف ما هو
بصدد بيانه فالحاصل انه ... الكلف ... فلا يبقى
مجال التفصيل بين الامر والنهي بكون الامر ... تحققهما معا على وجه التنجيز لا
القول بتحقق الامر بالخروج ابتداء على وجه التعليق والنهي عنه على وجه التنجيز كما يراه
القائل المذكور مع قوله بتوجه الامر بالخروج على وجه التنجيز بعد الدخول بالفعل فتلخص
من كلامه ان لا فرق بين الامر والنهي فان قلنا بتوجه النهي عن الخروج سابقا على الدخول
فلا بد من القول بتوجه الامر اليه ايضا ويلزم ... فانه تلك العرض بين الامر
والنهي كما استقر عليه التحقيق ... الاول سابقا على الدخول بخلاف الثاني وبيان ذلك
ان النهي عبارة عن ابقاء عدم الخروج ... على حاله وذلك لا انه منه فيكون
معنى لا تخرج ... الانتفاء على حاله وهذا لا ... منه
وقوع الخطاب به قبل الدخول بخلاف الامر بالخروج لان الامر به سابقا على الدخول انما
... طلب الخروج مع طلب ... يلزم اجتماع الامر والنهي

المجعولية ولهو حينئذ في الفضل ضرورة كونه خصوصا منهيا عنه لكونه مأمورا به يتوقف على [illegible]
ديبغة امتثاله واما ان يراد به طلب الخروج بعد الغصب مقدمة لتحصيل الفضل فيكون مأمورا به
معناه [illegible] علم التكليف بالمحال ولا شبهة في تجدد منهي عنه من حكم ما لمانع
من الامر محل كل من التقديرين [illegible] قد عرفت ان النهي عن الغصب يعود الى
النهي عن امور الثلثة على خلق التقابل احدها النهي عن الدخول وثانيها النهي عن المكث وثالثها
النهي عن الخروج واما الاولان فلا كلام فيهما واما الكلام في الاخير فقد ظهر من ابن الحاجب
النهي السابق عنه لان المنهي عنه في تلك الحالة اما ان يكون هو الخروج بعنوان التخلص
بمعنى الخروج بعد الدخول الذي هو مقدمة له فذلك مستلزم لاجتماع الامر والنهي
في شيء لان القائل معترف بكون الخروج بعد الدخول مأمورا به ونقول ان الطلب
يوجب [illegible] المنهي عنه [illegible] باجتماعهما فلا يجوز ان يتصف بالنهي السابق بعد فرض كونه
مأمورا به بعنوان التخلص [illegible] الى [illegible] بان الخروج بذلك العنوان مطلوب
غير مبغوض [illegible] توجيه فيه واما ان يكون هو الخروج بدون الدخول فذلك غير مقدور
ومن البين انه لا ينكر انه [illegible] غير المقدور [illegible] لا يصح النهي عنه مع هذا [illegible]
منصب [illegible] بان [illegible] النهي السابق الى الخروج هو [illegible] الى وصفه
بمعنى ان النهي [illegible] المكلف من [illegible] الى [illegible] الخروج
من حيث كونه تصرفا في ذلك الغير بغير اذن المالك ولكنه لما كان [illegible] بعد الدخول بوصف
التخلص لم يكن بد للمولى من الامر به بعد الدخول فيكون [illegible] بالنهي [illegible]
عن الخروج لما يصير سببا [illegible] الامر بالخروج [illegible] الى النهي عن [illegible] الذي هو
الدخول وهو ما اخترناه من المذهب ولذلك [illegible]
ينهى عبده عن الدخول في [illegible] عليه عبده لم [illegible]
الا [illegible] كان مطلوبا بعد اتفاق [illegible] وما نحن فيه
في [illegible] النهي عن الخروج [illegible] العبادات على [illegible] من جهة
النفقة [illegible] النهي عن المسامحة

الى المكان لا يوجد فيه شيء من [illegible] كما [illegible] بعض الامثلة حيث [illegible] الراوي كما
اتفق له في بعض المفاوز [illegible] لا يمكن تحصيله الا بالنهار في
انه صلى بعض الصلاة فاحاط به بعض صلوته [illegible] عن [illegible] الى ان [illegible] بعد
ثم عجز عن الخروج [illegible] ذلك [illegible] الخروج [illegible] ذلك لان النهي [illegible] للصلوة [illegible]
وظيفة المكلف بعد اتفاقه [illegible] الصلوة على تلك الحالة كما يعطيه حكمه [illegible] اجزاء
النهي الذي من شانه ان يتصل الى المسبب على الخروج للسبب [illegible] من اجزاءه على نحو المسبب من
جهة كونه [illegible] الامر [illegible] ومثله [illegible] العرف [illegible]
[illegible] ان [illegible] يريد [illegible] مقصوده لغيره بامره ولا بالاخبار ولا الانقضاء [illegible]
ما [illegible] للعلم [illegible] حصول المسبب لعدم صحة امره بالعلم قبل الاتفاق
بأمر بذلك حتى يتعقد السبب الذي هو العلم ومن هذا القبيل الامر [illegible] المسائل
لاجل العمل بها فانه على مذهب [illegible] ما ينبغي [illegible] على مذهب صاحب
[illegible] كان [illegible] منه العمل [illegible] احدها [illegible]
بعضهم [illegible] ما كان [illegible] منه [illegible] على
كونه التعلم واجبا [illegible] انه [illegible] بالغير [illegible] الخطاب [illegible]
كالمقدمات وعلى هذا يكون مثل التعلم ما نحن فيه [illegible] خطاب [illegible] واجبا نفسيا [illegible]
الغرض منه العمل [illegible] ومع [illegible] وعلى هذا [illegible] التعلم [illegible] واجبا
ومثل ذلك [illegible] تعلم [illegible] على ما يقتضيه
قواعدهما هذا ما يتعلق بما ذهب اليه صاحب [illegible] واما الغرض الاول فقد [illegible]
المكلف في [illegible] عام ولكن لم يتعلق به النهي عن الخروج فيستصحب عليه حكم المعصية مع
وجوب الخروج وكلامه هنا [illegible] احدهما ما ذهب اليه [illegible] من تعلق النهي
السابق به [illegible] بعد [illegible] وهذا [illegible] صاحب
الفصول [illegible] ثانيهما ما [illegible] صاحب [illegible] يكون [illegible] الخروج [illegible]
في ملك الغير [illegible] بعنوان [illegible] لكنه بعدما صار [illegible] مأمورا به

به فحكم بالنهي الذي من شأنه ان يتعلق به على سببه الذي هو الفعل المترتب على المقدمة
عقابا بان احدهما من جهة كونه في نفسه معرضا في تلك الحرج والعجز من جهة هو بذاته سببا
للخروج فهو اعم متعلق النهي بنفسه ليس معصية ولكنه من جهة سببه المحرم يترتب
عليه على سببه فيجري عليه حكم المعصية ولعل هذا هو السر في تعبيره بلفظ الحكم وكذا اراد
بالمعنى الذي معناه النهي كان في قولهم يحرم المضي باجزاء الا انه كل الجزء في الصلوة وهذا
الوجه هو الذي اشار اليه الفاضل المحقق بقوله وقد يوجه كلامه بوجه بعيد انتهى وبينه
في الحاشية بقوله وهو ان الجملة في الحقيقة لا تخرج عن فعل المنهي عنه اذ ترك المنهي به انما ذلك
انما هو في اول الامر وهو الفعل المستقبل بفعل ما يكون به حاصلا بسبب فعله الاختياري انتهى وهذا
الوجه وان كان معقولا في نفسه الا انه مما لم يقم عليه دليل الا انه يجري كون المنهي عنه لا يكفي
في ثبوته وتوضيح الكلام انا كلما وجدنا امرين مترتبين احدهما السبب لاستلزامه مسبب سببه وكلاهما
امر بالسبب علمنا ان ذلك الامر كونه مسببه مطلوبا بالامر في تلك الحال ولكن لا يتحقق عما ذكر الا ان يقوم
دليل على خلافه فان التفكيك بين السبب والمسبب مما لا يرتكب الا لقيام دليل فوق مثل
الامر بالالتفات الى ما يحكم الامر بالفهم بعد على الامر بالالتفات لا شغاله بالمقصود ويرده
الالتفات فلو لم يكن الامر بالالتفات في تلك الحال الامر بالفهم بل الامر به يستلزم الالتفات
الا امر بالفهم اليه ثانيا وشغل الامر بالتفهم في ... لاجل الامهال اذ لا يصح الامر به لا لامر
بالنظر لعدم مكانه فان الدليل في مثله على عدم ايجاب السبب بايجاب المسبب ... على ...
فانه لا دليل على حرمة السبب الذي هو ... من جهة سببه الذي هو الخروج ... بعض الفضلاء
على ما عرفت من التوجيه يتوجه اليه النهي من جهتين احدهما من جهة كونه في نفسه غصبا
الاخرى من جهة كونه سببا للخروج فالجهة الاولى لا كلام فيه واما الكلام في الجهة الثانية
فنقول الدليل على ... وحرمته من تلك الجهة مع كونه سبب النهي هو الخروج ...
التفكيك بين السبب والمسبب مما لا يرتكب مع عدم الدليل ... ما ذكرنا ان الحق هو
كون الخروج مامورا به ... وهو مذهب الفقهاء ... الا النهي ...
الى ... في مسئلة ... ايضا معصية ... لان ... كون ... عنه 446

(٨)

447 لا سابقا ولا لاحقا فكيف يتوجه اليهم انهم يجوزون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ... كما
ينبغي التنبيه عليها احدهما ان ما ذكروه من كون الخروج مامورا به انما هو اذا كان
بقصد التخلص من الغصب وعلى هذا ... فانه لا يكون ... عنه ولو قصد ... وهذا التقييد
وان لم يصرحوا عليه في الخروج ولكن في الاصول الا انه لا بد من ... ومتى ... الكلام
حينئذ ... الثاني ان لازم ما اخترناه من كون الخروج غير منهي عنه اصلا
هو مامور به انما هو صحة الصلوة ... والخروج ... مع ضيق الوقت ... الوقت فلا
كلام في بطلانها هنا ... المضطر ... بالسجود ... الركوع ...
... في ... على ما ذكرنا ... في ...
العبادة ... على ... الحكام ...
الصلوة ... على ...
عليه ... الصلوة لانه ... اجتماع الامر والنهي ...
امتثال الامر ... الامر ... يكون ... عاصيا ... يكون ...
... على ...
وهذا ما يقتضيه ... الحقيقي ...
... لازم ... الصلوة ...
انما هو ... على ... الامر ...
النص ... يكون الامر بالخروج على ...
بالحال ...
الا ... الصلوة ...
ما ... الصلوة ...
ولكن كلام صاحب ... الصلوة ...
واذا ... الخروج ...
الاسكان ... الخروج ... معصية ...

بامعصية حال الخروج مع سلوك تبعة وسلوك اقرب الطرق فانه كما مر لا ان لا معصية باتيان
المامور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ من الاصوليين الى استصحاب حكم المعصية عليه ونص
غلطاته ذكر انه كان لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بالمحال انتهى ويتجه عليه انه لا
وجه للحكم بعدم امكان الامتثال مع وضوح المراد فلا يلي الا عجلة عن موافقة الامر
وهو معترف بوجوبه غاية الامر انه يكون عاصيا ايضا من جهة استصحاب حكم المعصية
عليه نعم لو كان ذا مستند عليه بامتناع اجتماع الوجوبية والحرمة كان له وجه
اللهم الا ان يكون مراده ممن تبع ما اشار اليه بعض من شذ من الاصوليين هو ابو هاشم حيث
انه لم يصرح بصاحب المذهب حتى يصح انه لا يمكن الامتثال الحال انه يمكن بالفعل على
الوجه الذي عرفته لكنه حينئذ ما ان التعبير باستصحاب المعصية لا يليق بمذهبه وما يليق
بمذهب الفخر الرازي **الامر السابع** قد عرفت فيما سلف ان محل النزاع في المسئلة
هو ما اذا امر بالطبيعة عينا فصار كل فرد من افرادها مامورا به على وجه التخيير العقلي كما
متعلق النهي هو كل فرد من الافراد فيكون منهيا عنه عينا لما كان ان ونه العموم الاصولي سواء كان
الامر نفسيا ام غيريا ام تعيينيا ام كفائيا فالامر اذا كان على وجه التخيير الشرعي
خارج عن محل النزاع فهم مطبقون على عدم جواز اجتماعه مع النهي كان ذلك يؤدي
الى اجتماعهما من قبل الامر بطلا ان اما باحضار زيد او باحضار عمرو مع النهي عن احضار
عمرو بخصوصه كما عرفت ذلك مما اتفق عليه على عدم جوازه والذي يعطيه كلام الفاضل
القمي ذكره ان جواز اجتماع الامر التخييري بالشيء الذي يتعلق به الامر منه ومن جهة المراد به
الابدال لا بعينه مع النهي بخلاف التخييري الذي يتعلق به في جهته ان يكون كل واحد المامور به في نحو
الاول عند مجوزي الاجتماع ان يامر على وجه التخيير وينهى عن واحد بخصوصه لكونه احد
به كلها وفيه انه لا اعتداد باحد الابدال مصداق لا مفهوم فلا يكون عنوانا كليا يتعلق
على مثال النزاع في المسئلة بل الامر به مع النهي عنه يرجع ان المعصية فخارج عن النزاع
على ذلك التقدير مثلك كما هو خارج عن محل النزاع وشاذ ما ان القول بجوازه اعرف لكل
احدهما على انتزاعي والامر باطل الانتزاعي لا يعود الا الى المنتزع منه ومحل النزاع في

کتابخانه مجلس شورای ملی

المسئلة انما هو على الاصل النهي يتبع تعلق الطلب به على وجه الاستقلال الا ما يعم على
الانتزاعي الذي عرفت حاله ثم ان المراد بالنهي المتعلق به ما يعم جميع اقسام من التحريمي
النفسي الكفائي والعيني وغير ذلك والذي يعطيه كلام الفاضل القمي ذكره ان النهي التحريمي
حيث اجتماعه مع الامر فلا نزاع فيه وذكر صاحب الفصول ان النهي في جميع مع الامر على وجه
الترتيب كما في الامر بالازالة المقتضي للنهي عن الصلوة فانه ذكر ان الامر بالازالة مثلا انما
هو على تقدير مخالفة الامر بالازالة ولعل بعضهم الصوب به تقدم الكلام في كل ذلك في مقدمة
الواجب لكنا نتكلم عليه بحسب الكلام في المباحث الآتية ان شاء الله فالحق شمول الاجتماع لجميع
مع ما تقدم ان النهي بالخروج الامر به كفائي استنادا الى كراهة القضاء في حق من لا يثق بنفسه
القضاء في نفسه واجبا كفائيا وكراهة تغسيل الخالف مع كون تغسيل المسلم حكما واجبا على
الكفاية وفيه ان ذلك مما لا يبتنى على مثال النزاع في المسئلة بان يتعلق الامر
النهي بامر ويجمعهما المكلف بسوء اختياره بل ذلك مما اجتمع فيه الامر والنهي مثل الامر
لما يبقى على حاله فهو مثل العبادات المكروهة فلابد من التفصي عن الاشكال به بما تقتضى
به هناك من الوجوه السابقة نعم هما امران خارجان عن مثال النزاع وهو ما اجتماع
الامر التخييري والنهي التخييري مثال ذلك الخلف على تزويج احدى الاختين فانه يصير كل
منهما مامورا به على وجه التخيير ومنهيا عنه كذلك ومرجعه عند مثال النزاع الا مثالية
بين الامر والنهي اصلا فانا ان نمنع احدهما دون الاخرى تحقق الامتثال بالامر والنهي
بالنهي فلا يبقى احد القولين بالتخيير هنا فانه اجتماع الامر والنهي الكفائيين فكذلك
ذلك ان يكلف احد من الاحاد بالكسب ويجعله واجبا كفائيا فالامر بكل منهما كفاية يقتضي
النهي عن الاخر كذلك وعليه فيخرج ان امتناع الاجتماع في مثل ذلك نعم يشمله فعل
الواقع يجري بحيث متعلق الامر والنهي الا العدم جواز اجتماع الامر والنهي الا ان يجمعهما
المكلف بسوء اختياره في فرد تم تم بحمد
الله وله الحمد والمنة
اولا

۴۵۱

۴۵۰

١١٤٠